مواهب الرحمن في تفسير القرآن

تأليف

عبد الكريم محمد المدرس

عني بنشره

محمد علي القره داغي

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم

<3>

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224)﴾

لفظ ﴿عُرْضَةً﴾ بمعنى المعروض كالغرفة بمعنى المغروف، وهو إما بمعنى مُعَرَّضَةً دون ذلك وقدامه فيكون بمعنى الحاجز والمانع عن الشيء والأيمان جمع يمين بمعنى المحلوف عليه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لابن سمرة: ((إذا حَلَفْتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك)). واللام في لأيمانكم صلة عرضة لما فيها من معنى الإعتراض. وأن تبروا وما بعده في تأويل مصادر وقعت عطفَ بيان للأيمان. فالمعنى: ولا تجعلوا اسم الله والقسم به حاجزاً مانعاً عن الإتيان بما حلفتم عليه من: برّ الفقراء، وتقوى الله، والاصلاح بين الناس... أي لا تحلفوا به. أو إذا حلفتم فاحنثوا وكَفِّروا عن الحلف وأتوا بالبر وعمل التقوى والإصلاح بين الناس.

وإما بمعنى المعرّض للشيء كتعريض المال للبيع. والأيمان جمع يمين بمعنى الحلف، وأن تبروا مقدر بلام الجر لتعليل النهي. أي ولا تجعلوا اسم الله معَرَّضاً للأحلاف أي لا تحلفوا به كثيراً فتبتذلوه بكثرة. وإنما أنهاكم عن ذلك إستحباباً لبركم بالفقراء وتقواكم من الله وإصلاحكم بين الناس. فإنكم اذا حلفتم منعكم الحلف عنها، وإذا لم تحلفوا لا يكون هناك مانع. والله سميع لأيمانكم وعليم بنياتكم. فاحذروا المخالفة وبادروا بالإمتثال لعلكم تفلحون.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (225)﴾

قولـه تعـالى: ﴿لَا يُؤَاخِـذُكُمُ اللَّهُ بِـاللَّغْوِ فِي أَيْمَـانِكُمْ﴾ اللغـو: السـاقط الـذي لا يعتـد بـه من كلام وغـيره. ولغـو اليمين عنـد الإمام الشافعي رضي الله عنه: مـا سـبق لـه اللسـان ومـا في حكمــه ممــا لم يقصــد منــه اليمين، كقــول النــاس في اثنــاء المحاورات لا والله، لا بالله. والمعنى لا يؤاخذكم الله أصـلاً بمـا لا قصد لكم فيه من الأيمان.

وقوله ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ معناه إنما يؤاخذكم بما قصدتم من الأيمان ووافقت فيها قلوبكم ألسنَتكم.

وقال الإمام أبو حنيفة رضـي اللـه عنـه: لغـو اليمين: أن يحلـف الرجل بناء على ظنه الكاذب. فالمعنى لا يؤاخذكم بمـا أخطـأتم فيه من الإيمان، ولكن يعاقبكم بما تعمدتم الكذب فيه.

قال في الهداية: إن الإيمان على ثلاثة أضـرب: يمين الغمـوس، ويمين منعقـدة، ويمين لغـو. فـالغموس: هـو الحلـف على أمـرٍ ماضٍ متعمداً الكذب فيـه؛ فهـذه اليمين يـأثم فيهـا صـاحبها، ولا كفـارة فيهـا إلا التوبـة. وقـال الشـافعي فيهـا الكفـارة. واليمين المنعقـدة: مـا يحلـف على أمـر في المسـتقبل أن يفعلـه أو لا يفعلــه وإذا حنث فيهــا لزمتــه الكفــارة لقولــه تعــالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ويمين اللغو على امـر مـاض وهـو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه. فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخـذ الله بها صـاحبها. انتهى يعـني ولا كفـارة فيهـا، فكأنـه أخـرج مـا سبق به اللسان في المحاورات عن اليمين. إذ لم ينطـق بـه إلا على عادة جريان اللسان بها.

واعلم أن هنا أموراً ينبغي الإطلاع عليها:

الأول: أن اليمين والحلـف والقسـم الفـاظ مترادفـة لغـة. وفي عرف الشرع تحقيق أمر محتمل ماضياً أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً بما اختص الله

تعـالى من أسـماء ذاتـه أو صـفاته، نحـو واللـه لأفعلن كـذا. أو وعلمـه لأفعلن ونحوهمـا. وإنمـا تـذكر في الأيمـان لأن الحـالف قَوى بيانَه وكلامه بذكر ذات مقدس لا مقـدس غـيره وهـو اللـه تعالى أو بذكر صفة من صفاته المختصة.

الثاني: أن التقديس لا يليق إلا بالمعبود بالحق، ولا معبود بالحق إلا الله تعـالى، فمن حلـف بغـيره؛ فـإن كـان كلامـه مبنيـاً على تقديسه كأن يقـول: واللات والعـزى فلا شـك في كفـره فيجب عليه التوبة والرجوع إلى الحق وتجديد دينه بالشهادتين.

وإن كــان كلامــه مبنيــاً على المحــاورات الإعتياديــة واحــترام المحلوف به أو محبته، كقوله وحياة أستاذي، أو والدي، أو رأس فلان ممـا ليس لـه تقـديس فلا مجـال للقـول بكفـر الحـالف، ويحرم تكفيره، غير أنـه يقـال. لـه: لا تحلـف بغـير اللـه أو نحـو ذلــك. وقــد كتب المحــدّث الشــهير محمــد بن علي بن محمــد الشوكاني في الجزء الثامن من كتابه نيل الأوطار في صـفحة (236) في شرح ((من حلف بغير اللـه فقـد كفـر واشـرك)). مـا نصه: قال العلماء السر في النهي عن الحلف بغـير اللـه تعـالى أن الحلــف بالشــيء يقتضــي تعظيمــه، والعظمــة في الحقيقــة مختصة بالله وحـده، فلا يحلـف إلا باللـه وذاتـه وصـفاته. وعلى ذلك إتفـق الفقهـاء. واختُلـف: هـل الحلـف بغـير اللـه حـرام أو مكروه؟ للمالكيـة قـولان: ويحمـل مـا حكـاه ابن عبـد الـبرّ من الإجماع على عدم جوازه بغير الله على أن مراده بنفي الجــواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه.

وقد صرح بـذلك في موضـع آخـر. وجمهـور الشـافعية على أنـه مكروه تنزيهاً. وجزم ابن حزم بالتحريم. وقـال إمـام الحـرمين: المذهب القطع بالكراهـة. وجـزم غـيره بالتفصـيل. فـإن إعتقـد بالمحلوف به ما يعتقد في

الله تعالى كان بذلك الإعتقاد كافراً. ومذهب الهادوية أنــه لا إثم في الحلـف بغـير اللـه تعـالى مـالم يسـنو بينـه وبين اللـه في التعظيم، أو كان الحلف متضمنة كفراً أو فسقاً، وسـيأتي الكلام على من يكفر بحلفه. انتهى نص عبارة الشوكاني رحمه الله.

قلت: أخرج مسلم: ((من حلـف منكم فقـال في حلفـه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلاّ الله)) وفي رواية للحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ((من حلـف بغير الله كفر)) وروي الشيخان عن ابن عمر رضي اللـه عنهمـا عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أنـه أدرك عمـر بن الخطـاب رضي الله عنه في ركب ويحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم: ((ألا إن اللـه ينهـاكم أن تحلفـوا بآبـائكم فمن كـان حالفـاً فليحلـف باللـه أو ليصـمت)). وفي روايـة لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي اللـه عنـه مرفوعـاً: ((لا تحلفـوا بآبـائكم، ولا بأمهـاتكم، ولا بالأنــداد، ولا تحلفــوا باللــه إلا وأنتم صادقون)).

فنص في بعضها على أن من حلـف بـاللات والعـزى فقـد كفـر، وفي بعضها النهي عن الحلـف بغـير اللـه تعـالى، بـدون تـرتيب الكفر على حلفه. ويستفاد من تلك الروايات أن الحلـف بـاللات والعزى على نهج حلف الجاهليين بهما كفـر، وأمـا الحلـف بغـير أمثـال تلـك العبـارة إن اعتقـد الحـالف تعظيم المحلـوف بـه كتعظيم البـاري فهـو كفـر، وإلّا فلا يخـرج عن نطـاق الكراهـة، لاسـيما إذا كـان الرجـل الحـالف مؤمنـاً عالمـاً عـاملاً في دينـه بالحق مستمراً عليه. فإنه مما يستغرب حمل كلام له إحتمالات كثيرة للخير والشر من مؤمن باللـه تعـالى على الكفـر والعيـاذ بالله تعالى من تكفير المسلم بغير حجة قاطعة في الدين.

الأمر الثالث: مما علم قطعاً بلا شبهة أن الحلف شرعاً لا يكـون إلا بما اختص بالله من ذاته أو صفة من صـفاته، وأنـه يسـتعمل بأدوات القسم كالباء والواو، والتاء، فمن حلف بـالطلاق بإحـدى الحـروف القسـمية فقـال: بـالطلاق، أو والطلاق لا أفعـل كـذا، إعتبر الفقهاء حلفه ذلك بالطلاق لغوا مالم ينو به الطلاق، أو لم يطرد العرف باستعماله في حل العصمة عنـد الحنث. وإلا وقـع به الطلاق لأن ذلك المعنى صار معنى عرفيـاً مطـرداً، أو معـنى منوياً للحالف، والشخص مأخوذ بكلامـه على نيتـه وعلى إطـراد العرف. هذا في ما إذا تلفظ بأمثال عبارة والطلاق، أو بـالطلاق بأداة القسم. أما ما يستعمل في مقام الحنث والمنع نحو قــول الـزوج لزوجتـه: عليّ الطلاق لا تـدخلين دار فلان، أولا تتكلمين مع فلان.. فليس ذلك من باب الحلف المعروف؛ لأن الحلف لـه تركيب واسلوب خاص بحروف خاصة، وتسميتها بالحلف مجـاز، فاعتبارها حلفاً والإكتفـاء بكفّارتهـا والحكم بعـدم وقـوع الطلاق غلط سرى إلى الأوهام كما ذكره إبن قدامة الحنبلي في كتـاب المغني في فصل الحلف بـالطلاق، وحاصـل كلامـه: أن تسـمية تلك العبـارات حلفـاً مجـاز بعلاقـة الحث والمنـع الموجـودة في القسم وفي الحلف بالطلاق، وإلا فليس حلفـاً وليس هنـاك أداة قسم ملفوظة أو مقدرة أبداً. ويترتب عليهـا أحكامهـا. فـالحلف المثبت كقولــه: عليّ الطلاق تــدخلين الــدار في قـــوة إن لم تدخلي الدار فأنتِ طالق. والحلف المنفي كقولــه: عليّ الطلاق لا تدخلين الدار. معناه إن دخلت الدار فأنت طالق. ودعوى أنهـا حلف غير مشروع فلا يترتب عليها وقـوع الطلاق دعـوى باطلـة ليس عليها شبهة فضلاً عن دليل. وجـرى على اعتبارهـا وتـرتب آثارها عليها الأئمة الأربعة المجتهدون، وأهـل البصـيرة السـالمة من الفقهاء البارزين. فاحفظ هذا كي لا تقع في الأوهـام، واللـه بدعوك وإيانا إلى دار الكرامة ببركة الإسلام.

ولمـا كـان للإيلاء مناسـبة مـع الأيمـان في إفادتـه الإمتنـاع عن مقاربة النساء مدة معلومة بصيغة القسم بين الله تعالى حكمه في ما أنزله بقوله الكريم:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ فَـإِنْ فَـاءُوا فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُــورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُــوا الطَّلَاقَ فَــإِنَّ اللَّهَ سَــمِيعٌ عَلِيمٌ (227)﴾

عن سعيد بن المسيب كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية. كـان الرجل منهم لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوجهـا غـيره فيحلـف ألا يقربها أبدا أو أن لا يقربها سـنة أو سـنتين أو أكـثر من ذلـك! فيتركها لا أيّماً، ولا ذاتَ بعـل. وكـانوا عليـه في ابتـداء الإسـلام. فضرب له في الإسلام الأجل الذي يعلم به مـا عنـد الرجـل في المـرأة أربعـة أشـهر فـأنزل اللـه هـاتين الآيـتين ذكـره البغـوي والواحديّ.

قولـه تعـالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُـونَ مِنْ نِسَـائِهِمْ﴾ أي للرجـال الـذين يحلفون على أن لا يجامعوا زوجاتهم، ويتركوهن ويهجروهن في المضـاجع ﴿تَـرَبُّصُ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ﴾ أي حـق التوقـف مـدة أربعـة أشـهر بـأن لا يطـالبوا بـالرجوع إلى زوجـاتهم على العـادة ولا بطلاقهن.

﴿فَـإِنْ فَـاءُوا﴾ فـإن رجعـوا في الإيلاء والقسـم بـالحنث وجـاؤا إليهن كما هو المشروع ﴿فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفـر للمُـولي إثم حلفه وإثم حنثه إذا كفّـر عن اليمين. ﴿وَإِنْ عَزَمُـوا الطَّلَاقَ﴾ أي وإن صـمموا قصـده فـإن اللـه سـميع لطلاقهم إذا طلقـوا وعليم بنياتهم في ذلك.

والشافعي يرى أن الإيلاء شرعاً لا ينعقد إلا بمـا زاد على أربعـة أشهر لأن للمولى حق التربص أربعـة أشـهر وإذا مضـت المـدة يطالب الرجل بالرجوع إلى المرأة؛ فـإن رجـع فـذاك وإلّا وجب أن يطلّقها، فإن إمتنع طلّقها عليه الحاكم.

وقال أبو حنيفة: الإيلاء في أربعة أشهر فما دونها، وحكمه: أن المـُولي إن فاء في المدة بالوطء إن قدر، وبالوعد إن عجز صح الفيء ولزم الواطئ الكفارة. وإلا بانت بعدها بطلقة.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)﴾

قالت أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: طُلِّقتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطلقة قبل طلاقي عدة. فأنزل الله تعالى حين طلقت قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية.

ثم لما كان النكاح شريعة منزلة في الإسلام لغرض الإعفاف والإستيناس والتناسل والتعاون في الحياة السعيدة كذلك قرر الطلاق أي حلّ قيد النكاح بينهما، والأصل فيه آيات منها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ واحاديث شريفة منها قوله صلى الله عليه وسلم ((ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق)) رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه.

ويرد عليه الأحكام كالندب في ما إذا كانت المرأة سيئة الخلق بحيث لا يصبر الرجل على عشرتها، والحرمة كطلاقها في الحيض، والوجوب كطلاق الحكم عند الشقاق وعدم مجال للصلح بينهما والإباحة كطلاق من

لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله إليها ميلاً كاملاً. والإباحة فيما عدا ذلك مما خلا عن الوجوه المذكورة.

ويتعلق بالطلاق أحكام كثيرة واردة في الكتاب والسنة كما ستطلع عليها. ومنها: وجوب تسليم المتعة فيما إذا طلقها قبل الدخول إذا لم يسم لها ولم يفرض لها مهر. ومنها: وجوب تسليم نصف المهر أو نصف المال المفروض فيما كان لها مهر مسمى أو مفروض وطلقها قبل الدّخول. ومنها: وجوب تسليم المهر المسمى أو المفروض فيما إذا طلقها بعد الدخول. ومنها: وجوب السكنى لها في مدة العدة. ومنها: وجوب النفقة في المطلقة الرجعية والبائنة عند بعض الأئمة. ومنها: البينونة الكبرى فيما إذا طلقها ثلاثاً مطلقاً أي قبل الدخول أو بعده. وفي مقابلة العوض أو دونه. ومعناها إمتناع رجوعها إلى الزوج إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره وتفارقه وتمضي مدة العدة. ومنها: البينونة الصغرى فيما إذا طلقها طلقة أو طلقتين قبل الدخول مطلقاً، أو بعد الدخول في مقابلة العوض. ومعناها جواز رجوعها إلى الزوج بعقد جديد مستوف لشروط. ومنها: وجوب العدة عليها وهي تربصها إلى انفصال الحمل فيما إذا كانت حاملاً مطلقاً، ومدّة أربعة أشهر وعشرة أيام فيما إذا توفى عنها زوجها وهي حائل. وثلاثة قروء فيما إذا طلقها وهي من ذوات الحيض بعد الدخول. وثلاثة أشهر فيما إذا لم تحض أصلاً، أو حاضت وانقطع حيضها ووصلت سن اليأس من الحيض، أو كانت يائسة عند الطلاق.

فقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ظاهره شمول جميع المطلقات لكن أريد بها المطلقات بعد الدخول من غير ذوات الحمل؛ لأنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول أو ما في معناه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾

والنساء الحوامل عدتهن بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وكذلك خص من العموم اللواتي لم يحضن لصغر أو لكبر؛ لأن عدتهن ثلاثة أشهر كما قال الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

وقوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر في معنى الأمر أي ليتربصن. وفي التعبير عنه به بلاغة لإفادته أن التربص قد ثبت وتقرر. وقوله: ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ للإهتمام بالتربص لكونه خلاف ما تشتهيه أنفس النساء. وقوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ظرف لبيان مدة التّربص. و﴿قُرُوءٍ﴾ جمع قرء. وجاء بمعنى الحيض والطهر. وممن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر مالك، والشافعي، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبدالله ابن عمر، والفقهاء السبعة، وإبان بن عثمان، والزهري وعامة فقهاء المدينة، وهو رواية عن أحمد.

وممن ذهب إلى أن المراد به الحيض: الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود، وابو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ ابن جبل، وجماعة من التابعين، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد.

واحتج كل من الفريقين بما رآه من الكتاب والسنة وتفصيله يطول. وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية أي يحرم عليهن أن يكتمن ما في أرحامهن من الولد والحيض إستعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الرجعة.

وقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾ تنبيه على أن ذلك الكتم ينافي الإيمان، وليس المقصود منه تقييد نفي الحل بإيمانهن.

وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ لفظ البعولة جمع بعل بمعنى الزوج والتاء مزيدة للتأكيد، وهذا الوزن مسموع في كلمات محدودة كالجدودة، والعمومة، والفحولة، والضمير راجع إلى المطلقات في الآية السابقة. وظاهر اللفظ، وإن كان عاماً شاملاً للمطلقات قبل الدخول وبعده رجعية أو بائنة، لكنه أريد بها المطلقات بعد الدخول طلاقاً رجعياً قبل إنقضاء العدة، لا المطلقات قبل الدخول ولا بعده من الرجعيات التي انقضت عدتهن ولا البوائن.

أما خروج المطلقات قبل الدخول فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ وأما خروج المطلقات الرجعيات بعد انقضاء العدة فلقوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في زمان الأقراء الثلاثة. وأما المطلقات البوائن فللإجماع على أن المطلقة البائنة أحق بنفسها ولا حق للزوج في ردّها. وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ قيد لكون الحق مشروعاً مباحاً لا لثبوت أصل حق الرجعة لثبوته له مطلقاً، لكنه يأثم إذا أراد الرجعة للإمساك والإضرار بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آَيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بيان لوجوب قصد الإصلاح من جانب الزوج إذا راجع زوجته بأن النساء من على الرجال حق مثل مالهم عليهن ففي الآية الشريفة بلاغة إيجاز والتقدير: ولهن عليهم مثل الذي لهم عليهن لكن بالوجه المعروف المشروع المعتاد بين أهل الشرف والكرامة، فليس على الرجال أن يطبخوا ويخبزوا ويغسلوا الثياب في مقابلة أعمال النساء لتلك الأشياء.

أخرج الترمـذي وصـححه، والنسـائي وابن ماجـه عن عمـرو بن الأحوص أن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: ((ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسـائكم عليكم حقـاً. فأمـا حقكم على نسائكم أن لا يوطئن فُرشَكُم مَن تكرهون، ولا يأذَنّ في بيوتكم من تكرهون۔ ألا وحَقهن عليكم اَن تحسـنوا إليهن في كسـوتهن وطعـامهن)). وعن أنس عن ابن عبـاس ((إني لأُحبّ أن اَتـزين للمـرأة كمـا أحب أن تـتزين المـرأة لي لأن اللـه تعـالى يقـول ﴿وَلَهُنَّ﴾)). وقولـه تعـالى: ﴿وَلِلرِّجَـالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَـةٌ﴾ المـراد بالدرجة الزيادة في الحـق أو الشـرف أو الفضـيلة؛ لأنهم قـوّام عليهن، وحرّاس لهنّ يشاركونهن في غـرض الـزواج من التلـذذ وانتظام مصالح المعـاش، ويخصّـون بشـرف يحصـل لهم لأجـل الرعايـة والعنايـة بهن، وكسـب المعـاش والإنفـاق عليهن، والإقتحام في المتاعب الدنيوية لهن. والله عزيز غالب على من خالفه فينتقم منه، حكيم عالم بعواقب الأمور.

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ وَلَا يَحِـلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَـا أَلَّا يُقِيمَـا حُـدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَـدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَـدُوهَا وَمَنْ يَتَعَـدَّ حُـدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)﴾

عن عائشة أم المؤمـنين رضـي اللـه عنهـا قـالَتْ: كـانَ الرُجـلُ يُطلّق إمْرأتَه ماشـاء اَنْ يُطَلقهـا وهي إمرأتـه إذا ارتجعهـا وهي في العـدّة. وإن طلّقهـا مائـة مـرّةٍ أو أكـثر. حـتى قـال رَجُـلٌ لامرأته: والله لا أُطلقكِ فَتَبيتي مِنّي، وَلا آويكِ اِليَّ! قالت وكيف ذلك؟

قال: أطلقكِ، فَكُلّما هَمَّتْ عِـدّتُكِ اَنْ تَنقِضـيَ راجَعْتُـكِ. فـذَهَبَتِ المرأة إلى رَسولِ اللـهِ فأخبرتـه بمـا كـان من زوجهـا. فسـكت حتى نزلت هذه الآية. أخرجه الترمذي والحاكم.

وعن ابن عباس قال: كان الرجـل يأكـل من مـال امرأتـه الـتي نحلهـا وغـيره لا يَـرى أنّ عَلَيـهِ جُناحـاً، فـأنزل اللـه هـذه الآيـة. أخرجه أبو داود في الناسخ والمنسوخ. قال ابن عباس: فلا يحل لهم بعد نزول هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقّها.

وعن ابن جـريج قـال: نـزلت هـذه الآيـة في حبيبـة بنت سـهل الأنصاري كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكـانت تبغضـه وهو يحبّها، وكـان بينهمـا كلام، فـأتت أباهـا تشـكو اليـه زوجهـا، وقالت: إنه يسبّ أبي ويضربني: فقال: إرجعي إلى زوجك فإني أكره للمرأة أن تشكو زوجها. قال: فرجعت إليه الثانية وبها أثـر الضرب، فشكت إليه زوجها وأرَتْه آثـاراً بهـا من الضـرّب فقـال لها: إرجعي إلى زوجك. فلما رأتْ أن أباها لا يُنصفها من زوجهـا أتت رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم فشـكت إليـه زوجهـا. فأرسل رسول الله إلى ثابت وقال لـه: مالـك ولأهلـك؟ فقـال: والذي بعثك بالحق مـا على وجـه الأرض أحب إليّ منهـا غـيركَ. فقال لها: مـا تقـولين؟ فقـالت: صَـدَقَ يـا رسـول اللـه، ولكـني خشيت أن يهلكـني، ومـا كنت لأحـدثك حـديثاً يـنزل اللـه عليـك خلافه، فهو من أشـد النـاس حبـاً لزوجتـه ولكـني أبغضـه. قـال ثابت: أعطيتها حديقة نخل فلتردهـا عليّ واخليَ سـبيلها. فقـال لهـا: تـردين عليـه حديقتـه وتملكين أمـرك؟ قـالت: نعم. فقـال رسول لله صلى الله عليه وسـلم: خـذ منهـا مـا أعطيتهـا وخـلّ سبيلها، ففعل.

وفي البخاري أن حبيبة قالت لرسول الله: ((والله ما أعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته. قالت نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ثابت إقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).

ففي هذه الآية ثلاث فقرات كل منها حكم مهم من أحكام الأحوال الشخصية:

الفقرة الاولى: من قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله ﴿بِإِحْسَانٍ﴾.

فإن فيها أن الطلاق الرجعي محصور في مرتين ولا رجعة بعدهما.

والثانية من قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. فإن فيها أنه لا يجوز للزوج التعدي على أموال الزوجة من الصداق وغيره بشيء، ولا يحل له منه إلا ما سمحت به نفس الزوجة.

والثالثة من قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾. فإن فيها جواز المخالعة بين الزوجين وتطليق الزوج زوجته على عوض مقصود راجع إليه تسلّمه له. وقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فيه إعلان أنّ هذه الفقرات هي الأصول المقررة من الله في دين الإسلام.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية. وعيد وتهديد لكل من سولت له نفسه التعدي والتجاوز من حدود الله والمخالفة لهذه الأصول الأصيلة المرسومة منه تعالى.

وعلى ذلك ظهر بوضوح أن جملة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ مربوطة بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وبيان أنه للرجل أن يراجع زوجته إلى عصمته في مدة العدة بعد الطلاق الرجعي مرتين فقط. فإذا طلقها المرة الثالثة

فلا حق له في الرجعة، وتبينُ منه بينونةً مطلقة تامّة. ولكنه بعد هذه الطلقة حكمها أن تنكح زوجا غير الأول بعد انتهاء العدة منه ويدخل بها ويطلقها، وتعتد من الزوج الثاني أيضاً. فإذا شاءت تزوجت الأول وإن لم تشأ فلا.

فقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ معناه أنه بعد الطلقة الثانية لا يجوز لكم إلا إرجاعها إليكم ومعاشرتها بمعروف، أو إهمالها وتركُها واعطاؤها حقوقَها الشرعية.

والدليل على هذا التفسير هو أن آية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ لو كانت لبيان حكم مستقل غير مربوط بآية ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ لأفادت حصر الطلاق بين الزوج والزوجة في طلاقين، وهذا باطل بالإجماع؛ لأن الطلاق جائز إلى ثلاث مرات.

فإن قلت: إن قوله تعالى ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فيه بيان الطلاق الثالث.

قلنا: إنه مربوط بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ومعطوف عليه، ولايدل على تطليق ثالث، وإنما ذكر لبيان أن الرجل بعد تطليقه المرأة في المرة الثانية لاحق له إلا إرجاعها إليه بالوجه المعروف والقصد الصالح أو اهمالها وتركها بإحسان إليها واعطاؤها حقوقها الشرعية.

ويؤكد هذا الدليل أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ نزل في حق الرجل الأنصاري الذي كان يقول لزوجته: والله لا أطلقكِ فتبيني مني، ولا آويكِ إليّ. فقالت زوجته: وكيف؟ قال: أطلقكِ وكلما هَمَّت عَدتك أن تنقضي راجعتكِ. فأنزل الله تلك الآية في حقه. وقد أجمع على أنه لا يجوز إخراج مادة سبب النزول من العام الوارد فيها. فوجب أن تكون الآية لبيان عدد إرجاع الزوجة المطلقة بالطلاق الرجعي. فيدخل في حكمها

الرجل الأنصاري وزوجته وغيرهما من أمثالهما. وهذا أمر واضح عند كل ذي عقل سليم.

ومن الناس من قال: إن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية نزلت لبيان حكم مستقبل غير مربوط بالطلاق الرجعي، ونزلت لبيان الطلاق الشرعي المباح الذي يقال له: السني. وبناء عليه يجب أن يكون التطليق مرة بعد مرة. وجمع تطليقتين أو ثلاث في جملة واحدة حرام لا يقع به إلا طلاق واحد، واستدلوا على ما قالوا بأربعة دلائل:

الأول أنه روى إبن إسحق عن داود بن حُصَين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أن (ركانة) ابن عبد يزيد طلق زوجته في مجلس واحد ثلاث طلقات ثم تندم وأتى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله عن حكم طلاقه فقال له صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها فقال: ثلاث طلقات في مجلس واحد فقال صلى الله عليه وسلم: ((إنما هي طلقة واحدة فإن شئت راجع زوجتك)).

واجاب المحدثون عن هذا الدليل بثلاثة أوجه:

الأول أن راوي هذه الواقعة داود بن حصين ليس ثقة في روايته عن عكرمة، فيسقط الإستدلال بروايته.

الثاني: أنه ليس في روايته أنه طلقها ثلاثاً في جملة واحدة كأنتِ طالق ثلاثاً. فيحتمل أنه طلقها ثلاثاً في مجلس واحد بثلاث جُمل نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وهذا النوع من العبارة المكررة بحتمل الإستئناف فيقع به الثلاث، والتأكيد للأول فلا يقع إلا واحدة وكذا الإطلاق، وإذا تطرق الإحتمال سقط الإستدلال.

الوجه الثالث: أن المحدث المشهور أبا داود رجّح نقلاً أن ركانـة لم يطلق زوجته بعبارة أنت طالق ثلاثاً، وإنما طلقها بعبارة أنتِ طالقٌ البتّة المسمى في ذلـك العصـر بـالطلاق البتّي، أو بطلاق البتّ المستعمل غالباً في معنى الطلاق الثلاث مع إحتمال إرادة طلاق واحد أو طلاقين منهما.

وجواب أبي داود قويّ جداً، لأنـه قـريب من العقـل أن المـروي منه غير لفظ (البتّ) بالثلاث لإستعماله فيها غالباً.

ويدل على صحة هذه الرواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم إستفسر من ركانة وقال: ماذا أردتَ بـالبتِّ؟ فقـال: إنمـا أردت الطلاق فقط بلا ملاحظة العـدد الثلاث. فقـال صـلى اللـه عليـه وسلم: هل تحلف على نيتك هذه؟ فقال: نعم. وحلف أنه لم ينو إلا الطلاق، فحكم صلى اللـه عليـه وسـلم بوقـوع طلاق واحـد، وقال له ((راجع زوجتك إن شئت)) فراجعها إليه.

وتدل هذه الواقعة بوضوح على أن لفظ (ركانة) كـان على أنت طالق البتة المحتمل للإطلاق وإرادة العـدد، ولـذلك حلـف على أنه لم يرد العدد وإلا لو كان بلفظ أنت طالق ثلاثاً لم يكن هناك مجـال لإرادة غـير العـدد. ولـو كـان يقـع بلفـظ البت الطلقـات الثلاث مطلقـاً لم تكن فائـدة في تحليفـه وكـانت الثلاث تقـع مطلقاً.

والدليل الثاني: أنه ورد في بعض الروايـات أن إبن عمـر رضـي الله عنهما طلق زوجته ثلاثاً في أيام حيضها، فحكى عمر رضـي الله عنه الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال لـه صـلى الله عليه وسلم: ((مُرْ عبدَالله أن يُراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها. قـالوا: فلـو كـانت تقع الطلاق الثلاث جملتها لما كان مجال لمراجعتها حتى تطهـر إلى آخر ما ورد في الحديث الشريف.

وردّ هذا الدليل بان المحفوظ في الحديث الشريف أن إبن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته في الحيض طلقة واحدة فحكاها عمر للرسول صلى الله عليه وسلم، فقَد رَوى صالحُ ابن كيسان، وموسى ابن عقبة، وإسماعيلُ ابن أميّة، وليثُ ابن سعد، وابن أبي ذئيب، وابن جُريج، وجابر، واسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق زوجته طلقة واحدة في الحيض. وبما أن الطلاق في الحيض بدعي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عمر أن يأمر إبنه بمراجعتها إليه.

وكذلك روى الزهري عن سالم عن أبيه عبدالله، وروى يونس بن جبير، والشعبي، والحسن البصريّ هكذا. فرواية الطلاق الثلاث مردودة بلا شبهة ممن له علاقة برواية الأحاديث الشريفة.

والدليل الثالث: أنه روى أبو داود بأسانيد عن إبن عباس رضي الله عنهما في سننه أن عبد يزيد أبا ركانةَ واخوتِهِ طلق زوجته أم ركانة، ونكح امرأة من مُزَينَة فاتت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: لا نفع لي في أبي ركانة حيث لا رجولية له وأريد أن تفرقني عنه. فتغير حال الرسول صلى الله عليه وسلم وأمَر بدعوة أولاد عبد يزيد إليه فحضر عنده ركانة وغيره من إخوته فسأل صلى الله عليه وسلم الحاضرين من الناس عنْ شَبَهِ رُكانَة وإخوتِه بأبيهم عبد يزيد فقالوا إن لهم شَبهاً به. وذلك لإثبات أنّهم من أبيهم عبد يزيد، وأنّ له رجولية فأمر صلى الله عليه وسلم عبدَ يزيد بطلاق المزينية. فطلقها، ثم أمَرَهُ أنْ يُراجع أمّ ركانة. فقال: طلقتها ثلاثاً يا رسول الله. قال: قد علمتُ، راجِعْها. وقرأ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ الآية... والجواب عن

هذا الدليل هو: أنه لا قيمة له؛ لأن أحَدَ الرواة لهذه القضـية هـو ابن جـريج، وقـال في روايتـه أخْبَـرَني بعض بَـني أبي رافـع، ولا يُـدرى مَن هُـو هـذا البعض، ومـا اسـمُه والروايـة عن الشـخص المجهول لا صلى الله عليه وسلم عِبرةَ بها.

وأما الروية الأولى التي رواها أبو داود سابقاً فهي أن طلاق عبد يزيـد لم يكن بلفـظ الثلاث بـل بلفـظ البت، وقـد علمت قبـول روايته، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم حلّف أبا ركانة أنه لم يُرِدْ بالبت العدَدَ الثلاث، بل الطلاقُ فحسبُ.

والدليل الرابع لهم: مـا رواه مسـلم في صـحيحه، فقـال حـدّثنا إسحاق ابن إبراهيم، ومحمد بن رافع، واللفـظ لابن رافـع، قـال إسحاق: أخبرنا. وقال إبن رافع: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَـرُ عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كـانت لهم فيه أَناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

حـدّثنا إسـحاق ابن إبـراهيم، أخبرنـا روح بن عبـادة، أخبرنـا إبن جريج، وحدّثنا إبن رافع واللفظ له، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا إبن جريج، اخبرني إبن طاووس عن أبيـه أن أبـا الصّـهباء قـال لابن عباس: أتعلم إنما كـانت الثلاث تجعـل واحـدة على عهـد النـبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكـر وثلاثـاً من إمـارة عمـر؟ فقـال ابن عباس: نعم.

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حـرب عن حمـاد بن زيـد، عن أيـوب السـختياني، عن إبـراهيم بن ميسـرة، عن طاوس، أن أبا الصـهباء قـال لابن عبـاس: هـاتِ مِن هناتِـك ألم يكن الطلاق الثلاث على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقـال: قد كان ذلك. فلما كان في عهـد عمـر تتـابع النـاس في الطلاق فأجـازه عليهم. هـذا لفـظ مسـلم في صـحيحه. وهـذه الطريـق الأخيرة أخرجهـا أبـو داود، ولكن لم يسـم إبـراهيم بن ميسـرة، وقال بَدَلَه عن غير واحد. ولفظ المتن:)) أما علمت أن الرجـل إذا طلق إمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبي بكـر وصـدرا من امـارة عمر؟ قال إبن عباس: بلى كـان الرجـل إذا طلـق إمراتـه ثلاثـاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ (يعني عُمر) قد تتـابعوا فيها قال: أَجيزُونا عَليهم ((.

وللجمهور في الجواب عن حديث إبن عباس رضـي اللـه عنهمـا عدة أجوبة مرضية:

الأول: إن الثلاث المذكورة فيه الـتي كـانت تجعـل واحـدة ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحـد، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلاً ولا شرعاً أن يكـون بلفـظ واحـد، فمن قـال لزوجتـه: أنت طـالق، أنت طـالق، أنت طالق ثلاث مرات في وقت واحد.

فطلاقه هذا طلاق الثلاث لأنـه صـرح فيـه بـالطلاق ثلاث مـرات، وقـل لمن جـزم بـأن المـراد في الحـديث إيقـاع الثلاث بكلمـة واحدة: من أين أخذت كونها بكلمة واحـدة؟ وهـل يمتنـع إطلاق الطلاق الثلاث على الطلاق بكلمات متعددة؟ فإن قال: لا يقـال له طلاق الثلاث إلا إذا كان بكلمة واحدة فلاشـك في أن دعـواه هذه غير صحيحة. وإن إعترف بالحق وقال: يجـوز إطلاقـه على ما أوقع بجملة واحدة وعلى ما أوقع بجمل متعـددة وهـو أسـعد بظاهر اللفظ.. قيل

له: وإذن فَجزْمُك بكونه بجملة واحدة لا وجـه لـه. وإذا لم يتعين في الحديث كون الثلاث بلفـظ واحـد سـقط الإسـتدلال بـه من أصله في محل النزاع.

وممـا يـدل على أنـه لايلـزم من لفـظ طلاق الثلاث في هـذا الحديث كونه بكلمة واحدة أن الإمـام أبـا عبـدالرحمن النسـائي مع جلالته وعلمه وشدة فهمـه مـا فهم من هـذا الحـديث إلا أن المراد بطلاق الثلاث فيـه أنت طـالق، أنت طـالق، أنت طـالق. بتفريق الطلقات لأن لفظ الثلاث أظهـر في إيقـاع الطلاق ثلاث مرات. ولذا ترجم في سننه لرواية أبي داود المـذكورة في هـذا الحـديث فقـال:)) بـاب طلاق الثلاث المتفرقـة قبـل الـدخول بالزوجة ((ثم قـال: أخبرنـا أبـو داود سـليمان بن سـيف، قـال: حدثنا أبو عاصم عن إبن جريج، عن إبن طاوس عن أبيه: أن أبـا الصـهباء جـاء إلى إبن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا فقـال: يـا ابن عبـاس ألم تعلم أن الثلاث كـانت على عهـد رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم وأبي بكـر وصـدرا من خلافـة عمـر رضـي اللـه عنه تردّ إلى الواحدة؟ قال: نعم. فترى هذا الإمام الجليل صـرّح بأن طلاق الثلاث في هذا الحديث ليس بلفظ واحـد بـل بألفـاظ متفرقة.

ويدل على صحة ما فهمه النسائي رحمـه اللـه من الحـديث مـا ذكـره العلامـة إبن القيّم رحمـه اللـه تعـالى في زاد المعـاد في الـرد على من اسـتدل لوقـوع الثلاث دفعـة بحـديث عائشـة أن رجلاً طلق إمرأته ثلاثاً فتزوجت... الحـديث. فإنـه قـال فيـه مـا نصه:)) ولكن أين في الحديث أنه طلـق الثلاث بفم واحـد. بـل الحديث حجة لنا؛ فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثاً وقـال ثلاثـا، إلا من فعل وقال مرة بعـد مـرة. وهـذا هـو المعقـول في لغـات الأمم عربهم وعجمهم. كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً، وسلم عليه ثلاثاً ((... إنتهى بلفظه.

وهو دليل واضح لصحة ما فهمه أبو عبدالرحمن النسائي رحمـه

الله من الحديث لأن لفـظ الثلاث في جميـع رواياتـه أظهـر في أنها طلقات ثلاث

<24>

واقعة مرة بعد مرة كما أوضحه إبن القيم رحمه الله في حديث عائشة المذكور آنفاً.

وممن قـال بـأن المـراد بـالثلاث في حـديث طـاوس المـذكور الثلاث المفرقة بألفاظ نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.. إبن سريج فإنه قال: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفـظ كـأن يقـول أنت طـالق، أنت طـالق، أنت طـالق. وكـانوا أوّلاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كـثر النـاس في زمن عمر، وكثر فيهم الخـداع ونحـوه ممـا يمنـع قبـول من إدعى التأكيـد حمـل عمـر اللفـظ على ظـاهر التكـرار فأمضـاه عليهم. قاله إبن حجر العسقلاني في فتح الباري، وقال: إن هذا الجــواب إرتضــاه القرطــبي وقــوّاه بقــول عمــر: إنّ النّــاس إستعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة.

وقـال النـووي في شـرح مسـلم مـا نصـه:)) وأمـا حـديث إبن عباس فاختلف الناس في جوابه وتأويله. والأصح أن معنـاه أنـه كان في أول الأمـر إذا قـال لهـا أنت طـالق ولم ينـو تأكيـداً ولا إسـتئنافاً يحكم بوقـوع طلقـة لقلـة إرادتهم الإسـتئناف بـذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التاكيد.

فلما كان في زمن عمر رضي الله عنـه وكـثر إسـتعمال النـاس لهـذه الصـّيغة، وغلب منهم إرادة الإسـتئناف بهـا حملت عنـد الإطلاق عملاً بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر.

وقال صاحب أضـواء البيـان رحمـه اللـه تعـالى: وهـذا الوجـه لا إشكال فيـه لجـواز تغـير الحكم عنـد تغـير القصـد لأن الأعمـال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. وظاهر اللفـظ يـدل لهـذا كمـا قدمنا.

وعلى كل حال فادعاء الجزم بأن معنى حديث طاوس المـذكور أن الثلاث بلفظ واحد إدعـاء خـال من الـدليل كمـا رأيت فليتـق الله من تجرّأ

على عزو ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس في شيء من روايات حديث طاوس كون الثلاث المذكورة بلفظ واحد، ولم يتعين ذلك من اللغة ولا من الشرع ولا من العقل كما ترى. ثم قال: ويدلّ لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد ما تقدم في حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عند احمد وأبي يَعلى من قوله طلق إمرأته ثلاثاً في مجلس واحد وقوله صلى الله عليه وسلم: ((كيف طلّقتها؟ قال ثلاثاً في مجلس واحد)). لأن التعبير بلفظ المجلس يفهم منه أنها ليست بلفظ واحد، إذ لو كان اللفظ واحداً لقال بلفظٍ واحد ولم يحتج إلى ذكر المجلس، إذ لا داعي لذكر الوصف الأعم وترك الأخص بلا موجب كما هو ظاهر.

الجواب الثاني: عن حديث إبن عباس هو أن معنى الحديث أن الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثاً كان يقع قبل ذلك واحدةً لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو يستعملونها نادراً وأما في عهد عمر فكثر إستعمالهم لها.

ومعنى قوله (فأمْضاه عليهم) على هذا القول أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله. ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي ذرعة الرازي. وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي ذرعة أنه قال: معنى هذاا لحديث عندي إنّ ما تُطلّقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلّقون واحدة.

قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم في المسألة الواحدة. وهذا الجواب نقله القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ عن المحقق القاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي عبدالوهاب والكيا الطبري. أقول ويؤيد صحة هذا

الجـواب هـدوء النـاس وسـكون أنفسـهم وملاحظتهم عـواقب الأمور فما كـانوا يسـتعجلون في إيقـاع الطلقـات، وإنمـا كـانوا يصبرون ويتورعون عن تطليق الزوجة، وإذا طلقوها تورعوا عن إيقاع الطلقات الثلاث، ويكتفون بإيقاع طلقة واحدة حتى تسهل مراجعتها عند الندم بدون زحمة. وأما بعد مضـي عهـد الرسـول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنـه وصَـدْرٍ من خِلافةِ عمر رضي الله عنه فتغـيرت أحـوالُ النـاس، فكـانوا يتهوّرون ويُقـدِمون على مـا لا تُحمَـدُ عاقبتُـه، ويُكـثرون تطليـقَ النِّسـاء ويوقِعـون الطَّلقـاتِ الثلاثَ. وهـذه عـادة في كـل عهـدٍ وعهدٍ لاحق، فقلَّما يُوجَـد من المـؤدبين في العصـر اللاحـق من يمشي على ورع السابقين.

الجواب الثـالث عن حـديث ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا: هـو القول بأنه منسوخ، وإن بعض الصحابة لم يطلع على النسـخ إلا في عهد عمـر رضـي اللـه تعـالى عنـه. فقـد نقـل الـبيهقي في السـنن الكـبرى في بـاب من جعـل الثلاث واحـدة عن الإمـام الشافعي رضي اللـه عنـه مـا نصّـه: قـال الشـافعي: فـإن كـان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحـدة، يعـني أنَّه بـأمر النـبي صـلى الله عليه وسلم فالذي يَشْبَهُ [1] والله اعلم أن يكون ابن عبـاس علم أن كان شيئاً فنسخ.

فإن قيل: فما دل على ما وصفتَ؟ قيل: لا يشبه أن يكون إبنُ عباس يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيهِ خلافُهُ. قال الشيخ: ورواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل. قال الشافعي: فإن قيل: فلعلّ هذا شيء روي عن عمر فقال فيه

[1] أي يشبه الحق. وهذا السبك من عادة الامام.

إبن عباس بقول عمر رضي الله عنه. قيل قد علمنا: أن إبن عباس رضي الله عنهما يخالف عمر رضي الله عنه في نكاح المتعة، وفي بيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه. إنتهى محل الحاجة من البيهقي بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: الجواب الثالث: دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون إبن عباس علم شيئاً نَسخَ ذلك. قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن إبن عباس قال: كان الرجل إذا طلق إمرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك. والترجمة التي ذكر تحتها أبو داود الحديث المذكور هي قوله (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث). وقال إبن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ بعد أن ساق حديث أبي داود المذكور آنفاً ما نصّه: ورواه النَّسائي عن زكريا بن يحي عن إسحاق بن إبراهيم عن علي بن الحسن به، وقال ابن أبي حاتم: حدّثنا هارون ابنُ إسحاقَ، حدثنا عبدة، يعني ابن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلاً قال لامرأته: لا أطلقك أبداً، ولا آويكِ أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال أطلّق حتى إذا دنا أجلكِ راجعتُكِ فَأتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتْ له ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ قال فاستقبل الناس الطلاق؛ من كان طلق، ومن لم يكن طلّق. وقد رواه أبو بكر بن مردويه من طريق محمد بن سليمان عن يعلى بن شبيب مولى الزبير عن هشام عن أبيه عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم.

ورواه الترمذي عن قتيبة عن يعلى بن شبيب به، ثم رواه عن أبي كريب عن ابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً، وقال هذا أصح. ورواه الحاكم في مستدر كه من طريق يعقوب بن حميد بن كليب عن يعلى بن شبيب به، وقال: صحيح الإسناد. ثم قال إبن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن عبدالله، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ولم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل إمراته ثم يراجعها مالم تنقض العدة وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس، فقال: والله لاتْرُكَنّكِ لا أيَّماً ولا ذات زوج، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضي راجعها. ففعل ذلك مراراً. فأنزل الله عز وجلّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فوقت الطلاق ثلاثاً الا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره. وهكذا روي عن قتادة مرسلاً ذكره السدي وابن زيد وابن جرير كذلك. واختار أن هذا تفسير هذه الآية. إنتهى من ابن كثير بلفظه.

وفي هذه الروايات دلالة واضحة لنسخ المراجعة بعد الثلاث وإنكار المازري رحمه الله أدعاءَ النسخ مردودٌ بما رده به الحافظ إبن حجر في فتح الباري. فإنه لما نقل عن المازري إنكاره للنسخ من أوجه متعددة قال بعده ما نصه: قلت: نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم، وأقره، وهو متعقب في مواضع:

أحدها: أن الذي إدعى نسخ الحكم لم يقل أن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك النسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً. ولذلك أفتى

بخلافه. وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من إدعى النسخ.

الثاني: إنكار الخروج عن الظاهر عجيب! فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً.

الثالث: أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً؛ لأن المراد بظهوره إنتشاره. وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمان أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ. إنتهى محل الحاجة من فتح الباري ولا إشكال فيه لأن كثيراً من الصحابة إطلع على كثير من الأحكام لم يكن يعلمه. وقد وقع ذلك في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. فأبو بكر لم يكن عالماً بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة. وعمر لم يكن عنده عِلمٌ بقضاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الجنين حتى أخبره المذكوران قبل، ولم يكن عنده من أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف، ولا من الإستئذان ثلاثاً حتى أخبره أبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري. وعثمان لم يكن عنده علم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب السكنى للمتوفى عنها زمن العدة حتى أخبرته فريعة بنت مالك.

والعباس بن عبدالمطلب وفاطمة الزهراء رضي الله عنهما لم يكن عندهما علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث)) الحديث حتى طلبا ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمثال هذا كثيرة جداً.

وأوضح دليل يزيل الإشكال عن القول بالنسخ المذكور وقوع مثله واعتراف المخالف به في نكاح المتعة، فإن مسلماً روي عن جابر رضي الله عنه أن متعة النساء كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر. قال: ثم نهانا عمر عنها فانتهينا. وهذا مثل ما وقع في طلاق الثلاث طبعاً (ما أشبه الليلة بالبارحة).

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

فمن الغريب أن يُسَلّمَ مُنْصِفٌ إمكانَ النسخ في إحداهما وَيَدّعي إستحالَته في الأخرى مع أن كلّاً منهما روى مسلم فيها عن صحابي جليل أن ذلك الأمرَ كان يُفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا مِن خلافة عمر في مسألة تتعلق بالفروج ثم غيّره عمر.

وَمَنْ أجازَ نسخ نكاح المتعة وأحال نسخ جعل الثلاث واحدة يقال له: ما لبائِك تَجُرّ ولبائي لا تجر؟ فإن قيل: نكاح المتعة صح النصّ بنسخه. قلنا: قد رأيت الروايات المتقدمة بنسخ المراجعة بعد الثلاث، وممن جزم بنسخ جعل الثلاث واحدة الإمام أبو داود رحمه الله تعالى ورأى أنّ جعلها بواحدة إنما هو في الزمن الذي كان يرتجع فيه بعد ثلاث تطليقات وأكثر. قال في سننه (باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) ثم ساق بسنده حديث ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية. وذلك أن الرجل كان إذا طلق إمرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية. وأخرج نحوَه النسائي. وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد. قال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق يهم.

وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا طلق إمراته ثم إرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان كذلك له، وإن طلقها ألف مرة. فعمد رجل إلى امرأته حتى إذا أشرفت على انقضاء عدتها راجعها. ثم قال لا آويكِ ولا أُطَلِّقكِ فأنزل الله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلّق. ويؤيد هذا أن عمر لم ينكر عليه أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إيقاع الثلاث دفعة مع كثرتهم وعلمهم وورعهم. ويؤيده أن كثيراً جداً من الصحابة الأجلّاء العلماء صح عنهم القول بذلك، كابن عباس، وعمر، وابن عمر، وخلق لا يحصى. والناسخ الذي نسخ المراجعة بعد الثلاث، قال بعض العلماء: إنه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ كما جاء مبيّناً في الروايات المتقدمة. ولا مانع عقلاً ولا عادة من أن يجهل مثل هذا الناسخ كثير من الناس إلى خلافة عمر. كما جهل كثير من الناس نسخ نكاح المتعة إلى خلافة عمر مع أنه صلى الله عليه وسلم صرح بنسخها وتحريمها إلى يوم القيامة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع أيضاً كما جاء في رواية عند مسلم. ومع أن القرآن دل على تحريم غير الزوجة والسرية بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ومعلوم أن المرأة المتمتع بها ليست بزوجة ولا سرية كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في سورة النساء في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الآية. والذين قالوا بالنسخ قالوا في معني قول عمر إن الناس إستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة: إن المراد بالأناة أنهم كانوا يَتَأَنَّوْن في الطلاق فلا يوقعون الثلاث في وقت واحد.

ومعنى إستعجالهم أنهم صاروا يوقعونها بلفظ واحد على القول بأن ذلك

هو معنى الحديث، وقد قدمنا أنه لا يتعين كونه هو معناه، وإمضاؤه هو عليهم إذن هو اللازم. ولا ينافيه قوله فلو أمضيناه عليهم يعني ألزمناهم بمقتضى ما قالوا. ونظيره قول جابر عند مسلم في نكاح المتعة: (فنهانا عنها عمر). فظاهر كل منهما أنه إجتهاد من عمر والنسخ ثابت فيهما معاً كما رأيت. وليست الأناة في المنسوخ وإنما هي في عدم الإستعجال بإيقاع الثلاث دفعة، وعلى القول الأول: إن المراد بالثلاث التي كانت تعجل واحدة أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فالظاهر في إمضائه لها عليهم أنه حيث تغير قصدهم من التأكيد إلى التأسيس كما تقدم ولا إشكال في ذلك. أما كون عمر كان يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل الثلاث بلفظ واحد واحدة فَتَعمد مخالفةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَجَعَلَها ثلاثاً، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فلا يخفى بعده.

أقول: بل إنه مستحيل عادة. أما أولاً: فلأن عمر كان من الخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتباعهم في قوله الكريم: ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)). ولا يمكن أن يكون الرجل المأمور باتباعه مقرراً الأمر لا يرضى به الله ورسوله ويكون مخالفاً لما حكم به الرسول وأنفذه.

وأما ثانياً: فلأنه صار الأمر في ذلك العصر إجماعاً سكوتياً. أي كأن الناس أجمعوا على ما أمضاه عمر ويستحيل عادة إجماعهم على خلاف حكم الرسول الثابت النافذ في عهده.

وأما ثالثاً: فلان العلماء من الخلفاء والفقهاء في المدينة المنورة كانوا على علم وأمانة وشجاعة بارعة ويستحيل سكوت الجمع الكثير من العلماء

الأمنـــاء الشـــجعان على أمـــر باطـــل إبتدعـــه عمـــر على زعم المخالفين وسكوتهم عنه، وإلا لتزلزلت قواعد الدين.

وأما رابعاً: فلأن وقـوع الطلاق الثلاث في جملـة واحـدة كطلاق واحد أمرٌ نافع لرعاية العوائل والمجتمعات ومما يتوفر الدواعي على نقله، فلو كان ذلك ثابتاً بصورة لا يرتاب الناس فيها لنَقَلـه الناس بكثرة ولم يكن كما ينقلـه الآحـاد الشـاذون من الـذين لا يعرف هوية بعضهم.

وأما خامساً: فلأن الناس كـانوا ينـازعون عمـر على مـترين من طول القميص ويتجاسرون عليه فكيـف يعقـل أن يـرفض شـيئاً نافعاً في العائلة والمجتمع ولا يرفضه الناس؟

وأما سادساً: فلأن من عمر الله قلبه بالإيمان بالرسول وفضائل خلفائه الراشدين لا يتصور أن عمر الفاروق بعد وفـاة الرسـول بسنين قليلة يرفض ما قرره من الدين. فلا شـك أن حكم عمـر كان مبنيا إما على أن حكمـه كـان في الطلاق الثلاث في جمـل ثلاث، أو أنه رأى حكمه به قبل نـزول ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَـانِ﴾ أو قبـل نزول الناسخ أيّا كان والناس لم يعرفوا بالناسخ فأمضاه عليهم. والله أعلم.

الجواب الرابع: عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رواية طـاوس عن ابن عبـاس مخالفـة لمـا رواه عنـه الحفـاظ من أصـحابه. فقـد روي عنـه لـزوم الثلاث دفعـة سـعيد بن جبـير، وعطـاء ابن أبي ربـاح، ومجاهـد، وعكرمـة وعمـرو بن دينـار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن اياس بن بكـير، ومعاويـة بن أبي عيـاش الأنصـاري كمـا نقلـه الـبيهقي في السـنن الكـبرى، والقرطـبي وغيرهمـا. وقـال الـبيهقي في السـنن الكـبرى: إن البخاري لم يخرّج هذا الحـديث لمخالفـة هـؤلاء لروايـة طـاوس عن ابن عباس.

وقال الأثـرم: سـألت أبـا عبداللـه عن حـديث ابن عبـاس: كـان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وأبي بكـر وعمر رضي الله عنهما طلاقَ الثلاث واحدة بـأي شـيء تدفعـه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه. وكذلك نقل عنه ابن منصور قاله العلّامة ابن القيم رحمه الله تعالى.

قال صاحب أضواء البيان عفا اللـه عنـه: فهـذا إمـام المحـدثين وسيد المسلمين في عصره الذي تدارك الله به الإسـلام بعـدما كاد تتزلزل قواعده وتتغير عقائده أبـو عبداللـه أحمـد بن حنبـل رحمه الله تعالى قال للأثرم وابن منصور إنــه رفض حـديث ابن عباس قصدا لأنه يرى عدم الإحتجاج به في لـزوم الثلاث بلفـظ واحد لرواية الحفاظ عن إبن عباس ما يخالف ذلك. وهذا الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وهو هو ذكر عنه الحافـظ الـبيهقي أنه ترك هذا الحديث عمدا لذلك الموجب الـذي تركـه من أجلـه الإمـام أحمـد بن حنبـل، ولا شـك أنهمـا مـا تركـاه إلا لمـوجب يقتضي ذلك.

فـإن قيـل روايـة طـاوس في حكم المرفـوع، وروايـة الجماعـة المــذكورين موقوفــة على ابن عبــاس والمرفــوع لا يعــارض الموقـوف. فـالجواب: أن الصـحابي إذا خـالف مـا روى ففيـه للعلماء قولان، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله.

الأولى: أنه لا يحتج بالحديث لأن أعلم الناس به راويه، وقد ترك العمـل بـه. وعلى الروايـة الأخـرى الـتي هي المشـهورة عنـد العلماء إن العـبرة بروايتـه لا بقولـه فإنـه لا تقـدم روايتـه إلا إذا كانت صريحة المعنى أو ظاهرة فيه ظهوراً يضعف معه إحتمـال مقابله. أما إذا كانت محتملة لغير ذلك المعنى إحتمالاً قوياً فـإن مخالفة الراوي لما روى تدل على أن ذلك المحتمل الـذي تـرك ليس هو معنى ما روى. وقد قدمنا أن لفظ الطلاق الثلاث في

حديث طاوس المذكور محتمل إحتمالاً قوياً لأن تكون الطلقات مفرّقة كما جزم به النسائي وصححه النووي والقرطبي وابن سريج. فالحاصل أن ترك إبن عباس لجعل الثلاث بفمٍ واحدٍ واحدةً. يدل على أن معنى الحديث الذي روى ليس كونها بلفظ واحد كما سترى بيانه في كلام القرطبي في المفهم في الجواب الذي بعد هذا.

واعلم أن ابن عباس لم يثبت عنه أنه أفتى في الثلاث بفم واحد أنها واحدة وما روي عنه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أنّ ابن عباس قال: إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة. فهو مُعارَضٌ بما رواه أبو داود نفسه من طريق إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة أن ذلك من قول عكرمة لا من قول ابن عباس، وترجّح رواية إسماعيل ابن إبراهيم على رواية حمّاد بموافقة الحفاظ لإسماعيل في أن ابن عباس يجعلها ثلاثاً لا واحدة.

الجواب الخامس: هو إدعاء ضعفه، وممن حاول تضعيفه ابن العربي المالكي وابن عبد البر والقرطبي.

قال ابن العربي المالكي زلّ قوم في آخر الزمان فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم، وجعلوه واحدة ونسبوه إلى السلف الأول؛ فحكوه عن عليّ والزبير وعبدالرحمن بن عوف، وابن مسعود، وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج ابن أرطاة الضعيف المنزلة، المغمور المرتبة ورووا في ذلك حديثاً له أصل، وغوى قوم من أهل المسائل فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه، وقالوا إن قوله أنت طالق كذب لأنه لم يطلق ثلاثاً كما لو قال طلقت ثلاثاً ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال اَحلِفُ ثلاثاً كانت يميناً واحدة. ولقد طَوّفتُ في الآفاق ولقيتُ من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق

فما سمعتُ لهذه المسألة بخبر، ولا أحسست لها بأثر.

وقد إتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد في الأحكـام على أنّ الطلاق الثلاث في كلمة وإن كـان حرامـاً في قـول بعضـهم، وبدعة في قوله الآخرين.. لازم. وأين هـؤلاء البؤسـاء من عـالم الدين وعلم الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري وقـد قـال في صـحيحه: بــاب جــواز الطلاق الثلاث لقولــه تعــالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وذكر حديث اللعان فطلقها ثلاثاً قبـل أن يـأمره رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغير عليه النبي صلى اللـه عليـه وسلم. ولا يُقِرّ على الباطل. ولانه جَمَعَ ما فُسِحَ لـه في تفريقـه فألزمته الشريعة حكمه وما نسبوه إلى الصـحابة كـذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن اَحَد.

وقد أدخلَ مالك في موطئه عن علي رضي الله عنه أنّ الحَرام ثلاث لازمة في كلمةٍ فهذا في معناها فكيف إذا صرح بهـا. وأمـا حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة ولا عند أحد من الأئمة. فإن قيل ففي صحيح مسلم عن ابن عباس وذكر حديث أبي الصّهباء المذكور.

قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول أنه حـديث مختلـف في صـحته فكيـف يقـدم على إجمـاع الأمــة ولم يعــرف لهــا في هــذه المســألة خلاف إلا على قــوم إنحطوا عن رتبة التابعين وقد سبق العصران الكريمان والإتفاق على لزوم الثلاث.

فــإن رووا خلاف ذلــك عن أحــد منهم فلا تقبلــوا منهم إلا مــا يقبلون منكم من نقل العدل عن العدل. ولا تجـد هـذه المسـألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً.

الثاني: إن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عبـاس ولم يـرو عنـه إلا من طريق طاوس فكيف يقبـل مـالم يـروه من الصـحابة إلا واحد ومالم يروه من ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيـف خفي على جميع الصـحابة وسـكتوا عنـه الا ابن عبـاس؟ وكيـف خفي على أصـحاب ابن عبـاس إلا طـاوس؟ إنتهى محـل الغـرض من كلام ابن العربي.

وقال ابن عبد البر: ورواية طـاوس وهمٌ وغلـط لم يعـرج عليهـا أحـد من فقهـاء الأمصـار بالحجـاز والشـام والعـراق والمشـرق والمغرب. وقد قيل: إن أبا الصـهباء أي طـاوس – لا يعـرف في موالي ابن عباس رضي الله عنهما.

قال صاحب اَضواء البيان إن مثـل هـذا لايثبت بـه تضـعيف هـذا الحـديث؛ لأن الأئمـة كعمـر وابن جـريج وغيرهمـا رووه عن ابن طــاوس وهــو إمــام عن طــاوس عن ابن عبــاس، ورواه عن طـاوس أيضـاً إبـراهيم بن ميسـرة وهـو ثقـة حافـظ، وانفـراد الصـحابي لا يضـر، ولـو لم يـرو عنـه أصـلاً إلا واحـد كمـا أشـار العراقي في ألفيته بقوله:

ففي الصحيح اخرجا المسيبا واخرج الجعفي لابن تغلبا

يعني أن الشيخين أخرجا حديث المسيب بن حزن ولم يرو عنـه أحد غـير ابنـه سـعيد، وأخـرج البخـاري حـديث عمـرو بن تغلب النمري ويقال العبدي ولم يرو عنـه غـير الحسـن البصـري هـذا مراده. وقـد ذكـر ابن أبي حـاتم أن عمـرو ابن تغلب روى عنـه أيضاً الحكم بن الأعرج قاله إبن حجـر وإبن عبـد الـبر وغيرهمـا. والحاصـل أن حـديث طـاوس ثـابت في صـحيح مسـلم بسـند صـحيح، ومـا كـان كـذلك لا يمكن تضـعيفه إلا بـأمر واضـح، نعم لقائل أن يقول: إن خبر الآحاد إذا كانت الـدواعي متـوفرة على نقله ولم ينقله إلا واحد ونحوه إن ذلـك يـدل على عـدم صـحته. ووجهه: أن توفر الدواعي يلزم منه النقل تواتراً والإشتهار. فإن لم يشتهر دل على أنه لم يقـع لأن إنتفـاء اللازم يقتضـي إنتفـاء الملزوم وهذه قاعدة مقررة في الأصول أشار إليها في مـراقي السعود بقوله عاطفاً فيه على ما يحكم فيه بعـدم صـحة الخـبر (وخبر الآحاد في السنّي)

حيث دواعي نقله تواترا نرى لها لو قاله تقررا

وجزم بها غير واحد من الأصوليين. وقال صاحب جمـع الجوامـع عاطفاً على ما يجزم فيـه بعـدم صـحة الخـبر: والمنقـول آحـاداً فيما تتوفر الدواعي الى نقله خلافاً للرافضة. إنتهى منه بلفظه. ومراده أن مما يجزم بعدم صحته الخبر المنقول آحاداً مع تـوفر الدواعي إلى نقله. وقال إبن الحـاجب في مختصـره الأصـولي: مسألة إذا إنفرد واحد فيما يتوفر الدواعي إلى نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو إنفرد واحد بخبر قتـل خطيب على المنـبر في مدينة فهو كاذب قطعاً، خلافاً للشيعة. إنتهى محل الغـرض منـه بلفظـه. وفي المسـألة مناقشـات وأجوبـة عنهـا معروفـة في الأصول.

قال صاحب أضواء البيان: ولا شك أنـه على القـول بـأن معـنى حـديث طـاوس المـذكور أن الثلاث بلفـظ واحـد كـانت تجعـل واحدة على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدوا من خلافـة عمـر، ثم إن عمـر غـير مـا كـان عليـه رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم والمسلمون في زمن أبي بكر وعامة الصحابة اَوْ جُلّهم يعلمـون ذلك فالدواعي إلى نقل مـا كـان عليـه رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم والمسلمون من بعده متوفرةٌ توفراً لا يمكن إنكاره لأن يَرُدَّ ذلك التغيير الذي أحدثه عمـر فسـكوت جميـع الصـحابة عنه، وكون ذلك لم يقبـل منـه حـرف عن غـير ابن عبـاس يـدل دلالة واضحة على أحد أمرين:

أحـدهما: أن حـديث طـاوس الـذي رواه عن ابن عبـاس ليس معناه أنهـا بلفـظ واحـد، بـل بثلاثـة ألفـاظ في وقت واحـد كمـا قدّمنا، وكما جزم به النسائي، وصححه النووي والقرطبي، وابن سريج. وعليه فلا إشكال لأن تغيير عمر للحكم مبني على تغيير قصـدهم. والنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: إنمـا الأعمـال بالنيات وإنمـا لكـل امرئ مـا نـوى. فمن قـال أنت طـالق، أنت طالق، أنت طالق ونـوى التأكيـد فواحـدة، وإن نـوى الإسـتئناف بكل واحدة فثلاث. واختلاف محامل اللفظ الواحد لاختلاف نيات اللافظين به لا إشكال فيه؛ لقوله صلى الله عليـه وسـلم وإنمـا لكل امرئ ما نوى.

والثاني: يكون الحديث غير محكوم بصحته لنقله آحاداً مع تـوفر الدواعي إلى نقله. والأول أولى وأخف من الثاني.

وقـال القرطـبي في المفهم في الكلام على حـديث طـاوس المذكور: وظاهر سياقه يقتضي عن جميعهم أن معظمهم كـانوا يـرون ذلـك، والعـادة في مثـل هـذا أن يفشـو الحكم وينتشـر، فكيـف ينفـرد بـه واحـد عن واحـد؟ قـال: فهـذا الوجـه يقتضـي التوقف عن العمل بظاهره، إن لم يقتض ببطلانه،

إنتهى منه بواسطة نقل ابن حجر في فتح الباري عنه وهو قـوي جدّاً بحسب المقرر في الأصول كما نرى.

الجواب السادس عن حديث ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا هـو حمل لفظ الثلاث في الحـديث على أن المـراد بهـا (البتـة) كمـا قدمنا في حديث. (ركانة) وهو من رواية ابن عباس أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر هـذا الجـواب ما نصه: وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هـذا البـاب الآثـار التي فيها (البتة) والأحـاديث الـتي فيهـا التصـريح بـالثلاث، كأنـه يشـير إلى عـدم الفـرق بينهمـا، وإن (البتـة) إذا أطلقت حملت على الثلاث، إلا إذا أراد المطلــق واحــدة فيقبــل، فكــأن بعض رواتـه حمـل لفـظ البتـة على الثلاث لاشـتهار التسـوية فرواهـا بلفظ الثلاث وإنمـا المـراد لفـظ البتـة وكـانوا في العصـر الأول يقبلون ممن قال أردت بألبتة واحدة فلما كان عهد عمر أمضـى الثلاث في ظاهر الحكم إنتهى من فتح الباري بلفظـه ولـه وجـه من النظر كما لايخفى. وما يذكره كـل ممن قـال بلـزوم الثلاث دفعة ومن قال بعدم لزومها من الأمور النظرية ليصحّح بـه كـلٌّ مذهَبه لَم نُطِـل بـه الكلامَ؛ لأن الظـاهرَ سـقوط ذلـك كلِّه، وان هذه المسألة إن لم يمكن تحقيقها من جهة النقل. فإنه لا يمكن من جهة العقل، وقياس أنت طالق ثلاثاً على أيمـان اللعـان في أنه لو حلفها بلفظ واحد لم تجز.. قياس مع وجـود الفـارق؛ لأن من إقتصر على واحدة من الشهادات الأربـع المـذكورة في آيـة اللعان أجمع العلماء على أن ذلك كما لـو لم يـأت بشـيء منهـا أصــلاً بخلاف الطلقــات الثلاث، فمن إقتصــر على واحــد منهــا اعتبرت إجماعاً وحصلت بها البينونة بانقضاء العدة إجماعاً.

الجواب السـابع: هـو مـا ذكـره بعضـهم من أن حـديث طـاوس المذكور ليس فيه أن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم علم بـذلك فأقرّه، والدليل إنما هو فيما علم به وأقره لا فيمـا لم يعلم بـه. قال صـاحب أضـواء البيـان: ولا يخفي ضـعف هـذا الجـواب لأن جماهير المحدثين والأصوليين على أن ما أسـنده الصـحابي إلى عهد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لـه حكم المرفـوع، وإن لم يصرح بأنه بلغه صلى الله عليه وسلم وأقرّه.

الجــواب الثــامن: إن حــديث ابن عبــاس المــذكور في غــير المدخول بها خاصـة لأنـه إن قـال لهـا: أنت طـالق بـان بمجـرد اللفـظ، فلـو قـال ثلاثـاً لم يصـادف لفـظ الثلاث محلاً لوقـوع البينونة قبلها. وحجة هذا القول: أن بعض الروايـات كروايـة أبي داود جاء فيها التقييد بغير المـدخول بهـا، والمقـرر في الأصـول حمل المطلق على المقيد ولاسيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هناً. قال في مراقي السعود:

وحمل مطلق على ذاك   إن كان ما اتحد حكم

ومـا ذكـر من الإطلاق والتقييـد إنمـا هـو في حـديثين، أمـا في حديث واحد من طريقين فمن زيادة العدل فمردود بأنه لا دليـل عليه وأنه مخالف الظـاهر كلام عامـة العلمـاء، ولا وجـه للفـرق بينهما. وما ذكره الشوكاني رحمه الله في نيـل الأوطـار من أن رواية أبي داود التي فيها التقييـد بعـدم الـدخول فـرد من أفـراد الروايات العامة وذكرُ بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصصـه، لا يظهر لأن هذه المسـألة من مسـائل المطلـق والمقيـد لا من مسائل ذكر بعض أفراد العام، فالروايـات الـتي أخرجهـا مسـلم مطلقة عن قيد عدم الـدخول، والروايـة الـتي اخرجهـا أبـو داود مقيـدة بعـدم الـدخول كمـا تـرى، والمقـرر في الأصـول حمـل المطلـق على المقيـد، ولا سـيما إن اتحـد الحكم والسـبب كمـا هنا. نعم لقائل أن يقول إن كلام ابن عباس في

رواية أبي داود المذكورة وارد على سؤال أبي الصّهباء، وأبو الصهباء لم يسأل إلا عن غير المدخول بها. فجواب ابن عباس لا مفهوم مخالفة له. لأنه إنما خص غير المدخول بها لمطابقة الجواب للسؤال.

وقد تقرر في الأصول أن من موانع إعتبار دليل الخطاب، أعني مفهوم المخالفة، كون الكلام واردا جواباً لسؤال؛ لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة السؤال، فلا يتعين كونه لإخراج حكم المفهوم عن المنطوق، وأشار اليه في مراقي السعود في ذكر موانع إعتبار مفهوم المخالفة بقوله:

أوجُهِلَ الحكم أو النطق   للسؤل أو جرى على الذي

ومحل الشاهد منه قوله: (أو النطقَ انجلب للسؤل)

وقد قدمنا أن رواية أبي داود المذكورة على أيوب السختياني عن غير واحد عن طاوس وهو صريح في أن من روى عنهم أيوب مجهولون، ومن لم يعرف من هو لا يصح الحكم بروايته، ولذا قال النووي في شرح مسلم ما نصه: وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيوب عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم. فلا يحتج بها والله أعلم. انتهى منه بلفظه. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود بعد أن ساق الحديثَ المذكور ما نصه: الرواة عن طاوس مجاهيل إنتهى بلفظه. وضعف رواية أبي داود هذه ظاهر كما ترى للجهل بمن روى عن طاوس فيها. وقال العلامة ابن القيّم رحمه الله تعالى في زاد المعاد بعد أن ساق لفظ هذه الرواية ما نصّه: وهذا لفظ الحديث وهو بأصّح إسناد إنتهى محل الغرض منه بلفظه. فانظره مع ما تقدم، هذا ملخص كلام العلماء في هذه المسألة مع ما فيها من النصوص الشرعية.

قال صاحب أضـواء البيـان رحمـه الله تعـالى: الـذي يظهـر لنـا صوابه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهو أن الحق فيها دائر بين أمرين: أحدهما: أن يكون المراد بحديث طـاوس المـذكور كـون الثلاث المـذكورة ليسـت بلفظ واحد. والثاني: أنه إن كان معناه أنها بلفظ واحد فإن ذلك منسـوخ ولم يشـتهر العلم بنسـخه بين الصـحابة إلا في زمـان عمر كما وقع نظيره في نكاح المتعة. أمـا الشـافعي فقـد نقـل عنه البيهقي في السنن الكبرى ما نصّه: فـإن كـان معـنى قـول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهـد النـبي صـلى اللـه عليه وسلم واحدة. فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قـد علم أن كـان شـيء فَنُسِـخ. فـإن قيـل: فمـا دل على مـا وصفتَ؟ قيل: لا يشبه أن يكـون ابن عبـاس يـروي عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف.

قال الشيخ: رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسـخ، وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل. قال الشافعي: فإن قيـل: فلعـل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضـي الله عنه. قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر رضـي اللـه عنـه في نكـاح المتعـة، وفي بيـع الـدينار بالـدينارين، وفي بيـع أمهات الأولاد، وغيره فكيف يوافقه في شـيء يـروى عن النـبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ما قـال؟ إنتهى محـل الغـرض منه بلفظه.

ومعناه واضـح في أن الحـق دائـر بين الأمـرين المـذكورين لأن قوله: فإن كان معنى قول ابن عباس إلخ يدل على أن غير ذلك محتمل، وعلى أن المعنى أنهـا ثلاث بفم واحـد وقـد أقـر النـبي صلى الله عليه وسلم على جعلها واحدة، فالذي يشبه عنـده أن يكون منسخوخاً ونحن نقول: إن

الظاهر لنا دوران الحق بين الأمرين كما قال الشافعي رحمه الله تعالى: إما أن يكون معنى حديث طاوس المذكور أن الثلاث ليست بلفظ واحد بل بألفاظ متفرقة بنسق واحد كأنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وهذه الصورة تدخل لغة في معنى طلاق الثلاث دخولاً لا يمكن نفيُه ولاسيما على الرواية التي أخرجها أبو داود التي جزم العلامة ابن القيم بأن إسنادها أصح إسناد. فإن لفظها أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس بلي كان الرجل إذا طلق إمرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناسَ قد تتابعوا فيها قال اَجيزوهنّ عليهم فإن هذه الرواية بلفظ: طلقها ثلاثاً وهو أظهر في كونها متفرقة بثلاثة الفاظ كما جزم به العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في رده الإستدلال بحديث عائشة الثابت في الصحيح، فقد قال في زاد العباد ما نصه: وأما إستدلالكم بحديث عائشة أن رجلاً طلق ثلاثاً، فتزوجت زوجته، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: هل تحلّ للأول؟ قال: لا حتى تذوق العُسيلة. فهذا مما لا ننازعكم فيه. نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني. ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا. فإنه لا يقال فعل ذلك ثلاثاً إلا من فعل وقال ثلاثاً. أي إلا من فعل وقال مرة بعد مرة. وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم. كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً، وسلم عليه ثلاثاً. إنتهى منه بلفظه.

وقد عرفت أن لفظ رواية أبي داود موافق للفظ عائشة الثابت في الصحيح الذي جزم فيه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بأنه لا يدل على

أن الثلاث بفم واحد، بل دلالته على أنها بألفاظ متفرقة متعينة في جميع لغات الأمم. ويؤيده أن البيهقي في السنن الكبرى قال ما نصه: وذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه إذا قال للبكر أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق كانت واحدة. فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثاً.

قال الشيخ: ورواية أيوب السختياني تدل على صحة هذا التأويل إنتهى منه بلفظه. ورواية أيوب المذكورة هي التي أخرجها أبو داود، وهي المطابق لفظها حديث عائشة التي جزم فيه ابن القيم رحمه الله بأنه لايدل إلا على أن المطلقات المذكورة ليست بفم واحد، بل واقعة مرة بعد مرة وهي واضحة جدا في ما ذكرنا.

ويؤيده أيضاً أن البيهقي نقل عن ابن عباس ما يدل على أنها إن كانت بألفاظ متتابعة فهي واحدة، وإن كانت بلفظ واحد فهي ثلاث، وهو صريح في محل النزاع مبين أن الثلاث التي تكون واحدة هي المسرودة بألفاظ متعددة لأنها تأكيد للصيغة الأولى، ففي السنن الكبرى للبيهقي ما نصه: قال الشيخ: ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثاً تترى. روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً. وإذا كانت تترى فليس بشيء. قال سفيان الثوري: تترى يعني أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فإنها تبين بالأولى، والثنتان ليستا بشيء. وروى عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك إنتهى منه بلفظه. فهذه أدلة واضحة على أن الثلاث في حديث طاوس ليست بلفظ واحد بل مسرودة بألفاظ متفرقة، كما جزم به الإمام النسائي رحمه الله، وصححه النووي، والقرطبي، وابن سريج، وأبو يحيى الساجي، وذكره البيهقي عن الشعبي عن ابن عباس، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وتؤيده رواية أيوب التي صححها ابن القيم كما ذكره البيهقي وأوضحناه آنفاً، مع أنه لا يوجد دليل يعين كون الثلاث المذكورة في حديث طاوس المذكور بلفظ واحد، لا من وضع اللغة، ولا من العرف، ولا من الشرع ولا من العقل؛ لأن روايات حديث طاوس ليس في شيء منها التصريح بأن الثلاث المذكورة واقعة بلفظ واحد، ومجرد لفظ الثلاث أو طلاق الثلاث او الطلاق الثلاث لا يدل على أنها بلفظ واحد لصدق كل تلك العبارات على الثلاث الواقعة بألفاظ متفرقة كما رأيت.

ونحن لا نفرق في هذا بين البر والفاجر، ولا بين زمن وزمن، وإنما نفرق بين من نوى التأكيد، ومن نوى التأسيس، والفرق بينهما لا يمكن إنكاره. ونقول الذي ظهر أن ما فعله عمر إنما هو لما علم من كثرة قصد التأسيس في زمنه وبعد أن كان في الزمن الذي قبله قصد التأكيد هو الأغلب كما قدمنا. وتغيير معنى اللفظ لتغيير قصد اللافظين به لا إشكال فيه، فقوة هذا الوجه وإتجاهه وجريانه على اللغة مع عدم إشكال فيه كما ترى وبالجملة بلفظ رواية أيوب التي أخرجها أبو داود.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: إنها بأصح إسناد مطابق للفظ حديث عائشة الثابت في الصحيحين الذي فيه التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بأنها لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الثاني، كما ذاقها الأول، وبه يعرف أن جعل الثلاث في حديث عائشة متفرقة في أوقات متباينة وجعلها في حديث طاوس تفريقٌ لا وجه له مع إتحاد لفظ المتن في رواية أبي داود، ومع أن القائلين برد الثلاث المجتمعة إلى واحدة لا يجدون فرقاً في المعنى بين رواية أيوب وغيرهما من روايات حديث طاوس.

ونحن نقول للقائلين برد الثلاث إلى واحدة: إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وحديث طاوس أنها

مجتمعة أو مفرقة؛ فإن كـانت مجتمعـة فحـديث عائشـة متفـق عليه فهو أولى بالتقديم. وفيه التصريح بأن تلـك الثلاث تحرمهـا ولا تحل إلا بعد زوج. وإن كانت متفرقة فلا حجـة لكم أصـلاً في حديث طاوس على محل النزاع لأن النزاع في خصــوص الثلاث بلفظ واحد. أما جعلكم الثلاث في حديث عائشــة مفرقــة، وفي حديث طاوس مجتمعة فلا وجه ولا دليل عليه. ولاسيما أن بعض رواياته مطابق لفظه للفظ حديث عائشة، وأنتم لا تـرون فرقـاً بين معــاني ألفــاظ رواياتــه من جهــة كــون الثلاث مجتمعــة لا متفرقة.

وأما على كون معنى حديث طاوس أن الثلاث التي كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم وأبي بكـر هي المجموعة بلفظ واحد فإنه على هذا يتعين النسخ كما جزم به أبو داود رحمه الله وجزم بـه ابن حجـر في فتح البـاري وهـو قول الشافعي كما قدمنا عنه. وقال به غـير واحـد من العلمـاء. وقـد رأيت النصـوص الدالـة على النسـخ الـتي تفيـد أن المـراد بجعل الثلاث واحدة انه في الزمن الـذي كـان لا فـرق فيـه بين واحدة وثلاث، ولو متفرقة، لجواز الرجعة ولـو بعـد مائـة طلقـة متفرقة كانت أولاً. وإن المراد بمن كان يفعله في زمن أبي بكر هـو من لم يبلغـه النسـخ. وفي زمن عمـر إشـتهر النسـخ بين الجمع وادعاء أن مثل هذا لا يصح يرده بإيضـاح وقـوع مثلـه في نكاح المتعة، فإنا قد قدمناه أن مسلماً روى عن جابر أنها كانت تفعل على عهـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأبي بكـر وفي بعض من زمن عمر قال: فنهانا عنهـا عمـر. وهـذه الصـورة هي الـتي وقعت في جعـل الثلاث واحـدة، والنسـخ ثـابت في كـلِّ منهمـا، فادعـاء إمكـان إحـداهما واسـتحالة الأخـرى في غايـة السقوط كما ترى؛ لأن كل واحدة منهمـا روى فيهـا مسـلم في صحيحه عن صحابي جليل أن مسألة تتعلق بالفروج كانت تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكـر 48 وصـدرا من إمارة عمر ثم غيّر حكمها عمـر، والنسـخ ثـابت في كـل واحـدة

منهماً. وأما غير هذين الأمرين فلا ينبغي أن يقال؛ لأن نسبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما وخلق من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنهم تركوا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وجاءوا بما يخالفه من تلقاء أنفسهم عمداً غيرُ لائق، ومعلوم أنه باطل بلا شك، وقد حكي غير واحد من العلماء أن الصحابة أجمعوا في زمن عمر على نفوذ الطلاق الثلاث دفعة واحدة. والظاهر أن مراد المدعي لهذا الإجماع هو الإجماع السكوتي مع أن بعض العلماء ذكر الخلاف في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقد قدمنا كلام ابن العربي القائل بأن نسبة ذلك إلى بعض الصحابة كذب بُحْتٌ. وأنه لم يثبت عن أحد منهم جعل الثلاث بلفظ واحد واحدةً. وما ذكره بعض الأجلاء العلماء من أن عمر إنما أوقع عليها الثلاث مجتمعة عقوبة لهم مع أنه يعلم أن ذلك خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في زمان أبي بكر رضي الله عنه فالظاهر عدم نهوضه؛ لأن عمر لا يسوغ له أن يُحرّمَ فرجاً أَحَلَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يصح منه أن يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيح ذلك الفرج بجواز الرجعة، ويتجرأ هو على منعه بالبينونة الكبرى والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية ويقول: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ ويقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. والمروي عن عمر في عقوبة من فعل مالا يجوز من الطلاق هو التعزير الشرعيّ المعروف كالضرب. أما تحريم المباح من الفروج فليس من أنواع التعزيرات؛ لأنه يفضي إلى حرمته على من أحلّه الله له وأباحته لمن حَرَّمَهُ عليه لأنه إن أكره على إبانتها وهي غير بائن في نفس الأمر لا تحل لغيره؛ لأنّ زوجها لم يُبِنْها عن طيب نفس، وحكم 49 الحاكم وفتواه لا يحل الحرام في نفس الأمر ويدل له حديث أم سلمة المتفق عليه. ((فمن قضيت له فلا يأخذ من حق أخيه شيئاً فكأنما

اَقطَعُ له قِطعة من نار)).

ويشير له قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْـدٌ مِنْهَـا وَطَـرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ لأنه يفهم منه أنه لو لم يتركها إختيـاراً لقضـائه وطـرَه منهـا مـا حلّت لغيره.

وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير مـا وقـع في مسـألة المتعـة سواء. أعني قول جابر أنهـا كـانت تفعـل في عهـد رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصـدرا من خلافـة عمـر. قـال: ثم نهانا عمـر فانتهينـاً. فـالراجح في الموضـعين تحـريم المتعـة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي إنعقد في عهد عمر على ذلك.

ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفـه في واحـدة منهمـا وقـد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبــل ذلك حـتى ظهـر لجميعهم في عهـد عمـر. فالمخـالف بعـد هـذا الإجمــاع مُنابــذٌ لــه. والجمهــور على عــدم إعتبــار من أحــدث الإختلاف بعد الإتفاق والله أعلم. آه منه بلفظه. وحاصل خلاصة هذه المسألة أن البحث فيها من ثلاث جهات:

الأولى: من جهة دلالة النص القولي أو الفعلي الصريح.

الثانية: من جهة صناعة علم الحديث والأصول.

الثالثة: من جهة أقوال أهل العلم فيها.

أما أقوال أهل العلم فيها: فلا يخفى أن الأئمة الأربعة وأتباعهم، وجـلّ الصّـحابة، وأكـثر العلمـاء على نفـوذ الثلاث دفعـة بلفـظ واحد. وادعى غير واحد على ذلك إجماع الصحابة وغيرهم. وأما من جهة نص صريح من قول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أو فعله فلم يثبت من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم

ولا من فعله ما يدل على جعل الثلاث واحـدة. وقـد مـرّ لـك أن أثْبتَ ما روي في قصة طلاق ركانة أنه بلفظ (البتـة) وأن النـبي صلى الله عليه وسلم حلّفه ما أراد إلّا واحدة. ولو كـان لا يلـزم أكثر من واحدة بلفظ واحد لما كان لتحليفه معنى. وقد جاء في حديث ابن عمر عند الدارقطني أنه قال: يـا رسـول اللـه أرأيت لو طلقها ثلاثاً، أكان يَحِلُّ لي اَن اُراجعَهـا؟ قـال: لا. كـانت تـبين منك وتكون معصية.

وقد قدمنا أن في إسناده عطاء الخراسـاني وشـعيب بن زريـق الشامي وقد قـدمنا أن عطـاء المـذكور من رجـال مسـلم. وأن شعيباً المذكور قال فيه ابن حجـر في التقـريب صـدوق يخطئ. وأمـا حـديث إبن عمـر هـذا يعتضـد بمـا ثبت عن ابن عمـر في الصحيح من أنه قال: وإن كنتَ طلقتها ثلاثاً فقـد حَـرُمَتْ عليـك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت ربك فيمـا أمـرك بـه من طلاق امرأتـك. ولاسـيما على قـول الحـاكم أنـه مرفـوع. ويعتضـد بالحديث المذكور قبله لتحليفه ركانة. وبحديث الحسـن بن علي المتقـدم عنـد الـبيهقي والطـبراني وبحـديث سـهل بن سـعد الساعدي الثابت في الصحيح في لعان عويمِر وزوجه. ولاسـيما رواية: فأنقذها رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يعـني الثلاث المجتمعة، وببقية الأحاديث المتقدمة.

وقد قدمنا أن كثرة طرقهـا واختلاف منازعهـا يـدل على أن لهـا أصـلاً، وأن بعضـها يشـدّ بعضـاً فيصـلح المجمـوع للإحتجـاج، ولا سيما أن بعضها صححه بعض العلماء، وحسـنه بعضـهم كحـديث ركانة المتقدم. وقد عرفت أن حديث داود ابن الحصين لا دليـل فيه على تقدير ثبوته، فإذا حققت أن المروي باللفـظ الصـريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس يدل إلا على وقوع الثلاث مجتمعة فاعلم أن كتاب الله ليس فيه شيء يدلّ على

عدم وقوع الثلاث دفعة واحدة. لأنه ليس فيه آية فيها ذكر الثلاث المجتمعة وأخرى آية تصرح بعدم لزومها.

وقد قدمنا عن النووي وغيره أن العلماء إستدلوا على وقوع الثلاث دفعة بقوله تعالى:

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالوا: معناه أن المطلّق قد يحدث له نَدَمٌ فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلّا رجعياً فلا يندم.

وقد قدمنا ما ثبت عن ابن عباس من أنها تلزم مجتمعة وإن ذلك داخل في معنى الآية وهو واضح جداً، فاتضح أنه ليس في كتاب الله ولا في صريح قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ما يدل على عدم وقوع الثلاث.

أما من جهة صناعة علم الحديث والأصول فما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس المتقدم له حكم الرفع لأن قول الصحابي كان يفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع عند جمهور المحدثين والأصوليين. وقد علمت أوجه الجواب عنه بإيضاح ورأيت الروايات المصرحة بنسخ المراجعة بعد الثلاث. وقد قدمنا أن جميع روايات حديث طاوس عن ابن عباس المذكور عند مسلم ليس في شيء منها التصريح بأنّ الطلقات الثلاث بلفظ واحد. وقد قدمنا أيضاً أن بعض رواياته موافقة للفظ حديث عائشة الثابت في الصحيح، وأنه لا وجه للفرق بينهما. فإن حمل على أن الثلاث مجموعة فحديث عائشة أصح. وفيه التصريح بأن تلك المطلقة لا تحلّ إلا بعد زوج. وإن حمل على أنها بألفاظ متفرقة فلا دليل إذن في حديث طاوس عن ابن عباس على محل النزاع.

فإن قيل: أتم تارة تقولون: إن حديث ابن عباس منسوخ. وتارة تقولـون: ليس معنـاه أنهـا بلفـظ واحـد بـل بألفـاظ متفرقـة. فالجواب: إن معـنى كلامنـا أن الطلقـات في حـديث طـاوس لا يتعين كونها بلفظ واحـد، ولـو فرضـنا أنهـا بلفـظ واحـد فجعلهـا واحدة منسوخ. هذا ما ظهر لنا في هـذه المسـألة واللـه تعـالى أعلم.

وهذا الـذي ذكرنـاه في تفسـير قولـه تعـالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآيــة وحــول إنحصــار ســلطة الرجعــة في مــرتين فقــط من الأحاديث الشريفة وأقوال العلماء لاسيما صاحب أضـواء البيـان رحمه الله تعالى وأرضاه إنما ذكرته لأن المسألة مهمة وتحتــاج إلى مزيد بحث وإيضاح ليستفيد منه أهل الإخلاص من العلمــاء، وفقهم الله تعالى على نشر الدين.

ولنرجع إلى خلاصة تفسير قوله تعـالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآيـة وحاصله: إن الطلاق الذي للأزواج الحق برد الزوجات إليهم في زمن العـدة مرتـان فقـط لا يتجـاوز إلى المـرة الثالثـة. وحقهم بعدهما إما الإمساك لهن على الزوجية والوفاء بحقوقهن بما هو المعروف في الإسلام. وإما تسـريحهن بإهمـالهن حـتى تنقضـي عــدتهن وينقطــع حــق الأزواج إلا برضــاهن وعقــد جديــد أو بتطليقهن المرّةَ الثالثـة لتحصـل البينونـة المحوجـة إلى نكاحهـا بغير الـزوج الأول ولمـا كـان هـذا الفـراق بينهمـا يـورث نفـوراً وغضباً من الأزواج عليهن ومن مظان غدرهن بأخذ أموالهن من الصـداق أو غـيره قـال تعـالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي مَلّكتمُــوهُنّ في الصــداق أو في ســائر وجــوه التمليـك شـيئاً كثـيراً أو قليلاً لا بعـد تطليقهن ولا قبلـه. ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ أي الزوجان ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وأحكامـه المشـروعة المقررة، ولا يمكنهما البقاء معاً بعلاقة الزوجيـة، وكـان للزوجـة رغبة في الإفتداء عن نفسها بمالها

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ نفسها أي لا جناح على الزوجة في بذله وإعطائه للزوج، ولا على الزوج أن يأخذه ويقبله عوضاً عما فاته من حق التمتع ببضع الزوجة. فهذا المقدار من الآية الشريفة تحريم من الله على الزوج لأخذ شيء من مالها بدون رضائها إلا ما تعطيه برضاها أو تصرفها عوضاً عن استرجاع بضعها. وهذا هو الخلع بين الزوجين سواء كان في المرة الأولى كما وقع بين ثابت بن قيس وزوجته حبيبة، فأعطَته الحديقةَ وطلّقها عليها أو كان في المرة الثانية أو الثالثة لجريانهما بصورة المخالعة.

وقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي ما ذكرناه عن أحكام الله تعالى ومقرراته فيما بينهما بقاءً ومفارقة، فلا تتجاوزوها ولا تخالفوها. ومن يتعدّ حدود الله ويتجاوزها ويخالفها فأولئك هم الظالمون أنفسهم بتحميلها العقوبات في يوم الجزاء.

ولما ذكر الباري سبحانه وتعالى أن الطلاق الذي يجوز للزوج بعده إرجاع الزوجة مرتان، ولا يبقى بعدهما إلا حقّ الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان على الوجه الذي ذكرناه، وذَكَرَ اَنّ هذا الطلاق في المرة الأولى أو الثانية أو الثالثة إذا جرى جاز أن يكون مجّاناً، وأن يكون بعوض بصورة المخالفة.. ذَكَرَ أنّ الرجلَ إذا أقدَم في المرّة الثالثة على تطليقها فلا تحل له من بعدِ ذلك إلا في صورة مشروطة بشرائط وقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230)﴾

قولـه تعـالى ﴿فَـإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الآيـة إمـا مربـوط بقولـه تعـالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ﴾ وقولـه تعـالى: ﴿وَلَا يَحِـلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُـذُوا مِمَّا آتَيْتُمُـوهُنَّ﴾ الآيـة جملـة ذكـرت لمنـع الأزواج عن الغـدر على الزوجـات كمـا أن قولـه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُـدُودَ اللَّهِ﴾ لبيـان جـواز المخالعـة بينهما، وأنزله لبيان عواقب الطلاق الثـالث بعـد المـرتين. وإمـا مربوط ببيان قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ﴾ لأنـه قـد ذكـر لبيان أن للزوج حق التسريح إذا شاء بعـد الطلاق مـرتين وهـذا مذكور لبيان عاقبة التسـريح إذا تحقـق وطلقهـا فعلاً في المرّة الثالثة ومعنى الآية الشـريفة: أنـه إذا طلـق الـزوج زوجتـه بعـد المرتين إذا كانتا على التفاريق أو في جملـة واحـدة كمـا ذكرنـا سابقاً، فلا تحل الزوجة لهذا الزوج من بعـد ذلـك الطلاق ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي تتزوج المرأة المطلقة بعد انقضـاء عـدتها من الأول نكاحاً صحيحاً مستجمعاً لشرائطه ويدخل بها الـدخول المشروع. ﴿فَـإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الـزوج الثـاني ﴿فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي على المرأة والزوج الأول أن يتراجعا بعقد الزواج. وإنمـا أعتـبر دخول الزوج الثاني بها لما روي أن امرأة رفاعة القرظي قالت لرسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: إنّ رفاعـة طلقـني وبتّ طلاقي، وإن عبدالرحمن بن الزبير تزوجني، وإن مـا معـه مثـل هدية الثوب. فقال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: أتريـدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم. قال: لا حتى تذوقي عسيلته ويـذوق عسـيلتك. فالآيـة الشـريفة مطلقـة عن الـدخول، ولكن السنة السنية قيدته به. هذا إذا كان النكاح بمعنى العقد وأما اذا كان بمعنى الوطء المشروع فلا حاجة إلى شيء إلا إلى الطلاق وما يتعلق به. هذا في ما إذا طلقها الزوج الثاني وكذلك إذا كان الفراق بموت الزوج الثاني بعد الدخول.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قيد في نفي الجناح في تراجعهما لأنهما إن ظنا أن لا يقيما حدود الله ويستمرا على

إضرار كلّ بـالآخر أو أحـدهما بـه ففي الـتراجع جنـاح أيّ جنـاح! وليس قيداً في نفوذ التراجع والعقد بينهما لنفوذه مطلقاً.

وخلاصة المعنى: أنهما إن ظنا أن يقـوم كـل منهمـا بواجبـه في صحبة الآخـر والوفـاء بحقـوق الزوجيـة فلا جنـاح في تراجعهمـا بعقد نكاح جديد جائز للطلقات الثلاث كما سبق.

وقولـه: ﴿وَتِلْـكَ حُـدُودُ اللَّهِ﴾ أي وتلـك الأحكـام أحكـام اللـه وشريعته المقـررة لمن آمن بـه وبرسـله يبينهـا ويفصـلها لقـوم يعلمون بمقتضى العلوم.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـــاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِـــكُوهُنَّ بِمَعْـــرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ وَلَا تُمْسِـكُوهُنَّ ضِـرَارًا لِتَعْتَـدُوا وَمَنْ يَفْعَـلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَـاتِ اللَّهِ هُـزُوًا وَاذْكُـرُوا نِعْمَـةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَـا أَنْـزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَـابِ وَالْحِكْمَـةِ يَعِظُكُمْ بِـهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)﴾

كان بعض الناس يطلق إمرأته ثم يراجعها قبـل انقضـاء عـدّتها، ثم يطلقها، ثم يراجِعُها. كـانَ يَفعَـلُ ذلـك ليُضـارَّها. ومن هـؤلاء ثـابت بن يسـار الأنصـاريّ طلـق امرأتـه حـتى إذا لم يبـق على انقضاء عدّتها إلا يومان أو ثلاثة راجعها، ثم طلقهـا مُضـارّةً لهـا، فأنزل الله الآية.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي بلغن قريبـاً من آخـر عـدتهن وانتهائهـا فأمسـكوهن بمعـروف من الحقـوق المشـــــروعة لهن. أو ســــرّحوهن بمعـــــروف. وليس لكم أن تراجعـوهن وتطيلـوا المـدة عليهن ثم تطلقـوهن كـذلك. وهـذا إعادة للحكم السابق في صورة بلوغهنّ أجلهن

بـالمعنى المـذكور إعتنـاء بشـأنهن ومحافظـة على حقـوقهن. وليس معنى بلوغهن أجلهن وصولهن آخر زمان انقضـاء عـدّتهن إذ عنـد انقضـاء العـدة وبعـدها لا تبقى زوجـة لـه ولا باقيـة في عدّته. فلا سبيل له عليها وهي صاحبة أمرها. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ فيه تقوية وتأكيد للأمر بالإمساك بـالمعروف وإظهار لبعض الأمور غـير المشـروعة الـتي إختبأهـا الـزوج في نفسه من الإسـتيلاء على أموالهـا أو حقـوق صـداقها أو نحوهـا. فإنّ ذلـك إعتـداءٌ عليهـا والإعتـداء على الأنفس البريئـة جريمـة نكراء كما صرح بذلك بقوله الكريم: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي بتعريضها للخزي والعار في الـدنيا وإثـارة الفتن بين النـاس والعـذاب في الآخـرة، وأيّ شـيء اَشْـنَعُ من الجمـع بين العار والنار؟ أعاذنا الله تعالى.

وقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَتَّخِـذُوا آَيَـاتِ اللَّهِ هُـزُوًا﴾ عن أبي الـدرداء قال: كان الرجـل يطلـق امرأتـه ثم يقـول: كنت لاعبـاً، ويعتنـق عبده ثم يقول: كنت لاعبـاً. وكـان الرجـل يقـول لآخـر: زوّجتـك ابنتي ثم يقول: كنتُ لاعباً. فأنزل الله الآيـة فقـال رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم: ((ثلاث من قـالهن لاعبـاً أو غـير لاعب فهُنّ جـائِزات عليـه: النكـاح، والطلاق، والعتـاق)). وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى اللـه عليـه وسـلم: ((ثلاث جِدّهن جدٌّ: وهزلهن جدة: النكـاح، والطلاق، والرجعـة)) أخرجـه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ومعنى الآية: ولا تتخذوا آيات كلام الباري تعالى مَحَلّ هزء، وفي مجال التهاون لعدم مبالاتكم بها.

وقولـه: ﴿وَاذْكُـرُوا نِعْمَـةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي إن عليكم أيهـا النـاس نعماً كثيرة من الله تعالى، ومن جملتهـا آيـات الأحكـام الـواردة لإرشاد الأنام إلى الإسلام. فاذكروها وعدوها كنعم مهـداة إليكم وقابلوها بالشكر المكافئ

لها بقدر الإمكان وبالأخص أذكـروا مـا أنـزل عليكم من الكتـاب الهادي إلى الصواب والحكمة أي السنة النبوية الـتي هي فصـل الخطــاب في حــال أن البــاري تعــالى يعظكم بــه، ويحبّ أن تسترشدوا به وتعملـوا بـه بـإخلاص. واتقـوا اللـه في آياتـه ومـا تحتوي عليه. واعلموا أن الله بكل شـيء عليم. فلا تخفى عليـه خائنة الأعين، وما تخفي الصّدور.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـــاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُـــلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِـالْمَعْرُوفِ ذَلِـكَ يُوعَـظُ بِـهِ مَنْ كَـانَ مِنْكُمْ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآَخِـرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَـرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232)﴾

عن معقل بن يسار أنه زوّج أختـه رجلاً مِن المسـلمين، فكـانت عنده، ثم طلّقها تطليقة ولم يراجعها حتى إنقضت عدتها فهواها وهَويته، فخطبها مع الخُطّاب، فقاله له أخوهـا: يـا لُكّعُ اَكرَمْتُك بها وَزَوَّجْتكهَا فطلّقتها ثم جئت تخطبها، واللهِ لا ترجع إليك أبــداً فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إليه فأنزل الله تعالى هذه الآيــة. فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة. ثم دعاه وقال لـه: أزوجـك وأكرمـك. أخرجـه البخـاري وأبـو داود والترمـذي. قـال معقل: ففيّ نزلت هذه الآية. فكفّرت عن يميني وأنكحتها إيّاه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي بلغن نهايـة عـدتهن وانقضـت. وقولـه: ﴿فَلَا تَعْضُـلُوهُنَّ﴾ الآيـة خطـاب مـع أوليائهن. أي إذا طلقن وانقضت عـدتهن ورغبن في النكـاح من أزواجهن سـابقاً، وكـانت لهم رغبــة فيهنّ فلا تمنعـوهن من أن ينكحن أزواجهن لأن الأزواج أزواج،

وفي المألوف إبتهاج، ومع الحبيب القديم إمتزاج. وذلك ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي إذا وقع التراضي بين الطرفين بالوجه المعروف شرعا، وهو الإنسجام مع رعاية حقوق الإسلام.

وقوله: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾ أي ما مضى ذكره من النهي عن منعهنّ عن الرجوع إلى أزواجهن بالوجه المشروع يُرْشَدُ به من كان منكم يؤمن بالله ويلتزم العمل بأحكامه، ويؤمن باليوم الآخر، فيخاف من عذابه وآلامه. فإن المؤمنين هم المسترشدون المنتفعون.

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي الحكم المشروع من الله والتزامه والعمل بمقتضاه أنفع لكم من حيث نيل الثواب، وأطهر لكم من المخالفة والإبتلاء بالفتن في الدنيا من قبل الأزواج الممنوعين والزوجات الممنوعات. فإنه قد طرأ على المخالفة عواقب غير محمودة. والله يعلم ما فيه سعادة الدارين، وانتم لا تعلمون إلاّ قليلا من المصالح الواردة في البين.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)﴾

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ خبر صورة وامرٌ سيرةً. والوالدات تعم الباقيات في نكاح الآباء والمطلقات.
وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ ندبا إن كان هناك من يرضع الولد، ووجوباً إن تعينت أمّه له بأن لم تكن مرضعة متبرعة ولا عاملة بالأجرة، أو لم يقبل الولد إلا ثديَ أمّه. وقوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ظرف لقوله يرضعن، وبيان لأكمل مدة الرضاع. وقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ بيان لمن توجه عليه حكم الإرضاع وهو الأب أو الجد عند فقده، والأم عند فقدِهِما. فإن الولد الفاقد للأب والجدّ يجب على أمّه إرضاعه سواء من نفسها أو غيرها.

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ بيان لمن وجب عليه الحكم ومعنى قوله تعالى: ﴿لَهُ﴾ إن الولد ينسب إليه وينتفع به والده في دنياه بالخدمة والإنفاق، وفي الآخرة بأعماله الصالحة التي نشأت من تربيته، وبدعائه له، وصدقاته عنه وغير ذلك... فيجب عليه إيصال الرزق والكسوة إلى الوالدات المرضعات، واستئجار الأم جائز عند الإمام الشافعي رضي الله عنه وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بلا إسراف ولا تقتير، أو حسب ما يراه الحاكم العادل وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إما بيان للمعروف وتوضيح له، أو تعليل للتقييد بالمعروف.

وقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ الصيغة مضارع المفاعلة، وهي إما مبني للفاعل وتضارّ بمعنى تضر أي لا تضر الوالدة بولدها فتقصر في تعهده، ولا يضر المولود له بولده فيقصر في شأنه بمنع الرزق والكسوة عن الأم حتى لا تهتم بشأنه وَيَضيعَ الولد. وإما مبني للمفعول والمعنى ولا يقبل شرعاً مضارة الوالدة بسبب ولدها

بأن تمنع حقوقها وتكلف الإعتناء بالولد، ولا مضارة للمولـود لـه به أيضاً بأن يكلّف بما يزيد على الحقـوق الواجبـة عليـه بسـبب الإرضاع.

قولـه: ﴿وَعَلَى الْـوَارِثِ مِثْـلُ ذَلِـكَ﴾ عطـف على قولـه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ والمـراد بـالوارث وارث المولـود لـه، وهـو نفس الصـبي الرضـيع، أي إذا لم يبـق المولـود لـه فالإنفـاق على المرضـعة بـالرزق والكسـوة واجب على نفس الصبي ويؤدى من ماله الخاصّ، أو الباقي من الأبـوين كالوالـدة بعد الوالد فإذا مات الوالد فعليها نفسـها الحقـوق المقـررة لهـا أي يجب عليها تسليم الرزق والكسوة للمرضعة إذا كانت أجيرة لها عليه، وتسقط حقوقها إذا هي نفسها أرضعته لأن نفقة الولد على الوالـد مـا دام حيـاً، وإذا مـات فعلى الوالـدة. أو المـراد غيرهما من سائر الورثة التي عليهم الإنفاق حسـب آراء الأئمـة في باب النفقات على ضوء الكتاب والسنّة السنية.

ويشمل الوارث بـالمعنى العـام صـاحب بيت المـال إذا لم يكن هناك وارث خاصّ، كما فصّل في الفقه.

وقوله تعالى: ﴿فَـإِنْ أَرَادَا فِصَـالًا عَنْ تَـرَاضٍ مِنْهُمَـا وَتَشَـاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ مقابل للتحديد الواقع في قولـه تعـالى: ﴿حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَـاعَةَ﴾ ومعنـاه وإن اراد الوالـدان فصالاً للولد عن الرضاع فيما دون تلك المـدة فصـالاً ناشـئاً عن تـراض من الوالـدين من الوالـد لأن النسـب لـه، ومن الوالـدة لكمال شفقتها عليه واهتمامها الكامـل بـه، وعن تشـاور بينهمـا كل من الآخر أو أخـذ الـرأي من أهـل الخـبرة العـارفين بكيفيـة الفصال وكمية مدته بالنسبة إلى شخصية الولد فلهمـا ذلـك ولا جناح عليهما فيه.

وقولــه تعــالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِــعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَــاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَــلَّمْتُمْ مَــا آَتَيْتُمْ بِــالْمَعْرُوفِ﴾ معنــاه وإن أردتم أن تسترضعوا المراضع أولادكم؛ فحذف أحد المفعـولين للإسـتغناء عنه بأن تسلموا الولد إلى غير الامّ المرضعة على إتفاق منهمــا عند بعض الأئمة إذ لا يجوز للوالد أن يمنع أمــه من إرضــاعه إذا رضيت بأجرة المثل، ومطلقاً عند بعض آخر بشرط أن لا يتضرر الولد الرضيع فلا جناح عليكم في ذلـك اذا سـلمتم مـا آتيتم من الـرزق والكسـوة بـالمعروف إلى المراضـع كي تهتم بشـأنه ولا تُهمله.

وليس إشتراط التسليم لجـواز الإسترضـاع بـل لسـلوك مـا هـو الأولى والأصـلح للطفـل. واتقـوا اللـه في رعايـة أحكامـه على الإطلاق، لاسـيما بالنسـبة إلى الضـعفاء الـذين لا حـول لهم ولا قوة. واعلموا أن الله بما تعملون بصير لا يخفى عليـه أعمـالكم فيجازيكم عليها.

في القرطبي: هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلـك حـق لهـا وبه قال أبو حنيفة. وقـال الشـافعي إذا بلـغ الولـد ثمـان سـنين وهو سنّ التمـيز خيّـر بين أبويـه، فإنـه في تلـك الحالـة تتحـرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَـا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)﴾

لمـا ذكـر البـاري سـبحانه عـدة الطلاق، واتصـل بـذكرها ذكـر الإرضاع لأنه كثيراً مّـا تكـون المطلقـة مُرضـعة، مـع أن إرضـاع الأطفال من أركان

بقاء الأجيال ولو كانت أمهاتهم تحت نكاح آبائهم.. ذكَرَ عدةَ الوفاة أيضاً لأن الفراق بين الزوجين قد يكون بالطلاق، وقد يكون بوفاة الرجال. وذلك لا غنى عنها لدفع توهم المساواة بين العدتين. فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية والموصول مع صلته مبتدأ وقوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ معطوف على ما قبله، وجملة يتربصن خبر والعائد محذوف أي بَعْدَهم.

وظاهر الآية عموم هذا الحكم للحوامل والحوائل، ولكنها خصصت بقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإن عدتهن بوضع الحمل، واعتبار الإعتداد بأقصى الأجلين مدفوع بحديث سُبَيْعة الأسلمية حيث نفست بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَها أن تتزوّج. أخرجه في الصحيح.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي فإذا انقضت عدتهن فلا جناح عليها أيها الأولياء لهنّ في الكف عنهن ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ من الأمور الممنوعة مدة العدة إذا فعلتها بالمعروف في الشرع من الخطبة، وجوابها الصريح، والتزين، وترك الإحداد وغيرها... وأما إذا خرجن عن النظام المعروف المشروع فعليكم الجناح في تركهن يفعل ما يشأن. فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. والله بما تعملون خبير، فيجازي كل مكلف من النساء والرجال حسب نظام الدين.

فوائد: الأولى: إن المطلقة الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة وجبت عليها عدة الوفاة، بخلاف المطلقة البائنة، فإن عليها عدة الطلاق فقط.

الثانية: أجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها شابّة

او شـائبة، حائضـة أو يائسـة، مدخولـة أو غـير مدخولـة. إلا إذا كانت حاملا فأمرها مربوط بوضع الحمل.

الثالثة: إن الإحداد الواجب على المتوفى عنها هـو الإمتنـاع من: الزينة، ولبس المصبوغ الجميـل، والطيب، ونحـوه. وهـذا قـول جمهـور العلمـاء. ومن الواجبـات عليهـا لزومهـا السـكنى إلا لضرورة، أو حاجة شديدة مما يجبرها على الخروج منها.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْـتُمْ بِـهِ مِنْ خِطْبَـةِ النِّسَـاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَـوْلًا مَعْرُوفًـا وَلَا تَعْزِمُـوا عُقْـدَةَ النِّكَـاحِ حَتَّى يَبْلُـغَ الْكِتَـابُ أَجَلَـهُ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَـا فِي أَنْفُسِـكُمْ فَاحْـذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235)﴾

أجمعت الأمة على حرمة تكلم الرجـال مـع النسـاء المتزوجـات بالتصريح أو الكناية أو التعريض بما يفسدها على زوجهـا، وعلى حرمة التصريح والتعريض للمطلقـة الرجعيـة في عـدتها، وعلى حرمة التصريح للمطلقة البائنة أو المتوفى عنها زوجها بالخطبة وبيان الرغبة في زواجها. بخلاف إضمار الرغبـة فيهن، أو التكلم معهن تعريضا بما يفيد ذلك. كما قـال تعـالى: ﴿وَلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ يعـني لا إثم عليكم أيهـا النـاس في مـا تـأتون بـه تعريضـا أي بكلام يستفاد من سياقه الرغبة فيهن بـالزواج من خطبـة النسـاء من كلام فيه إستلطاف واستجلاب لقلـوبهن في الميـل إلى الـزواج بهن، فإن ذلك أقرب إلى إفادة المقصود، وأبعد من إثارة الفتنة أو اتهام الناس

بعضهم بعضاً في ذلك الموضوع، كما لا إثم عليكم في مـا أكنتم وأضمرتم في قلوبكم من الرغبـة فيهن وتـزوجهن بعـد انقضـاء عدتهن.

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي علم الله أنكم لا تصبرون على السكوت عنهن وعن إظهـار الرغبـة فيهن، فلهـذا أباح لكم التعريض لهن بها.

وقولـه تعـالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِـدُوهُنَّ سِـرًّا﴾ الآيـة إسـتدراك عن محذوف دل عليـه قولـه تعـالى: ﴿سَـتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي فـاذكروهن ولكن لا تواعدوهن بأي كلام ومقال إلا أن تقولـوا قـولاً معروفـاً كالتعريض لها بما أباح الله لكم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي لا تقصدوها قصداً جازمـاً، لئلا يصدر منكم شيء يـدعوهن إلى الكـذب في انقضـاء العـدّة وما ناسبه. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَـابُ أَجَلَـهُ﴾ أي حـتى يبلـغ مـا فـرض عليهن من الـتربص آخـر وقتـه ﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَـا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من العزم على الخـير أو غـيره فاحـذروه، ولا تعزمـوا عليه إذا كـان ممنوعـاً منكم واعلمـوا أن اللـه غفـور يغفـر لمن يشاء حليم لا يستعجل بالعقوبة.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ مَـا لَمْ تَمَسُّـوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُـوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِـعِ قَـدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِـرِ قَـدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)﴾

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لما كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم يكثر النهي عن الطلاق ظن الناس أن الغايـة من النكـاح بالنسـبة إلى الـزوجين قضـاء الشـهوة بالجمـاع، وإلى الزوجـة إستفادة المهر. وأن في الطلاق قبل

قضاء الشهوة وقبل فرض المهر فيما لم يسم لها مهر إثماً وحرجا فأنْزل الله تعالى الآية لرفع الحرج في ذلك الطلاق. وأفاد أنه لا حرج ولا إثم على الزوج في طلاق المرأة قبل قضاء الشهوة منها وقبل فرض الفريضة، أو أنه لا تبعة ولا مطالبة على الزوج في الصورة المذكورة. ولكنه يجب عليه تمتيعها وإفادتها بمقدار من المال جبراً للإيحاش الحاصل من الطلاق كما قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية. والموسع: هو الذي له سعة في المال، والمقتر: الضيق الحال. ولم يعين الباري مقدار المتعة فاختلف الأئمة فيه بين قليل وكثير؛ فقال أبو حنيفة: هي درع، وخمار، وملحفة لاتزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم. وعند الشافعي سن أن لا تنقصَ عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك، وأن لا تبلغ نصف المهر. ولم يحددها مالك رضي الله عنه.

وكذلك تجب المتعة عند الشافعي في كل مطلقة إلا من طلقت ووجب لها نصف المهر فقط. وقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ إما تفسير وبيان لما ذكره من قوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وإما إرشاد إلى تسليمها بالمروءة والملاطفة بحيث يدفع الوحشة الناشئة من الفراق. وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يحق حقّاً ويجب أداؤه على الذين يحسنون إلى أنفسهم بالإسراع إلى امتثال الباري تعالى أو إلى الناس بالمجاملة كالزوجة المفارقة في صورة الآية الشريفة.

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)﴾

لما ذكر الباري سبحانه وتعالى حكم المفارقة المفوضة أردفه ببيان حكم مقابلها وهي التي فرضت لها في الصداق فريضة إما بتسميتها في العقد أو بفرض الزوج لها، أو الحاكم بعده. ومعنى الآية الشريفة، وإن طلقتموهن من قبل أن تجامعوهن، والحال أن لها مهراً مسمى أو مفروضاً، فالواجب عليكم نصفَ ما فرضتم لهنّ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي المطلقات الراشدات فلا يأخذن شيئاً ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الزوج الذي بيده عقد النكاح وحلّه عن النصف الآخر الذي يعود إليه فأعطاها المهر كاملاً غير منقوص. وقيل: المراد من الذي بيده عقدة النكاح الولي الذي بيده أمرها وذلك إذا كانت المرأة صغيرة. وهذا قول قديم للشافعي، ويعارض هذا أن الولي بيده عَقدُ النكاح وإيجابه، وليس بيده العُقْدَةُ الناشئة من العَقد ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي وعفوكم عن النصف الذي يعود إليكم وتسليمها المهر كله أقرب لاتّصافكم بالتقوى التي هي قوت المسلم وقوّته. ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ بتفضيل الرجال على النساء ليكون السماح منهم أكثر، أو فضل بعضكم على بعض بوجود السماح فيه دون الآخر أو فضل بعضكم وكرمه على بعض كالزوجة التي كانت تصحبه ويستأنس كل منهما بالآخر في عشرته ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فلا يضيع فضلكم وتفضلكم وإحسانكم إلى غيره.

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238)﴾

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: ((كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصّلاة يكلّم الرجلُ مِنّا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين. فأمِرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)). أخرجه البخاري ومسلم ولما كان الإشتغال بأمر

الأزواج والأولاد مما يشغل الإنسان ويلهيه عن الطاعات ناسب ذكر الصلاة والمحافظة عليها بعدها لأنها ركن من أركان الإسلام ولم يتكرر عبادة ذكراً في القرآن وعملاً بالأركان مثلها.

وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية يعني حافظوا عليها بأدائها مستجمعة لشرائطها وأركانها في أوائل أوقاتها والمداومة عليها، والخشوع لله تعالى فيها، وأدائها في مجتمع المسلمين الذين قلما يخلو عن صالح مقبول العبادة ومقبول الدعاء، وخصّ من بينها الصلاة الوسطى. وفي المراد بها أقوال كثيرة:

الأول: أنها صلاة الظهر لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر. وممن قال هذا القول زيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله تعالى عن الجميع ومما يدل على ذلك ما قالته عائشة وحفصة رضي الله عنهما حين اَمْلَتا (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) بالواو. ووجهها أنها في وسط النهار وهي أشقّ الصلوات في البلاد الحارّة. وكان يصليها صلى الله عليه وسلم في الهاجرة، ولم تكن صلاة أشق وأشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. فنزل ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ الآية.

الثاني: أنها صلاة العصر لأن قبلها صلاتَيْ نهارٍ وبعدها صلاتَيْ ليل، أو لأنها من صلاتين أولاهما أول ما فرض وثانيتهما ثانية ما فرض. وعلى هذا القول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وابو هريرة. وهو إختيار أبي حنيفة وأصحابه، والإمام الشافعي، وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب الجمهور من الناس. واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب التي خرّجها مسلم

وغيره. وَأَنَصُّها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصلاة الوسطى صلاة العصر)) خرّجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

الثالث: أنها المغرب قاله قبيصة بن أبي ذؤيب في جماعة. والحجة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها، ولا أكثرها، ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها. وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر.

وروي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يَحُطّها عن مسافر ولا مقيم، فتح الله بها صلاة الليل فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصراً في الجنة)). ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة أو قال أربعين سنة.

الرابع: أنها صلاة العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران وتجيء في وقت نوم، ويستحب تأخيرها، وذلك شاق فوقع التأكيد في المحافظة عليها.

الخامس: أنها الصبح لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتي نهار يُسرّ فيهما. ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل. وممن قال أنها وسطى علي ابن أبي طالب، وعبدالله بن عباس. أخرجه الموطأ بلاغاً، وهو قول مالك وأصحابه، والصحيح عن علي كرم الله وجهه أنها العصر. وهناك أقوال يطول ذكرها.

وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ معناه قوموا لله في الصلاة قانتين ذاكرين له في القيام، وقال ابن المسيب: المراد به القنوت في صلاة الصبح. ويجعل هذا دليلا على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح اي قومُوا للّه في صلاة الصّبح قانتين.

وظهر من الآية الشريفة أن القيام مأمور به في الصلوات المفروضة كلها على القادر عليه. وأمّا في حالة الخوف والأوضاع الطارئة فحكمه يظهر من قوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (239)﴾

فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية معناه فإذا خفتم من عدو أو غيره كسيل جارف أو حريق مشارف أو سبع ضار فصلوا راجلين ماشين على الأقدام سائرين إلى جهة النجاة أو إلى الجهات المختلفة سواء كنتم على إتجاه القبلة أو غيره. وفيه دليل على وجوب الصلاة عند المحاربة بالسيف والأدوات الجارحة بقد الضرورة. ورجالاً جمع راجل بمعنى الماشي على الرجل مقابل الراكب، أو جمع رَجُل بمعنى الراجل أيضاً بضم الجيم وهو لغة أهل الحجاز. يقال مشى فلان إلى بيت الله رَجُلاً حافياً، أي ماشياً على قدميه بدون حذاءٍ. ويرادف الرجل المضموم العين بهذا المعنى رَجْلان كسكران، ورجيل كجليل، ورجل بسكون العين كصَعْب. ويجمع على رِجال كصعاب، ورَجْلى كقتلى، ورُجّال كطلاب، ورجالة على وزن عَلّامَة، ورُجالى بضم الراء على وزن سكارى، ورجلان بضم الراء وسكون الجيم على وزن عثمان. كما في تفسير القرطبي.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي فإذا زال الخوف فاذكروا الله كما كنتم سابقاً، وصلّوا صلاةَ الأمنِ كما علمكم ما لم تكونـوا تعلمـون أي إرجعوا إلى ما أمرتم به من إتمـام الأركـان والآداب من التكبـير إلى التسليم. ومدلول الآية الكريمة: إن الصلوات المفروضـة لا تسـقط بحـال إلا في حـال. الأعـذار للنّسـاء. وإنمـا ينقص من أركانها التي لا يمكن الإتيان بها في حال الخـوف. وذهب الأئمـة إلى أنه لايجوز نقص عدد الركعات في صلاة الخـوف عن صـلاة المسـافر، ولا يجب قضـاؤها إذا زال الخـوف. وسـيأتي تفصـيل لهذا الموضوع في سورة النساء إن شاء الله تعالى.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجًـا وَصِـيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًـا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَـا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)﴾

عن مقاتل بن حيان أن رجلاً من الطائف قَدِمَ المدينة ولـه أولاد رجال ونساء، ومعه أبواه وامرأته، فمـات بالمدينـة، فرُفِـعَ ذلـك إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فَـأعطى الوالـدين، وأعطى أولاده بـالمعروف ولم يعـط امرأتـه شـيئاً. غـيرَ اَنّهم اُمِـروا أن ينفقـوا عليهـا من تركـة زوجهـا إلى الحـول. وفيـه نـزلت الآيـة أخرجه إسحاق ابن راهويه في تفسيره.

ويجب أن يعلم أن هـذه الآيـة نُسِـخَت بقولـه تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية الموصـول مـع صـلته في محـل الرفـع مبتـدأ، وقولـه وصـيةً بالنصـب مفعـول لفعـل مقدر، أي يوصون

وصية، والجملة خبر المبتدأ، والجملة الخبرية في معنى الانشـاء لأن تلك الوصية كانت واجبة في أول الإسلام.

وقوله: ﴿مَتَاعًا﴾ منصوب بالفعل المقدر المستفاد من وصية، أو من الفعل المضمر أي ويُعْطُـوْنَ متاعـاً وهـو مـا يتمتعن بـه من النفقة والكسوة إلى نهاية الحول.

وقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ بدل من متاعاً بدل إشـتمال. وقيـل: بـدل كل على حذف المضـاف، أي متـاع غـير إخـراج. وقولـه: ﴿فَـإِنْ خَرَجْنَ﴾ الآية أي فإن خـرجن عن مـنزل الأزواج ولم يبقين إلى نهاية السـنة ﴿فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَـا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِـهِنَّ﴾ من التطيب وترك الإحداد وقوله: ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ بيان لمـا فعلن أي فيما فعلن ممـا لم ينكـره الشـرع. وهـذا يـدل على أنهـا كـانت مخيرة بين البقـاء إلى سـنة من وفـاة زوجهـا متمتعـة بسـكناها ونفقاتها، وبين الخروج منهـا وتركهـا. واللـه عزيـز أي في ملكـه حكيم في صنعه.

وحاصـله: أنــه كـان في صــدر الإســلام يجب على الرجــل إذا حضرته الوفاة أن يوصـي بالنفقـة والكسـوة والسـكنى لزوجتـه سنة، لأنها عدتها ولا ينقطع عنهـا ذلـك إلا بخروجهـا من نفسـها. ثم نسخ ذلك بوجوب التربص عليهـا أربعـة أشـهرٍ وعشـرٍ ليـال. بدون النفقة حيث أعطيت حصّتها من الإرث ربعـاً أو ثمنـاً. وأمـا السكنى ففيـه أقـوال للائمـة. قـال الشـافعي بوجوبهـا لهـا إلى إنقضاء العدة.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَـاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241) كَـذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (242)﴾

عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قـال: لمـا نـزل قولـه تعـالى: ﴿وَمَتِّعُـوهُنَّ عَلَى الْمُوسِـعِ قَـدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِـرِ قَـدَرُهُ مَتَاعًـا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قال رجل إن شئتُ اَن اُحْسِـنَ فَعَلتُ، وإن لم أرد لم أفعـل. فـأنزل اللـه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـاتِ مَتَـاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أخرجه ابن جرير.

قوله تعـالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـاتِ مَتَـاعٌ بِـالْمَعْرُوفِ﴾ إن قلنـا أن اللام للعهد وإشـارة إلى المطلقـات المـذكورات في الآيـة السـابقة، وهن غير الممسوسات وغير المفروض لهنّ كان التكرار للتأكيد والتصـريح بوجـوب العـدة لهـا، وإن قلنـا أنهـا للجنس فيصـدق بالقليل والكثـير، ولا يعـارض مـادة نفي المتعـة لمن سـمي لهـا مهرٌ أو فرض لها فريضة وطلّقت قبل المسـاس. وإن قلنـا أنهـا للإستغراق أفاد ثبوت المنعة لجميع المطلقات ما عدا مادة فيها كما ذكرنا آنفاً. وإفراد بعض أفراد العـام بالـذكر وهـو المطلقـة الغير الممسوسة التي لم يسم لها مهر ولم يفرض لها لا يوجب تخصـيص العـام بهـا، فيبقى وجوبهـا فيهـا وثبوتهـا في سـائر المطلقات إلا في مادة نفيها كمـا هـو مـذهب الإمـام الشـافعي حيث قال بوجوبها في المطلقة قبل الدخول إذا سمي لهـا مهـر أو فرض لها فريضة وبوجوبها أيضـاً في سـائر المطلقـات. ولـو كن مختلعات جبراً للإيحاش الحاصل بالفراق إذا كـان من جهتـه وبسببه.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية إشارة إلى جميـع مـا سـبق من أحكـام الطلاق والعـدة يعـني مثـل ذلـك البيـان يبينهـا لكم لعلكم تفهمونهـا وتؤمنـون بهـا وتعملـون بمقتضـاها كي تنـالوا سعادة الدارين بإحسان رب العالمين.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُـوفٌ حَـذَرَ الْمَـوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَـاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَـذُو فَضْـلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (243)﴾

من المعروف أن سورة البقرة سـنام القـرآن وجامعـة لكليـات الاحكام من الصّـلاة، والصـيام، والحج، والجهـاد في سـبيل اللـه على نمطٍ بليغ معجب معجز. ولما أراد تحـريض المؤمـنين على الجهاد في سبيل الله.. قدم على آية الأمر بالقتال قصة تأريخية سابقة فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ الآية. وفي الإستفهام تعجب وتقرير لمن سـمع بقصـتهم من أهـل الكتـاب. وقد يخاطب بذلك من لم ير ولم يسمع لكونه صار مشهوراً بين الناس.

وحاصلها أنها كانت قرية تسمى (داوردان) قرب (واسـط) وقـع فيها طاعون، فخرجوا هاربين من الإبتلاء بـالأمراض ولم يفـدهم الخروج، وأماتهم ربهم بقدرته القاهرة المسيطرة، وبقوا ثمانيـة أيام أجساما هامدة۔ ثم أحياهم الله لينتبهوا ويعلمـوا أن لا ملجـأ من الله إلاّ إليه. وقيل: إنهم كانوا قوماً من بني إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهـاد في سـبيل اللـه ففـروا حـذرا من المـوت فأماتهم مـدة ثم أحيـاهم كمـا ذكرنـا لمـا ذكرنـا. وقولـه: ﴿وَهُمْ أُلُـوفٌ﴾ قيـل: عشـرة آلاف، وقيـل بـل أكـثر واللـه أعلم بهم. وقولـه: ﴿حَـذَرَ الْمَـوْتِ﴾ مفعـول لـه اي لابتعـادهم عن المـوت وصيانة أنفسهم عنه.

وقوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُـوا﴾ أي فـأراد الله مـوتهم فأمـاتهم بدون تأخير، ميتة رجل واحـد من غـير علـة، ﴿ثُمَّ أَحْيَـاهُمْ﴾ بعـد ثمانيــة أيــام ﴿إِنَّ اللَّهَ لَـذُو فَضْــلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ حيث أحيــاهم ليعتبروا، ويعتبر بهم الناس ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ لله كما ينبغي شكره۔

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244)﴾

قوله: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ معطوف على الآيـة السـابقة ومناسـبة لـه في المعنى. والمعنى: فاعتبروا بأحوال الأمم السابقة، ولا تفرّوا من إطاعـة البـاري وقـاتلوا الكفـار أعـداء دينكم ودنيـاكم، واعـداء كرامتكم وحرّيتكم الإسلامية، واعلموا أن الله سـميع لكلمـاتكم وعليم بنيّاتكم.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْـرِضُ اللَّهَ قَرْضًـا حَسَـنًا فَيُضَـاعِفَهُ لَـهُ أَضْـعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (245)﴾

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ الآية لمـا كـان الجهـاد متوقفـا على بـذل المـال في نفقـات المجاهـدين حـرض البـاري تعـالى المسلمين بهـذه الآيـة على صـرف الأمـوال كمـا أُمـر في الآيـة السابقة ببذل الأرواح. والقرض الحسن: بذل المـال في الجهـاد أو صرف المال بدون النظر إلى فائدة دنيوية في الإستقبال، أو صرفه حسبة للـه تعـالى بـدون ملاحظـة أي حـال من الأحـوال. فيقـول البـاري: من ذا العبـد المخلص الـذي يقـرض مالـه ربـه قرضاً حسناً فيضاعف له البـاري جـزاءه من واحـد بعشـرة إلى سبعمائة أو أعداد كثيرة فوقهـا؟ ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُـطُ﴾ أي إن اللـه هـو الـذي يقلـل من أمـوال بعض النـاس فلا يمكنهم بـذل الأموال في الجهاد، ويبسط ويوسع الأموال على بعض فيمكنهم صرفها فيه. وإذا صرفوه فيه زادهم الله في الـدنيا والاخـرة. أو إن. الله قادر على قبض الجزاء وتقليله أو بسطه وتصـعيده إلى أضعاف. وإليه ترجعون فيجازيكم على حسب نياتكم.

﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْـرَائِيلَ مِنْ بَعْـدِ مُوسَـى إِذْ قَـالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ قَـالَ هَـلْ عَسَـيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَـالُ أَلَّا تُقَـاتِلُوا قَـالُوا وَمَـا لَنَـا أَلَّا نُقَاتِـلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246)﴾

ولما أمر الله المؤمنين بالقتال في سبيل الله وبذل الأموال فيه جـاء بقصـة قـوم تكاسـلوا في الجهـاد وعاقبـة أمـرهم ليعتـبر المؤمنون بها.

فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الملأ من القوم أشرافهم وهو إسم للجماعة لا واحد له من لفظه. وسموا بالملأ لأنهم يملأون المجالس والأندية. أو لأن هيبتهم تملأ الصّدور. والإستفهام لتقرير النظر والتفكر في حال ذلك الملأ. والنبي الذي طلبوا منه بعث الملك يوشع بن نون، أو أشمويل، أو شمعون. والظاهر أنه غير يوشع عليه السلام لأن زمانه كان بعد موسى عليه السلام مباشرة. وقصة قتل داود جالوت في هذه الحادثة كانت بعده بزمان طويل. فإنها كانت في الدور الثالث من أدوار بني إسرائيل من سنة ألف وثمانين قبل الميلاد إلى سنة خمسمائة وست وثلاثين قبله كما ذكرناه سابقا. وفي هذا الدور أظهر بنو إسرائيل تعبهم من حكم القضاة فطلبوا من النبي أشمويل أن يقيم لهم ملكاً. وحاصل القصة: أنهم طلبوا منه إقامة ملك يجمع شملهم، ويستعيد قوتهم وديارهم التي إستولى عليها العمالقة. فعارضهم وقال: أتوقع من وراء الإطلاع على أحوالكم في السنين الماضية أنه إن بعث الله لكم ملكاً وأمركم بالجهاد والقتال في سبيل الله أن تتكاسلوا عن إطاعته، وتهملوا شأن الجهاد ويحصل بينكم النزاع وسوء التفاهم والفوضى في البلاد! فردوا عليه وقالوا: كيف يمكن لنا أن نتكاسل ولا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا؟ أي أن العمالقة إستولوا على ديارنا فأخرجنا منها، وأسروا أبناءنا وحُرِمنا من الإجتماع بهم. فاقتنع النبي

أشمويل عليه السلام فطلب من الله تعيين الملك لهم فجاءه الوحي بتعيين (طالوت) ملكاً عليهم. فلما صار ملكاً وأمرهم بالقتال تولوا عنه إلا قليلاً منهم! فيقول الباري سبحانه وتعالى: والله عليم بالظالمين منهم العاصين الخارجين عن أمر الملك بالقتال في سبيل الله.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾

﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (247)﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ الآية معناه أنهم لما ألحّوا عليه في بعث الملك عليهم طَلَب من الله ذلك، وأوحى إليه أن الملك عليهم طالوت. ولما أعلن ذلك إستنكره الكبار منهم، وقالوا: أنى يكون له الملك والرئاسة علينا ونحن أحق بالملكِ مِنهُ لأنا أولو نسب، شريف عظيم في القوم وهو فاقد ذلك لأن نسبه وضيع؟ وأما ثروة ومالاً فنحن أثرياء وأصحاب مكنة، ولم يؤت طالوت سعةً من المال! فكان السبب عندهم لإستحقاق الملك النسب والثروة وكانا مفقودين عنده، فرد عليهم أشمويل بوجوه وقال: إن الله اصطفاه عليكم واختاره للرئاسة، ومن اختاره فهو المختار، ومن اصطفاه فهو المصطفى، ولو لم يكن فيه داع مادي أو معنوي بحسب ظاهر الحال. وعلاوة على ذلك فقد زاده الله بسطة في العلم وشرط الرئاسة وفور العلم ليتمكن به من معرفة الأمور السياسية، وإدارة الناس، وتوفير أسباب الرفاه والصحة والأمن لهم. وزاده بسطة في الجسم

والجسامة، ومناسبة الهيكل وأعضائه من كبر الرأس، ووسعة الجبين، وحسن العيون، وملاحة الوجه، ورحب ما بين الكتفين والثديين، وتناسب النصف الأعلى مع النصف الأسفل من البدن حتى يكون أعظم خطرا في القلوب، وأقوى على مقاومة الأعداء شخصا. وقد زاده الله فيهما. وبقطع النظر عن كل ذلك لا حقَّ لكم في ذلك والله يؤتي مُلكه من يشاء لأنه يختص برحمته من يشاء وهو الفعال لما يريد. والله واسع الفضل وعليم بالأهل.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آَيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آَلُ مُوسَى وَآَلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248)﴾

ثم لما إستكبروا وعاندوا إيتاء الملك طالوت طلبوا من أشمويل الحجة على أنه سبحانه خصه بذلك. وعند ذلك قال لهم نبيّهم: إن آية ملكه والحجة على اختصاصه بذلك أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم سكون واطمئنان لقلوبكم، وبقية مما ترك آل موسى وهرون من الألواح المكتوب عليها التوراة، وعصا موسى وثيابه، وعمامة هرون. وطرق إتيانه إليكم أنه تحمله الملائكة بأمر الله. إن في ذلك لآية وحجة لكم على صدق النبي في إختصاص طالوت بالملك إن كنتم مؤمنين بالأنبياء ومعجزاتهم.

روي أن التابوت كان صندوقاً مصنوعاً من خشب الشمشاد إتخذه سيدنا موسى محلاً لصيانة التوراة وبعض أشياء مما يخصه وأخاه هرون، والإسرائيليون كانوا يحترمونه. وكلما صار لهم حرب مع الأعداء أتوا به ووضعوه في مقدمة الجيش فتأخذ الجيش رهبة ربانية وسكينة نفسانية

بحيث لا يهابون الموت فيجاهدون وينتصـرون إلى أن خلـف من القوم مَن لم يبق عندهم ثقة وإيمان بـه فغلب العمالقـة عليهم في إحدى المعارك وأخـذوه من جملـة الغنـائم، وبقي فيهم إلى أن بعث اللـه لهم طـالوت مَلِكـاً، فـردّه اللـه عليهم حجـةً على صدق أشمويل في تعيين طالوت ملكاً عليهم، وفي كيفيـة الـرّد يكفينا قوله تعـالى: ﴿تَحْمِلُـهُ الْمَلَائِكَـةُ﴾ وفيـه عـبرة للمعتـبرين وذكرى للذاكرين.

وقد روي: أن العمالقة ابتلوا بطاعون فتطـيروا بوجـود التـابوت فيهم فحملوه ثورين أتيا به إلى طالوت فاستلمه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَـةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُـؤْمِنِينَ﴾ يحتمـل أن يكـون من كلام أشـمويل عليـه السـلام وأن يكـون خطابـاً مستأنفاً من الله سبحانه وتعالى.

﴿فَلَمَّا فَصَـلَ طَـالُوتُ بِـالْجُنُودِ قَـالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَـرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَـرَفَ غُرْفَةً بِيَـدِهِ فَشَـرِبُوا مِنْـهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَـاوَزَهُ هُـوَ وَالَّذِينَ آَمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَـا الْيَـوْمَ بِجَـالُوتَ وَجُنُـودِهِ قَـالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِـيرَةً بِـإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَـا أَفْـرِغْ عَلَيْنَـا صَـبْرًا وَثَبِّتْ أَقْـدَامَنَا وَانْصُـرْنَا عَلَى الْقَـوْمِ الْكَافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَـالُوتَ وَآَتَـاهُ اللَّهُ الْمُلْـكَ وَالْحِكْمَـةَ وَعَلَّمَـهُ مِمَّا يَشَـاءُ وَلَـوْلَا دَفْـعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَـدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْـلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251) تِلْكَ آَيَـاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَـا عَلَيْـكَ بِـالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252)﴾

قوله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ الآية معناه بعد إثبات ملك طالوت عليهم بالإتيان بالتابوت إعترفوا بملكه وانقادوا له، فأمر بتجهيز الجيش، وتهيأ له جَيش مناسب للقتال ومكافئ للأعداء. فلما فصل طالوت بالجنود وانفصل بهم عن بلده، وكان الوقت وقت الصيف، قال: إن الله مبتليكم بنهر. قال طالوت للجنود إن الله يعاملكم معاملة الممتحن بالشرب من ماء النهر الذي على طريقنا. فمن شرب منه فليس مني، أي فمن أدخل فمه في النهر على عادة الرعاة وكرع منه، أو من شرب منه شربا وافياً مبالغاً فيه فليس من المخلصين المختصين بي. ومن لم يطعمه فإنه مني، ومن لم يذق منه فإنه من المختصين بي والمخلصين لي. وكان ذلك التقرير والتقسيم بإخبار أشمويل عليه السلام لطالوت. وذلك إما لجعل الأمر مميزاً للمخلص من المفلس، لأن الوقت كان حارّاً والناس في شدة الحاجة إلى شرب الماء، وفي وضع كذلك لا يطيع نحو ذلك الدستور إلا من ملأ الله قلبه بالنور، أو لأن ذلك النهر الذي كان على طريقهم مالحاً غير صالح للشرب ومن شرب منه ابتلي بمرض في حلقه أو بطنه فأراد بذلك الترتيب خلاصهم من المرض. وقوله: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ إستثناء من قوله ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾ ومعناه الرخصة في استعمال المقدار القليل منه دون الكثير. وقوله ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ معناه فلم يطيعوا طالوت فيما حدده لهم إلا عدد قليل منهم.

يقال كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً. وقوله:

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ أي فلما جاوز النهر طالوت والعـدد الـذين لم يخـالفوه، ورأوا جيش العمالقـة بكـثرة العَـدَد والمُعدّات قالوا: لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده. قال بعضهم لبعض هذا الكلام. قالَ الذين يَظنّـونَ أنهم مُلاقـوا اللـهِ أي قـال المخلصون الممتـازون في الإخلاص منهم الـذين كـانوا يـتيقنون أنهم يبعثون ويلاقون ربّهم يوم الحسـاب والثـواب الخالـد: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَـةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِـيرَةً بِـإِذْنِ اللَّهِ﴾ معنـاه: كثـير من الجماعة القليلة عَدَداً وعُـدَداً غلبت جماعـة كثـيرة بالنسـبة إلى المقابلين لهم بإذن الله وتوفيقـه. واللـه مـع الصـابرين الثـابتين أقداماً والراسخين إقداماً.

وقولـه: ﴿وَلَمَّا بَـرَزُوا لِجَـالُوتَ وَجُنُـودِهِ﴾ أي ولمـا بـرز طـالوت وجنوده لمحاربة جالوت وجنوده من العمالقة قالوا: ﴿قَالُوا رَبَّنَـا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَـوْمِ الْكَـافِرِينَ﴾. أي تضرعوا إلى الله ودعوا من صميم القلب وطلبوا منه إفـراغ الصبر في قلوبهم حتى تشتغل بنـور الحـق وتنسـى عـذاب نـار الحرب. وثبت أقدامنا في ميدان المضاربة والمقارعة بالسيوف وانصرنا على القوم الكافرين بك المنكرين لعزتك وعظمتك.

فهزموهم بإذن اللـهِ، وقتـل داود جـالوت. فهـزم جيش طـالوت جيش جالوت بنصر الله وتوفيقه، وقتل داودُ بن إيشا وهـو أحـد المحاربين في جيش طالوت برمي الحجـر من مقلاعـه جـالوت الملك على العمالقة فكسر ظهرهم فَوَلَّوه أدبارهم وانهزموا.

يروى أنه كان أبو داود (إيشى) في عسكر طـالوت ومعـه سـتة من بنيه وكان داود سابعهم وكان شابّاً يرعى الغنم، فأوحى الله إلى نبيهم أنه الذي يقتل جـالوت فطلبـه من أبيـه فجـاءه، وقـد كلمه في الطريق ثلاثة أحجار وقالت له: إنك بنا تقتـل جـالوت، فحملها في مِخْلاتِهِ (أي الكيس الذي فيـه أحجـار المقلاع) فلمـا برز جالوت في معسكره وبارزه داود عليه

السلام رماه بها فقتله. ثم زوّجه طالوت بنتـه؛ ثم وصـل الملـك منـه إليـه وأرسـله اللـه إلى بـني إسـرائيل فجمـع بين الملـك والنبوة. يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضـل العظيم. كمـا قال تعالى: ﴿وَآَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ يعني فوهب الله داود ملك بني إسرائيل والحكمة الربانية وهي النبوة والرسالة. وعلَمه من لدنه مما شاء من صنعة اللبوس والاجهزة الحربية، وألان لَه الحديد، وفهمه كيفية إدارة قوم بني إسـرائيل بما لم يسبق به، وألهمه علم منطق الطير وفهم تسبيح الجبـال والتلال، وما لا ينال إلا برحمته.

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُمْ بِبَعْضٍ﴾ أي بعضَ العُصـاة ببعض من الأقوياء القُساة لفسـدت الأرض واختـلّ نظـام الأمن عليهـا ولم يسـترح الإنسـان والحيـوان ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْـلٍ عَلَى الْعَـالَمِينَ﴾، فينتقم من الظلمين بالحـاكمين من المسـلمين والكافرين فينجو الناس ويصـبح الطغـاة خاسـرين. وهـذه سُـنّةُ الله تعالى في العالَمين.

وقولـه تعـالى: ﴿تِلْـكَ آَيَـاتُ اللَّهِ﴾ أي مـا قصصـناه عليـك من: الأحكـام والآيـات البينـات، وحـديث الألـوف الأمـوات، وبعث طـالوت ملكـا على بـني إسـرائيل، وقتـل داود جـالوت عظيم العمالقة العُتاة.. ننزلها ونتلوها على لسان أمين التنزيل جبريـل عليك بالوجه الحق الذي طـابق الواقـع لتتلوهـا على من يهتـدي بهـديك. ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ بـدليل إظهـار هـذه المغيبـات الخفية على العالِمين.

الجزء الثالث

﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (253)﴾

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ الآية أي تلك الرسل الذين علمت بهم قبل نزول هذه الآية من آدم أبي البشر إلى سائر الرسل فضلنا بعضهم على بعض بمزيد الأجر على مزيد التعب والصّبر، أو على كثرة أتباعهم المهتدين بهديهم، أو على جمعهم مكارم الأخلاق ونشرها في الآفاق، أو بمزيد الفتوحات في ربوع العالم، أو بما آتاه الله تعالى من المناقب كتفضيل الرسل أولي العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم ولاسيما محمد المخصوص بالدعوة العامة، والحجج المتكاثرة، والمعجزات المستمرة على مَر الأيام كالقرآن الكريم المعجز للأنام بفصل خطابه وبلاغته في الكلام. منهم من كلم الله بلا واسطة كسيدنا موسى في طور سيناء، وسيدنا محمد ليلة الإسراء حيث مثل غاية القرب التشريفي بينهما بقاب قوسين أو أدنى، ورفع بعضهم درجات على

بعض بأن أخـرج لـه امـة مباشـرة للجهـاد معـه هي خـير الأمم، وجعــل منهم الخلفــاء الراشــدين، والقــراء للقــرآن المــبين، والفقهاء لأحكام الدين، وأتبعهم بالتابعين، وجعل فيهم أسـاطين الحكمـة وينـابيع الرحمـة، وأعقبهم بقـوم قـائمين على الحـق مدونين لأحكام الإسلام إلى يوم الدين. وجعل لهم كرامة جلبت نظر الرسول عليه السلام فأثنى عليهم بقوله الشـريف: ((خـير القـرون قـرني، ثم الـذين يلـونهم، ثم الـذين يلـونهم)). وجعـل إجمـاعهم حجـة سـاطعة إلى يـوم الـدين. وخص بالـذكر فيهم الرسول المتجرد عن العالم والمتوجه إلى الله الزاهد عن الدنيا والجاهد الصاعد إلى الدرجة العليا فقال: وآتينا عيسى بن مريم البينات فكلم الناس في المهـد وكهلاً وعلمـه الكتـاب والحكمـة والتوراة والإنجيل وكان لها أهلاً وأحيـا على يديـه المـوتى وأبـرأ الأكمـه والابـرص، وكـان في معجزاتـه يسـيراً سـهلاً. ثم قـال: وأيــدناه بــروح القــدس أي بجبريــل الأمين المــأمور من رب العالمين لا بشخصه ونفسه، بل بتأييد من جانب قدسه. ألا ترى أن اليهود أقامت له العود ونجاه الله سبحانه ورفعه إلى مراقي الصعود؟ وكل ذلك حجة على أن الحـق هـو الحـق وأن الباطـل هـو الباطـل. وأنـه تعـالى إذا تجلى على عبـده وتـولاهُ إختصـه برحمته وأولاه.

ومما يجب أن يعلم أن قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وإن كـان بظـاهره يصـادم قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: ((لا تخـيروني على موسـى فـإن النـاس يصـعقون يـوم القيامـة، فـأكون أول من يفيـق فـإذا موسـى بـاطش بجـانب العـرش، فلا أدري أفـاق قبلي أم كـان ممن اسـتثنى اللـه؟)) وقوله في ما رواه أبو سعيد لا تخـيروا بين الأنبيـاء وفي روايـة: ((لا تفضلوا بين أنبياء الله)). وفي رواية: ((لا تخــيروني من بين الأنبياء)) لكن العلماء أجابها عنها بوجوه:

الأول: إن ذلك كان قبل أن يعلم بالتفضيل.

الثاني: إنه من باب هضم النفس والتواضع.

الثالث: إنه محمول على التفاضل في وقت التخاصم والتشاجُر.

الرابع: إن المنهي عنه التفاضل بمجرد الهوى والعصبية.

الخامس: إن ذلك التفاضل ليس مما يليق بينكم، ولا يناسب آراءكم، وإنما هو إلى الله عز وجلّ.

السادس: إن الممنوع التفاضلُ في أصل النبوة والرسالة؛ فإنه يجب أن لا نفرق بين أحد من رسله في أصل الرسالة، فهي خصلة واحدة وحقيقة متواطئة لا تفاوت فيها كالإنسانية لأفراد الإنسان. وإنما التفاضل في العوارض والمشخصات كعموم الدعوة وبقاء المعجزات ومزيد العناية والآيات البينات. وهذا الوجه أحسنها وأقومها. وفي الحقيقة إن حقيقة النبوة والرسالة واحدة، والعوارض المميزة كثيرة لا تحصى. ولا سيما العوارض من باب سعة الأخلاق وانتشار دينه في الآفاق والله تعالى أعلم.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

معناه: ولو شاء الله إجبارَ الناس على الهدى لاهتدوا، وما اقتتل الذين جاءوا من بعد الرسل من بعد ما جاءتهم البينات والمعجزات الواضحات، ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر أي ولكن أعطاهم الله بقدرته الباهرة العلم بالمصالح والمنافع والمضارّ والدواعي والبواعث على ما يختارون ويصرفون إليه إرادتهم. فاختلفوا باختلاف نزعاتهم ورغباتهم. فمنهم من آمن بالله والتزم طريق الإطاعة لله، ومنهم

من كفـر باللـه واختـار طريـق المغريـات والملاهي، فتعـاركوا وتنازعوا واقتتلوا، وقتل بعضهم بعضـا. ولـو شـاء اللـه إجبـارهم على جانب الخير لالـتزموه، ومـا اقتتلـوا ولكن كـان ذلـك منهم إطاعة على القسر لا عبودية على الرغبة في الأمـر، وقـد خلـق الله الجن والإنس ليعبدوه. ولكن الله يفعل ما يريـد من شـئونه وشئون عباده۔

وبعد بيـان تلـك الآيـات البينـات توجـه إلى عبـاده بـدعوتهم إلى إنفاق ما عندهم قبل فوات أعمار قدرتْ لهم، فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَـوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾

أي من قبل أن يأتي يوم لا تقدرون على تدارك مـا فـرطتم من معصية الله والبخل بإنفاق مـا آتـاكم من عنـده، فلا طريـق لكم للخلاص من عذابـه لا بطريـق الـبيع والمعاملـة، ولا الصـداقة والمجاملة، ولا الشفاعة والمكافلة. هذا إذا كـان النـاس ممن لا يؤذن بالشفاعة لهم، وإلا فالشفاعة ثابتة لقوله تعـالى يومئـذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً.

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (245)﴾ لأنفسهم بكفرهم وسـدّهم باب الرحمة على أنفسهم والا فلو آمنوا واتقوا لفتح اللـه عليهم ابواب كرمه في الدنيا والدين.

ولما ذكر البـاري سـبحانه وتعـالى الرسـل الكـرام، وأنـه فضـل بعضهم على بعض ورفع بعضـهم فـوق بعض درجـات أتى بـذكر ذاته الواجب الوجود الخالق المعبود في قالب علمه المعلوم له تعـالى مـع صـفات هي أم الصـفات الجليلـة الينبـوع لآثـار ذاتـه وكبرياء صفاته. فقال:

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)

قوله تعالى اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لفظ الجلالة إما خبر المبتدأ محذوف مدلول عليه بذكره صريحاً قبل أو في ضمن إرسال الرسل أي هو الله، أو مبتدأ وما بعده خبره. ومعنى كلمة التوحيد: لا مستحق للعبودية له، ولا معبود بحق موجود إلا الله الْحَيُّ حياة ذاتية أزلية أبدية الْقَيُّومُ القائم بنفسه المقيم لغيره وجوداً وبقاءً حسب تعلق إرادته وقدرته وعلمِه الأزلي الأبدي الشامل لكلّ شيء، وأكد على قيوميته ودوام حفظه وتدبيره لما خلقه من الموجودات بقوله لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لا تشغله عن تدبير الكائنات السنة التي هي من مقدمات النوم فضلاً عنه. وذلك لأنه تعالى ليس من الذوات المركبة من الأجزاء والأعصاب والدماغ، وما فيه من الآلات حتى يأتيه السنة والنوم الذي يعرض للحيوانات من إسترخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الإحساس فيغفل عن إرادة شيء من الكائنات.

وقوله: لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ تقرير لقيوميته باعتبار ما احتواه من القيام بذاته والإمامةِ لغيره؛ لأن المدبر للشيء لا يمكن أن يغفل عنه، واحتجاج على تقريره بالألوهية؛ لأن من له ملك السموات

والأرض وما فيهما والمراد بهما العلويات والسفليات كلها لا يبقى شيء ينازعه في الألوهية ويقابله في السلطة على الموجودات فإن المملوك لا يقاوم المالك، فهو باق والملوك هالك.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِه﴾ بيان لكبريائه في ألوهيته، وسلطانه في ربوبيّته، وعظمته في قيوميته، وأنه لا مجال لاحد يشفع لأحد إلا بإذنه ورضائه، ولا إذن لمن يشرك أحداً في كبريائه وإفاضة آلائه وإفادة نعمائه.

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ بيان لإحاطته بجميع الكائنات من الماديات والمعنويات العلويات والسفليات؛ لأن المتفرد بالألوهية القائم بالذات المقيم للموجودات يستحيل أن لا يعلم بشيء من ذوات المبدعات وصفات الكائنات، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ فيعلم ما بين أيديهم من أمر الدنيا، وما خلفهم مِن أمور الآخرة.

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ العلم بمعنى المعلوم أي ولا يحيطون بشيء من معلوماته، أي لا يعلمون ذات معلوماته ولا صفاتها ولا يحيطون به إلا بما شاء أن يعلموه ويحيطوا به. وهم ذوات معينة في فترات معينة بحسب حكم ومصالح معينة، فمن سواه لا يساويه في علمه كما لا يساويه في ذاته، فعلمه أزلي أبدي شامل وذاتي لا يزول سواء إزاء الغيب أو الشهادة، بل لا غيب عنده وإنما هو عندنا، وكل من يعلم شيئاً فإنما يعلمه بإيحائه أو إلهامه وتعليمه وإعلامه، فإنه هو المتفرد بالعلم الذاتي الخالد خلود الذات، وغيره إنما يعلم الجزئيات علماً حادثاً ناقصاً موقتاً بتعلق إرادة الباري بمعرفته في فترات.

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾

الكرسـي في لسـان الشـرع: جسـم دون العـرش محيـط بالسـموات السـبع، وهنـاك تفاسـير وتقـارير عن العـرش والكرسي، والخلف يمشون على تأويـل يناسـب ذاتـه الجليـل.. والسلف يفوضون العلم بهما إلى الله ويؤمنون بهما بلا تأويل.

وقولـه تعـالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ معنـاه لا يثقلـه حفـظ السـموات والأرض، أو حفـظ الكرسـي مـع السـموات والأرض. وفي ذلـك إثبـات لأن الكرسـي جسـم كمـا هـو المشـهور في الشرع.

وقولـه: ﴿وَهُـوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ تقريـر لقولـه: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ أو له ولما قبلـه لأن معنـاه وهـو العلي المتعـالي عن الأشباه والأمثال، ولا يقاس ذاته بذات ولا صفاته بصـفات، وهـو العظيم ذو الهيبـة والقـدرة والكبريـاء فلا قيمـة لمـا سـواه من الممكنـات بالنسـبة إلى ذاتـه. فلا مناسـبة بين المحـدود واللامحـدود وبين الممكن وواجب الوجـود سـبحان ربـك رب العزة عما يصفون؛ فائدتان:

الأولى: إن قولـه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُـوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وكلمـة التوحيد لا إله إلا الله من الآيات النازلة على حبيبه محمد صـلى الله عليه وسلم يتكلم معه بلغته العربية، وبما تفهمه العامة من الناس. فالتركيب مرعي حسب العرف وتداوي ما ابتلوا بـه من مرض الإشراك. فمعناه: لا معبـود بحـق موجـود إلا اللـه. وهـذا الحصر فيه نفي وإثبات. أي لا معبود بحـق غـيره. وهـو المعبـود بـالحق وحـده، والمعبـود بـالحق هـو الخـالق، لأن الخلـق من موجبات العبـادة. ولا خـالق للشـيء الممكن إلا واجب الوجـود. فاحتوت كلمة التوحيد على معنى لا واجب في الوجـود إلا اللـه، ولا خالق للموجود إلا الله، ولا معبود بـالركوع والسـجود وسـائر الوجـوه إلا اللـه. فالتوحيـد بـالمعنى الجـامع مجمـوع في هـذه الكلمة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في

السماء، وأما نفي الإمكان فليس مما تداوله الناس حتى لا معبود ممكن الإمكان على أن النفي بالمعنى المذكور يفيد نفي الإمكان، لأن تعدد الواجب من المستحيلات وبرهان التوحيد متعدد في الآيات.

ولما ثبت في الكلمة الطيبة الوجوب في الوجود والخالقية والمعبودية ثبت جميع الصفات العشرين المشهورة بين الكلاميين ـ لأن وجوب الوجود منشأ الإتصاف لكل كمال، والتنزه عن كل نقصان.

فالصفات المذكورة بعد هذه الجملة في الآية من باب التصريح بما علم ضمناً. وكذلك يثبت جميع الصفات في ضمن قوله الكريم ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ لأن الحياة إمام الصفات وكلها من توابعها، والحياة الأزلية الشريفة تستتبع العلم والإرادة والقدرة وغيره. ولأن القيوم بمعنى القائم بذاته المقيم لغيره مطلقاً يجب أن يكون موجوداً واحداً قديماً باقياً مخالفاً للحوادث مستغنيا عنها، وحياً عليماً قديراً مريداً سميعا بصيرا متكلماً. فالحيُّ القيوم ينبوعان للكمال والإبتعاد عما لا يليق من موجبات النقص والزوال.

وباقي الفقرات من هذه الآية الشريفة تقرير وتأكيد وبيان لما فهم منهما.

الثانية: إنه ورد في فضل هذه الآية الكريمة المشهورة بآية الكرسي أخبار كثيرة. أخرج مسلم وأحمد وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن أعظم آية في القرآن آية الكرسي.)) وأخرج البيهقي عن حديث أنس مرفوعاً: ((من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة حُفظ إلى الصلاة الأخرى)). ولا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد. والأخبار في فضلها كثيرة. وتلك الأحاديث حجة لمن قال: إن بعض القرآن قد يفضل على غيره ـ والتحقيق للموضوع هو أنها من حيث نزولها من الله على حبيبه صلى الله عليه وسلم لا فرق

بينها كما أن

<92>

الرسل من حيث كونهم رسلاً من الله تعالى لا فرق بينهم. وأما من حيث دلالتها على بيان وحدة الباري وصفاته الثبوتية والسلبية، وأنه عظيم الشأن ومرجع اللآّجئين إليه، فلاشك أن بعض الآيات أفضل من بعض كفضل سورة الإخلاص وفاتحة الكتاب على غيرهما لأن شرف الدال بحسب شرف المدلول. وقد روي عن أبي أمامة بإسناد صحيح أنه قال: اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في ثلاث سور من القرآن: في البقرة، وآل عمران، وطه. وروى عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: إسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم. وفاتحة آل عمران. ﴿الم (1) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2)﴾

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256) اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (257)﴾

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية نزل لبيان أن دين الإسلام ظهر بأصوله وفروعه من الكتاب وبأخلاق أمّته من أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته وسيرته. فكل عاقل منصف إذا نظر إلى الإسلام أقبل عليه والتزمه واعتقد أنه رحمة من الله نزلت لنيل الخير وسعادة الدين، فعليه لا يتصور إكراه أي إنسان على إلتزامه. فالآية جملة خبرية لفظاً ومعنىً. وقيل: إنه خبر لفظاً وإنشاء معنى بمعنى لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام فليقبله من يقبله وليترك من يتركه. وهو حينئذ

إما عام منسوخ بقوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ وإما مخصوص بأهل الكتاب من اليهود والنصارى. يعني يكره المشركون والمرتدون على الإسلام دون الكتابيين. ويؤيد هذا الرأي ما روي أنه نزل في رجل من الأنصار، من بني سالم بن عوف يقال له الحصين. كان له إبنان نصرانيان، وكان هو مسلماً. وقال: إلّا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية. فأنزل الله الآية. أخرجه ابن جرير. ومعناه على هذا: لا تكرهوا أحدا من أهل الكتاب على الإسلام، فمن دخل فيه دخل في النور، ومن لم يدخل دخل في النار. لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ وبناءً على ما ذكر فالمراد من الرشد الإيمان ومن الغيّ هو الكفر.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ الآية المراد بالطاغوت الشيطان أو الأصنام. وأصله الطّغووت مصدر على وزن فعلوت، فقُلِب فيه ثم قلبت الواو ألفاً بمعنى الطغيان أي فمن يكفر بمنشأ الطغيان وهو الشيطان ويؤمن بالله وبما جاء به رسوله من التوحيد والإيمان بملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقَدَر، وبسائر أحكام الإسلام.. ﴿اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾. وفيها إستعارة مصرحة، حيث شبه التدين بالدين الحق والثبات على الهدى والإيمان بالتمسك بالحلقة القويمة من الحبل المحكم المأمون إنقطاعُه. ثم ذكر المشبه به، أعني العروة الوثقى، وأريد المشبه أعني التدين. وذكر الإستمساك ترشيحاً لها. وكذا قوله: ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ أي لا انقطاع لها وتبقى موثقا إلى الأبد. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لما يجري على اللسان، وعليم بما في الجنان.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ جاء الولي بمعان كثيرة.

منها المحب:، والمعين، ومتولي الأمـور. ومعنـاه: اللـه سـبحانه وتعالى محبّ الذين آمنوا به وبرسوله بالوجه المُوَجّـه، ومعينهم في مجـال العـون، ومتـولي أمـورهم يرعـاهم فيهـاً. وقولـه: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ معطوف على الخبر المفرد فيكـون خـبراً بعـد خـبر. يعـني يخـرجهم بهدايتـه وتوفيقـه من ظلمات الجهل واتباع الجـاهلين، وإطاعـة الهـوى مـع الغـافلين، وظلمـات الكفـر ووسـاوس الشـياطين إلى نـور العلم واتبـاع العلماء العاملين، وإطاعة المهتدين، وصحبة الصادقين، والإبتعاد عن الكافرين والفسقة المارقين. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآيـة أي والذين كفروا بالله ورسوله محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم أولياؤهم الشياطينُ والضالُّون المضـلّون، يخرجـونهم من النـور إلى الظلمـات. يمنعـونهم من التنـور بنـور الإيمـان والإسـلام ويخرجـوهم منـه إلى الكفـر والفسـوق الـتي هي من الإيمـان كالظلمـات من النـور. أولئـك أصـحاب النـار هم فيهـا خالـدون. لأنهم لـــو اســـتمروا في الـــدنيا اســـتمروا على الضـــلال وهم جاحـدون. أعاذنـا اللـه من دخـول النـار والخلـود فيهـا بكرمـه وإحسانه وهو أرحم الراحمين.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَـاجَّ إِبْـرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آَتَـاهُ اللَّهُ الْمُلْـكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَـالَ أَنَـا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَـالَ إِبْـرَاهِيمُ فَـإِنَّ اللَّهَ يَـأْتِي بِالشَّـمْسِ مِنَ الْمَشْـرِقِ فَـأْتِ بِهَـا مِنَ الْمَغْــرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَــرَ وَاللَّهُ لَا يَهْــدِي الْقَــوْمَ الظَّالِمِينَ (258)﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْـرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ لمـا ذكـر الباري سبحانه وتعالى أن الله تعالى ولي الذين آمنـوا يخـرجهم من الظلمات إلى

النور، والذين كفـروا أوليـاؤهم الطـاغوت يخرجـونهم من النـور إلى الظلمـات.. أيَّد مـا ذكـره وقـرره بحكايـة أحـد المؤمـنين الصادقين ومعارضة أحد الكافرين المـارقين. فقـال بالإسـتفهام التعجيبي ألم تَرَ لتحقيق ما ذكرنا من الولايتين إلى الكافر الـذي حـاجّ شـيخ الموحـدين وأكـرم المؤمـنين إبـراهيم لأجـل إيمانـه الخالص بربـه، ومحاجتـه معـه كـانت لطغيانـه من أن آتـاه اللـه الملـك. وكـان عليـه أن يقابـل نعمتـه بالإيمـان بـه لا بـالكفر والجحود. وكانت محاجته معه ﴿إِذْ قَالَ إِبْـرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ في جواب سؤاله عنه في ربه. أي يحـيى المـواد بخلـق الحياة فيها.

وحاصل مـا أتى بـه سـيدنا إبـراهيم عليـه السـلام دعوى مدللـة بدليل دعـواه اللـه ربّي الـذي يُعبَـد لا غـيرُه؛ لأن ربي هـو الـذي يحيى الأموات ويميت الأحيـاء، وكـل من يحـيى الأمـوات ويميت الأحياء فهو الرّب. فعارضه نمروذ وقال أنا أيضا أحـيى الأمـوات وأميت الأحياء ومن يحيي ويميت فهـو الـرب فأنـا الـرب. وجـاء لإثبات صغرى دليله برجلين سجينين أمر بقتـل أحـدهما وإطلاق سراح الآخر، متغاضيا جهلاً واستكباراً عن مـراد سـيدنا إبـراهيم الخليـل بـأن اللـه يخلـق الحيـاة في المـواد الغـير الحيـة ويـنزع الأرواح من الاحياء إلى ما أراده هو من التسبّب في قتـل الحيّ بالأمر بذبحه وفي إحيائه بإطلاق سراحه من السجن مثلاً. وهـذا النوع من المعارضة يسمى بأسلوب الأحمـق لأن الآتي بهـا إمـا جاهـل بكلام المقابـل أو عـالم بــه ولكن يتملص للهــروب من مقتضاه إلى معنى آخر غير مقصود. وكان سيدنا إبراهيم يمكنـه أن يمنع صغرى دليله، ولكنه إنتقل إلى دليل آخـر أجلى وأوضـح في الإنتاج؛ فقال: اللـه ربي لأنـه يـأتي بالشـمس من المشـرق إلى المغرب وكل من يقدر على مثل ذلـك فهـو الـرب أي فـإن كنت تـدعي الربوبيـة فـأت بمثـل مـا أتى بـه ربي وأت بهـا من المغرب إلى المشرق. ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾

، أي فصار نمرود المعهود بالكفر والجحود مَبْهوتاً منقطعاً عن الكلام حيث لم يبق عنده ما يفيد المرام ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى الاحتجاج بالقواطع لأن الباطل لا برهان له، وتلك سنة الله تعالى في العالمين.

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آَيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (259)﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ الآية عطف على قوله: الذّي حاج إبراهيم عطف الصنف على الصنف. فالذي حاج إبراهيم من الصنف المنكر للبعث والجزاء استكبارا وعناداً. والذي مر على القرية من الصنف الذي إستعظم البعث لا إستنكاراً واستكباراً بل تعجباً واستفساراً، فإن الأنبياء والرسل الكرام من البشر، وغريزة البشر تستعظم ما ليس معتاداً لكن لا على وجه الإستنكار، فيقول المارّ على القدس الخاوية على عروشها من غارة المتمردين لها وتخريبها: أنى يحيى هذه الله بعد موتها؟ أي على أيّ وجهٍ وحال، أو متى، أو كيف يعمر الله هذا البلد العظيم الذي هَدَمته اَيدي الجبابرة؟ ويقول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ ويقول الحبيب صلى الله عليه وسلم 97:ـ ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ وليس في شأن أيّ واحد منهم الإستنكار، ولكنه إستبعاد عادي خيالي على مقتضى الغريزة البشرية، فيريهم الله تعالى آياته الدالة على سهولة تلك الأمور على من بيده البعث والنشور. والذي مرَّ على القرية عزير عليه السلام، والقرية (قدس) ومروره عليها بعد خرابها. فلما رأى الأبراج ساقطات، والحياطين واقعات، والمعالم مندثرات، والطرق تائهات... تعجب من عودها إلى حالتها الأولى فقال ما قال. فأراه الملك المتعال أعجب مما رآه من الأحوال: ﴿فَأَمَاتَهُ

اللَّهُ مِئَةَ عَامٍ﴾، وسقط حماره هامداً، وبقي طعامه وشرابه كما كـان. ثم بعـد مـرور المـدة (بعثـه) وسـأله: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾؟ قـال: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًـا أَوْ بَعْضَ يَـوْمٍ﴾ على وجـه التقـريب والتخمين. ﴿قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ﴾. وإني اريك ما يزيـل الشـك والشـبهة عنك. ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ﴾، وطعامـه الـتين الـرطب، والعصير أو اللبن، ﴿لَمْ يَتَسَـنَّهْ﴾ لم يتغـير كـل منهمـا عن حالـه، وان كانا مما يسرع الفساد إليهما، وحفظتهما بقدرتي وصيانتي. ﴿وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ كيـف نخـرت عظامـه وتفـرقت أوصـاله؟ وفعلنا ذلك من صيانة الطعام والشـراب وغيرهـا لنجعلـك ممن يَرى آثارَ قدرتِنا بعيونه، ويحكي ما رآه للقوم، فيكـون مـا جـرى عليك وعلى طعامـك وشـرابك ومركوبـك آيـة بـاهرة دالـة على عظمتي، ومرشداً للنـاس المؤمـنين بمـا تحكيـه لهم وقـد رأيت الطعـام والشـراب بحالهمـا. ﴿وَانْظُـرْ إِلَى الْعِظَـامِ﴾ أي عظـام الحمـار: ﴿كَيْـفَ نُنْشِـزُهَا﴾ أي نرفـع أجزاءهـا من الأرض ونضـم بعضـها إلى بعض، ﴿ثُمَّ نَكْسُـوهَا لَحْمًـا﴾ ! فلمـا تـبين لـه تـأثير البـاري وحكمـه السـاري ﴿قَـالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومن جملته ما شاهدناه من بقاء الطعام بلا تغيير وإحيـاء الحيوان من التّراب اليسير. <98>

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُـؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَـعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260)﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ الآية معطوف على او كالذّي أو على ألم تر إلى الذي باعتبار المناسبة بينها. ففي كـل من تلـك القصص ظهور ولاية الله تعالى للمؤمـنين بنصـرة إبـراهيم على نمـرود، وبإزالـة أسـباب القلـق النفسـي عن عزيـر، وبخلـق الإطمئنان في قلب الخليل عليهما السلام بإظهار إحياء المـوتى عليه. فكل تلـك الجمـل تفسـير قولـه تعـالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

ويروى أن سؤال سيدنا إبـراهيم عن كيفيـة إحيـاء المـوتى كـان بعـد اَنْ حاجّـه نمـرود وادعى أنـه يحـيي ويميت. فـأراد إبـراهيم سؤال ربه عن كشف كيفية إحياء الموتى لـه حـتى يطمئن بـأنّ تأثير الباري في إحيائها بطريقة نفوذ قدرته في توصيف المــادة بالحياة وما يتفرع عليها من النمو والنشوء والحركات.

فلمـا سـأله عنهـا قـال: ﴿قَـالَ أَوَلَمْ تُـؤْمِنْ﴾ بَعْد أن أراك اللـه ملكـوتَ السـموات والارض؟ ﴿قَـالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ بانتقال البيان إلى العيان، ودفع الإلتباس بين الأحياء، وإبـداء مـا يناسب الحياة والأمانة وإظهـار مـا يـترتب المـوت عليـه. ﴿قَـالَ فَخُذْ أَرْبَعَـةً مِنَ الطَّيْـرِ فَصُـرْهُنَّ إِلَيْـكَ ثُمَّ اجْعَـلْ عَلَى كُـلِّ جَبَـلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَـعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ﴾ روي انه أخذ ديكاً، وطاووساً، وحمامة، وغراباً.

فأخذهن وذبحهن ونتـف ريشـهن وقطعهن جـزء جـزء، ثم جعـل الأجـزاء المختلطـة على رؤس مرتفعـات أمامـه فلمـا نـاداهن تحـركن وانضـمت الأجـزاء بعضـها إلى بعض، فعـدن كمـا كن فطرن إليه.

﴿مَثَـلُ الَّذِينَ يُنْفِقُـونَ أَمْـوَالَهُمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ كَمَثَـلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَـنَابِلَ فِي كُـلِّ سُـنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَـاعِفُ لِمَنْ يَشَـاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (261)﴾

لما ذكـر المؤمـنين وولايتـه تعـالى لهم ذكـر أَهَمَّ خِصـالهم وَهُـوَ الإنفاق في سبيله تعالى، وَذَكَرَ جـزاءه مِن واحِـدٍ الى سَـبعمائة ضَـعْفٍ وَأزيَـدَ من ذلـك حَسَـبَ مشـيئته، وقـال: ﴿وَمَثَـلُ الَّذِينَ يُنْفِقُـونَ﴾. الآيــة أي مثــل نفقــة الــذين ينفقــون أمــوالهم في المصـرف المسـتحق والـوقت المناسـب كمثـل حبّـة من بـاذر يبذرها في أرض صالحة للـزرع في الـوقت المعتـاد، أنبتت تلـك الحبة شَطْأً قائماً قوياً أخرج سَبْعَ سَـنابل، ﴿فِي كُـلِّ سُـنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ﴾، فتحصل من كل حبة سَبعُمائة حبـة، واللـه يضـاعف تلـك المضاعفة بفضله لأهله، وهم الذين أخلَصـوا إخلاصـاً خالصاً من الشوائب. ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ كرماً وإحساناً ﴿عَلِيمٌ﴾ بنية المنفقين.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُـونَ مَـا أَنْفَقُـوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْـــرُهُمْ عِنْـــدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَـــوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (262) قَـوْلٌ مَعْـرُوفٌ وَمَغْفِـرَةٌ خَيْـرٌ مِنْ صَـدَقَةٍ يَتْبَعُهَـا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263)﴾

نزلت في عثمان رضي الله تعالى عنه فإنه جهز جيش العسـرة بألف بعير بأقتابها وأحلاسِـها. وفي عبـدالرحمن بن عـوف فإنـه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم صدقة.

قولـه تعـالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُـونَ﴾ الآيـة معنـاه المؤمنـون الـذين ينفقـون في سـبيل اللـه للغـزاة المتطـوعين، أو في طريـق إستحصال رضاء الله تعالى ثم لا يتبعون ما أنفقوا مَنّاً واعتـداداً بإحسانهم على من أحسنوا إليه ولا أذىً بالتطاول عليهم بسبب ما أنعموا عليه به لهم أجرهم المعهود في دين اللـه ينشـأ ذلـك الأجر عند ربهم، لأن الإنفاق كان له وبأمره وفي سبيل رضـائه. ولا خوف عليهم من عذاب المستقبل، ولا هم يحزنـون على مـا خلفوا من خلفهم.

وقوله: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ الآية والمعنى قول معتاد يرضاه النـاس لحسـنه ولطافتـه ومغفِـرة من المسـؤول في مقابلـة إلحـاح السـائل وطلبـه خـير من صـدقة يتبعهـا أذى. يعـني أذى لقلب السائل من تحقـيره أو توبيخـه وتعنيفـه فـإن اللـه لطيـف يحب اللطـف وليجعـل المسـؤول نفسـه في مقـام السـائل ودرجتـه المحرجـة الـتي أحوجتـه إلى مـدِّ يـد المعونـة وقبـول المحنـة والمهانة، والله يقلب الليل والنهار فكم من فقير إستغنى؟ وكم من غني إفتقر؟ والله غني عن إنفاق مشـوب بالشـقاق، وحليم في مقابل سيّئ الأخلاق، وإلا كان يستعجل بعقوبة البخيل.

﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آَمَنُـوا لَا تُبْطِلُـوا صَـدَقَاتِكُمْ بِـالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُـهُ كَمَثَـلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِـلٌ فَتَرَكَـهُ صَـلْدًا لَا يَقْـدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264)﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ﴾ عَـودٌ على ما ذكره وتأكيد لما قـرره من تجريـد الإعطـاء عن المن والأذى الموجبين للإمحاء. فقال يا أيهـا الـذين آمنـوا باللـه ولقائـه يـوم البعث والنشـور المحـوج إلى مزيـد الخـير والأجـور لا تبطلـوا صدقاتكم ولا تجعلوها خالية عن الخير والأجر بل جالبـةً للعـذاب والوزر بسبب المنّ على من تصَدقتم عليه والأذى في ما حَصَلَ لديه، كإبطال المُنْفِق المنافق الذي ينفق ما له على المحتاجين المستعطين أو على المستغنين المـرتبطين بعلاقـة الصـداقة لا لِلهِ بل ﴿رِئَاءَ النَّاسِ﴾ إي إنفاقَ رئاءٍ وإظهار للنـاس. ﴿وَلَا يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾ إيماناً خالصاً حتى يكـون إنفاقـه خالصـاً للـه ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَـابَهُ وَابِـلٌ فَتَرَكَـهُ صَـلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾، فمَثَـلُ هـذا الشـخص المنفِـق مالَه نفاقاً كمثل حجر صافٍ اَمْلَسَ عليه تراب، فَأصابَهُ وابل أي مَطَرٌ هاطل فَصَيّره حجراً اَمْلَسَ نقيا منه.

وقوله: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا﴾ جملـة مبيّنـة لوجـه الشـبه بين الطـرفين أي كمـا أن الحجـر الأملس لا يبقى عليـه التراب بعد ما أصـابه المطـر كـذلك المنفـق ريـاء لا يقـدر على شـيء من الأجـر المكتسـب صـورة. أو إسـتئناف مبـني على السؤال كأنّه قيل: فماذا يكون حالهم حينئذ؟ فقـال: لا يقـدرون على شيء.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَـوْمَ الْكَـافِرِينَ﴾ إلى الخـير والرشـاد وكسـب الثواب ليوم الميعاد.

ولمـــا أتى بمثـــل للمنفقين المنـــافقين اتى بمثـــل للمؤمـــنين المتقين، فقال تعالى:

﴿وَمَثَـلُ الَّذِينَ يُنْفِقُـونَ أَمْـوَالَهُمُ ابْتِغَـاءَ مَرْضَـاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًـا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآَتَتْ أُكُلَهَـا ضِـعْفَيْنِ فَـإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265)﴾
قولـه تعـالى: ﴿وَمَثَـلُ الَّذِينَ﴾ الآيـة معنـاه ومَثَـل نفقـة الـذين ينفقون أموالهم طلبـاً لمرضـاة اللـه وتثبيتـاً ناشـئاً من أنفسـهم على الإنفاق لوجهه تعالى ﴿كَمَثَـلِ جَنَّةٍ بِرَبْـوَةٍ﴾ أي بمكـانٍ عـالٍ يَسْـتفيد مِنَ الهـواء الصّـافي ﴿أَصَـابَهَا وَابِـلٌ﴾ أي مَطَـرٌ عظيم القَطْر، ﴿فَآَتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ فأعطت ثمرتها المأكولة مثلي ما كانت تعطيه بدون الوابل، ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِـلٌ فَطَـلٌّ﴾، أي إن لم يصـــبها المطـــرُ العظيمُ القطـــرِ أصـــابها المطـــر الدّقيق القطـرات. والمعـنى: إن نفقـاتهم تفيـد المثوبـة الحسـنى على ضعفي ما تفيده سائر الإنفاقات ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وفي روح المعاني: حاصل هذا التشبيه إن نفقـات هـؤلاء زاكيـة عند الله لا تضيع بحـال، وإن كـانت تتفـاوت بحسـب تفـاوت مـا يقارنها من الإخلاص والتعب وحبّ المال والإيصـال إلى الأحـوج التّقيّ، وغـير ذلـك، فهنـاك تشـبيه حـال النفقـة الناميـة لابتغـاء مرضاة الله تعالى الزاكية عن الأدنـاس، لأنهـا للتثـبيت الناشـئ عن ينبوع الصدق والإخلاص بحال جنة نامية زاكية بسبب الربوة وأحـد الأمـرين من الوابـل والطـلّ. والجـامع النمـو المقـرون بالزكاء على الوجه الأتم. وهذا من التشبيه المركب العقلي.

﴿أَيَـوَدُّ أَحَـدُكُمْ أَنْ تَكُـونَ لَـهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيـلٍ وَأَعْنَـابٍ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُـلِّ الثَّمَـرَاتِ وَأَصَـابَهُ الْكِبَـرُ وَلَـهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيـهِ نَـارٌ فَـاحْتَرَقَتْ كَـذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)﴾

لما مدح الله المؤمنين الذين ينفقـون أمـوالهم في سـبيل اللـه وشبه نفقتهم بحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائـة حَبـة، ثم ذكـر مثلاً للـذين ينفقـون أمـوالهم نفاقـاً وريـاءً، ومثلاً للـذين ينفقونها صدقاً وإخلاصاً.. رجـع البـاري تعـالى بفضـله وإحسـانه

إلى الإهتمام بتوجيه الناس إلى الإنفـاق حسـبة للـه وتـوبيخ من كان إنفاقه لغير وجهه. فقال: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الآية. معنـاه أيحب ويود أحدكم أن تكون له جنة كائنة من نخيل وأعناب تجـري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات، وأصابه الكبر والشيخوخة والضعف، وله ذرية ضعفاء في غاية الإحتياج إلى الزاد وأسـباب المعاش، ولا يقدرون على الكسب وتحصيله، ولم يكن لوالـدهم إلا هذه الجنة وثمراتها، فأصـابها إعصـار أي فأصـاب الجنـة ريح تستدير على نفسها فيه نار أي في ذلك الإعصار نار، فـاحترقت الجنـة بـذلك الإعصـار، ولم يستحصـل منهـا شـيء من الثمـار؟ وجواب هذا الإستفهام هو النفي بلا شـبهة. فلا يـود أحـد العقلاء في حـال شـيبه وضـعفه ووجـود ذريـة ضـعفاء أن يصـيب جنتـه المثمرة عارض كذلك!

فهذه الآية الكريمة تمثيل لمن له مال هائل وغـنى طائـل، وهـو محتاج إلى جبر النواقص الحاصلة عليـه بالكسـل عن الطاعـات وعروض الآثام المحوجة الى جبرها بالخيرات والصدقات. وبينما هو كذلك ويـأتي بصـدقات فيهـا خـير لمن أخلص فيهـا يفسـدها بالمن والأذى، أو لا يأتي بهـا بوجـه نـافع بـل بوجـه فيهـا رذائـل مضيعة للفواضل كالإعصار المسـتدر فيـه النـار المحرقـة لتلـك الصّدقات. أو لمن له دور في الحياة وعمل بالطاعات وما تـرك باباً من أبواب الخير إلا دخل فيه، وبينما هو كذلك وقد شاب

وكان في أحوج الأوقات إلى الأخلاص والإستقامة ومزيد اللجوء إلى الله حتى يختم عمره بخير إذ فاجأه من سوء الحظ أحــوال وأعمال مخالفة وأتى بما أفسد ما عمله، فصــار على خيبــة من الأمل وانقطاع من العمل، وسوء من الخاتمــة. أعاذنــا اللــه من الإغترار والإســتكبار والغفلــة من إطاعــة الملــك الجبــار بفضــله ورحمته.

وختم الباري تعالى هذه الآيــة في العظــة والإعتبــار لقــوم يعتبرون. يقوله الكريم: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في أنفســكم ونقصــكم وعظمــة مقــام ربكم واســتغنائه عن أعمــالكم وإحتيــاجكم إليــه في كــل آن وزمــان حــتى تتمســكوا بــالعروة الــوثقى، ويختم أعمــالكم بالطاعــة والتقى. وعلى هــذا الطريق فليسلك السالكون المتبصرون.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَــا كَسَــبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَــا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُــوا فِيــهِ وَاعْلَمُــوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيــدٌ (267) الشَّــيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْــلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (268)﴾

عَنْ سَــهْل بن حــنيف قــال: كــان النــاسُ يَتَيَمَّمَــون شــرّ ثمــارهم يخرجونها في الصّدقة وكان بعضــهم يشــتري الطعــام الــرخيص ويتصدق به. فنزلت الآية.

يعنى لو أنّ أحَدكم اُهْــدِيَ لَــه مثــل مــا اَعْطى مــا اَخَــذه إلا على إغماض وحَياء.

يقول راوي الحديث: ((فكنا بعـد ذلـك لا يتصـدق الرجـل مِنّـا إلا بجيّد ما عنده)). أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ الآية معناه يا أيها الذين آمنـوا بالله واليوم الآخر وبجـزاء الأعمـال أنفقـوا في سـبيل اللـه من طيبــات مــا كســبتم أي من الجيــاد أو الحلال من مكســوبكم بالذات، أو بالواسطه نقداً أو عـرض تجـارة. وممـا أخرجنـا لكم من الحبـوب والأبقـال المأكولـة المعتـادة بين النـاس وثمـار الأشجار وغيرها، لأنها هي التي تُهْدونها إلى خزائن ما قـدمتموه لتعرض يوم الحساب وعارٌ على الشريف أن يُهدِيَ ثوباً كثيفـاً لا يَلبسه بين الناس فضلا عن أن يؤتى بـه يـومَ القيامـة. ويُعْـرَض لتقويمه عند الله تعالى.

وقولـه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُـوا الْخَبِيثَ مِنْـهُ تُنْفِقُـونَ﴾ معنـاه ولا تقصـدوا للإنفاق الشيء الخبيث أي الرديء أو المستقذر الذي ينفر منـه الطبع من المال. ﴿وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. وحـالكم أنكم إذا أعطيتم من ذلك النوع في مقابلة الحقوق والمعـاملات أو الهدايا لا تقبلونه وتستنكفون من أخذه إلا أن تتسـامحوا فيـه وتغمضـوا العيـون عن عيوبـه. ﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ أي عن إنفـاقكم وإنمـا المحتـاج إليـه أنتم أنفسـكم لنيـل الثـواب يـوم الحساب. ومع أنه غـني عنـه فهـو ﴿حَمِيـدٌ﴾ محمـود في الإثابـة عليه فضلاً وإحساناً.

وقوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية معناه: وإنا نعلم أن السر في بخلكم بصـرف الطيب وإقـدامكم على صـرف الـرديء هـو مخافـة الفقـر الـذي أنـذركم الشـيطان بـه حيث وسـوس في صدوركم أنكم إذا صرفتم الجيّـد يبقى لكم الـرديء ولا يفيـدكم للإستملاك به ولا للإستهلاك فتبقون فقـراء. ويـأمركم بالخصـلة الفحشاء أي بالبخل واللّؤم ومحبة

الأمور العاجلة التّي تكون سبباً لمباشرة المعاصي الفاحشة، ولذلك تصرفون ما لا خير فيه. ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾. والله تعالى يعدكم على انفاق الطيبات مغفرة لذنوبكم وستراً لعيوبكم، وخلفاً أفضل مما أنفقتم. ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. معناه: أن الله واسع الكرم وفيّاض النعم لمن صرف ماله بالمعروف، وعليم بنية صاحب المصروف. وكفى به عليماً.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269)﴾

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ ذَكَرُوا للحكمة والمرادِ بها تسعةً وعشرين قولاً لأهل العلم، قريب بعضها من بعض. منها أنها الإتقان في العلم أو العمل أو كليهما. ومنها أنها القرآن الكريم والفكرة فيه. ومنها أنها الإيمان بالله ورسوله. ومنها غير ذلك. ولكنها أنظار فكرية أو معان عرفية، والحقيقة أن الحكمة في الأصل مصدر بمعنى الإحكام لأي شيء مقبول مرغوب.

وفي الكتب الكلامية: إن قوة النفس الإنسانية باعتبار استفادتها من فيض الباري تعالى للاستكمال تسمى بالعقل النظري. ولها مراتب أربع:

الأولى: العقل الهيولائي وهو الإستعداد للإدراك من غير حصوله بالفعل كما للأطفال عقيب الولادة.

والثانية: العقل بالملكة وهو حصول الضروريات والإستعداد للنظريات بها.

والثالثة: العقل بالفعل وهو التمكن من إستحضار النظريات بقدر الطاقة متى شاء.

والرابعة العقل المستفاد وهـو حضـور النظريـات بحيث لا تغيب عن النفس كمـا في أصـحاب القـوى القدسـية. ويتفـرع من الحكمة بهذا المعنى الحكمة النظرية بـالمعنى العـام المفسـرة بمعرفة الأشياء تصوراً أو تصـديقاً كمـا هي عليـه. وتنقسـم إلى الحكمـة النظريـة بـالمعنى الخـاص المفسـرة بـالعلم بـأحوال الأعيان والأعراض التي لا مدخل لقدرتنا واختيارنا فيها. ويتفـرع منها الحكمة الإلهية والرياضية والطبيعية. وإلى الحكمة العمليـة المفسـرة بأعمـال الإنسـان في إدارة نفسـه وبيتـه ومدينتـه المشـهورة بعلم تهـذيب الأخلاق، وعلم تـدبير المـنزل، وعلم سياسة المدن. وباعتبار تأثيرها في البدن لتكميلـه يسـمى عقلاً عملياً. وهي قوة الإستنباط والتصرف وبهـا تتمكن من إسـتنباط الصـناعات. وتتفـرع منهـا الحكمـة العمليـة المفسـرة بالقيـام بالأعمال على ما ينبغي.

فالحكمة النظرية قوة العلم المسماة بالقوة المدركة، والحكمة العملية قوة العمل المفسرة بالقوة المحركة فهما متخالفتان.

وقد تطلق الحكمة على القيام بـالأمور علمـاً وعملاً كمـا ينبغي. وهذه هي المرادة من الحكمـة في هـذه الآيـة الكريمـة. ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. كما قد تطلق الحكمة على التوسط بين الذكاء والغباوة. فلها أربعة معان:

الأولى: معرفة الأشياء كما هي المنقسمة إلى الحكمة النظريـة والعملية، وهي بهذا المعنى ناشئة من العقل النظري.

الثاني: القيام بالأعمال على ما ينبغي وهي بهذا المعـنى ناشـئة عن العقل العملي.

الثالث: القيام بالأمور علماً وعملاً. فهي ناشئة منهما معاً.

الرابع: التوسط بين الذكاء والغباوة.

ولمـا حث البـاري سـبحانه وتعـالى في الآيـات السـابقة على الإخلاص في العمل والقيام بالإنفاق في سبيل الله، وضـرب لـه المثل وذكر المنفقين على خلاف ذلك بضـرب المثـل لهم.. أتى بخلاصة ذلك كله في هذه الآية، وأفاد أن الإمتثال للبـاري تعـالى في الإيمان والعلم والعمل الخالص وإنفاق المال في سبيل الله هو الأمرُ المعبر عنه بالحكمة وهي القيام بالأمور على ما ينبغي وهذه بركة ورحمة من الله يؤتيهـا من يشـاء من عبـاده. ﴿وَمَنْ يُـؤْتَ الْحِكْمَـةَ فَقَـدْ أُوتِيَ خَيْـرًا كَثِـيرًا﴾. ﴿وَمَـا يَـذَّكَّرُ إِلَّا أُولُـو الْأَلْبَابِ﴾. أي وما يفكر في معاني آيات الله إلا أصـحاب العقـول السليمة الصائبة. نسأل الله أن يجعلنـا منهم برحمتـه إنـه أرحم الراحمين.

﴿وَمَـا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَـةٍ أَوْ نَـذَرْتُمْ مِنْ نَـذْرٍ فَـإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُـهُ وَمَـا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (270) إِنْ تُبْـدُوا الصَّـدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (271)﴾

قوله تعـالى: ﴿وَمَـا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَـةٍ أَوْ نَـذَرْتُمْ مِنْ نَـذْرٍ﴾ الآيـة. معناه وما أنفقتم من نفقـة قليلـة أو كثـيرة سـراً أو علانيـة في حق أو باطل. وكـذلك مـا نـذرتم نـذراً متعلقـاً بالمـال كلـه على صرف كذا في سبيل الله أو متعلقاً بالأفعال كله على تلاوة جزء من القرآن الكريم في سـواء بلا شـرط كمـا ذكرنـاً. أو بشـرط كـان شـفى اللـه مريضـي فللـه علي كـذا. وفي طاعـة أو في معصية.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ كنايةٌ عن مجازاته سبحانه وتعالى عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشرّ. فهذه الآية الكريمة بيان لحكم كلي شامل لجميع أفراد النفقات والنذور بعد بيان حكم ما كان منها في سبيل الله، وما كان لغير ذلك وفي الآية معنى الوعد والوعيد. أي من كان خالص النية فهو مثاب، ومن أنفق رياء، أو نَذَرَ أن يترك كلام أخيه فهو ظالم. أو من وفَّى بالنذر في الخير فهو مثاب. ومن لم يوف به فهو معاقب. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي من ينصرهم ويدفع عنهم العقوبة يوم القيامة.

وفي شرح غريب المهذب: النذر مشتق من الإنذار وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف. فالناذر يُعلم نفسه ويوجب عليها قربة يتخوّف الإثم من تركها. والنذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرطٍ. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ أي أوجبت.

وإنما يصح النذر إلا من كل مسلم بالغ عاقل، ولا يصح نذره إلا بالقول، كأن يقول: لله علي كذا. ولا نذر إلا في القربات التي لو لم ينذرها لم تجب، فلا نذر في الحرام، والمكروه، والمباح، والواجب. وإنما يتحقق في المندوبات في ذاتها؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يَعْصِه)).

فإن نذر طاعة فإن لم يعلقه على شيء بأن قال: لله على أن أصوم يوم كذا، أو علقه على إصابة خير أو دفع سوء فأصاب الخير أو دفع السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن إمرأة ركبت في البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم

فأتت أختُها أو أمها إلى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم فأخبرتـه، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم عنها.

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب بأن قال: إن كلمت فلانـاً فعلي كذا فكلمه، فهو بالخيار بين الوفاء بمـا نـذر، وبين كفـارة يمين. لما روى عقبة بن عامر أنّ رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم قال: كفارة النذر كفارة يمين، ولأنه يشـبه اليمين من حيث أنـه قصد المنـع ويشـبه النـذر من حيث إنـه إلـتزم قربـة في ذمتـه، فخـير بين موجَبهمـا. ومن أراد تفصـيل أحكـام النـذور فلـيراجع كتب الفقه.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ معناه أن تظهروا وتعلنوا الصـدقات فنعم شـيأ إبـداؤها وإظهارهـا، ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَـا وَتُؤْتُوهَـا الْفُقَـرَاءَ﴾، أي تعطوهـا مـع الإخفـاء ﴿فَهُـوَ خَيْـرٌ لَكُمْ﴾ لبعـدها عن الرّيـاء. وهـذا في صـدقة التطـوع. فـإن الصـدقات الواجبة أعني الزكاة فإعلانهـا وإظهارهـا أفضـل ليبتعـد صـاحبها عن تهمة الـترك. ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَـيِّئَاتِكُمْ﴾ أي ويكفـر اللـه عنكم بصـرف الصـدقات إسـراراً أو إعلانـاً سـيئاتكم. وقولـه: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ترغيب في الإسرار؛ إذ ما دام البـاري عالماً به فالسرّ احفَظُ.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَـاءُ وَمَـا تُنْفِقُـوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَـاءَ وَجْـهِ اللَّهِ وَمَـا تُنْفِقُـوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (272)﴾

قال سعيد بن جبـير: كـانوا يتصـدقون على فقـراء أهـل الذّمّـة، فلما كثر فقـراء المسـلمين نهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم عن التصدق

على أهل الذمة كي تحملهم الحاجة على الدخول في الإسلام لرغبته الأكيدة صلى الله عليه وسلم في إسلامهم فنزلت الآية، فتصدقوا عليهم بعد نزولها.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ معناه: ليس مما يجب عليك حصول الهدى لهم واهتداؤهم إلى الإسلام حتى تحاول إلى هذه الدرجة فيه، وإنما عليك التبليغ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالكفر والإنفاق رياء وسمعة وصرف الخبيث من أموالهم ونحوها. ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ بخلق نور الهدى في القلوب وشرح الصدر نحو المرغوب.

وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ أي وكل ما تنفقون إنفاقاً خالياً عن الشوائب في المستحقين، وقصدكم به طلب رضاء الله فجزاؤه من إختصاصات أنفسكم وتناله في وقته، وما تنفقوا من خير يُوَفّ إليكم تأكيد للجملة السابقة، ومعنى التوفية: الإيصال أضعافاً كما وعد الله في آية الحبّة لأن التفعيل للتكثير. وأنتم لا تظلمون في ميزان العدل، ولا ظلمَ في ميزان الفضل لأنّه منه وإليه. وهذا الحكم في صدقات التطوع، وأما الصدقات الواجبة كالزكاة والنّذور والكفارات فلا يجوز صرفها إلّا للمُسلمين.

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (273) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)﴾

قولـه تعـالى: ﴿لِلْفُقَـرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِـرُوا﴾ الآيـة قـال السـدي ومجاهد وغيرهما المراد بهـؤلاء الفقـراء فقـراء المهـاجرين من قريش وغيرهم ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقـراء وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر لأنـه لم يكن هنـاك سـواهم وهم أهـل الصـّفة وكـانوا نحـواً من أربعمائـة رجـل، وذلـك أنهم كانوا يَقْدَمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لهم أهل ولا مال فبنيت لهم صُفّة في مسجد رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقيـل لهم أهـل الصـفة قـال أبـو ذر: كنت من أهل الصفة وكان إذا امسيْنا حضرنا باب رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجـل ويبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبي بعَشـائه ونتعشـى معـه، فإذا فرغنا قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم نـاموا في المسجد.

وهــذه الحــال كــانت في صــدر الإســلام فلمــا فتح اللــه على المسلمين إستغنوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتآمروا.

قولـه تعـالى: ﴿لِلْفُقَـرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِـرُوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ﴾ معنـاه للذين أحصرهم الجهاد ﴿لَا يَسْـتَطِيعُونَ ضَـرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي لا يقــدرون على الــذهاب والإيــاب في الأرض لكســب المعيشــة ﴿يَحْسَـبُهُمُ الْجَاهِـلُ أَغْنِيَـاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ يظن النـاس الـذين لم يطلعوا على حقيقة أحوالهم أنهم أغنياء لا حاجة لهم إلى المـال والـزاد وذلـك من أجـل تعففهم عن السـؤال وأدبهم. ﴿تَعْـرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكـل من يتأتى منـه تلـك المعرفـة أي تعـرفهم بسـيما وجـوههم من نـور الأدب مـع اللـه ورسـوله ومـا شـرع من الأحكـام والحـدود فلا يتحركون حركة مشبوهة ولا يمدون الأيدي إلى الشبهات فضــلاً عن الحرام، أو سيماهم الرثاثة والضعف والنحول الـتي تعـرض على وجوه من قل زاده ومعيشته، أو سيماهم من

أثر السجود وملازمة المسجد للصّلاة. وحالهم أنهم ﴿لَا يَسْـأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًـا﴾. أي لا يسـألونهم على وجـه الملازمـة لهم في الأحوال حتى يضطروا للخلاص عنهم بصـرف المـال او بـالعنف وتغيـير الحـال. ومـا تنفقـوا من خـير أي لهم ولأمثـالهم من المسـتحقين فـإن اللـه بـه عليم. لا تخفى عليـه خافيـة فيـثيبكم المثوبة الوافية.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ الآية روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نـزلت في صـرف الأمـوال في علف الخيل المربوطة للركوب عند الجهاد في سـبيل اللـه. وقـال قتـادة: نـزلت في المنفقين من غـير تبـذير ولا تقتـير. وحاصل المعـنى العمـوم. وإن كـان السـبب خاصّـاً فـالمراد إن الذين يستمرون على الإنفاق في سبيل اللـه في الليـل والنهـار سراً وعلانية لهم أجرهم عند ربهم يوم الحساب معهم ولا خوف عليهم إذ ذاك عما يستقبلهم، ولا هم يحزنون على ما فاتهم في الدنيا.

﴿الَّذِينَ يَـأْكُلُونَ الرِّبَـا لَا يَقُومُـونَ إِلَّا كَمَـا يَقُـومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُـهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَـا وَأَحَـلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَـا سَلَفَ وَأَمْـرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَـادَ فَأُولَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَـا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُـرْبِي الصَّـدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَـامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَـاةَ لَهُمْ أَجْـرُهُمْ عِنْـدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَـوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277)﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الآية معنى يأكلون الربا يأخذون الربا. وذكر الأكل لأنه غالب منافعه، أو لأن الأكل بمعنى الإستيلاء والبذل، أو لأن الربا شائع في المطعومات، وهو زيادة في الأجل بأن يباع مطعوم بمطعوم أو نقد بنقد إلى أجل. أو زيادة في العوض بأن يباع أحدهما بأكثر منه من جنسه؟ وقوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ الآية أي لا يقومون من قبورهم عند البعث إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أي قيامهم كقيام المصروع الذي أصابه الجن، فيقوم قياماً ملتوياً ويتحرك حركةً سقيمةً كاد أن يسقط على محله أو أنه يسقط فعلاً بعد قيامه. وحاصله أن آكلي الربا في الدنيا يقومون يوم القيامة قياماً غير سليم. وقيام المرابي كذلك يوم القيامة مما نطقت به الأخبار. فقد أخرج الطبراني عن عوف ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياك والذنوب التي لا تغفر: الغلول؛ فمن غَلَّ شيئاً أتى به يوم القيامة، وأكل الربوا؛ فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط. ثم قرأ الآية. وهو مما لا يحيله العقل ولا يمنعه. ولعل الله تعالى جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم الجمع الأعظم عقوبة له، كما جعل لبعض المطيعين أمارة تليق به يعرف بها كرامة له. ويشهد لذلك أن هذه الأمة يبعثون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء. وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن مسعود وقتادة واختاره الزجاج.

والخبط ضرب على غير الإتساق كخبط العشواء. أي الناقة التي لا تبصر ليلاً. وأصله ضرب متوال على أنحاء مختلفة، ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود. وقوله من المس أي الجنون يقال: مس الرجل فهو ممسوس إذا جُنّ. ومس الشيطان للإنسان وإضراره به ثابت شرعاً

وعليـه أحـاديث كثـيرة. ومعلـوم أن إضـرار الجن أو غـيره بـأي شــخص وعلى أيّ حــال من الأحــوال لا يكــون إلا بــإذن اللــه وإيجاده.

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْـلُ الرِّبَا وَأَحَـلَّ اللَّهُ الْبَيْـعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

معناه ذلـك العقـاب الـوارد يـوم البعث على آكلي الربـا بسـبب أنهم عصوا الله وانحرفوا عن حكم الله بتحـريم الربـوا، ﴿قَـالُوا إِنَّمَـا الْبَيْـعُ مِثْـلُ الرِّبَـا﴾ وجعلوهمـا في سـلك واحـد فاسـتحلوه كاسـتحلال الـبيع. وأصـل العبـارة إنمـا الربـوا مثـل الـبيع ولكن عكس التعبـير لبيـان واقـع تفكـيرهم. فـإنهم زعمـوا أن الربـوا أصيل في الإباحة لأنه معاملة رابحة صالحة في مسلك التجــارة فجعلوا البيع مشبهاً بالربوا.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ جملة مستأنفة من الله عز وجل رداً على القائلين بأن البيع مثل الربوا بأنـه قيـاس فاسد الوضع لأنه معارض لنص الباري بتحريم الربوا وحلّ البيع. على أن بين البابين فرقاً، وهو أن من بـاع ثوبـاً يسـاوي درهمـاً بدرهمين فقد جعل الثوب مقـابلاً لـدرهمين فلا شـيء منهمـا إلا وهو في مقابلة شيء من الثوب. وأما إذا بـاع درهمـاً بـدرهمين فقـد أخـذ الـدرهم الزائـد بغـير عـوض ولا يمكن جعـل الإمهـال عوضاً إذ الإمهال ليس بمال حتى يكون في مقابلة المـال. وقـد يقال الفرق بينهمـا أن أحـد الـدرهمين في الثـاني ضـائع حتمـاً، وفي الأول منجبر بمساس الحاجة إلى السلعة أو بتوقع رواجها.

وقولـه: ﴿فَمَنْ جَـاءَهُ مَوْعِظَـةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ الآيـة معنـاه فمن بلغـه وعظ وزجر من الله عن الربوا ﴿فَانْتَهَى﴾ عنه واتعظ، ﴿فَلَـهُ مَـا سَـلَفَ﴾. أي مـا تقـدم أخـذه قبـل التحـريم. ﴿وَأَمْـرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيجازيه على انتهائه عنه. ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى

مـــا نهي عنـــه ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ لاستحلالهم ما حرّمه الله.

قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ من بـاب الوعـظ والإرشـاد. أي يُذهب الله تعالى بركته ويضـيع المـال الـذي يـدخل فيه. ويُـربي الصدقات معناه ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقات. أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب – ولا يقبل الله تعـالى إلا الطيب – فـإن اللـه تعـالى يقبلهـا بيمينـه، ثم يُرْبيهـا لصاحبها كما يُرْبي اَحَدُكم فُلُوَّهُ حَتى تكون مثلَ الجَبَل)). ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي كل كافر متمسك بكفره مطمئن بـه منهمك في ارتكابه.

وقولـه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ الآيـة معنـاه عن الـذين آمنـوا باللـه ورسوله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أفعالاً وتروكاً، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ حق الإقامة، ﴿وَآَتَوُا الزَّكَاةَ﴾ كما أمروا به لهم أجـرهم الموعـود لهم عند ربهم. ولا خوف عليهم من المكـروه المسـتقبل ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الماضي لوفور حظهم عند لقـاء رب العالمين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280)﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ الآية قال عطاء وعكرمة: نزلت في العباس ابن عبدالمطلب وعثمان بن عفان، وكانا قد أسلفا في التمر. فلما كان وقت الجذاذ قال صاحب التمر لهما: إن أنتما أخذتما حقكما كله لم يبق لي ما يكفي عيالي، فهل لكما أن تأخذ النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما؟ ففعلا. فلما حل الأجل طلبا منه الزيادة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهما وأنزل الله هذه الآية، فسمِعا وأطاعا وأخذا رؤس أموالهما.

وروي أنه كان لثقيف مال على بعض قريش، فطالبوهم عند المحل بالمال والربا، وحصل هناك مخاصمات ورفعوها إلى عتاب بن أُسَيّد، وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة؛ فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضية الفريقين، فأنزل الله تعالى هذه الآية. فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب وقال له: إن رضوا، وإلا فأذنهم بحرب! فكتب لهما عتاب يخبرهما بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنهم فقالوا: بل نتوب إلى الله تعالى وأخذوا رأس المال ورضوا به.

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ معناه يا أيها الذين آمنوا بالله وبما أنزله على رسوله اتقوا الله واتركوا بقايا ما قررتم على الناس من الربا إن كنتم مؤمنين حق الإيمان. ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ ما أمركم الله تعالى به ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ عليكم واستعدوا للمدافعة عن أنفسكم. ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾ من أخذ الربا واعتقاد حلّه ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ الناس بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالتسويف والتنقيص من رؤس الأموال. ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ من المديونين لا قدرة له على ردّ الرؤوس إليكم ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ فحكم الله وجوب الإنظار والمهلة للمديون إلى وقت مَيْسَرته

وغناه وطاقته على ردِّ ما عليه إليكم. وَأَنْ تَصَدّقُوا بابرائـه عمـا عليه خَيْر لكم من إبقائه وانتظار غناه إنْ كنتم تَعلمـون مـا فيـه من الذكر الجميل والأجر الجزيل.

﴿وَاتَّقُـوا يَوْمًـا تُرْجَعُـونَ فِيـهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُـوَفَّى كُـلُّ نَفْسٍ مَـا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)﴾

يقول الباري سبحانه وتعالى: أيها الناس اتقوا عقاب الله وسوء الجزاء يوماً ترجعون فيه إلى لقـاء اللـه ومحاسـبته معكم، وهـو يوم القيامة، واستعدوا لمصـيركم إليـه، ثم تـوفى كـل نفس مـا كسبت أي تُعطى كلّ نفس جـزاءَ مـا كسـبت من خـير أو شـرّ، وهم لا يظلمون فـتيلا، بنقص ثـواب أو زيـادة عقـاب وحاشـا أن يظلم ربنا أحداً وهو أحكم الحاكمين وأرْحَم الراحمين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهـا آخـر آيـة نـزل بهـا جبريـل عليـه السـلام. وقـال: ضـعها في رأس المـأتين والثمـانين من سورة البقرة. وعاش رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بعـدها واحداً وعشرين يوماً. وقيل: أحـداً وثمـانين يومـاً. وقيـل: سـبعة أيّام.

وللآية مناسبة اكيدة جداً مع آية الربوا والنهي عن أخـذ الزيـادة؛ فــإن الأمــوال عليهــا دوام الأجيــال وقــوة الطاعــة ومــدار الإسـتطاعة، فطـوبى لمن اكتسـبها من الوجـه الحلال وصـرفها في وجوه الخير للحال والإستقبال.

وإذ قد ذكرنا ما علمنا من تفسير آيـات الربـا في هـذه السـورة فلنذكر عبارات وفوائد نفيسة وفرائد مربوطة بالباب من كتـاب أضـواء البيـان، لعـالم المدينـة المنـورة على صـاحبها الصـلاة والسـلام. وذلـك لاسـتناده إلى الأحـاديث الصـحيحة وأقـوال العالمين بها فجزاه الله عنا وعن المسلمين

خيراً حيث قال: واعلم أن الربا منه ما أجمع المسلمون على منعه ولم يخالف فيه أحد، وذلك كربا الجاهلية. وهو أن يزيده في الأجل على أن يزيده الآخر في قدر الدين.

وربا النَّساء بين الذهب والذهب، والفضة والفضة، وبين الذهب والفضة، وبين البر والبر، وبين الشعير والشعير، وبين التمر والتمر، وبين الملح والملح، وكذلك بين هذه الأربعة بعضها مع بعض (أي بعض آخر مغاير في النوع).

وكذلك حكى غير واحد الإجماع على تحريم ربا الفضل بين كل واحد من الستة المذكورة، فلا يجوز الفضل بين الذهب والذهب، ولا بين الفضة والفضة، ولا بين البرِّ والبرِّ، ولا بين الشعير والشعير، ولا بين التمر والتمر ولا بين الملح والملح، ولو يداً بيد. والحق الذي لا شك فيه منع ربا الفضل في النوع الواحد من الأصناف الستة المذكورة.

فإن قيل: ثبت في الصحيح عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((**لا ربا إلا في النسيئة**))**، وثبت في الصحيح عن أبي المنهال أنه قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصّرف. فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: ((ما كان يداً بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا)).

فالجواب من أوجه:

الأول: أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الفضل ومنع النسيئة فيما رواه عنه أسامة والبراء وزيد إنما هو في جنسين مختلفين بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل،

وأنه في الجنس الواحد ممنوع. واختار هـذا الوجـهَ الـبيهقي في السنن الكبرى. فإنه قال، بعدَ اَن ساق الحديث الذي ذكرنا آنفـاً عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم مـا نصـه: رواه البخـاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكرِ عامر بن مصعب. وأخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جُرَيج مع ذكر عامر بن مصعب، وأخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حـاتم بن ميمـون، عن سفيان بن عُيينه عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قـال: بـاع شـريك لي ورقــاً بنسـيئة إلى الموسـم، أو إلى الحج فـذكره. وبمعناه رواه البخاري عن علي بن المديني عن سـفيان وكـذلك رواه أحمد بن روح عن سفيان. وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمـرو بن دينـار عن أبي المنهـال. قـال: بـاع شـريك لي بالكوفـة دراهم بـدراهم بينهمـا فضـل (عنـدي إنّ هـذا خطـأ) والصحيح ما رواه علي بن المديني ومحمد بن حاتم وهو المـراد بمـا أطلـق في روايـة إبن جـريج فيكـون الخـبر وارداً في بيـع الجنسين أحدهما بالآخر فقال: ما كان منهُ يداً بيدٍ فلا بـأس ومـا كان منه نسيئة فلا. وهو المراد بحديث أسامة والله أعلم.

الجـواب الثـاني عن حـديث أسـامة: أنـه روايـة صـحابي واحـد، وروايات منع ربا الفضـل عن جماعـة من أصـحاب رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم رووها صريحة عنه صلى الله عليه وسـلم ناطقة بمنع ربا الفضـل، منهم أبـو بكـر، وعمـر، وعثمـان، وأبـو سعيد، وأبو هريـرة، وهشـام بن عـامر، وفضـالة بن عُبيـد، وأبـو بكـرةَ، وابن عمـرو وأبـو الـدرداء، وبلال، وعبـادة بن الصـامت، ومعمر بن عبدالله وغيرهم... وروايات جل من ذكرنـا ثابتـة في الصـحيح كروايــة أبي هريـرة، وأبي سـعيد، وفضـالة بن عبيـد، وعمر بن الخطاب، وأبي بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعمـر بن عبدالله.. وغيرهم.

وإذا عرفت ذلك فرواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات وكذلك كثرة الأدلة كما عقده في مراقي السعود في مبحث الترجيح باعتبار حال المروي بقوله:

وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية

والقول بعدم الترجيح بالكثرة ضعيف. وقد ذكر سليم الداري أن الشافعي أومأ إليه. وقد ذهب إليه بعض الشافعية والحنفية.

الجواب الثالث عن حديث أسامة: أنه دلّ على إباحة ربا الفضل وأحاديث الجماعة المذكورة دلت على منعه في الجنس الواحد من المذكورات، وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة، لأن ترك مباح اَهْوَنُ من ارتكاب حرام. وقدمناه عن صاحب المراقي وهو الحق...

الجواب الرابع عن حديث أسامة: أنه عام بظاهره في الجنس والجنسين، وأحاديث الجماعة أخص منه لأنها مصرحة بالمنع مع إتحاد الجنس، وبالجواز مع اختلاف الجنس، والأخص مقدم على الأعم؛ لأنه بيان له ولا يتعارض عام وخاص كما تقرر في الأصول.

ومن مرجحات أحاديث منع ربا الفضل على حديث أسامة الحفظ فإن في رواته أبا هريرة وأبا سعيد وغيرهما ممن هو مشهور بالحفظ.

ومنها غير ذلك. وقال ابن حجر في فتح الباري ما نصه: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد:

فقيل: النسخ لكن النسخ لا يثبت بالإحتمال. وقيـل: المعـنى في قولـه لا ربـا إلا الربـا الاغلـظ الشـديد التحـريم المتوعـد عليـه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلاّ زيـد مـع أن فيها علماء غيره. وإنمـا القصـد نفي الأكمـل لا نفي الأصـل. وأيضـاً فنفي تحـريم ربـا الفضـل من حـديث (أسـامة) إنمـا هـو بالمفهوم فيقدم عليه حـديث أبي سـعيد لأن دلالتـه بـالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الرّبـا الأكـبر كمـا تقـدم. واللـه أعلم انتهى.

وقوله: النسخ لا يثبت بالإحتمال مردود بما قـدمنا من الروايـات المصرحة بأن التحريم بعد الإباحة، ومعرفـة المتـأخر كافيـة في الدلالة على النسخ. وقـد روي عن ابن عبـاس وابن عمـر أنهمـا رجعا عن القول بإباحة ربا الفضل.

قال البيهقي في السنن الكبرى مـا نصـه: (بـاب مـا يسـتدل بـه على رجـوع من قـال من الصـدر الأول (لا ربـا إلا في النسـيئة) عن قوله ونزوعه عنه أخبرنـا أبـو عبداللـه الحافـظ، أخبرنـا أبـو الفضل بن إبـراهيم، حـدثنا أحمـد بن سـلمة، حـدثنا إسـحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الاعلى، حـدثنا داود بن هنـد عن أبي نضـرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يَرَيَا به بَأسَاً وإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصـرف فقـال: ما زاد فهو رباً. فأنكرت ذلك لقولهمـا. فقـال: لا أُحَـدثكم إلاّ مـا سمعتُ من رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم. جـاءه صـاحب نخلة بصـاع من تمـر طيّب، وكـان تمـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم هو الدون فقال له النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: ((أنّى لك هذا؟)) قال: انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع فـإن سعر هذا بالسوق كذا، وسعر هذا بالسوق كذا. فقال له رسـول الله صلى الله عليه وسلم: ((اَرْبَيْتَ)) إذا أردت ذلك فبع تمــرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اَيَّ تمرٍ شئتَ. فقال

أبو سعيد: فالتمر بالتمر أَحَقّ أن يكون ربـا أم الفضـة بالفضـة؟ قال: فأتيت ابن عمر فنهاني ولم آت ابن عباس. قال: فحـدثني أبـو الصـهباء أنـه سـأل ابن عبـاس فكرهـه. رواه مسـلم في الصحيح عن اسحاق ابن إبراهيم. وقال: وكان تمر النـبي صـلى الله عليه وسلم هذا اللـون. أخبرنـا محمـد بن عبداللـه الحافـظ حدثنا الحسـين بن محمـد بن أحمـد بن محمـد بن الحسـين أبـو علي الماسرجسي، حدثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد وهـو ابن بنت الحسن بن عيسـى، حـدثني جـدي الحسـن بن عيسـى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يعقوب ابن أبي القعقاع عن معـروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول: كنت أخدم ابن عباس تسـع سنين إذ جاء رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عبـاس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس حولـه: إن كنـا لنعمل هذا بفتياك.

فقال ابن عباس: قد كنت أفـتي بـذلك حـتى حـدثني أبـو سـعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فأنـا أنهـاكم عنـه. وفي نسـختنا من سـنن الـبيهقي في هـذا الإسـناد ابن المبارك، والظاهر أنّ الأصل أبو المبارك كمـا يـأتي: أخبرنـا أبـو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبـد اللـه بن جعفـر بن درسـتويه، حـدثنا يعقـوب بن سـفيان، حـدثنا عُبَيْـدُ اللـه بن موسى، عن إسرائيل عن أبي إسـحاق عن سـعد بن أيـاس عن عبدالله بن مسعود أن رجلا من بني شمخ بن فـزارة سـأله عن رجل تزوج إمرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق إمرأته ليتزوج أمها. قال: لا بأس. فتزوجها الرجل. وكـان عبداللـه على بيت المـال، وكان يبيع نِفاية بيتِ المال ويعطي الكثـير ويأخـذ القليـل. حـتى قدم المدينـة، فسـأله أصـحاب محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة،

ولا تصح الفضة إلا وزناً بـوزن. فلمـا قـدم عبداللـه إنطلـق إلى الرجـل فلم يجـده، ووجـد قومـه فقـال: إن الـذي أفـتيت بـه صاحبكم لا يحل، فقالوا: قـد نـثرت لـه بطنهـا. قـال: وان كـان. وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبـايعكم لا يحل: لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن. انتهى من الـبيهقي بلفظه. وفيه التصريح برجوع ابن عمر وابن عباس وابن مسعود عن القول بإباحة ربـا الفضـل. وقـال ابن حجـر في الكلام على حديث أسـامة المـذكور مـا نصـه: وخـالف فيـه، يعـني منـع ربـا الفضل، ابن عمر. ثم رجـع، وابن عبـاس واختلـف في رجوعـه. وقــد روى الحــاكم من طريــق حبــان العــدوي وهــو بالمهملــة والتحتانية. سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زمانا من عمره، مـا كـان منـه عينـاً بعين يـداً بيـد. وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحـديث. وفيـه التمـر بـالتمر، والحنطـة بالحنطـة، والشـعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضـة يـداً بيـد مثلاً بمثـل. فما زاد فهو رباً. فقـال ابن عبـاس: اسـتغفر اللـه وأتـوب إليـه. فكان ينهى عنه أشد النهي. انتهى من فتح الباري بلفظه.

ونقـل النـووي في شـرح مسـلم إجمـاع المسـلمين على تـرك العمل بظاهر حديث أسامة قـال: وهـذا يـدل على نسـخه. وقـد استدل ابن عبد البر على صـحة تأويلـه لحـديث أسـامة بإجمـاع النـاس مـا عـدا إبن عبـاس عليـه. انتهى. وعلى فـرض أن ابن عباس لم يرجع عن ذلك فهل ينعقد الإجماع مـع مخالفتـه؟ فيـه خلاف معروف في الأصول هـل يُلغى الواحـد والإثنـان؟ أو لابـد من إتفاق كل وهـو المشـهور؟ وهـل إذا مـات وهـو مخـالف ثم إنعقد الإجماع بعده يكون اجماعاً وهو الظاهر؟

وإذا عرفت أن من قال بإباحة ربا الفضل رَجَعَ عنها، وعلمتَ أن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها مصـرحة بكـثرة بمنعـه علمت أن الحق الذي لاشك فيه تحريمُ ربا الفضل بين كل جنس واحـد من الستة مع نفسه، وجواز الفضل بين الجنسين المختلفين يداً بيد. ومنع النَّساء بين الذهب والفضة مطلقـاً، وبين التمـر والـبر والشعير والملح مطلقاً. ولا يمنع طعـام بنقـد نسـيئة كـالعكس. وحكى بعض العلماء على ذلك الإجماع.

ويبقى غير هذه الأصناف السـتة المنصـوص عليهـا في الحـديث فجمـاهير العلمـاء على أن الربـا لا يختص بالسـتة المـذكورة. إنتهى المقصـود نقلـه من (أضـواء البيـان) للعلامـة المفسـر المحـدث الأصـولي الشـيخ محمـد أمين المختـار الشـنقيطي الساكن بالمدينة المنورة والمتوفى فيها رحمه الله تعالى.

أقـول وبـه المسـتعان: وأمـا الأوراق المسـتعملة الرائجـة في عصرنا هذا ففيها جهة النقدية لكونها كالسـند للمبلـغ المسـاوي لها، يأخذ التجار والأجانب بدلها حسب الأصول، وجهـة العرضـية لكون أسعارها زيادة ونقصاً تابعةٌ لكـثرة الرّصـيد الموضـوع في (المصرف) وقلتهـا. فـإذا بيعت تلـك الأوراق بمثلهـا من الأوراق الرائجـة في نفس البلـد كـان بيعهـا بهـا كـبيع الـذهب بالـذهب، فيحرم التفاضل والنساء فيها مطلقـاً، أو بغيرهـا من أوراق بلـد آخر كـأوراق العـراق بـأوراق الكـويت جـاز التفاضـل فيهـا على حسب الأسعار المقررة في البلد.

وأما نصابها في الزكاة فهو بحسب سعر النقود، فمن كان عنده من الأوراق ما يساوي قيمة عشـرين مثقـالاً من الـذهب فعليـه زكاته بحسب زكاة الذهب، فـإن لم يسـاو ذلـك المقـدار فمـتى كان عنده قيمة مأتي درهم من الفضة وجب عليـه زكاتـه. وهـو ربع العشر كما هو معلوم.

ولا نظر إلى أن علة الربا في النقدين كونهما جوهرين نفيسين، وهما ثمن الأشياء في أقطار الأرض لأنا ننظر إلى الأوراق من جهة أنها بدل النقدين وسند للصّرف في البلاد ولذلك يستعملان في البيع والشراء، وتروج كالنقود بلا فرق، ولو ألغيناها لزمنا الحكم بعدم صحة جميع المعاملات الواقعة في العالم، وهذا اَمر بعيد، بل محال لاستحالة إجماع العالم الإسلامي على المعاملة الفاسدة والله أعلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (282) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (283)﴾

قوله تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَـدَايَنْتُمْ﴾ الآيـة معنـاه إذا داين بعضكم بعضاً أي عامل بعضكم بعضاً ببدل غير حـالّ ممتـدّ ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ لأنه أوثـق وأدفـع للـنزاع بينكم في المستقبل. قال ابن عباس رضي الله عنهمـا: هـذه الآيـة نـزلت في السَّلَم خاصّة، ومعناه أنّ سَلَمَ أهلِ المدينة كان سبَبَ نزول الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً ما عدا مـا اشـترط فيه المقايضة من الربويات.

وحقيقة الدَّين: عبارة عن كل معاملـة كـان أحـد العوضـين فيـه نقداً والآخر في الذمة نسيئة. وثبت أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قَـدِمَ المدينـة وهم يسـتلفون في الثمـار السـنتين والثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((**من اَسْـلَفَ في تمـر فليُسـلِف في كيـل معلـوم ووزن معلـوم إلى أجـل معلوم**)).** رواه ابن عباس. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال ابن عمر: كـان أهـل الجاهليـة يتبـايعون لحم الجـزور إلى حَبْـل الحَبَلَـةِ. ومعنـاه: أن تنتج الناقـة ثم تحمـل الـتي نُتِجَتْ. فنهاهم رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن ذلـك، وأجمـع العلماء على أن

السلم الجـائز أن يُسـلم الرجـلُ إلى صـاحبه في طعـام معلـوم موصوف من طعام أرض عامّة لا يحظى مثلها بكيل معلوم إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم معلومة يدفع عما أسـلم فيـه قبـل أن يفترقا من مقامهما الـذي تبايعـا فيـه، وسـميا المكـان الـذي يُقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكان جـائز الأمـر كـان سـلماً صحيحاً. فالسلم إلى الحصاد أو الجذاذ لا يصح إلا إذا كـان ذلـك يختص بوقت معلوم.

والجمهور على أن الأمر بالكتابـة للإسـتحباب. وقـال بعض: إنـه للإيجـاب ولـه وجـه إذا كـانت المعاملـة في مـال المحـاجير أو الوقـف ممـا يخـاف عليـه الكتمـان والضـياع. وقولـه: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي بالحق والمعدلة لا يزيد ولا ينقص شيئاً. والأمـر للنـدب إذا كـان الكتّـاب كثـيرين، وللإيجـاب عنـد التعيّن والإنحصار لكن لا مجانا بل في مقابل أجر مناسب وقولـه: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَـهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ نهي عن إبائـه عن الكتابة وبيان لوجه النهي وهو الوفاء بشكر ما أنعم الله به عليه من تعليمه الكتابة. وقوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْـهِ الْحَـقُّ﴾. الفعـل مشتق من الإملال بمعـنى الإلقـاء على الكـاتب مـا يكتبـه. وقـد تقلب اللام الثانية ياء على قاعدة المضـاعف. أي وليكن المُلقى على الكـاتب مـا يكتبـه من الـدين هـو الـذي عليـه الحـق وهـو المطلوب لأنه المكتوب عليه. والمشهود عليه إن اقتضى الأمـر فلابد أن يكون هو المقـر بـالحق المكتـوب وقولـه: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْـهُ شَـيْئًا﴾ أي وليتـق عقـاب ربـه ولا ينقص من الحق الذي عليه شيئاً وإن كان قليلاً جداً. فإن مثقال الذرة عليه الجزاء خيراً أو شرّاً وكفى به جزاء قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الآية معناه فـإن كـان الشـخص الـذي عليـه الحـق ﴿سَفِيهًا﴾ صبياً كان أو بالغـاً نـاقص العقـل مبـذراً. ﴿أَوْ ضَـعِيفًا﴾ بالحــال ليس لــه قابليــة الإملاء لاختلالــه أو غــير ذلــك، ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾

لخرس أو جهل باللغة، ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ الذي يتولى أمره كالولي والوصي والقيّم والمترجم، ﴿بِالْعَدْلِ﴾ والصدق والأمانة.

وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ الآية أي واطلبوا أن يستشهد على الدين المكتوب بـ ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ المسلمين ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، من حيث العقل والعدالة والضبط وغيرها. وقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾ الآية علة لاعتبار العدد أي لأجل خوف أن تضل شهادة أحد الشاهدين بأن نسيتها او ترددت في بعض شيء منها فتذكرها الأخرى وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾ جملة وردت نهياً عن إباء الشهداء عن التحمل أو الأداء ﴿إِذَا مَا دُعُوا﴾ لذلك.

وقوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا﴾ جملة أخرى نهي عن السآمة أو الملل من كتابة صك الديون والحقوق. فيقول: ولا تسئموا أي لا تملوا ولا تكسلوا ﴿أَنْ تَكْتُبُوهُ﴾ أي الدين أو الحق ﴿صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ قليلاً أو كثيراً ﴿إِلَى أَجَلِهِ﴾ المحدود المعين الذي قرّر له، فإن إهمال القليل أو الحقير يجر إلى إهمال الكثير والخطير.

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ﴾ الآية المذكور من الكتابة والإستشهاد أكثر قسطاً ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، وأثبت للشهادة، وأعون على حفظ الحقوق، ﴿وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أي وأقرب أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله بالمستقبل.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ الآية إستثناء من الأمر بالكتابة والإستشهاد يعني أن ما ذكرناه مطلوب منكم ندباً أو وجوباً إلا أن تكون المعاملة ﴿تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ غير مؤجلة ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ وتتعاملون بها وتعاطونها يداً بيد، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ للإستغناء عن الكتابة والشهادة.

وقولـه: ﴿وَأَشْـهِدُوا إِذَا تَبَـايَعْتُمْ﴾ أي وأشـهدوا إذا تبـايعتم على الوجه السـابق نـدباً أو وجوبـاً، أو على أي وجـه مطلقـا، تجـارة حاضرة أو مؤجلة، للإحتياط.

وقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَـهِيدٌ﴾ على البنـاء للمجهـول على معنى لا يجوز الإضرار بالكاتب بعدم إعطائه الأجر اللائق به، ولا يضار الشـهيد بـترك مؤنتـه إذا دُعي للتحمـل أو الأداء، او البنـاء للمعلوم، أي ولا يجوز أن يضر الكاتب بالخيانة في الحق صاحبَه زيادة أو نقصاُ، أو أن يضر الشـاهد بـالكتم او النقص أو الزيـادة في مـا يشـهد بـه. ﴿وَإِنْ تَفْعَلُـوا﴾ مـا نهيتم عنـه ﴿فَإِنَّهُ فُسُـوقٌ بِكُمْ﴾ أي خــروج عن طاعــة اللــه يلحقكم. ﴿وَاتَّقُــوا اللَّهَ﴾ في الأوامر والنواهي ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ ما تحتـاجون إلى معرفتـه من الأحكام، ومـا يزيـدكم نـوراً وانشـراحاً على مـدى الأيـام ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فيعلم من يعمل بالقلب السقيم، ومن يعمـل بالقلب السليم.

وقولـه تعـالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَـفَرٍ﴾ الآيـة معنـاه وإن كنتم مسافرين عند التـداين ﴿وَلَمْ تَجِـدُوا كَاتِبًـا﴾ فالـذي يسـتوثق بـه ﴿فَرِهَـانٌ مَقْبُوضَـةٌ﴾ مسـلّمة إلى صـاحب الـدين، ﴿فَـإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ أي بعض الـدائنين بعض المـديونين بحسـن ظنـه سـفرا كمـا هـو الموضـوع، أو حضـراً فلم يتوثـق بالكتابـة ولا الشـهود ﴿فَلْيُـؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ﴾ أي الشـخص الـذي يعـده امينـاً ﴿أَمَانَتَهُ﴾ أي الدين الذي كان عنده كالوديعـة، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ في الخيانة وإنكار الحق.

وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ خطاب مع الشهداء أي ولا تكتموا من عنــدكم من الشـهادة فلا تخفوهـا بالإمتنـاع عن أدائهـا إذا دعيتم إليه، ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ﴾. والظـاهر أن آثم خـبر وقلبه بدل. وهذا الإبدال للإشارة إلى أن كتم الشهادة أو النقص أو الزيادة فيها ناشئ عن فساد القلب، فهو الذي يصلح ويفسـد ويقلب اللسان وسائر الجوارح إلى

الخير والشر. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. لا تخفى عليه خافية، وفي ذلك موعظة وافية كافية.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284) آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (286)﴾

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ معناه أن الأمورَ التي هي اركانهما وما خرج عنهما كلها ملك لله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء، وليس لأحد حق في تصرفه تعالى فيها.

قوله: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ المراد بما في الأنفس الصفات السيئة الرديئة التي تحمل أصحابها على الأعمال الفاسدة، فإنه يجب عليهم معالجتها وتزكية النفس منها؛ لأنها لا تخلي أصحابها فارغين عن الأعمال السيئة مطلقاً. ولذلك يقول الباري تعالى

﴿قَـدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَـا وَقَـدْ خَـابَ مَنْ دَسَّـاهَا﴾ فتلـك الملكـات الرديئة، والأخلاق الفاسدة يحاسـب الإنسـان عليهـا سـواء كـان أظهرها أي عمل بها أو أخفاها أي لهم يعمـل، لكنـه إذا أظهرهـا فالعقاب على الملكة نفسها وعلى آثارها، وإذا أخفاها فالعقـاب على أنفسها؛ لأنهـا أمـراض من شـأن أصـحابها معالجتهـا. فـإذا أهملها عوقب عليها.

وقـال بعض: المـراد بمـا في الأنفس هـو العـزم المصـمم على العمل الفاسد الناشئ فهو ايضـاً ممـا يعـاقب عليـه؛ لأن العـزم فعل النفس، وليس العزم هو الهمّ حتى يكون ممـا يسـامح بـه؛ لأن الهم أخـف من العـزم، والعـزم هـو تصـميم الإنسـان على العمل وعليه حديث: ((إذا إلتقى المسـلمان بسـيفيهما فالقاتـل والمقتول في النار. قيل: يـا رسـول اللـه هـذا القاتـل فمـا بـال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)) ولكن العــزم ذنبه ليس كالفعل المعزوم عليه بل أخـف منـه، ولا حـدّ فيـه إذا كـان على القتـل أو الزنـا أو السـرقة فالآيـة على مـا قلنـا من المعنيين محكمة.

ومنهم من قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي فتلك الملكات إذا خـرجت عن طـوع أصـحابها لا عقاب عليها، واحتج بمـا أخرجـه أحمـد ومسـلم عن أبي هريـرة رضي الله عنه: لمـا نـزلت ﴿وَإِنْ تُبْـدُوا مَـا فِي أَنْفُسِـكُمْ﴾ الآيـة إشتد ذلك على أصحاب رسول الله فأتوا رسول الله صلى اللـه عليه وسلم، ثم جثوا على الركب فقالوا: يـا رسـول اللـه كلفنـا من الأعمال ما نطيـق من الصـلاة والصـوم والجهـاد والصـدقة، وقـد أنـزل اللـه هـذه الآيـة ولا نطيقهـا.. الحـديث، فـأنزل اللـه سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إِلَّا وُسْـعَهَا﴾ وصـح ذلـك عن علي رضي الله عنه وأخرج البخاري عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسـبه ابن عمـر أن قوله تعالى:

﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية نسخه قوله تعـالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. واستشكله بعض بأن النسخ لا يتوجه إلى الأخبـار. وأجيب عنـه بـأن النسـخ لم يتوجـه إلى مـدلول الخـبر نفسه بل إلى النهي المستفاد منه، كما يدل عليه قول الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كلفنا من الأعمال ما نطيق، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها. فإنـه صـريح في أنهم من الآيـة تكليفـاً. والحكم الشـرعي المفهـوم من الخـبر يجـوز نسخه بالإتفاق.

صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَـاءُ وَيُعَـذِّبُ مَنْ يَشَـاءُ﴾ دليـل لمـا ذهب إليـه أهـل السـنة في نفي وجـوب التعذيب على الله تعـالى حيث علقـه بالمشـيئة. وقولـه تعـالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تـذييل مقـرر لمضـمون مـا قبلـه، فإن شمول قدرته لكل شيء يقتضـي شـموله لمحاسـبة عبـاده وما يتفرع عليه.

قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ الآية المراد بـه الإيمـان التفصـيلي المستوعب للأحكام المـذكورة ولمـا آمن بهـا صـلى اللـه عليـه وسلم فلأمته أسوة حسـنة فيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ويجب عليهم الإيمان بها. وكذلك عقبهـا بقولـه تعـالى: ﴿كُـلٌّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ الآية.

والإيمان بالله إيمان بوجـوب وجـوده، وصـفاته، وتنزيهـه عمـا لا يليق به. والإيمان بملائكته الإيمان بأنهم معصومون مطهـرون لا يعصون الله مـا أمـرهم ويفعلـون مـا يـؤمرون. والايمـان بكتبـه تعالى إيمان بها من حيث مجيئها منه تعالى بـدون تطـرق خلـل إليها. والإيمان برسله إيمان بأنهم رجـال أمنـاء صـادقون أعِفـاء إختارهم الله تعالى بفضله لتعليم من أُرسلوا إليه وتبليغ أحكامه إليهم بالذات أو بالواسطة.

وقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ منصوب محلاً بقول

مقدر مسند إلى ضمير كلّ، أي قائلين: لا نفرق بين أحد من رسله من حيث أنه رسول الله ولسنا ممّن يؤمن ببعض ويكفر ببعض كما فعل أهل الكتابين.

وقوله: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا﴾ الآية عطف على آمن والجمع باعتبار المعنى. ومعناه: سمعنا ما أنزل إلينا وبلغنا من طرف الرسول، ﴿وَأَطَعْنَا﴾ عن إختيارٍ ما دعوتنا إليه. ونسالك غفرانك لنا مما ينقص جزاءنا وذلك من رحمتك يا أرحم الراحمين.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية جملة سيقت إخباراً منه تعالى أنه لا يكلف أي نفس إلا ما تسعه قدرته وتشمله طاقته، وإن كان بعض التكاليف أقل مما تطيقه فإن من وسعة الإنسان عشر صلوات في كل يوم وليلة مع أنه فرض خمساً فقط.

وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ جملة أخرى سيقت للمحافظة على مقتضيات التكاليف باعتبار أنها تعود إلى المكلف خيراً أو شراً، مع ما فيه من اللطف من جهة اعتبار التعمد والإعتمال في الشرّ، وذلك من فضله تعالى على عباده المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ الآية إما تعليم لعباده كيفية الدعاء أي وادعوه تعالى وقولوا: ﴿رَبَّنَا﴾ الآية. وإما شروع في حكاية بقية دعواتهم. وقد قيل قبل الله تعالى دعاءهم بعدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

وقوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ أي ولا تحمل علينا ثقل الصفات الذميمة والأفعال الحابسة للقلوب ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ من بني

إسرائيل كقتل النفس في التوبة، وقطع موضع النجاسة، وحصر صحة الصلاة في المعابد، وغيرها من الآصار والاثقال.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية فيه دعـاء من خيرة الدعاء التي يدعو بها الإنسان، فيقول الداعي: ربنا ولا تحملنـا مـالا طاقـة لنـا بـه من البلايـا النازلـة من السـماء، أو الخارجـة من الأرض ممـا لا طاقـة لنـا بتحملـه والصـبر عليـه فيحوّلنـا إلى سـوء الأحـوال والإعـتراض على الملـك الحكيم المتعال مما يوجب سوء الحال والمآل أعاذنا الله تعالى بفضـله ومنه. ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ سيآت أفعالنا الحاجبة لنـا عن توجهـك إلينـا بلطـف، ﴿وَاغْفِـرْ لَنَـا﴾ ذنوبنـا المكسـوبة في مقابـل نعمتـك الموهوبـة وبـدل أن نشـكرها نـأتي بمـا يخالفهـا. ﴿وَارْحَمْنَـا﴾ بالسماح بالعفو والإصـلاح وتوفيقنـا إلى مـا فيـه الخـير والفلاح. أنت مولينا وسيدنا ومتولي أمورنـا وشـارح صـدورنا، ﴿فَانْصُـرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ اعداء ديننا وشريعة سـيدنا محمـد صـلى الله عليه وسـلم خـاتم النبـيين والمرسـلين. وآخـر دعوانـا ﴿أنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

إنتهى تفسير سورة البقـرة فللـه الحمـد وفـرغت أنـاملي منهـا عصر يوم عيد الأضحى المبارك من سنة ألـف وأربعمائـة وثلاث هجريـة في غرفـة تدريسـي في جـامع حضـرة القطب الأعظم والغـوث الأكـرم سـيدنا حضـرة الشـيخ عبـدالقادر الحسـني الحسيني الگيلاني نور اللـه روحـه، وزاد فتوحـه، وعمنـا أنـواره وبركاته إلى يوم الدين.

وأنـا العبـد المفتقـر إلى اللـه العليم عبـدالكريم بن محمـد المشهور بالمدرس الكردي الشهرزوري المنتسب إلى عشـيرة القاضي الساكنين في مركز ناحية السيد صادق وأطرافهـا غفـر الله تعالى له ولوالديه ولسائر المسلمين آمين.

10/12/1403 هـ

17/9/1983 م

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قَدِمَ نصارى نَجْرانَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في شأن عيسى بن مريم عليه السلام فأنزل الله تعالى صدرَ سورة (آل عمران) إلى بضع وثمانين آية منها. أخرجه إبن أبي حاتم.

عن الربيع: أن النصارى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاصموه في عيسى بن مريم؛ وقالوا له: من أبوه؟ وقالوا على الله تعالى الكذب والبهتان. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألستم تعلمون أنه لا يكون ولد إلا وهو يشبه أباه؟ قالوا: بلى. قال: ألستم تعلمون أن ربنا حيٌّ لا يموت، وأن عيسى عليه السلام يأتي عليه الفناء؟ قالوا: بلى. قال: ألستم تعلمون أنَّ ربَّنا قيِّمٌ على كل شيء يكلؤه ويحفظه ويرزقه؟ قالوا: بلى. قال: فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً؟ قالوا: لا.

<137>

قـال: ألسـتم تعلمـون أن اللـه تعـالى لا يخفى عليـه شـيء في الأرض ولا في السماء؟ قالوا: بلى. قال: فهل يعلم عيســى من ذلك شيئاً إلا مـا عُلِّم؟ قـالوا: لا. قـال: ألسـتم تعلمـون أن ربنـا صوّر عيسى في الرحم كيف شاء، وأن ربنا لا يأكل الطعـام، ولا يشرب، ولا يحدث الحدث؟ قالوا: بلى. قال: ألستم تعلمــون أن عيسى حملته أمّه كما تحمل المرأة ثمّ وَضَعَته كما تَضَعُ المــرأة وَلَـدَها، ثم غُـذّيَ كمـا يُغَـذّى الصّـبيُّ، ثم كـان يأكـلُ الطعـامَ، ويشرَبُ الشـرابَ، ويَحـدِثُ الحَـدَث؟ قـالوا: بلى. قـال: فكيـف يكون هـذا كمـا زعمتم؟ فَعَرَفـوا، ثم اَبَـوا ومـا أبـوا إلّا جُحـودا! فَنَزَل قوله تعالى: ﴿الم (1) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (2)﴾

وَمعـنى ﴿الم﴾ هـو الـذي ذكـر في أول سـورة البقـرة وكـذلك إعرابــه. وَمعــنى ﴿اللَّهُ لَا إِلَــهَ إِلَّا هُــوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وتفســير مفرداتهـا وإعـراب الجملـة كـل ذلـك مرَّ في (آيـة الكرسـي) فراجعه.

﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَـدِّقًا لِمَـا بَيْنَ يَدَيْـهِ وَأَنْـزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيـلَ (3) مِنْ قَبْـلُ هُـدًى لِلنَّاسِ وَأَنْـزَلَ الْفُرْقَـانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآَيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (4)﴾

قوله: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ نزل من باب التفعيل للتكثير، واللام في الكتاب للعهد. أي نزل عليك الباري سبحانه وتعـالى بتـدريج ومهلة

القرآن الجامعَ للأصولِ والفروع من العقائد والأحكام، ولما كـان وما يكون إلى يوم القيامة.

ومن مهمات ما فيه توحيدُ الباري ذاتاً وصفة وفعلاً، وتنزيهه عما لا يليق به، والإيمان برسوله، وبما جـاء بـه من عنـد اللـه تعـالى من كافــة النــواحي. فمن آمن بــه واتَّبَعَــه هُــدِيَ إلى صــراط مستقيم الذي مَنْ سَلَكَهُ نالَ سعادةَ الدارين، ومن انحرف عنــه مال عنها بُعْدَ المشـرقين. تـنزيلاً ملبسـاً ﴿بِـالْحَقِّ﴾ أي بالصـدق في إخبـاره، والعـدل في أحكامـه ﴿مُصَـدِّقًا لِمَـا بَيْنَ يَدَيْـهِ﴾ أي مُصَــدِّقاً للكتب الإلهيــة الســابقة عليــه في أصــولها وشــرائعها حسب ظروف نزولها.

وكما نزل عليـك الكتـاب أنـزل التـوراة على موسـى، والإنجيـل على عيســى عليهمــا الســلام ﴿مِنْ قَبْـلُ﴾. أي من قبـل تنزيـل الكتـاب عليـك ﴿هُـدًى لِلنَّاسِ﴾ مفعـول لـه يعـني أنزلهمـا دالّين بــاللطف للنــاس العقلاء على طريــق الحــق. وأنــزل بعــدهما الفرقـان. أي القـرآن الفـارق بين الحـق والباطـل حـتى يـؤمن الناس بالآيات البينات. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآَيَـاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَـذَابٌ شَدِيدٌ﴾ فوق الطاقة والعادة. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالب على ما أراده ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ وسطوة وتسلّط على من خالفـه في الأحكـام. ثم استأنف لبيان سعة علمه وإحاطته بالأشياء علما وقدرة.

فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّــمَاءِ﴾(5)

كثيراً أو قليلاً، عظيماً أو حقيراً، فمنِ الذي يماثله في ذلك حتى يدعي أنه إله؟ أو من أنداده؟ تعالى عن ذلك علواً كبيراً! وإنما مثل الموجود الذي يتراءى في صورة العظيم كمثل مادة صقيل تتجلى عليه الشمس ساعة أو دقائقَ فيتنور إذ ذاك وما هي إلا زمان وينمحي الأثر كأن لم يكن شيئاً مذكوراً.

﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (6)﴾

جملة مستأنفة في مقام الجواب عن السؤال المقدر. أي ما الدليل على أنه تعالى لا يخفى عليه شيء؟ فأجاب بأن الدليل أنه ﴿الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ﴾ بصور مختلفة، فإن ذلك لا يمكن بدون العلم الواسع الشامل. ويحتمل أن يكون دليلاً على أنه الحي القيوم. فإن هذه الأفعال المتقنة العجيبة، والصّور الغريبة من الآياتِ البيّنات على العلم الواسع الشامل للكليات والجزئيات، ورعايته لما جرى ويجري، والمحاسبة عليها في المستقبل، وعدم خفاء شيء عليه في الأرض والسموات... شاهدة على أنه واجب الوجود وحيّ بالذات وعالم بالإبداع، وقائم بذاته، ومقيمٌ لغيره من الكائنات، بحيث يترنّم لسان المقال والحال، بل بيان الجمادات من الصحارى والجبال، أنه ﴿لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ و﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ لكل عين وعرض بالوجه المراد المرسوم.

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (7)﴾

خرَّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وقال: ((إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله، فاحذروهم)).

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آَيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ أي واضحات المعاني ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي تلك الآيات المحكمات مراجع للآيات الأخرى. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ غير واضحة المعاني ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾. فالّذين في قلوبهم تجاوز عن خط الإعتدال وعدول عن الحق يتعلقون بالآيات المتشابهة ويأخذون بظواهرها غير المنسجم مع المحكمات أو يؤولونها تأويلاً باطلاً مخالفاً لها. وذلك رغبةً وطلباً لافتتان الناس وانحرافهم عن الحق، وطلباً لإرضاء شهواتهم النفسية الممزوجة بالهوى.

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ وفي الواقع والحقيقة لا يعلم تأويل ما تشابه منه إلا الله سبحانه وتعالى العالم بمراده منه وإلا العلماء الراسخون الثابتون المرتكزون في العلم بالحقائق بما عندهم من التقوى وانشراح الصدر وأنوار القلب فأُلْهِموا بما اَراده تعالى منه.

﴿يَقُولُونَ آَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ وحال أولئك العلماء الراسخين أنهم يقولون آمنا بما تشابه من الآيات أنها من الله تعالى، وعلى مطابقة

الحق، ولا تخالف المحكمات في الواقع. وذلك لأنهم أولوا العلم الصحيح ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾. والمراد بهم أصحاب العلوم المطلقة عن الهوى والزخارف، والسليمة من الأوهام. ومما يجب أن يعلم أن في القرآن الكريم ما يدل على أنه كله محكم كما في قوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ وذلك باعتبار أن جميع القرآن حق موافق الواقع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وفيه ما يدل على أنه كله متشابه كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ الآية... وذلك باعتبار أن آياته يشبه بعضها بعضا في الإرشاد والتذكير وبيان الأصول والفروع والقصص وما شابهها. أو أنها كلها متشابهات متماثلات في الإعجاز والبلاغة، أو في التنوير وما شاكله. وفيه ما يدل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فانقسم العلماء في تفسير اللفظين على آراء.

فقال ابن عباس: المحكمات هو قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ثلاث آيات. وقوله في بني إسرائيل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ وقال أيضاً: المحكمات ناسخه، وحرامه، وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به. والمتشابهات: المنسوخات، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله وإقسامه، وما يؤمن به، ولا يعمل به.

وقال ابن مسعود: المحكمات الناسخات. والمتشابهات المنسوخات.

وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل إبتلى الله فيهن العباد.

وقال النحاس: أحسن ما قيل في المحكمات والمتشـابهات: أن المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غـيره نحــو: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَــهُ كُفُــوًا أَحَــدٌ﴾، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَــابَ﴾ والمتشابهات نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَـابَ﴾ وإلى قولـه عـز وجـل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

وقال جـابر بن عبداللـه: المحكمـات من آي القـرآن: مـا عـرف تأويله وفهم معنـاه وتفسـيره. والمتشـابه: مـالم يكن لأحـد إلى علمه سبيل مما اسـتأثر اللـه بعلمـه دون خلقـه. قـال بعضـهم: وذلــك مثــل وقت قيــام الســاعة، وخــروج يــأجوج ومــأجوج، والدجال، ونـزول عيسـى، ونحـو الحـروف المقطعـة في أوائـل السور...

وذهب الحنفيـة إلى أن المحكم الواضـح الدلالـة الظـاهر الـذي لايحتمل النسخ. والمتشابه الخفي الذي لا يدرك معنــاه عقلاً ولا نقلاً، وهــو مــا اســتأثر اللــه بعلمــه كقيــام الســاعة والحــروف المقطعة في أوائل السور.

وذهب الشافعية: إلى أن المحكم هو المتضح المعنى والمتشابه بخلافه. ومعنى اتضاح المعنى أن يظهر عند العقل أن معناه هذا لا غير. هذه أقوال منقولة في الموضوع. وفي الكشف على مــا نقله الشهاب: واعلم أنه لا ينكر أن في القرآن من الحقائق مــا لا سبيل للبشر إلى الوقوف عليه، تصـديقاً لقولـه تعـالى: ﴿وَمَـا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ولقوله صلى الله عليه وسـلم: ((هـو البحـر لا تنقضـي عجائبـه)). وفي أن مـا سـيق لتلـك المعـاني المستأثر بها في علم الغيب له ظاهر كُلِّفنا علمَهُ، وباطن كلفنـا تصديقه إيماناً بالغيب، فلا نـزاع بين الفـريقين. إنمـا الـنزاع في المتشابه المـذكور في قولـه تعـالى: ﴿وَأُخَـرُ مُتَشَـابِهَاتٌ﴾ ومن المتشـابه الصـفات السـمعية من: الإسـتواء، واليـد، والقـدم، والنزول إلى السماء

الـدنيا، والضـحك، والتعجب، وأمثالهـا... فعنـد السـلف، ومنهم الأشعري، أنها صفات أُخرى غـير الثمانيـة ثابتـة وراء العقـل مـا كلفنا إلا اعتقاد ثبوتهـا مـع اعتقـاد عـدم التشـبيه والتجسـيم لئلا يتعارض العقل والنقل.

وعند الخلف ليست صفات زائدة على الثمانية بل راجعـة إليهـا. والأليـق أن يتوقـف لأنـه المنقـول عن السـلف الصـالح. إنتهى. وفي المستصفى للإمام الغزالي رضي الله عنـه: (مسـألة) في القرآن محكم ومتشابه كما قـال تعـالى: ﴿مِنْـهُ آَيَـاتٌ مُحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَـرُ مُتَشَـابِهَاتٌ﴾ واختلفـوا في معنـاه، وإذا لم يرد توقيـف في بيانـه فينبغي أن يفسـر بمـا يعرفـه أهـل اللغـة ويناسب اللفظ من حيث الوضع.

ولا يناسـبه قـولهم: المتشـابه الحـروف المقطعـة في أوائـل السور، والمحكم مـا وراء ذلـك. ولا قـولهم: المحكم مـا يعرفـه الراسخون في العلم والمتشابه ما ينفرد الله تعـالى بعلمـه. ولا قـولهم: المحكم الوعـد والوعيـد، والحلال والحـرام، والمتشـابه القصص والأمثال. وهذا اَبْعَدُ بل الصـحيح إن المحكم يرجـع إلى معنيين: أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشـكال واحتمـال. والمتشـابه مـا تعـارض فيـه الإحتمـال. الثـاني: إن المحكم ما انتظم وتـرتّب ترتيباً مفيـداً إمـا على ظـاهر أو على تأويـل، مـا لم يكن فيـه متنـاقض ومختلـف، لكن هـذا المحكم يقابله المثبّج والفاسد دون المتشابه. وأما المتشـابه فيجـوز أن يعبّر به عن الأسـماء المشـتركة كـالقرء. وقولـه تعـالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْـدَةُ النِّكَـاحِ﴾ فإنـه مـردد بين الـزوج والـولي وكـاللّمس المُرَدّد بين المسّ والوطء. وقد يطلق على مـا ورد في صـفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتـاج إلى تأويلـه. فـإن قيـل: قولـه تعـالى: ﴿وَمَـا يَعْلَمُ تَأْوِيلَـهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِـخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ الواو للعطـف، أم الأولى الوقـفُ على اللـه؟ قلنـا: كـل واحد محتمل؛ فإن كان المراد بـه وقت القيامـة فـالوقف أولى، وإلا فالعطف؛ إذ الظاهر أن الله

تعالى لا يخاطِبُ العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق. إنتهى نصه.

قلت وبالله التوفيق: قد قرأتم الأقوال المروية في تفسير المحكم والمتشابه، كما قد علمتم أن من القراء من وقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ومنهم من يقف على العلم في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فعلى ذلك لاشك ولا شبهة في أن المحكم عبارة عما اتضحت دلالته ولم يعرض عليه الإجمال حتى تتسع فيه دائرة الإحتمال. والمتشابه على خلاف ذلك. فله قسمان: الأول: ما استأثر الله تعالى بعلمه. والثاني: ما احتاج فهمه إلى دقة ورسوخ في العلم. وذلك لأنه لو حمل المتشابه على معنى ما استأثر الله تعالى بعلمه فلا يبقى مجال لأحدٍ إلّا في الوقف على الله؛ لأنه لا يعلم حقيقة الآيات المتشابهة بهذا المعنى إلا الله تعالى. ولو حمل على معنى ما كانت دلالته خفية محتاجة إلى رسوخ في العلم فلا يبقى نزاع على الوقف على كلمة العلم، لأن الرّاسخين في العلم يفهمون المدلولات الدقيقة الخفية، وإلا لزم تعطيل الناس في الأحكام بسبب الإجمال وخفاء الدلالة في المشترك والمطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، ولزم عدم صحة بيان العلماء في فواتح السور، وآيات الصفات كما في قسم المستأثرات.

ومثال القسم الأول أي ما استأثر الله بعلمه من المتشابهات: مَبدأ خلقِ العالم، وَوقتُ قيام الساعة، وسر القضاء والقدر، وكيفية بعث الأموات من القبور، وإحياء الموتى، والحساب، والميزان، وما شاكلها.. فإنها مما استأثر الله تعالى بعلمه. ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في جواب أخبرني عن الساعة: ((ما المسؤول عنها بأعلم من السائل)).

ومثال القسم الثـاني من المتشـابه أي مـا كـانت دلالتـه خفيـة، ولكن يفهمهــا الراســخون في العلم: فــواتح الســور وآيــات الصفات وسائر المجملات من المشترك وغـيره. وبالنسـبة إلى القسم الأول وجب الوقف على لفظة الجلالة إتفاقـاً. وبالنسـبة إلى القسم الثـاني وجب الوقـف على العلم كـذلك. والمقصـود هنـا أنـه ليس الوقـف على الأول للسـلف والوقـف على الثـاني للخلـف، بـل وجب الوقــف على الأول عنــد الكــل في القســم الأول، وعلى الثاني كذلك في القسم الثاني.

ولا يعارض ما قلنا من إدخال فواتح السور وآيـات الصـفات في القسم الثاني من المتشابه وأنه يعرفه الراسخون.. ما نقل عن كثير من السلف من جعلها من المتشابه الذي لا يعلم تأويلـه إلا اللـه بقرينـة أن الخلـف خـالفوهم وجعلوهـا ممـا يـدرك بـالعلم الراسخ وأولوها بتأويلات مناسبة لنزاهة الباري جل شـأنه؛ فـإن ذلك دليل على أنها ليس مما استأثر اللــه تعـالى بعلمـه ولكنهـا دقيقة جداً يعلم تأويلها الراسخون جداً في العلم، بل الراسخون يعلمونهـا كـأجلى البـديهيات. قـال في الكشـف على مـا نقلـه صاحب روح المعاني رحمه اللـه في نحـو (ق، ص، حم، طس): لعل إدراك مـا تحتهـا عنـد أهلـه كإدراكنـا للأوّليـات. ولا يسـتبعد ففيض الباري عم نواله غير محصور، واستعداد الإنسان الكامـل عن القبول غير محسور. ومن لم يـدرك ولم يصـدق إجمـالا أن وراء مدركات الفكرة ومبادئها طوراً أو أطواراً حظّ العقلِ منهــا حــظّ الحس من المعقــولات فهــو غــير متخلّص عن مضــيق التعطيل أو التشبيه. إنتهى.

وحاصل المقصود: أن جعل آيات الصفات من المتشابه لا يقـدح في ضبطنا لها، وإدخالها في القسم الثـاني؛ لأنهـا على أيٍ حـال ليست من القسم الأول الذي إستأثر اللـه بعلمـه إجماعـاً. فـإن للخَلَف فيها دَعوى

المعرفة والتأويل بحيث يناسب عظمـة ذاتـه الجليـل. وتفـويض السلف إليه تعالى رعاية للأدب الكامـل في المقـام واللـه أعلم بحقيقة المرام.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَـدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَـا مِنْ لَـدُنْكَ رَحْمَـةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (8)﴾

يحتمل أن تكـون هـذه الآيـة الشـريفة من قـول الراسـخين في العلم؛ فالتقدير: والراسخون في العلم يقولون آمنا بـه كـل من عند ربنا. ويقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ ولا تَصْرِفها عن الإيمـان بالتنزيـل إلى اتبـاع المتشـابه للفتنـة والتضـليل، ﴿وَهَبْ لَنَـا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ تنزل على قلوبنـا فتثبتهـا على نهج الحـق وتطمئن بها. وأن تكون جملة مستقلة دعائية يطلبون بها تثـبيت القلـوب عند منازعة المغريات، أو مقارعة الكروب. وقوله تعـالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ تعليل للسؤال او لإعطاء المسؤول منه تعالى.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (9)﴾

وهذه الآية عرض شـدة الإفتقـار إلى رحمتـه أي كيـف لا يفتقـر إلى رحمتـك وأنت صـاحب تجليـات القـدرة والرهبـة، و﴿جَـامِعُ النَّاسِ﴾ على اختلاف الطبقـات في يـومٍ مهـول مهيب لا ينبغي للعاقل الذي له شعور بالمسؤولية أن يشـك فيـه، وقـد وعـدت بالفضل والإحسان للعباد وأنت لا تخلف الميعاد؟

والميعاد: مصدر ميمي يراد به الوعد، والمقصود وعدُه بالرحمـة العامّة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْـوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (10)﴾

المـراد بالموصـول إمـا الكـافرون مطلقـاً أو وفـد نجـران من النصارى أو اليهود من قريظة والنضير، أو المشركون كما قالـه ابن عباس رضي الله عنهما

يعــني ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَــرُوا﴾ واعتمــدوا على أمــوالهم وأولادهم، وكفــروا بنعمــة اللــه بــدلاً عن شــكره قــد خســروا في الــدنيا والآخرة، ولن تجزي ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ﴾ من قضاء الله عليهم في الدنيا وعذابهم في الآخرة شيئاً من الإغناء عند الله، وأولئـك هم وقــود نـار الجحيم لأهـل العـذاب الأليم. والوقــود: بضـم الــواو مصدر وُقِدَت النار إذا اشتعلت. وبفتحها: عبارة عن المادة التي تشعل بها. أعاذنا الله منها.

﴿كَدَأْبِ آَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآَيَاتِنَـا فَأَخَـذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (11)﴾

الدأب: العادة والشأن، والجـار والمجـرور متعلـق بمـا قبـلُ. أي ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْــــوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ كمــــا لم تُغنِ عن ﴿آَلِ فِرْعَوْنَ﴾، وعن الكفار الذين كانوا قبلهم؛ لأنّهم ﴿كَـذَّبُوا بِآَيَاتِنَـا﴾ مثـل الكـافرين الـذين في عصـرك، ﴿فَأَخَـذَهُمُ اللَّهُ﴾ وعـاقبهم بسـبب ذنـوبهم من: التكـذيب بالآيـات، والكفـر بمنزّلِهـا، ومَن بَلّغها، وسائر الأعمـال الفاسـدة الـتي ارتكبوهـا. وجملـة ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تذييل مقرر لمضمون ما قبلها.

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَـادُ (12)﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما هزم الله المشـركين يـوم بدر قالت اليهـود: هـذا واللـه هـو النـبي الأميّ الـذي بشـرنا بـه موسى عليـه السـلام ونجـده في كتابنـا بنعتـه، وأرادوا تصـديقه واتباعه، ثم قال بعضهم لبعض: لا تَعْجلوا حتى تنظروا إلى وقعة له أخرى. فلما كان يَومُ أُحد ونُكِبَ أصحاب رسـول اللـه شَـكّوا وقالُوا: لا والله مـا هُـوَ بـه. وغلَب عليهم الشـقاء فلم يُسْـلموا. وكان بينهم وبين رسول الله عهدٌ إلى مدّة فنقضوا

ذلك العهد، وانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكباً إلى أهــل مكــة وأبي ســفيان وأصــحابه، فوافقــوهم، وَاجْمَعُــوا أمــرهم، وقالوا: لتكونن كلمتنا واحدة. ثم رجعوا إلى المدينة، فأنزل الله فيهم هذه الآية.

ومعناها: قل لليهود: ستغلبون قريباً، فتقتــل قبيلــة بــني قريظــة وتجلى بنو النضير، وتفتح خيبر، وتضــرب الجزيــة عليكم. أو قــل لمشركي مكة: ستغلبون في مواطن الحرب والجهاد، وتقتلــون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد جهنم.

﴿قَـدْ كَـانَ لَكُمْ آَيَـةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَـا فِئَةٌ تُقَاتِـلُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَـافِرَةٌ يَـرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْـرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (13)﴾

معنــاه: قــد كــانت لكم أيهــا اليهــود المغــترون بكــثرتكم عــدداً وقوتكم عُدَداً ﴿آَيَةٌ﴾ وعلامة خارقة ﴿فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ في بــدر: فئة مسلمة ﴿تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ﴾ إعلاء كلمة الله: كلمــة التوحيــد، كلمــة الإســلام. وفئــة أخــرى ﴿كَـافِرَةٌ﴾ باللــه وتوحيــده، وهم مشركون من صــناديد مكــة وأحباشــهم وأوباشــهم، والكــافرون يــرون أنفســهم ﴿مِثْلَيْهِمْ﴾ أي مثلي المحــاربين المســلمين رأي العين، ولم تكن هنــاك شــبهة إلا إلتبــاس العيــون في الضــبط والتحقيق مع أنّ اولئك المســلمين القليلين إنتصــروا بــإذن اللــه على أولئك الكافرين المشركين الكثيرين؛ فقتلــوا منهم ســبعين شخصــاً، واَسَــروا ســبعين. ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْـرِهِ مَنْ يَشَـاءُ﴾ من العباد على من يشاء. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ التأييد والانتصــار ﴿لَعِبْـرَةً﴾ وعظة ﴿لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

ومن المفســرين من قــال: إن الضــمير المنصــوب عائــد الى المسلمين يعني يرى الكافرون المســلمين زائــدين عليهم بقــدر المثلين حتى تقع هيبة المسلمين وكثرة عــددهم على الكــافرين وتنحلّ عزيمتهم.

ومن قال: إن الضمير المرفوع والمنصوب كليهما عائدان إلى الفئة المسلمة باعتبار المعنى يعني أن المسلمين كانوا يرون أنفسهم ضعفي الكافرين حتى يتخفّف الكفار عندهم، وتشتد عزيمتهم على القتال معهم مع أن المسلمين كانوا أقلّ منهم عدداً. ومن قال: إن الضمير المرفوع عائد إلى المسلمين، والمنصوب عائد إلى الكفار يعني أن المسلمين كانوا يرون الكافرين مثليهم فقط، مع أن الكافرين كانوا أزيد من ذلك بكثير. وذلك لعين الغاية المذكورة.

فيا أيها اليهود إذا علمتم بهذه الوقعة الصارمة الخارقة للعادة، وأدركتم أن المسلمين منتصرون على الكفار فكيف تغترون بكثرتكم وتعتقدون نصرتكم؟ فالأحسن لكم بل الواجب عليكم أن ترجعوا من الضلال إلى الهدى ومن الجهل إلى العلم، وأن تنقادوا لله تعالى وتؤمنوا بخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم لتخلصوا من عذاب الدنيا والآخرة. ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون.

ولما ذكر الباري تعالى الكافرين من اليهود وغيرهم ومَدى جهلهم وضلالهم بَيَّنَ اَنَّ منشأ ضلالهم محبة الدنيا والشهوات النفسية العاجلة الفانية، فقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ (14)﴾

زين: ماض مجهول من التفعيل. وفي الانتصاف: التزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبها في القلوب، وهو بهذا المعنى مضاف إلى الله تعالى حقيقة؛ لأنه لا خالق إلا هو. ويطلق ويُراد به الحَضّ على تعاطي

الشهوات والأمر به، وهو بهذا الإعتبار لا يضاف إلى اللـه تعـالى إذ هو لا يَحُضّ إلا على المشروع شهوة أو غيرها. وأمـا الشـهوة المحظورة فتزيينها بالمعنى الثاني مضاف إلى الشيطان تـنزيلاً لوسوسته وتحسينه منزلة الأمر بها والحض على تعاطيها. وكلام الحسـن رحمـه اللـه محمـول على الـتزيين بـالمعنى الثـاني لا بالمعنى الأول؛ فإنـه يتحاشـى أن ينسـب الخلـق إلى غـير اللـه تعـالى. لكن الزمخشـري كثـيراً مـا يـورد أمثـال هـذه العبـارة المبهمة وينزلها على قواعدهم الفاسـدة. فتفطن لهـا ونِـزّه من قالها من السلف الصالح عما يزعمه. إنتهى.

والناس: يراد به جنس الإنسـان، ومـا قيـل: إنـه يشـمل الثقلين كما قال في القاموس يكون من الإنس والجن وهـو جمـع أُنسٍ أصـله أنـاسٌ جمـعٌ عزيـزٌ أدخـل عليـه أل. إنتهى أي وحـذفت الهمزة. قال البيضاوي: وفيه تعسـف. قـال الشـهاب: لأنـه بنـاء على مـا نقـل عن الكلـبي من أنـه يقـال: نـاس من الجن والمعروف خلافه.

والحب: صـفة نفسـية تـدعو صـاحبها إلى الرغبـة في الشـيء والميل إلى لقائه وبقائه ضدّ الكراهية والبغض له. وله أصـناف. والشـهوات: جمـع شـهوة. والمـراد بهـا المشـتهيات كـالأمور المذكورة في الآية. والنساء: إسم جمع كالقوم والرهط لا مفرد لها من لفظها. والبنين: جمع إبن، وترك البنات للعلم بهـا منهم، أو لشمول البنين لهـا تغليبـاً، أو لقلـة الرغبـة فيهنّ. والقنـاطير: جمع القنطار بمعنى المـال الكثـير بلا تجديـد. وقيـل: مـأة ألـف دينار، وقيل غير ذلك. والمقنطـرة: صـفة للقنـاطر على العـادة الجارية من توصيف الشيء بمـا يشـتق هـو منـه كظـلّ ظليـل، ويوم أيوم، وليـل أليـل، والعـرب العربـاء. وذلـك كثـير في وزن فاعل وقد يسـتعمل في اسـم المفعـول كمـا هنـا. والمسـومة: بمعنى المعلمة بعلامة تدل على أصالتها. والأنعام:

جمع نعم: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز. والأنعام يطلق على الأنواع الثلاثة. والنعم مختصة بالإبل كما في الشهاب. ذلك إشارة إلى ما ذكر جمعاً أو جميعاً.

وقوله ﴿مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي فيشترك فيها المسلم والكافر؛ لأن حبها من الغرائز الإنسانية. ومقتضيات الطبيعة. ولا ثواب في حبها المجرد عن رعاية جانب الدين، وحسن المآب حسن المرجع بإضافة الصفة إلى الموصوف أي المرجع الحسن، وهو الجنة والرضوان.

ومعنى الآية الكريمة: إنه زيّن الله تعالى للناس حب المشتهيات مما ذكر وغيرها إبتلاءً ليبلوهم أيّهم أحسن ملاحظة ورعاية لما ذكر. وكل ذلك متاع الحياة الدنيا بالنظر إليها مجردة عن رعاية شريعة الله تعالى فيه، ولا يترتب عليه ثواب. وأما إذا سعى المرء في كسبها ورعايتها للاستفادة منها بالوجه المشروع، وجعلها مزرعة للآخرة، فقصد من النساء الإعفاف وتكثير النسل، ومن البنين بقاء الخير في المجتمع بالعلم والعمل الصالح والتعاون على البر والتقوى، ومن الذهب والفضة الإنفاق في المؤن الواجبة والمستحبة، ومن الخيل السير في طريق الخير والجهاد في سبيل الله، ومن الأنعام تحصيل الخيرات للأنام... فذلك حينئذ متاع حياة الدارين وسعادة الكونين. ويؤيده قوله الآتي: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ﴾ الآية.. فإن التقوى عبارة عن الإبتعاد عن الملهيات النفسية واقتراب من المرضيات القدسية، فمن كان عنده المشتهيات المذكورة واتقى الله فيها فله الدرجات في جنات النعيم. ولكن من زكى نفسه وتجرد عن حبّ المتاع وتوجه إلى ربّه فلا شك أنه في الدرجات العالية من جنة النعيم وفاز بمراتب الكرامة من ربه الرحيم.

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَـا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْـوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (15)﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ﴾ تقرير لوجـود المتـاع الأخروي الذي لا مناسبة بينه وبين متاع الدنيا عنـد اللـه تعـالى. وقوله ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ جملة مستأنفة لبيان ذلك الخـير. فيقـول: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَـوْا﴾ عن الـدنيا وزخارفهـا، إلا مـا أعـانهم منهـا على طاعة اللـه، أُعِـد ﴿عِنْـدَ رَبِّهِمْ﴾ المحب لهم والفـائض عليهم من رحمتـه ﴿جَنَّاتٌ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَـا الْأَنْهَـارُ﴾ بلا أخاديـد على صـنع الله المجيد، أو على العادة كما هـو الموجـود خالـدين. مقـدرين الخلود فيها بلا أعـراض وأَمـراض. وأزواج ذوات ابتهـاج مطهـرة من أوساخ سوء المزاج، ومن الأقذار التي تشـوش التمتـع عنـد العلاج. وهذه من الماديات، وفوق ذلـك لهم مقـام معنـوي وهـو رضـوان عظيم من اللــه الكـريم لائــق بفيض إحســانه العميم. والله بصير بالعباد، خبير بأحوالهم وأعمالهم ونيـاتهم في الـدنيا، وبما أعد لهم من الثواب في المعاد. وفي الحديث الشريف أنـه سبحانه يسأل أهل الجنة: هل رضيتم؟ فيقولون: ما لنا لا نرضى ياربّ وَقَد أعطيتَنا مالم تُعْطِ أحَداً مِن خلقـك؟ فيقولـون: يـاربّ وَأيَّ شـيء أفضَـلُ مِن ذلـك؟ قـال: أُحِـلُّ عَليكم رِضـواني فلا اَسْخَطُ عَليكم اَبَداً.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آَمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَـا عَـذَابَ النَّارِ (16) الصَّابِرِينَ وَالصَّـادِقِينَ وَالْقَـانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْـتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (17)﴾

قولـه: ﴿الَّذِينَ يَقُولُـونَ﴾ الآيـة بيـان للعبـاد المـذكورين سـابقاً المخصوصـين بـالتقوى، وبـدل عن الـذين اتقـوا، وكشـف عن أقوالهم وأحوالهم. فيقول الذين يناجون بالتضرع والإبتهال ربهم ويقولون ربنا إننـا آمنـا بـك وبرسـولك وبمـا جـاء بـه من عنـدك معترفين بقصورنا عن العبادة ووفور ذنوبنا. ﴿فَـاغْفِرْ لَنَـا ذُنُوبَنَـا وَقِنَـا عَـذَابَ النَّارِ﴾ ويلمحـون إلى أن إيمـانهم باللـه يسـتأهلهم لفيض الرحمة من علام الغيوب ومغفـرة الـذنوب والوقايـة عن عذاب النار ذات اللهب والكروب.

ثم يـذكر الـرب سـبحانه وتعـالى على تقريـر أهليتهم لنيـل الرضـوان صـفاتهم فيقـول: ﴿الصَّـابِرِينَ﴾ على أداء طاعـة اللـه وعن المحارم. ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ في نياتهم وأقوالهم. ﴿وَالْقَـانِتِينَ﴾ المطيعين باسـتمرار. ﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾ أمـوالهم في سـبيل اللـه إنفاقاً واجباً أو مستحباً، لاسيما وقت الشـدة والغلاء في الـديار. ﴿وَالْمُسْـتَغْفِرِينَ بِالْأَسْـحَارِ﴾ أي الـذين يشـهدون صـلاة الصـبح فيصلون، ويشتغلون بالإستغفار. والإستغفار منـدوب إليـه، وقـد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها. وقـال: ﴿وَبِالْأَسْـحَارِ هُمْ يَسْـتَغْفِرُونَ﴾ وروي عن أنس: سـمعت النـبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يقول إني لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عمّار بيـوتي، وإلى المتحـابّين فيّ، وإلى المتهجدين والمستغفرين بالأسـحار صـرفت العـذاب بهم. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى اللـه عليه وسلم أن نستغفر بالأسحار سبعين إستغفارة.

وتخصـيص الأسـحار بالإسـتغفار لأن الـدعاء فيهـا أقـرب إلى الإجابة؛ إذ العبادة حينئذ أشق، والنفس أصـفى، والـرَّوْعُ اجْمَـعُ. وأخرج إبن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: هم الذين يشهدون صلاة الصبح.

قال الزجاج: السحر من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني. وقال ابن زيد: السحر هو سدسُ الليل الأخير.

وفي الحقيقة إن الإستغفار في أي زمان ومكان هو من العبادات المهمة لأن فيه إعترافاً بالذنوب وبوجود العيوب، واعترافاً برب العالمين علام الغيوب، والتجاء إلى حضرته الرؤوف الرحيم الغفار مع طلب العفو عن السيئات والأوزار، فالمرجو من الكريم المنان المغفرة والستر والأمان. وفي سورة نوح: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (12)﴾ والعباد الصالحون. كانوا يوصون أتباعهم بالإستغفار بعد كل صلاة فريضة مائة مرة، بافتتاحه واختتامه بالصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ثلاث مرات.

وروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده ثم قال: ألا أعلّمك كلمات تقولهن لو كانت ذنوبك كَمَدَبّ النمل لغفرها الله لك؟: اللهم لا إله إلا أنت سبحانك عَمِلتُ سُوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18)﴾

نزلت هذه الآية الكريمة في نصارى نجران لما حاجّوا في أمر عيسى عليه السلام وقالوا: إنه ابن الله. تعالى عن ذلك. فردهم الرسول صلى الله عليه وسلم وقال إن الله سبحانه واحد، وليس له ولد ولا والد.

فنزلت الآية شهادة على دعوى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بوحدانيته.

وفي ﴿شَهِدَ﴾ أقوال: فمنهم من قال: إن الشـهادة بالنسـبة إلى الله والملائكة وأولى العلم بمعنى واحد. وهـو الإخبـار المقـرون بالعلم. أي أخبر الله وأخبر الملائكة وأخبر أولو العلم أنـه لا إلـه إلا هو حال كونه قائماً في تصرفاته بالقسط والعـدل. فإرسـاله محمداً صلى الله عليه وسلم حق وعدل كما أن إرسـاله لسـائر الرسل حق وعدل. ولا معنى للاعتراض على إرساله أيَّ رسـولٍ إلى أيّ قـوم، ولا في إرسـاله بعض الرسـل إلى قـوم خـاص، وإرساله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى كافـة الثقلين بشـيراً ونذيراً.

ومنهم من قال: شهادة الله غـير شـهادة الملائكـة وأولى العلم. فشهادة الله تعالى عبارة عن خلقه الدلائل الدالة على توحيـده وانفـراده بالخالقيـة والربوبيـة. وشـهادة الملائكـة عبـارة عن إخبـارهم بوحدتـه تعـالى بينهم، أو إظهـاره وإلقائـه بإلهـام إلى قلـوب الاصـفياء. وشـهادةُ أُولي العلم عليـه عبـارة عن إقامـة الدلائل الدالة على وجوب وجوده وخالقيته ومعبوديته، واتصـافه بصفات الكمال، وتنزهه عن النقائص.

وعلى ما قررنا من مورد النزول فالمدعي لوحدته هـو الرسـول محمد صلى الله عليه وسلم، والله تعالى، والملائكة في الغيب، وأولو العلم في الشـهادة من الشـهود عليهـا. فـإن قيـل: كيـف يكون البـاري تعـالى شـاهد للرسـول على وحـدة ذاتـه؟ وكيـف يثبت بشهادة الشخص حقّ لنفسه؟ فالجواب جوابان:

الأول هو أنّ الشاهد الحقيقي في كل قضية هو الله تعالى؛ لأنه هو الذي خَلَـقَ الـدلائلَ الدالـة على وجـوده، ووحدتـه، واتصـافه بالكمـال، وتنزهـه عن النقص. ولـولا تلـك الـدلائل لمـا صـحت وتحققت الشهادة. ثم بعـد نصـب تلـك الـدلائل هـو الـذي وفـق العلماء لمعرفة تلك الدلائل،

ولولا تلك الدلائل التي نصبها الله تعالى وهدى إليها لعجـزوا عن التوصل بها إلى معرفة الوحدانية. وهو الذي وفقهم على إرشاد النـاس إلى تلـك الـدلائل، وهـو الـذي خلـق الملائكـة وألهمهم وعلّمهم وجوده تعـالى ووحدتـه وكمالـه. وإذا كـان الأمـر كـذلك كان الشاهد على الوحدانية في الحقيقة هو الله تعالى وحده.

والجواب الثاني: أن الله تعالى هو الموجود أزلاً وأبـداً، وكـل مـا سواه فقد كان في الأزل عدماً صرفاً ونفياً محضاً، والعدم يشبه الغائب، والموجـود يشـبه الحاضـر؛ فكـل مـا سـواه كـان غائبـاً وبشهادة الحق صار شاهداً، فكان الله شـاهداً على الكـل. كمـا أنه كان ولم يزل شاهداً على ذاته وصفاته فلذا قال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾.

والحق الحقيق في الجواب هو أن هذه الشهادة ليست الشهادة المعروفـة لإثبـات الـدعوى، وإنمـا هي شـهادة بمعـنى الإقـرار بـالحق وإعلانـه في العـالم. ولاشـك أن مـا في الكـون من الجمادات والناميات، والحيوان، والانسان الجاهل، والعالم الغير العامل، وإن كان في وجودهم تسبيح وتقديس اللـه وتوحيـد لـه لكن اللائـق بـإعلان الحـق والإقـرار بـه هـو اللـه سـبحانه، والمعصـومون وهم الملائكـة، والأنبيـاء، والمرسـلون، والمحفوظون، وهم العلماء العاملون الراسخون.

ولما كان المدعي أو المبلغ إلى العالَم لتوحيد الباري عبـارة عن الأنبياء والرسل الكرام لم يبق لتأييدهم في هذا المـدعى الحـق إلا الله تعالى وملائكته وأولـو العلم الراسـخ من عبـاده اللائقين بهذا الإعلان. فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُـو الْعِلْمِ قَائِمًـا بِالْقِسْـطِ﴾. وكفى شـرفاً للعلمـاء أنهم شـرّفوا مـع الملائكة برتبة الشهادة مع اللـه على توحيـده في ذاتـه وصـفاته وأفعاله جلّ جلاله. ثم أكد الله تعالى ما شهد به بقولـه: ﴿لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ﴾

وزاد ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لإفادة أن الله عزيز وغالب على أمره في جميع ما أراده، وحكيم في كل أفعاله وشؤونه. ومن الحكمة إرسال بعض الرسل إلى بعض الناس، وبعضهم إلى جميع الأمم من العرب والعجم والرسل عباد الله، ويختص بمزيد عنايته من شاءه منهم. فلا مجال لعلماء النصارى المحاجة مع الرسول صلى الله عليه وسلم في أن عيسى ابن الله أو خاتم الرسل، أو شيء مما يخالف الحقَّ.

ولما أشهد الله تعالى العلماءَ على توحيده أفاد أنّ العلماء أصول الدين من التوحيد وغيره شرفاً زائداً على سائر العلماء في الدين.

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (19)﴾

هذه الآية الشريفة جاءت لتوكيد الأولى، أي لا دين مرضي عند الله سوى الإسلام وهو الدين الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام المبني على القرآن الكريم وسنة رسوله ومنهجه القويم. ودين النصارى واليهود لم يبق له إعتماد واستناد اليوم لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157)﴾

ومما ينبغي أن يعلم أن الإسلام في اللغة الإنقياد والإطاعة لأي شخص في أي شيء. وفي عرف الشرع جاء لمعنى عام يشمل الأديان كلها، وهو

الإنقياد لله في شريعته ودينه كيفما كان.

وعليه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ وقوله تعالى في شأن ملكة سبأ: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولمعنى خاص وهو دين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين حيث قال في جواب سؤال جبريل: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)) حيث يندرج في الشهادتين الإيمان بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الله تعالى من الأصول والفروع الإعتقادية والعملية. ولما جاء الحصر في تعريف الخبر ظهر أنه ليس من الدين عند الله كل ما خالف دين الإسلام أصلاً أو فرعاً إعتقاداً أو عملاً. ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من اليهود والنصارى في دين الإسلام فقال بعض منهم: إنه حق عام وآمن به، وبعض: إنه حق خاص بأمة العرب. ونفاه بعض مطلقاً. أو في قضية التوحيد كالنصارى المثلثين، واليهود القائلة ببنوة عزير. وقالت: إنه ابن الله. ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ منَ الإصحاح الواردة في كتبهم حيث أدرج فيها نعوت محمد صلى الله عليه وسلم وأنه رسول الله وخاتم الأنبياء والمرسلين، وذكر فيها نعوته، ونعوت أصحابه، وكتابه، وجهادهم في سبيل الله، وإنما اختلفوا بعد ذلك ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ أي طغياناً على الحق، وظلماً على دين الإسلام، وحسداً وطلباً للجاه والرشايا والهدايا وغيرها من سفاسف الأمور ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآَيَاتِ اللَّهِ﴾ النازلة الواضحة الهادية إلى الحق وإلى الصراط المستقيم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يحاسبهم ولا يخلصون من محاسبته وعذابه وعقابه إلاّ من آمن ودخل في عِداد المؤمنين.

﴿فَإِنْ حَـاجُّوكَ فَقُـلْ أَسْـلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُـلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْـلَمْتُمْ فَـإِنْ أَسْـلَمُوا فَقَـدِ اهْتَـدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (20)﴾

﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ﴾ أي وفد نصارى نجـران، أو الـذين أوتـوا الكتـاب من اليهــود والنصــارى، أو أي صــنف من الكفــار، ولجّــوا في المحاجة بعـدما أقمت عليهم الحجـة ﴿فَقُـلْ أَسْـلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ فقل لهم: أسلمت وأَخْلَصْتُ وخَضعت بقلبي وبدني لله وحده لا أشرك به غيره، وكذلك من اتّبعـني وآمن برسـالتي إلى كافة الثقلين.

وعن أبي مسلم أن الآية في هذا الموضع كقـول إبـراهيم عليـه السـلام: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَـرَ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ وفيه إشارة إلى أن الجـدال معهم ليس في موقعـه لأن المناظرة تكون في أمر نظريّ، والذي جادلوك فيه أمر معروف ومكشوف، إذ لا شبهة في وجود الباري تعالى ووحدتـه وكمالـه، وفي أنّ الأنبيـاء أمّـة خاضـعة لـه مطيعـة لأمـره، ليس عنـد أيّ واحـدٍ دعـوى تخـالِفُ الحـقَّ، فجـدالُكم في شـأن عيسـى عليـه السلام أو في ما يماثله لا يحتاج إلى الجواب.

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ من اليهود والنصارى ﴿وَالْأُمِّيِّينَ﴾ أي غيرهم من الكفار المشركين ﴿أَأَسْلَمْتُمْ﴾ كما اسلم المؤمنـون؟ ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا﴾ واتصفوا بالإسلام على الوجه الحق فقـد اهَتَـدَوا إلى طريق الحق، ولا يحتاجون إلاّ إلى الإسـتقامة على السـلوك فيه.

وإن تَوَلَّوا وأعرضوا عن الإسلام ولم يقبلوه فإنمـا عليـكَ البَلاغَ، وقد أدّيته حَقّ الأداءِ عَلى أكملِ وَجْهٍ وأبْلَغِه، فلا يضرك بَعْدَ ذلك لجـاجهم وسـوء مـزاجهم. واللـه بصـير بالعبـاد تـذييل لوعـد المسلمين، ووعيد الكافرين.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُــرُونَ بِآَيَــاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُــونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْــرِ حَــقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(21)

روى إبن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بئس القوم قـوم يقتلـون الـذين يـأمرون بالقسـط من النـاس! بئس القوم قـوم لا يـأمرون بـالمعروف ولا ينهـون عن المنكـر! بئس القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتَّقِيَّةِ)).

وروى أبو عبيـدة بن الجـراح أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قال: ((قَتَلت بنوا إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهــار في ساعة واحدة. فقام مائة وإثنا عشر رجلاً من عُبّاد بني إســرائيل فَـأمَرُوا بـالمعروف ونَهَـوْا عن المنكـر، فقتِلـوا جميعـاً في آخـر النهار من ذلك اليوم. وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية)).

فـان قـال قائـل: الـذين وُعِظـوا بهـذه الآيـة لم يقتلـوا نبيّـاً! فـالجواب: إنهم رَضُـوا فعـلَ مَنْ قتـل، فكـانوا بمنزلتـه. وأيضـاً فإنّهم قاتَلُوا النبي وأصحابه، وَهَمّوا بقتلهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُـوكَ أَوْ يَقْتُلُـوكَ﴾ فيكـون معـنى الآيـة الكريمة: إن الذين يكفرون بآيـات اللـه، وكـانوا يقتلـون النبـيين بغير الحق، أو همّـوا بقتـل النـبي كـذلك، وكـانوا يَقتُلـون العُبّـاد الّذين أمروهم بالقسط، أو لَهُم هَمٌّ وعزم على قتلهم في الحال أو في المستقبل.. ﴿فَبَشّـرهم بعَـذابٍ أليمٍ﴾ شـديدٍ مُـؤلِم لِمَن يُعَذّب به.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الـدُّنْيَا وَالْآَخِـرَةِ وَمَـا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (22)﴾

هذه الآية الكريمة جملة مصدّرة باسم الإشارة يفيد تعليل الحكم عليهم بحبوط أعمالهم بما باشروه من قتل النبيين وقتل الآمرين بالقسط. فإن ذهبنا مَذْهبَ سيبويه مِنْ مَنعِ دُخول الفاء على خبر إن تكون هذه الآية خبراً لها، وجملة فبشرهم بعذاب أليم معترضة بالفاء كما في قولك: زيد فاعلم رجل صالح. وإن اخترنا مذهب غيره من جواز دخول الفاء عليه فجملة فبشرهم بعذاب خبرها، وقوله أولئك حبطت جملة مستأنفة مقررة لسوء أحوال السّابقين القاتلين لأولئك النّاس الكرام من الأنبياء عليهم السلام. والآمرين بالقسط في تلك الأيام.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (23)﴾

قال ابن عباس: نزلت بسبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت (المِدْراسِ) على جماعة من اليهود، فدعاهم إلى الله، فقال له نُعيمُ بن عمرو والحارث بن زيد: على أيّ دينٍ أنت يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني على ملةٍ إبراهيم. فقالا: فإن إبراهيم كان يهودياً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلموا إلى التّوراة فهي بيننا وبينكم. فَأَبَيَا عليه، فنزلت الآية. وذكر النقاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: هَلُمّوا إلى التوراة ففيها صفتي، فَأَبَوا عن ذلك.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ فيه تعجيب للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأتى منه الرّؤية. وتنوين نصيباً يحتمل أن يكون للتحقير أو

للتعظيم، ورجح الثاني بأنه أدْخَل في التـوبيخ. فـإن الأَعْلَم يجب أن يكون أطـوع لاتبـاع الحـق. وكتـابُ اللـه القـرآن أو التـوراة. وقوله: ﴿ثُمَّ يَتَـوَلَّى﴾ إسـتبعاد لتـولّيهم عن ذلـك مـع أنهم كـانوا يـدّعون العلم. ﴿وَهُمْ مُعْرِضُـونَ﴾ حـال، ومعنـاه: قـوم عـادتهم الإعراض.

ومعنى الآية: ألم تر يـا رسـولي إلى أهـل الكتـاب ﴿الَّذِينَ أُوتُـوا نَصِيبًا﴾ قليلاً من علم التوراة، وهم يدّعون وفور العلم، أو أُوتُـوا نصيباً عظيماً من العلم بالتوراة مع أنهم لا يعملون به حيث أنهم ﴿يُـدْعَوْنَ إِلَى كِتَـابِ اللَّهِ﴾ نفس الكتـاب الـذي يـدعى العلم بـه ليحكم بينهم في موضوع النزاع. ومع ذلـك يتـولى جماعـة منهم ولا يقبلون دعوتك، ويعرضـون عن إجابتـك على مـا اسـتقر في طباعهم؛ لأنهم قوم عادتهم الإعراض عن الحق والإستمرار في العناد.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَـرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (24)﴾

يعني أن ذلك التولي والإعراض عن الحـق حاصـل منهم بسـبب أنهم قالوا لن تمسنا النـار إلا أيامـاً قلائـل معـدودات بقـدر أيـام عبادة بعض آبائهم العجل، وبسبب أنهم غرهم في أحكـام دينهم ما كانوا يفترونه على يعقوب أنـه أُوحي إليـه أن لا يكـون نسـله معذباً في الآخرة. وذلك إفتراء على يعقوب، فإنـه كـان رسـولاً مِن الله مرشـداً للنـاس مبشـراً ونـذيراً، ولم يـأت بكلمـة تفيـد الغرور في نسله أصلاً.

﴿فَكَيْـفَ إِذَا جَمَعْنَـاهُمْ لِيَـوْمٍ لَا رَيْبَ فِيـهِ وَوُفِّيَتْ كُـلُّ نَفْسٍ مَـا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (25)﴾

جاء الباري سبحانه وتعـالى بالإسـتفهام عن حـالهم للإسـتعظام والتهويل. وقال: فكيف تكون حالهم في يوم القيامة يوم البعث والحشـر والحسـاب والسـؤال والمـيزان، اليـوم الـذي لاريب ولاشك في حصوله وحلوله، يـوم تخشـع الأصـوات للـرحمن ولا تسمع إلا همساً! يـوم وفيت فيـه في علمي وسـتوفى فيـه كـل نفس ما كسبت من جزاء الخـير والشـر ومن عقـاب المعاصـي والإفتراءات الجريئة على الله ورسوله وعذاب الغـرور والتـولي عن الحق، وهم لا يظلمون في توفيـة الجـزاء والمجـازاة، فمن فعل خيراً نـال جـزاءً خـيراً منـه، ومن فعـل شـراً فلا يلـومَنَّ إلا نفسه؛ لأن اللـه لم يظلمهم وإنمـا هم ظلمـوا أنفسـهم، وكـانوا في الدنيا يظلمون أهل الحق والصّدق، ويظلمون أنفسـهم وهم يتجاسرون.

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِـكَ الْمُلْـكِ تُـؤْتِي الْمُلْـكَ مَنْ تَشَـاءُ وَتَنْـزِعُ الْمُلْـكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْـرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (26)﴾

روي أنـه عليـه الصـلاة والسـلام لمـا جـاء الأحـزاب لحربـه في المدينة المنورة أمر بخط الخنـدق تجاههـا، وحـدّد لكـل عشـرةٍ أربعين زراعاً، وأخذوا يحفرون، فظهر في نصيب بعضهم صخرة عظيمة لم تعمل فيها المِعْوَل، فوجهوا سلمان رضـي اللـه عنـه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالخبر، فجاء وأخـذ المعـول وضربها ضربة صدعتها وبرق منها بـرق أضـاء مـا حولهـا، فكبّـر وكبّر معه المسلمون وقال صلى الله عليـه وسـلم: أضـاءت لي منها قصور الحـيرة. ثم ضـرب الثانيـة وبـرق منهـا بـرق كـذلك، وقـال: أضـاءت لي منهـا القصـور الحمـر من أرض الـروم. ثم ضرب الثالثة وبـرق منهـا بـرق كـذلك وقـال: أضـاءت لي منهـا قصـور الصـنعاء وأخـبرني جبريـل أن أمّـتي ظـاهرة على كلّهـا فأبشروا. فقال المنافقون: الا

تعجبـون؟ ! يُمَنّيكم ويَعـدُكم الباطـل، ويخـبركم أنـه يبصـر من يثرب قصور الحيرة وغيرها وأنها تفتح لكم، وأنتم إنمـا تحفـرون الخنـدق من الخـوف! فـنزلت ومعنـاه: يـا محمـد لا تهتم بكلام المنافقين وخذلهم للمسلمين الصادقين وتوجه إلى ربك واعتمد على إِعزازه واقداره. وقل: أللهم يا ربّنا وخالقنا يا مالك الملـك يـا صـاحب التصـرف والسـلطان المطلـق ! ﴿تُـؤْتِي الْمُلْـكَ﴾ والتصـرف ﴿مَنْ تَشَـاءُ﴾ من عبـادك وتَنْزِعُـه عمن تشـاء منهم، ﴿وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ منهم بالنصر في الدنيا والشفاعة في الآخرة، ﴿وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ منهم بالخذل والخسران والقهـر والـدّحر في الدنيا والخيبة والعقاب في الآخرة. إنك صاحب الأمر كلـه بيـدك الخير والشر ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. ولا تهتم بكلام الأعداء فإنه يكفيهم ما يأتيهم من البلاء. والعاقبة للمتقين.

﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْـلِ وَتُخْـرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْـرِ حِسَـابٍ (27)﴾

ثم عقب ما أفـاده من إسـتيلائه على السـلطان المطلـق ببعض آثـار محسوسـة لـيركب العاقـل من العيـان برهانـاً على ذلـك البيان. فقال: أنت المالك للملـك تـولج الليـل في النهـار وتـولج النهار في الليل، حيث رَتَّبْتَ أمورَ الكائنـات وحركـاتِ الكـواكب على المدارات في السموات، وتأتي بالليل باتصال يشبه الولوج في النّهار، وتأتي بالنهار بعد الليل متّصلاً بالنهار كذلك. أو تدخل بعضَ أجزاءِ النهار في الليل فتزيد الليل وتنقص النهـار، وتـدخل بعض أجزاء الليل في النهـار وتجعلـه منـه فتزيـد النهـار وتنقص الليل. وذلك في الآفـاق المائلـة شـمالية أو جنوبيـة، وتراعيهمـا على حدّ سواء في الأفق المستوى والأفق الرحوي. فالليل ستة أشهر

والنهار ستة أشهر. وتخرج الحي حياة حقيقية مقرونة بالحس والحركة الإرادية من الشيء الميت الذي لاحس له ولا حركة. وتخرج الميت من الحي كذلك كالبيض من البائض وعكسه. أو تخرج المؤمن من الكافر وتخرج الكافر من المؤمن. وتشبيه المؤمن بالحيّ والكافر بالميت معروف، ووجه الشبه معلوم. على ما رَوي مَعْمَر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على نسائه فإذا بامرأة حَسَنةِ الهيئة. قال: مَنْ هذه؟ قلن: إحدى خالاتك. قال: ومَنْ هي؟ قلن: هي خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((سبحانَ الذي يخرج الحي من الميّت. وكانت امرأة صالحة وكان أبوها كافراً)).

وأنت الذي تأتي بالمبدعات الغيبية بدون علم الناس بها؛ فترزق من تشاء من الإنسان وغيره بغير حساب على المرزوق وأخذ البدل، بل بالفضل والكرم. أو بغير حسبان وظن من المرزوق بل على الغفلة وعدم الترقب لتلك النعم. فالحساب بمعنى الإحتساب.

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (28)﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحجّاجُ بنُ عمرو، وكهمس ابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد، والكل من اليهود يباطنون نفراً من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم. فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الله بن جبير، وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: إجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا لزومهم، ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم. فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم فأنزل الله تعالى هذه الآية. ورويت موارد أخرى للنزول.

ومعنى الآيـة الكريمـة: النهي عن أن يتخـذ المؤمنـون أيـاً كـانوا وفي أي زمان ومكـان، لاسـيما الجمـع الـذين وردت فيهم الآيـة الكريمة الكافرينَ من أهـل الكتـاب أو غـيرهم أوليـاء وأصـدقاء يلاطفونهم ويباطنونهم ويصادقونهم بحيث يحصُلُ مِن ذلك ضرر على المسـلمين. وقولـه تعـالى: ﴿مِنْ دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ﴾ نَـزَل موافقـة لحـال الجمـع الـذين وردت فيهم الآيـة، حيث كـانوا يوالونهم دون المؤمنين، وإلا فليس قيداً في النهي حتى يستفاد منـه أن مـوالاتهم للكـافرين مـع المؤمـنين جـائزة. وفي الحـال عينهـا إشـارة إلى أن المؤمـنين أحقـاء بـالموالاة، وأن في مـوالاتهم مندوحـة عن مـوالاة الكـافرين. ويقـول تعـالى: ومَنْ يَفعـلَ تلـك الـمُوالاةَ من المؤمـنين مـع الكـافرين فليس في موالاة الله ومحبته وعبوديته لـه في شـيء من النصـيب، إلّا أن تتّقوا أيها المؤمنون الموالون من الكـافرين بلاءً ومحنـةً يُتَـوقّى منها عادةً من الخوف على الأنفس والأعـراض. ويحـذركم اللـه عذاب نفسه وشـدة بأسـه. والى اللـه المصـير وهـو المحاسـب المعاقِبُ لمن خالف النهي وكان من المعتدين.

وتقاة: أصـلهُ وقـاة. وأصْـل وقـاةٍ: وُقَيَـةٌ. قلبت الـواو تـاء، وهـو مصـدر بمعـنى الاحـتراز. والمـراد بـه هنـا مـا يتـوقى منـه من الشرور والآفات والبليات.

قال في روح المعاني: وفي الآية دليـل على مشـروعية التقيـة، وعرفوهـا: بمحافظـة النفس أو العـرض أو المـال من شـر الأعداء. والعدو قسمان: القسم الأول: من كانت عداوتـه مبنيـة على اختلاف كالكافر والمسلم. والثاني: من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمـال والملـك والمتـاع والجـاه والإمـارة. ومن هنـا صـارت التقيـة قسـمين: أمـا القسـم الأول: فـالحكم الشرعي فيه أن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهـر دينه

لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلاً أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الإستضعاف، فإن أرض الله واسعة. نعم إن كان ممن لهم عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوّفوا به غالباً سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو بحبس القوت أو بنحو ذلك.. فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة. ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه. ولو كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكنه تحملها كالحبس مع القوت والضرب القليل الغير المهلك لا يجوز له موافقتهم. وفي صورة الجواز أيضاً موافقتهم رخصة وإظهار مذهبه عزيمة، فلو تلفت نفسه لذلك فهو شهيد قطعاً.

ومما يدل على أنها رخصة ما روي عن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله فقال لأحدهما: أتشهد أنّي رسول الله؟ قال: نعم. ثمّ قال له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. ثم دعا بالآخر فقال له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصمّ. قالها ثلاثاً. وفي كل يُجيبُه بأنه أصمّ. فضَربَ عنقَه! فبلَغَ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أمّا هذا المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله وهنيئاً له. وأما الآخر فقد رخصه الله تعالى فلا تبعة عليه.

وأما القسم الثاني: فقد إختلف العلماء في وجوب الهجرة وعدمه فيه، فقال بعضهم: تجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وبدليل النهي عن إضاعة المال. وقال قوم: لا تجب إذ الهجرة عن ذلك المقام

مصلحة من المصالح الدنيوية، ولا يعود من تركها نقصان في الدين لاتحاد الملة وعدوه القَوِيّ الغَوِيّ لا يَتعرض له بالسوء من حيث هو مؤمن. وقال بعضهم: الحق إن الهجرة هنا قد تجب أيضا إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك حرمته بالإفراط، ولكن ليست عبادة وقربة حتى يترتب عليها الثواب، فإن وجوبها المحض مصلحة دنيوية لذلك المهاجِر لا لأصلاح الدين ليترتب عليها الثواب، وليس كل واجب يثاب عليه؛ لأن التحقيق أن كل واجِبٍ لا يكون عبادة، بل كثير من الواجبات لا يترتب عليه الثواب كالأكل عند شدة المجاعة، والإحتراز عن المضرّات المعلومة أو المظنونة في المرض، وعن تناول السموم في حال الصحة أو غير ذلك. وهذه الهجرة أيضاً من هذا القبيل، وليست هي كالهجرة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لتكون مستوجبة بفضل الله تعالى لثواب الآخرة. وعدَّ قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة، وإلانَةَ الكلام لهم، والتبسّم في وجوههم والإنبساط معهم، وإعطاءهم لكفّ أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم. ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها بل هي سنة وأمر مشروع. فقد روى الديلمي أنه صلى الله عليه وسلم قال: أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض.

وفي رواية: بُعثت بالمداراة. وفي الجامع: ((سيأتيكم ركب مُبْغَضون فاذا جاؤكم فرحّبوا بهم)) وروى إبن أبي الدنيا: ((رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس)) وفي رواية البيهقي: ((رأس العقل المداراة)). وأخرج الطبراني: ((مداراة الناس صدقة)) وفي رواية له: ((وما وقى بِه المؤمنُ عِرضَه فهو صدقة)).

وأخرج إبن عدي وإبن عساكر: ((من عاش مدارياً للناس مات شهيداً، قُوا بأموالِكم أعْراضكم، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه)). وعن بردة

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إستأذَنَ رَجلٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عندَه. فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه: ((بئس أخو العشيرة)). ثم أذِن له فَألانَ له القَوْلَ، فلمّا خرج قلتُ: يا رسول الله قلتَ ما قلت ثم ألَنْتَ لَه القولَ؟ فقال: ((يا عائشة إن مِنْ أشَّر النّاس من يَتْرُكُهُ الناس او يَدَعُه إتّقاءَ فُحْشِهِ)) وفي البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه: ((إنا لَنَكشِرُ في وجوه أقوامٍ وَإنّ قلوبنا لَتَلْعَنُهم)) وفي رواية ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحرمي بزيادة (ونضحك إليهم) إلى غير ذلك من الأحاديث. لكن لا تنبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين، ويرتكبُ المنكر، وتسيء الظنون. إنتهى.

ونحن إذا نظرنا إلى القواعد العامة من نصوص الكتاب والسنة وإلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان من أهم واجبات الدين وعليهما صلاح المؤمنين.. علمنا أن المداراة غير التقية. فإن المداراة عبارة عن الإغماض والمسامحة في مقابلة بعض الناس ممن لهم مقام وشأن وقوة على إثارة الفتن في بعض الأوقات للمجاملة معه بدون إبطال الحقائق. وهذه هي المهمة الواجبة في الإجتماعيات كي لا تثور الفتن والمحن في العالم. وأما التقية فهي عبارة عن الإحتراز والإبتعاد عن شر العدو اللدود القوي الذي يقدر على قتل النفوس، وهتك الناموس، ونهب الأموال وتغيير الأحوال، وذلك أيضاً لا يمكن التغاضي عنه للرسل عليهم السلام ولا للخلفاء الراشدين وقادة الأنام وساداتهم في إرشاد الإسلام وبيان الأحكام كي لا ينقلب الحق باطلاً ولا الضال أضَلَّ وأغوى، ولا يمتزج النفاق بقلوب الناس وأقوالهم وأفعالهم. ألا تنظرون إلى قوة الرسول عليه السلام بعد أمره بالصدع بما يؤمر؟ كيف أعلَن وأبان؟ وكيف قابل

أهل الطغيان وقبل هجر مكة والبقاء في شعب عبد المطلب؟ وكيف كان حاله في حرب هوازن قائلاً:

أنا النبي لا كذب — أنا ابن عبد المطلب

وكيف كان حال أبي بكر في حرب الردة وحرب مسيلمة الكذاب؟ وكيف كان عمر ابن الخطاب مع الناس الأقوياء في تطبيق الآداب؟ وكيف جمع عثمان القرآن وأضاع ماعدا المصاحف الستة؟ وكيف حارب عليّ أعداءه من الخوارج وغيرهم؟؟

والحاصل: إنا لا نقبل ما خالف قوله عليه الصلاة والسلام: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)). كما لانقبل أضعف الإيمان للأنبياء والرسل والخلفاء والقادة والسادة في الدين. وبذلك يبقى الإسلام على مر الدهور والأيام.

﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (29﴾

قل يا رسولي للجمع الذين يوالون أولئك اليهود أو لكُل مَنْ أضمَرَ شيئاً في صدره أيّاً كان: ﴿إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ من الموالاة وغيرها مع أولئك أو غيرهم ﴿أَوْ تُبْدُوهُ﴾ بَينَ الناس فإنه ﴿يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ قبلَ أن يَعلم أحَدٌ به. وذلك لأنه تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ من الأعيان والأعراض جليّها وخفيها. فهو علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا أصغر ولا أكبر منه، والله كما أنه عالم بكل شيء فهو على كل شيء قديرٌ أيضاً فأيْنَ تَخْتَفُونَ وتُخْفُونَ ما عِندكم؟

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (30)﴾

يوم: ظرف منصوب بقوله تودّ. أي تتمنى كل نفس من النفوس المكلفة يوم تجد كل نفس ما عملته من خير في الدنيا، وإن كان قليلاً جدّاً، مُحْضَراً لديها بأمر الله تعالى مشاهداً في صحف أعماله، وما عملته مِن سوء تَوَدُ لَو أنّ بينها وبينه أي بين تلك النفوس وبين ذلك العمل السيء أمداً بعيداً: مسافة بعيدة كما بين المشرق والمغرب. وذلك إنفعالاً من الخجل الذي يعتريه بمشاهدته، وخوفاً من العقاب الذي يأتيه بعد المحاسبة. ويحذركم الله تعالى عقاب نفسه وشدّة بأسه، والله رؤوف بالعباد إذ لا يعجل لهم العذاب، أو لا يعذبهم في الدنيا والآخرة، أو لا يفضح المسيئين في الدنيا أو قد يسامح ويغفر للمؤمنين منهم.

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)﴾

روى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، قال: نزلت في نصارى نجران. وذلك أنهم قالوا: إنما نعظم المسيح ونعبده حباً لله تعالى وتعظيماً له! فأنزل الله تعالى هذه الآية رداً عليهم.

قيل: إن المحبة نوع من الإرادة، وليست بشيء لأنه تعالى يحب الإيمان والاعمال الصالحة من كل مكلف، ولو أرادها لكانت، وليس كذلك، بَلْ إنّه ميل الطبع إلى الشيء الملذّ. قال الإمام الغزالي رضي الله عنه في الإحياء: الحبّ عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء المُلِذِّ؛ فإن تأكّد ذلك الميلُ وقوي يسمى عشقاً. والبغض: عبارة عن

نفـرة الطبـع عن المـؤلم المتعب، فـإذا قـوي يسـمى مَقْتـاً. ولا يظن أن الحب مقصـور على مـدركات الحـواس الخمس حـتى يقال: إنه تعالى لا يُدْرك بـالحواس ولا يتمثـل بالخيـال فلا يُحَبُّ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سمّى الصّلاة قرة عين، وجَعَلها أبلَلـغَ المحبوبات، ومعلوم أنه ليس للحـواس الخمس فيهـا حـظ، بـل حس سادس مظنته القلب. والبصيرة الباطنة أقـوى من البصـر الظاهر. والقلب أشدّ إدراكاً من العين. وجمال المعاني المدركة بالعقـل أعظم من جمـال الصـور الظـاهرة للأبصـار، فتكـون، لا محالة، لذة القلوب بما تدركه من الأمور الشريفة الإلهيّـة الـتي تجلّ (أي تستحيل) أن تدركها الحـواس أتم وأبلـغ، فيكـون ميـل الطبع السليم والعقل الصـحيح إليـه اقـوى. ولا معـنى للحب إلا الميل إلى ما في إدراكـه لـذة، فلا ينكِـرُ إذاً حُبّ اللـهِ تعـالى إلا مَنْ قَعَد به القصورُ في درجة البهائم. فلم يجز إدراكُه الحــواسَّ أصلاً. نعم هذا الحُب يستلزم الطاعةَ كما قال الوَرّاق:

تعصى الإلهَ وأنت تظهر حبّه هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأَطَعتَه إن المحبّ لمن يحبّ مطيع

والقول بأن المحبة تقتضي الجنسـية بين المحب والمحبـوب فلا يمكن أن تتعلق بالله، ساقط من القول.

ومعنى الآية الكريمة: قل للوفد من نصارى نجران: إن صــدقتم وكنتم تحبون الله تعالى فأطيعوه فإن من أحب شخصاً أطاعــه، وقد أمر الله المحبوب لكم بإطاعته وإطاعتي. فقـال: ﴿أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ﴾. وقـال: ﴿قُـلْ أَطِيعُـوا اللَّهَ وَالرَّسُـولَ﴾ وإذا أطعتمــوني فــاتبعوني، وإذا اتبعتمــوني يحببكم اللــه، وإذا أحبكم اللـه حصـلت المحبـة من الجـانبين، إذ لا خـير في محبـة شخص لشخص لا يحبّه هو،

وإذا أحبكم الله تعالى حصل فيكم صـدق الحـديث وأداء الأمانـة والإحسـان إلى الجـيران. وإذا صـارت هـذه الأمـور سـجية لكم يَغْفِر لكم ذُنُوبَكم والله غَفورٌ رحيم.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (32)﴾

يـروى أنـه لمـا نـزلت الآيـة السـابقة قـال عبـد اللـه بن أبيّ إن محمداً يجعـل طاعتـه كطاعـة اللـه ويأمرنـا أن نُحبّـه كمـا أحَبّ النصارى عيسىَ ابن مريم. فـنزلت هـذه الآيـة. ومعنـاه: قـل يـا رسولي: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ في جميع الأوامـر والنـواهي، ويدخل فيه مـا دخـل في الآيـة السـابقة من اتباعـه في أعمالـه وعقيدتـه وأحوالـه. ﴿فَـإِنْ تَوَلَّوْا﴾ وأعرضـوا عن إطاعـة اللـه ورسوله فإن الله لا يحبهم ولا تفيدهم دعـوى محبتهم لـه؛ لأنهم عنـد ذلـك يُعَـدُّون كفـاراً. ﴿فَـإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَـافِرِينَ﴾ أي لا يرضى باعتقاداتهم ولا بأعمالهم ولا بأخلاقهم، فتكـون عقائـدهم عُقَداَ نفسية لا عَقائدَ قدسية، وأعمالهم حابطة يوم الدين.

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْـطَفَى آَدَمَ وَنُوحًـا وَآَلَ إِبْـرَاهِيمَ وَآَلَ عِمْـرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (33) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (34)﴾

المعـنى إن اللـه سـبحانه وتعـالى حكيم في أفعالـه، متقن في صنعه البديع، فكما زَين السـماوات بالمصـابيح، واصـطفى منهـا الشمس والقمر وسائر الكواكب المشعة المشرقة، وكما خلــق الأرض والماء النـابع الـذي هـو ركن في حيـاة الناميـات، وخلـق الجمـادات واصـطفى منهـا المعـادن الجوهريـة النافعـة، وخلـق الناميات واصطفى منها النباتات المثمرة، وخلق الحيوانات

واصطفى منها الإنسانَ المُـزَيَّن بالعقـل والعلم الـذي ينبـع منـه عجائب الصناعات المفيدة... كذلك اصـطفى من نـوع الإنسـان العاقل جيلاً جليلاً منه،، وهم الأنبياء والرسل الأبرار المصطفون الأخيـار الـذين هم مصـابيح الهـدى في ليـالي ظلمـات العقـول العقيمـة وديـاجير الأوهـام ليُشِـعّوا بـأنوار قلـوبهم على العـالم، لاسيما بني آدم، ويخرجوهم بإذن اللـه من الظلمـات إلى النـور ويخلصـوهم من فتن الشّـياطين والنفس الأمـارة بالسـوء من الأنانية والكبرياء والغرور ويوجهوا العقلاء إلى خالق السـماوات والأرض والإيمـان بوجـوده ووحدتـه وكمالـه في ذاتـه وصـفاته وأفعاله، فإنه لولا هـذه الطائفـة المباركـة الوافيـة لبقي العـالم فيمـا هم فيـه من العنـاد والعـدوان والبغي والطغيـان، والتحـق الإنسان بآفاق أفسـد أصـناف الحيـوان، وكـل ذلـك الإبـداع من حكمتــه ونعمتــه ورحمتــه، فــإن العــالم لا يتنــور ســطحه إلا بالمصــابيح الماديــة، ولا يتنــور روحــه إلا بالتســابيح الروحيــة؛ فأصـطفى آدم بخلقـه بالـذات بقدرتـه بلا أب ولا أم، وعظمـه وشـرفه على الملائكـة، وأمـرهم بسـجود التشـريف لـه وعلمـه الأسـماء كلهـا، وجعلـه أبـا البشـر، واختـار نوحـاً بإنجائـه من الطوفـان، وجعلـه أبـاً ثانيـاً للانسـان، واسـتجاب دعـاءه بـإهلاك الكـافرين. وجعـل ذريتـه هم البـاقين، وجعلـه مصـدراً للشـرائع الجديـدة بعـد عهـد آدم، فجعـل لـه ميزانـاً مناسـبا في العقـود والحلول بين الأمم، واختار إبراهيم بأن جعله ناظراً في ملكـوت السموات والأرض ومترقياً فكره من الآفـل الزائـل إلى البـاقي الأبديّ الكامل، وجعله مُصادماً قلعة الكفر والإشراك فـآلت إلى الـدمار والهلاك، وأنجـاه من النـار ذات اللهيب، وجعـل نجاتـه معجـزة للبعيـد والقـريب، وجعلـه إمامـاً للبشـر، وأبـاً للأنبيـاء والرسل الكرام في البدو والحضر، فجعل من ذريتـه إسـماعيل ومحمداً الجليل، وإسحاق ويعقوب وسائر أنبيـاء بـني إسـرائيل، وامتــاز بعض ذريتــه لضــرب الفراعنــة المتمــرّدين والعمالقــة الجبارين، واصطفى آل عمران باصطفاء

موسى وهارون وداود ذا الأيد وسليمان، وسخّر له مُلكاً لم ينبـغ لأحد من بعده، وجَعَل الريح الهادئة من جنده. ومـيز من الذريـة عيسى المسيح بعبادته وطاعته وقناعتـه وسـياحته وزهـده. إلى أن اصـطفى من نسـل إسـماعيل الجليـل سـيدنا محمـداً خـاتم النبيين والمرسلين وبعثه رحمة للعالمين، وجعـل دعوتـه لكافـة المكلفين، وأنزل عليه الكتاب الهـادي إلى الصـراط المسـتقيم، ودينه خالداً في العالم إلى يوم الدين، واختار له أصـحاباً أنجابـاً كراماً بالعقل والمقياس، وخـاطبهم بقولـه الكـريم: ﴿كُنْتُمْ خَيْـرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ونشر فيهـا شـريعة عـدلاً وسـطاً ومنهاجـاً مناسباً لرعاية الدنيا والدين وهذا معنى اصـطفاء أولئـك الكـرام من الرسل الهُداة إلى أقوم السبل، ويختص برحمتـه من يشـاء والله ذو الفضل العظيم.

والمراد بآل إبراهيم إسماعيل ومحمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم وإسـحاق ويعقـوب الملقب بإسـرائيل. والمـراد بـآل عمـران مُوسى وهارون وسائر الأنبياء بعدهما أو عيسى عليهم السـلام، لأن الآيات الكريمة نزلت في الحِوارِ مع وَفدٍ جـاءه من نصـارى نجـران. وقولـه: ﴿ذُرِّيَّةً﴾ حـال من الآلين، أي حـالكونهم ذريـة بعضـها متولـد من بعض في التوالـد الإنسـاني، أو ﴿بَعْضُـهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ في التعـــاون الروحـــاني. ﴿وَاللَّهُ سَـــمِيعٌ﴾ لأقـــوالهم، و﴿عَلِيمٌ﴾ بأفعالهم. وخلاصـة المقـام بالنسـبة إلى وفـد نصـارى نجـران تـوجيههم إلى مـآثر ومفـاخر البشـر من لـدن آدم إلى الخاتم. والنهي عن الغلو في شأن الأنبيـاء والمرسـلين. وغايتـه أنهم عباد مكرمون اصطفاهم الله لنشر التوحيد والدين وحسن الأخلاق بين العالمين.

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَـرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّـمِيعُ الْعَلِيمُ (35) فَلَمَّا وَضَـعَتْهَا قَـالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَـعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَـا وَضَـعَتْ وَلَيْسَ الـذَّكَرُ كَـالْأُنْثَى وَإِنِّي سَـمَّيْتُهَا مَـرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيـذُهَا بِـكَ وَذُرِّيَّتَهَـا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (36)﴾

قولـه: ﴿إِذْ﴾ ظـرف لفعـل مقـدر، أي: أذكـر لهم وقت قولهـا. وقوله: ﴿عِمْرَانَ﴾ هذا يعود نسبه إلى داود النبي عليـه السـلام، وعمـران أبـو موسـى، وهـارون من نسـل يعقـوب. وكـان بين العمرانين ألف وثمانمائة سنة.

وإمرأة عمران: حَنَّة بنت فاقوذا جدة عيسى عليه السلام. روي أنهـا كـانت عـاقراً، فبينمـا هي في ظـل شـجرة إذ رأت طـائراً يُطِعم فَرخَهُ فَحَنَّتْ إلى الولـد، فـدعت اللـه تعـالى أن يهب لهـا ذكراً، فحاضت من ساعتها، فلما طهرت أتاها زوجها فلما أيقنت بالحمل قالت: لئن نجاني الله تعالى ووضـعت ﴿مَـا فِي بَطْنِي﴾ لأجعلنّه ﴿مُحَرَّرًا﴾. ولم يكن يحرر في ذلك الزمـان إلا الغلمـان. فقال لهـا زوجهـا: أرأيت إن كـان مـا في بطنـك أنـثى؟ والأنـثى عورة، فكيف تصنعين؟ فاغتمت لذلك، فقالت عند ذلك ما ذكره بقولـه: ﴿رَبِّ إِنِّي نَـذَرْتُ لَـكَ مَـا فِي بَطْنِي مُحَـرَّرًا﴾ أي مُعْتقـاً لخدمة بيت المقـدس لا أشـغله بشـيء آخـر، ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ مـا نذرته ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ﴾ لقولي و﴿الْعَلِيمُ﴾ بنيتي. فلما وضعتها وكـانت أنـثى قـالت امـرأة عمـران: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَـعْتُهَا أُنْثَى﴾، والله أعلم بما وضعت، جملة معترضة سـيقت لتعظيم المولـود الـذي وضـعته. وتفخيم شـأنها حيث تعيش وتصـير أُمّـاً لعيسـى عليه السلام أحَدِ عجائبِ الكائنات، والتجهيل لهـا بمـا قـدر اللـه في حالهـا بالمسـتقبل، ومـا علـق بهـا من عظـائم الأمـور وهي غافلة عنها. ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَـالْأُنْثَى﴾: إمـا من ملحقـات الجملـة المعترضة أي: وليس الذكر

الذي طَلَبَتْه كالأنثى التي أُعطِيت؛ لأن شـأنها أهم من شـأنه. أو من كلام امرأة عمـران أي: وليس الـذكر الـذي طلبتُـه كـالأنثى الـتي وَهَبهـا اللـه تعـالى لي؛ فـإنّ الـذكر لائـق بخدمـة الـبيت المقدس بخلاف الأنـثى. وإني سـميتها مـريم، وإني أعيـذها بـك وذريتها من الشّـيطان الـرجيم. أي من مس الشـيطانِ وإغوائـه وإغرائه على ترك المعروف وفعل المنكرات.

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَـا زَكَرِيَّا كُلَّمَـا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًـا قَـالَ يَـا مَـرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـذَا قَـالَتْ هُـوَ مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَـرْزُقُ مَنْ يَشَـاءُ بِغَيْـرِ حِسَابٍ (37)﴾

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَـنٍ﴾: أي رضـي اللـه تعـالى بمـريم في النذر مكان الذِّكر، وتَقَبَّلها بقبول حسـن، لا نـزاع ولا جـدال فيـه فأَلْهَمَ الكِبَار الموجودين في بيت المقدس أن يقبلوهـا. رُوي أن حَنّة، لما ولدتها لفَّتها في خرقة وحملتها إلى المسجد، وَوَضَعتها عنــد الأَحبــار، وقــالت: دونكم هــذه النــذيرة، أي المنــذورة. فتَنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم، وصـاحِب قربـانهم؛ فـإن بني ماثان كانت رؤس بني إسرائيل وملوكهم، فقال زكريـا: أنـا أحق بها؛ عندي خالتها فأبوا إلا القرعة، وكانوا سبعة وعشــرين، فــانطلقوا إلى نهــر فــألقوا فيــه أقلامهم، فطفــا قلم زكريــا، ورسبت أقلامهم فتكفّلّها. ﴿وأنبتها نباتا حسـنا﴾؛ أي ربّاهـا تربيـة حسنة وَأنماها إنماءً حسناً، فصانها عن الأمراض والأقـذار وكـان نموّها على نسبة متصاعدة، وكانت تشـب في مـدة قليلـة مـالا تشب غيرها في مدة كثيرة. ﴿وَكَفَّلَهَـا زَكَرِيَّا﴾: أي وجعـل زكريـا كفيلاً لهـا على أصـول الإقـتراع وذلـك ممـا يناسـبها لأن خالتهـا كانت عنده فلما تكفلها سلمتها إلى زوجته خالة مريم، فراعتهـا في الرضاع حتى فطمت، وبقيت عندها حتى كبرت وميزت.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر ببناء غرفة في بيت المقدس، وجعل بابها في وسط الحائط وكانت لا يصعد عليها إلا بسُلَّمٍ، وهذه الغرفة هي المحراب، فبقيت فيها للعبادة والراحة.

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾: أخرج إبن جرير عن الربيع قال: إنه كان لا يدخل عليها زكريا، وإذا خرج أغلق عليها باب عبور الناس إليها، فكان إذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف. ولما رأى تلك الفواكه الطيبة عندها ﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ أي من أين لك هذا الرزق الناعم اللطيف الذي لا يشبه أرزاق الدنيا؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: أي مما رزقنيه هو لا بواسطة البشر ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (38) فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (39)﴾

أي في ذلك المكان والوقت الذي رأى ما رأى من عجائب صنعه وقدرته الباهرة وإعطائها الكرامة والمقام لمريم حيث رزقها ما رزقها مما لا يحصل لغيرها غلبت عليه تجلي رحمة ربه وكرمه على عباده، ودعا زكريا ربّه ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾ ومن رحمتك الخاصة التي لا يطلع عليها إلا خواص عبادك ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾: روحاً ونفسا، قلباً وقالباً، مطلوباً لك وطالباً رضاك، يرثني ما أورثتنا من النبوة والرسالة والخدمة لعبادك وأنت تعلم أني منفرد

ومتوحّد في أهلي ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ كما سمعت دعاء حنة العجوز العاقر ووهبتها البنت النادرة في البواطن والظواهر ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ المأمورة بهذه النداءات ﴿وَهُوَ﴾ أي زكريا ﴿قَائِمٌ يُصَلِّي﴾ صلاة دينه ﴿فِي الْمِحْرَابِ﴾ الذي كأنه سيف شُهِر في وجهِ الشيطان وأتباعه المستمرين في العدوان للحرب والضرب على رؤوسهم ونفوسهم إلى آخر الزمان: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾: نادته بأن الله المجيب المنان يبشرك بولد على رغبة الوالد اسمه يحى ومفاخره تبقى وتحيا، ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ وحال ذلك الموهوب أنه يبقى مُصَدّقا بكلمة نزلت من الله على رسله أي بجميع الكتب الإلهية أو بنزاهة شخص عيسى الذي ولد بلا أب بتأثير كلمة صدرت من الله تعالى أي بأمره الإبداعي الذي يسرع نفاذه في المراد مثل كلمة (كن) لما أراد أن يكون ﴿وَسَيِّدًا﴾ يسود قومَه وأقرانَه بامتيازه الخَلْقِيّ والخُلُقِي في الديانة والأمانة والعناية والرعاية ﴿وَحَصُورًا﴾ حاصراً حابساً لنفسه عن الشهوات ﴿وَنَبِيًّا﴾ رفيع القدر منشرح الصدر ناتجاً ﴿مِنَ﴾ الآباء ﴿الصَّالِحِينَ﴾: أو واحد من الأنبياء الصالحين لفيوضات خاصة من ربّ العالمين. ولما سمع زكريا هذا النداء والبشارة من المَأمورين بإلقائها وقع في موجة من الهياج الروحي وأتاه التعجب الإعتيادي الإنساني، لا التعجب من التأثير الربّاني.

﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ في العمر ﴿وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ لا تِلدُ بالعذر ﴿قَالَ﴾ المجيب في جوابه: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ(40)﴾ـ أي يفعل الله ما يشاء مثل ذلك الذي اظهره لك في إعطاءِ الولد المعهود وكل امر منه تعالى في هذا الباب لا يدخل في قاموس الحساب بل هو في أم الكتاب ﴿قَالَ﴾ زكريا:

﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آَيَةً﴾ علامة أعـرف بهـا خلـق المولـود لأسـتقبله بشارة بطاعة الخالق المعبـود ﴿قَـالَ آَيَتُـكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَـةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ أي علامته أن تأتيك حالـة شخصـية لا تقـدر معهـا على الكلام مع الناس مدة ثلاثة أيـام إلا بالإشـارة بنحـو اليـد أو العين. والإستثناء متصل إذا كان تكلم بمعنى تفهم، ومنقطـع إذا كان بمعنى تنطق وتتكلم.

وليست تلك الحبسة عن خلـل في اللسـان وعطـل عن البيـان، بل هي غريبة قدسية، وإلا فأنت في مناجاة ربـك صـحيح سـالم ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ﴾ في تلك الأيام أيـام الحبسـة ذِكـراً ﴿كَثِـيرًا وَسَـبِّحْ بِالْعَشِيِّ﴾ من الزوال إلى الغروب ﴿وَالْإِبْكَارِ﴾ من طلـوع الفجـر إلى الضحى. وقيل: إن المراد بالآية وظيفـة من العبـادة. يعـني إن زكريـا عليـه السـلام طلب من اللـه أن يجعـل لـه وظيفـة شريفة يشكر بِها بَهاءَ نعمةِ ربه. فقال له تعـالى: وظيفتـك عنـد ظهور الحمل أن لا تتكلم مع العباد حسب المعتـاد، وتـدخل في محـراب العبـادة ثلاثـة أيـام تسـتغرقها في العبـادة والتسـبيح والتقـديس بالليـل والنهـار. وفي العشـيّ والإبكـار. واذا دعت الضرورة إلى التكلم مع النـاس فَأشِـر إليهم بالأصـابع والعيـون والرّأس وهنا إنتهى الكلام مـع زكريـا عليـه السـلام. ورجـع إلى موضوع مريم المصطفاة من نساء الأنام وقال:

﴿وَإِذْ قَـالَتِ الْمَلَائِكَـةُ يَـا مَـرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْـطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْـطَفَاكِ عَلَى نِسَـاءِ الْعَـالَمِينَ (42) يَـا مَـرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)﴾

واذكر ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ أي قال واحد من الجنس، أو جبريلُ الأمين: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ بأن تقبلك من أمّك لخدمـة بيت

المقــدس ولم يتقبــل قبلــك أنــثى لخدمتــه، وفرغــك للطاعــة والعبـادة، وأغنـاك بـرزق منـه عن الكسـب أو من أهـل الـدنيا. ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ عما يستقذر من النساء كدم الحيض وغـيره، وبَعَّدَكِ عن التوجــه إلى غــيره وتــوكلتِ عليــه في الصــيانة من شــره واستفادة خيره ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَـاءِ الْعَـالَمِينَ﴾ في الهدايـة والعناية والرعاية وفي إرسال الملائكة لتطمين فؤادك، وبالولـد من غير والد، وبأمومتك لعيسى المسيح رسـول ربـه العـالمين، وبشهادته في المهد على براءتك من كلام المفترين!

﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ ما دام الله خصك بما به خصك، فاعبدي وأطيعي ربــك ﴿وَاسْــجُدِي﴾ مــع الســاجدين ﴿وَارْكَعِي مَــعَ الرَّاكِعِينَ﴾ صـلي مـع الجماعـة وحـافظي عليهـا، وعلى أركانهـا وسائر آدابها كأطوع الطائعين. وقدم السجود على الركـوع إمـا للمحافظة على الفواصل أو موافقة لمـا كـان النـاس عليـه من آداب الصلاة في تلك الشريعة بتقديم السجود على الركوع.

﴿ذَلِـكَ مِنْ أَنْبَـاءِ الْغَيْبِ نُوحِيـهِ إِلَيْـكَ وَمَـا كُنْتَ لَـدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُـونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (44)﴾

﴿ذَلِـكَ﴾ البحث اللطيـف الـدقيق الحقيـق بـالقبول ﴿مِنْ أَنْبَـاءِ الْغَيْبِ﴾ والأخبار الغائبة عن أذهان الناس ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ بالملـك الأمين ويؤكد أنها منها بقوله ﴿وَمَا كُنْتَ لَـدَيْهِمْ﴾ أي لـدى أحبـار اليهـود ﴿إِذْ يُلْقُـونَ أَقْلَامَهُمْ﴾ الـتي يكتبـون بهـا التـوراة وأحكـام شريعتها تبركاً بها، فيلقونها إلى النهـر أيهـا يطفـو وأيهـا يرسـب ليتمـيز النـاجح من الراسـب، في نيـل أشـرف المكاسـب وهي خدمة منـذورة بيت المقـدس، ولينكشـف بـذلك الإقـتراع ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُــلُ مَــرْيَمَ﴾ العــذراء ﴿وَمَــا كُنْتَ لَــدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِــمُونَ﴾ ويتنافسون في

كفالتها حتى شاوروا واتفقوا عَلَى الإقتراع وإلقـاء الأقلام. وكـلُّ ذلكَ غيب كَشَفَهُ لك المِلك العلام.

ومما يحسن علمه في هذا المقام أن سيدتنا مريم سيدة نســاء العالمين. وروى موسى بن عقبة عن كريب عن إبن عباس قال رسول الله صلى الله: ((خـير نسـاء العـالمين أربـع: مـريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم إمرأة فرعون، وخديجة بنت خويلـد، وفاطمة بنت محمد)) ومن حـديث ابن عبـاس عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: ((أفضـل نسـاء الجنـة: خديجـة بنت خويلـد، وفاطمة بنت محمـد، ومـريم بنت عمـران، وآسـية بنت مـزاحم لإمرأة فرعون)) وفي طريق آخر عنه: ((سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة)) فظاهر القـرآن والأحـاديث يقتضـي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حوّاء إلى آخر إمــرأة تقوم عليها الساعة. وروى موسى بن عقبـة عن كـريب عن ابن عباس قال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: ((سـيدة نسـاء العالمين مريم، ثم فاطمة، ثم خديجة، ثم آسـية)) وهـذا حـديث حسن يرفع الإشكال.

وقد خصّ الله مريم بما لم يؤته أحداً من النسـاء وذلـك أن روح القدس كلّمهـا وظهـر لهـا ونفخ في درعهـا، ودنـا منهـا للنفخـة، فليس هذا لأحد من النساء. وصدقت بكلمات ربها؛ لم تسأل آية عندما بُشرت كما سأل زكريا صلى الله عليـه وسـلم من الآيـة. ولذلك سماها اللـه في تنزيلـه صِـدّيقة. فقـال: ﴿وَأُمُّهُ صِـدِّيقَةٌ﴾ وقـال: ﴿وَصَـدَّقَتْ بِكَلِمَـاتِ رَبِّهَـا وَكُتُبِـهِ وَكَـانَتْ مِنَ الْقَـانِتِينَ﴾ فشهد لها بالصـدّيقية، وشـهد لهـا بالتصـديق لكلمـات البشـرى، وشهد لها بالقنوت. وأنت ترى أوّلاً أن توجيـه الأحـاديث والجمـع بينهـا لحمـل العـالمين على أهـل زمـان المفضـل توجيـه سـالم يخلصنا عن كثير من المشكلات. فإنه قال تعالى:

﴿يَـــا بَنِي إِسْـــرَائِيلَ اذْكُـــرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّـلْتُكُمْ عَلَى الْعَـالَمِينَ﴾ وقـال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْـطَفَى آدَمَ وَنُوحًـا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَـالَمِينَ﴾. وثانيـاً إذا نظرنـا إلى المدائح المنصدحة فلم ترد منها لأية إمرأة منها ما وردت لمريم بنت عمران. وإذا نظرنا إلى أتعاب وآلام وردت على القلب من إفتراء أهل الجسارة والخسـارة والإجـتراء فلم تـرد على مـرأة مثل ما وردت على مريم العذراء وعائشة الحميراء. وإذا نظرنـا إلى خدمة الرسول الأكرم محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم فلم تخدم إمرأة مثل خـدمات أم المؤمـنين خديجـة للرسـول صـلى الله عليه وسلم. وإذا نظرنا إلى نشر الدين تحديثاً وتفقيهـاً فلم تنشر مرأة مثل ما نشرته أم المؤمنين عائشـة. وإذا نظرنـا إلى العلاقة النسبية النبوّية والعلاقـة الروحيـة فليسـت هنـاك إمـرأة أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وسـلم من فاطمـة الزهـراء رضي اللـه عنهـا، بـل ومنهـا ومن سـائر بناتـه صـلى اللـه عليـه وسلم. فالحق أنه إذا نظرنـا إلى وجـود ظـواهر النصـوص فقـد ذكرناها في السيدة مريم العذراء. وإذا نظرنا إلى سائر الجهات المتعـددة المعتـبرة فالجهـات كثـيرة متـوفرة وَالْأَسـلَم إحالـة الموضـــوع إلى البـــاري جـــل جلالـــه، والتوقـــف عن التصـــريح بالترجيح. وبعض الأئمة لما رأى تعارض الأدلة في هذه المسـألة توقف فيها. وإلى التوقف مال القاضي أبو جعفر الأستروشـني، وذهب ابن جماعة إلى أنه المذهب الأسلم.

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَـرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّـرُكِ بِكَلِمَـةٍ مِنْـهُ اسْـمُهُ الْمَسِـيحُ عِيسَـى ابْنُ مَـرْيَمَ وَجِيهًـا فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (45) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْـدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّـالِحِينَ (46) قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَـا يَقُـولُ لَـهُ كُنْ فَيَكُـونُ (47)﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ شروع في قصة عيسى عليه السلام والمراد بالملائكة جبريل عليه السلام. وذكر الملائكة بدل الملك المقدس الواحد تشريف له كأنه جميعهم. ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ أي أن الله يبشرك بمولود مسعود نادر في الأيام، فريد في الأنام، وهو مولود ولد بتأثير كلمة منه تعالى، وولادته من عالم الأمر الإبداعي بدون إشتراط الأمور الإعتيادية فلا والد له، وإنما منشؤه الوالدة، فهو نتيجة كلمة من الواردة، أو حصيلة تنفيذ القدرة الباهرة التابعة لإرادة مجردة عن الشروط المعتادة. وقوله: ﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ المراد بالاسم فيه المشهور بين أهل اللغة الشامل للاسم واللقب والكنية المساوي للعلم نحواً فالمسيح اسم لغة ولقب نحواً، وعيسى اسم لغة ونحواً، وابن مريم اسم لغة وكنية نحواً على ما يقال إنّ المصدّر بالابن والبنت كنية كالمصدر بالأب والأمّ، وليس المراد بالاسم متعارف النحويين. والمسيح لقب من الألقاب المشرّفة وأصله في اللغة العبرية مشيخاً بالشين المعجمة والياء المثناة التحتية والخاء المعجمة بمعنى المبارك. وعيسى اسّم معرّب من إيشوع. وابن مريم بالإضافة إلى الاسم لا إلى ضمير الخطاب للتنصيص على أنه عليه السلام إبن مريم ولا أب له، ولفظُ المسيح مأخوذ من مشيخا ومعرّبه. ومعناه المبارك كما قلنا. وإذا فرضنا أنه ليس معرّباً بل لفظ عربي بالذات فمعناه الممسوح من المَلَكِ بالبركة والرحمة. أو ماسحٌ للأرض وسائح عليها وتصيبُها بركةُ أقدامه الشريفة. وقوله: ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ أي حال كونه ذا وجه وشرف واعتبار عند الله وعند الناس في الدنيا، كما هو معلوم، وفي الآخرة كما هو مفهوم ومن المقربين عند رب العالمين؛ لأنه من الرسل أولي العزم، وعند الناس المؤمنين أولي القدر الذين يعرفون مقدار أهله ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾ ببيان عبوديته لله ونبوته منه وإيتائه الكتاب وحال كونه كهلاً بين حال الغلومة والشيخوخة. فيكلمهم بالوحي

والرسـالة ويرشـدهم فيقـول لهم: أعْبُـدوا اللـهَ ربّي وربّكم ولا تشركوا به أحَداً.

ومن فوائـد الآيـة: أن اللـه أعلَمهم أنّ عيسـى عليـه السـلام يكلّمهم في المهد ويعيش إلى أنْ يُكلّمهم كهلاً.

وقوله ومن الصالحين عطـف على قولـه وجيهـاً: أي وكائنـاً من الصالحين، أو وهو من الصالحين يعني أنه من ذرية الصالحين أو داخـل في عـداد المرسـلين الصـالحين للعـزم وتحمـل أعبـاء الرسـالة من رب العـالمين. وقولـه ﴿قَـالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُـونُ لِي وَلَدٌ﴾ الآية لما تمثل لها جبريل في ذلـك الموضـع الـذي لم يكن فيه أحَد تجلّى عليها الحضور، وأيقنت أن الـرب حاضـر وقـالت: ربي أنى يكون لي ولد وسـنتك الجاريـة في الخلـق أن الولـد لا يكون إلا بنِكاحٍ ولم يمسسني بشر مُطْلَقاً قال جبريل مجيباً لها: ﴿كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي يخلق الله تعالى مـا يشـاء ومن يشاء كذلك بدون مساس البشر، فإنه كما جرى من سنته خلـق النسل من الأصل فمن سنته خلق الذوات بدون ذلك. فقد خلق آدم بدون الوالدين، وخلق حواء بـدون الوالـدة، ويخلـق عيسـى بدون الوالد ويخلق سائر الآدميين من الوالدين. إذا قضـى أمـراً أي إذا أراد أن يخلق خلقاً فإنمـا يقـول لـه: كُنْ! فيكـون! فإنمـا يخـاطب وجـوده العلمي ويخاطبـه بقولـه: كن أي إظهَـر إلى الأعيـان أو كن خارجـاً من الوجـود العلمي إلى الوجـود العيـني والعينُ في هذا المقام شـامل للأعيـان والأعـراض المحسوسـة وغيرها. والمقصود سرعة نفاذ القدرة.

﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيـلَ (48) وَرَسُـولًا إِلَى بَنِي إِسْـرَائِيلَ أَنِّي قَـدْ جِئْتُكُمْ بِآيَـةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُـقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَـأَنْفُخُ فِيـهِ فَيَكُـونُ طَيْـرًا بِـإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْـرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (49) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَـدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِـلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُـرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (50) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (51)﴾

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ﴾ الآية كلام مستأنف نـزل تطييبا لخاطر مـريم عليها السلام، أو معطـوف على قولـه ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ يعني ويعلمه الباري سبحانه وتعالى الكتاب، أي الكتابة أو جنس الكتاب الدائر في البين. والحكمة من جملة ما أتقن قولاً وفعلاً، أو الطبّ الكافي الوافي والتورية المنزل على موسى والإنجيل المنزل عليه ورسولاً أي قائلاً إني أرسلت رسولاً إلى بني إسرائيل أنّي قد جئتكم بآية من ربكم: أي بأني جئت بآية أي بخارقة للنواميس الكونية المعتادة وأبدل عنها قوله أنّي أخلق لكم أي أني أقدر وأصوّر لكم من الطين صورة ﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فيصير ذلك المماثل طيراً بإذن الله ونفاذ قدرته حسب إرادته، ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾: الذي وُلد من أمه وهو أعمى ﴿وَالْأَبْرَصَ﴾: أي المبتلى بمرض البَرَص.

روي أنه كان يجتمع عليه كثيرون من المبتلين بالعمى والبرص، ومن أطاق منهم أتاه، ومن لم يطق ذهب إليه عيسى عليه السلام ويمسحه بيده ويدعو له فيشفيه الباري برحمته وقدرته. ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ كرّر الإذن المنسوب إلى الله للتبرّي من حول نفسه وقوتها وإحالة الأمر

إلى حول الله وقوته، دفعاً لتوهم الناس فيه شيئاً يَشينه. وخص الأكمه والأبرص بالذكر؛ لأن ذلك العهد غلب فيه الطب الفائق والطبيب الحاذق مع أن الكمه والبرص مما أعَجز الأطباء عن علاجه. وأما إحياء الموتى فآية من آيات الله ومعجزة من معجزاته الغيبية يؤيد بها صدق من ادعى الرسالة من الله.

روي أنه أحيا أربعة أنفس: (العاذر) وكان صَديقاً له و(ابن العجوز) و(ابنة العِاشر) و(سام ابن نوح) عليه السلام. أما العاذر فكان قد توفى قبل ذلك بأيام فدعا الله تعالى فقام بإذن الله، فعاش وولد له بعد ذلك. وأما ابن العجوز فإنه مر به يحمل على سريره، فدعا الله تعالى فأحياه ورجعوا به إلى أهله. وأما بنت العاشر فقد أتى عليها ليلة فدعا الله تعالى فأحياها وعاشت بعد ذلك وولد لها. فلما رأى الناس ذلك قالوا له: إنك تحي من كان موته قريباً، فلعلهم لم يموتوا وأصابتهم سكتة فأحِي لنا سام بن نوح، فجاء عيسى إلى قبره فدعا الله تعالى وأحياه وخرج من قبره. ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ يعني وأخبركم بالمغيبات عن الناس من أحوالكم التي تعلمونها من أكل بعض المطعومات، وادخار بعض للمستقبل. إن في ذلك المذكور من الخوارق ﴿لَآَيَةً لَكُمْ﴾ أي حجة ساطعة لكم على أني رسول الله فان غير الرسل لا يؤيد بالمعجزات ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بالله وآياته، وإلا فلا تنتفعون بتلك المعجزات. ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ عطف على رسولاً، أو منصوب بفعل مقدر دل عليه قد جئتكم، أي وقد جئتكم مصدقاً بالكتاب الذي أنزله الله قبلي وجئتكم ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ في شريعة موسى من المطعومات، والعمل يوم السبت، ﴿وَجِئْتُكُمْ بِآَيَةٍ﴾ من أهمّ الآيات ﴿مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾

في الإعتقــاد بهــا والعمــل على مقتضــاها، وهي ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ ولا تشـركوا بـه أحـداً ﴿هَـذَا﴾ الـذي جئتكم بـه ﴿صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾. فاسلكوه مع السالمين الصالحين.

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَـارِي إِلَى اللَّهِ قَـالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْـلِمُونَ (52) رَبَّنَا آَمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَـا مَـعَ الشَّـاهِدِينَ (53) وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (54)﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ﴾ الآية شروع في بيان أحـوال عيسـى عليـه السـلام مـع أعدائـه اليهـود. وأصـل الإحسـاس الإدراك بالحواس. وقد يتجوّز به من العلم اليقيني، ومعناهـا على الأول: فلما أبصَـر عيسـى بـالعيون حركـاتِهم الدالـة على الكُفـر باللـه والتمرّد، وسمع منهم كلماتِ الكفر وشتامَه عليه السلام. وعلى الثاني: فلمّا علم قطعـاً كفـرَهم وعنـادهم وتمـرّدهم على اللـه، وعَدَمَ مبالاتِهم بالآيات البينـات الـتي ظهـرت منـه، وأنـه يحتـاج حسـب السـنّة الإلهيـة إلى مَن يعينـه في مهمتـه ويصـونه عن مكيدتهم.ـ قـال للنـاس الـذين اتبعـوه، وظن أنهم يخدمونـه في أمــره: ﴿مَنْ أَنْصَــارِي﴾ في دَعْــوَتي النــاس ﴿إِلَى اللَّهِ قَــالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ الخالصـون في الإيمـان بـه عليـه السـلام: ﴿نَحْنُ أَنْصَـارُ اللَّهِ﴾ أي أنصـار دين اللـه ورسـوله، فنحن نناصـرك في مهمتك إلى أن نلقى ربّ العالمين. والحواريون جمـع الحـواري، والحواري: مفرد منسوبٌ إلى الحوار بمعنى البياض.

وفي القاموس والحـواري: الناصـر أو ناصـر الأنبيـاء، والقصّـار، والحميم إنتهى.

وكلّ من المعاني مناسب هنا لأنهم كانوا أنصار عيسى عليه السلام. ويقال: إنهم كانوا قصّارين يُبَيّضونَ الثياب، وكان لهم صداقةٌ معه عليه السلام. رُوي أنّهم كانوا اثني عشر رجلاً، وقيل: كانوا تسعة وعشرين. ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ ورسوله ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ منقادون لك في أوامرك ونواهيك. وقالوا بعد عرض الإطاعة له عليه السلام ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ في ما يأمرنا وينهانا ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ للرسل بالتبليغ.

قوله ﴿وَمَكَرُوا﴾ أي اليهود الذين أحسّ عيسى عليه السلام منهم الكفر، فتآمروا وذهبوا إلى ملك بني إسرائيل وتكلموا عنده عليه بما يوجبُ قتله، فأراد الملك قتله وعلم عيسى عليه السلام بذلك، ودخل بيتاً، ولما عزم الملك على قتله قال لرجل منهم: أدخل عليه واقتله، فدخل البيت الذي كان فيه عليه السلام ليقتله، فرفعه الله سبحانه إلى السماء، وألقى شبهه على ذلك الرجل فخرج إلى أصحابه ليخبرهم بأنه ليس في ذلك البيت، ولما وجدوا شبهه عليه فقتلوه وصلبوه بظن أنه عيسى عليه السلام! وقد رفعه الله تعالى إلى السّماء. وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي أن الشخص الذي قتلوه لم يكن عيسى، وإنما كان ذلك الرجل الذي ألقي عليه شبهه. فسبحان من نجا إبراهيم من النار، وموسى من فرعون الجبار، وعيسى من صلب اليهود الأشرار، ومحمّداً في الغار من شر الكفار! وما ذكرناه هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا﴾ أي اليهود إذ تآمروا عليه ووشوا عند الملك حتى أمر بقتله. ومكر الله بأن ألقى شبهه على واحد من المتآمرين القاصد المتعمد لقتله، فقتلوه ونجا عبده ورسوله عيسى عليه السلام بأن رفعه إلى حيث شاء من السماء ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ أي العاملين في دفع المكيدة عن أحبابه إلى يوم الدين.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيـكَ وَرَافِعُـكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَـوْقَ الَّذِينَ كَفَـرُوا إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُـونَ (55)﴾

قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ﴾: ظرف لقوله مكر الله، أو خيرُ الماكِرين، أو لمضمر مثل وقع ذلك أو كان ذلك. وقوله ﴿مُتَوَفيْـك﴾ التَّوفّي مصدر باب التفعل، ومجرده وَفى من الباب الثاني. ومعنـاه في اللغة القبض والإستلام. واسـتعماله بمعـني قبض الـرّوح عـرف طارئ.

ومعنى الآيـة الكريمـة: وقـع ذلـك المكـر والمكيـدة من اليهـود، وعَمِلْنا ما عملنا من وقايتنا لعيسى عليه السلام في زمانٍ قـال الله فيه وَحْياً إليه: ﴿يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ ومُسْتَلِمٌ لشخصـك جسداً وروحـاً ﴿وَرَافِعُـكَ﴾ من الأرض ﴿إِلَيَّ﴾ محـل من السـماء مناسب لـك ومرغـوب لَـدَيَّ كأنـك مَـدْعو إليّ ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ﴾ أقـذارِ أوزارِ طبيعـة اليهـود ﴿الَّذِينَ كَفَـرُوا﴾ برسـالتك ﴿وَجَاعِـلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾ مِنَ المؤمنين بالله وأحكام دينـه ورسـالة رسـله ﴿فَـوْقَ﴾ اليهــود ﴿الَّذِينَ كَفَــرُوا إِلَى يَــوْمِ الْقِيَامَــةِ﴾ بالحجــة السـاطعة أو بالغلبـة والقـوّة الرادعـة ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَـرْجِعُكُمْ﴾ في ذلك اليوم ﴿فَـأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَـا كُنْتُمْ فِيـهِ تَخْتَلِفُـونَ﴾ من أمـور الدين.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَمَـا لَهُمْ مِنْ نَاصِــرِينَ (56) وَأَمَّا الَّذِينَ آَمَنُــوا وَعَمِلُــوا الصَّــالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (57) ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْـكَ مِنَ الْآَيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ (58)﴾

ثم فصّل الباري سبحانه وتعالى الحكم الـذي ذكـره في الآيـتين فقـال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَـرُوا﴾ باللـه ورسـله وآذَوا عيسـى عليـه السـلام ﴿فَأُعَـذِّبُهُمْ عَـذَابًا شَـدِيدًا فِي الـدُّنْيَا﴾ بالقتـل والإخـزاء والأسر والتحقير، وفي الآخرة بـالخلود في النـار وبئس المصـير ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آَمَنُـوا بِاللَّهِ وَرُسُـلِهِ وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ فَيُـوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ﴾ يُحبُّ المؤمنين السّـالمين ولا ﴿يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ وهذه الجملة الجميلة تقرير لحكم الآية التي هي آخرها.

﴿ذَلِكَ﴾ الكتاب الذي ﴿نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ بإرسال جبريل الأمين إليـك هـو من جنس ﴿الْآَيَـاتِ﴾ البينـات المزيلـة للشـبهات ﴿وَالـذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ المشـتمل على الحقيقـة والواقـع في الكائنـات. ولا تسـمع الكلمـاتِ الفارغـة عن الصـحة الممزوجـة بالأوهـام والخرافات، فإني قادر على كل شيء فيما كان وما هُو آت.

وهنا فوائد: الأولى إنا فسـرنا قولـه تعـالى ﴿مُتَوَفِّيـكَ﴾ بـالتوفي بمعـنى القبض والإسـتلام، و(رفعـه) برفعـه جسـداً وروحـاً من الأرض إلى السماء كما هو مشـهور. ووقـع عليـه الإجمـاع قبـل ظهـور البـدع والأهـواء، ومنهم من فسـره على معـنى: أني مستوفي أجلك أي مكمل أجلـك ومـؤخرك إلى الـوقت المقـرر في علمي لمماتـك. يعـني إني حافظـك من أعـدائك اليهـود ولا أخلّيهم يقتلونك.

ومنهم من فسره بقوله: إني متوفيك نائما: أي قابض عليك في حال نومـك ورافعـك إلى السـماء وأنت نـائم. ومـآل الكـل إلى التفسير الأول وهو أن اللـه قبض بقدرتـه شـخص عيسـى عليـه السـلام ورَفَعـهُ من الأرض إلى السـماء بجسـده وروحـه، كمـا أسرى بعبده محمد صلى الله عليه وسلم من المسـجد الحـرام إلى المسجد الأقصى وعرج به من المسجد الأقصى

إلى السماء، ثم إلى ما فوقها من الدرجات العلى، ثم أعاده الى الارض في الليلة عينها تكريماً له صلى الله عليه وسلم. وتلك التفاسير كلها إحتراز عن توهّم المخطئين في تفسيرهم بقوله ﴿إنّي مميتُكَ ورافعُ روحِك إليّ﴾.

والداعي للإحتراز عن ذلك التفسير أمور.

الأول إن تلك التفاسير السابقة موافقة لظاهر الآية بحسب المعنى المفهوم من اللغة العربية الفصيحة التي نزل عليها القرآن الكريم، فإن التوفي لغة هو الأخذ والقبض والتسلم ومنه المستوفي لمن يقبض الحقوق المقررة من الناس. وقبض الإنسان بهذا المعنى قد يكون للروح والجسد معاً بدون إماتة المقبوض كما في قوله تعالى ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ وقد يكون للروح فقط إذا مَنَعَ مانعٌ عن إرادة المجموع سواء كان بدون الإماتة كما في قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ في سورة الأنعام. وقوله تعالى ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ أي ويَتَوفَى الأنفس التي لم تَمُت في منامها. أو مع الإماتة كما في صدر هذه الآية في سورة الزمر: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ ومجموع الآية الكريمة: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

وحمل التوفي على قبض الروح والإماتة فقط عرفٌ طارئ على أصل اللغة.

الأمر الثاني: نص قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (157) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (158) وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (159)﴾

الآيات (157) و(158) و(159) ودلالتها على المقصود واضحة، لاسيما دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وذلك ظاهر عند كل عالم معتدلٍ في الدين لأن الإيمان بسيدنا عيسى عليه السلام لم يتحقق قبل رفعه إلا من بعض قليل منهم، فلابد أن يتحقق بعد رفعه ونزوله من السماء إلى الأرض.

الأمر الثالث: الأحاديث الكثيرة المروية الدالة على أن عيسى عليه السلام رفع الى السماء وسينزل في آخر الزمان، ويتبع شريعة الإسلام ويروج دين محمد صلى الله عليه وسلم. منها ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن المسيَّب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده لَيُوشِكَنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حَكَماً مُقْسِطاً، فَيكسِر الصَّليبَ، ويَقْتُل الخنزير، ويَضَعُ الجزيةَ، ويَفيضُ المال حَتَى لا يقْبَلُه أحَدٌ)).

وفي رواية ابن عيينة ((إماماً مُقسطا وحكما عدلاً)) وفي رواية يونس ((حكما عادلا)) ولم يذكر إماماً مُقْسِطاً. وفي حديث ((حكَماً مُقْسِطاً)) كما قال الليث. وفي حديثه من الزيادة ((حتى تكون السّجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها)) ثم يقول أبو هريرة (اقرأوا انْ شئتُم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وان عيسى عليه السلام سينزل ويصلي خلفه، وقال الصحيح: إن عيسى رفع إلى السماء وهو حي. وقال الشوكاني في رسالته

المسماة (التوضيح في تواتر ما جاء في الأحـاديث في المهـدي والدجال والمسـيح): وقـد ورد في نـزول عيسـى عليـه السـلام تسعة وعشرون حديثاً، ثم سردها. وقـال بعـد ذلـك: وجميـع مـا سقناه بالغ حـد التـواتر كمـا لا يخفى على من لـه فضـل إطلاع فتقـرر بجميـع مـا سـقناه أن الأحـاديث الـواردة في المهـدي المنتظـر متـواترة. والأحـاديث الـواردة في الـدجال متـواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة. وهـذا يكفي لمن كان عنـده ذرة من إيمـان وقليـل من إنصـاف واللـه أعلم.

ومن نظر إلى النصوص القرآنيـة الـواردة في: خلـق عيسـى بلا أب، وكلامـه في المهـد، وتعليم الكتـاب والحكمـة والتـوراة والإنجيـل، والنفخ في هيئـة الطـير وحياتهـا وطيرانهـا، وإحيـاء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، ونزول المائدة على أتباعـه من السماء لم يتوقف ولن يتوقـف في أن القـادر على تلـك الأمـور الهامة قادر على إنجاء عيسى من اليهود ورفعه من الارض إلى السماء وبقائه هناك ثم نزوله في اليوم الموعود، وكل ما أخـبر به الصادق وكان ممكنا يجب الإيمان به فإن الاسلام مبـني على الإيمـان بـالغيب، وتـأثير قـدرة البـاري بلا ريب، ومـا ظهـر على أيـدي الرسـل الكـرام من الحقـائق، وبـوارق المرسـلين على الخوارق.

وإذا علمت الحق في الموضوع من نصوص الكتـاب والسـنة فلا مجال للإصغاء إلى كلام من يخالف ويـدعي قتلـه عليـه السـلام ورفع روحه إلى السماء لأنه لا اختصاص لهذا بسيدنا عيسى، بل كـل مقتـول وشـهيد وسـعيد وغـيرهم ترفـع روحـه إلى السـماء وتعرض عليهـا موافقـه. على أنـه تقـدرون أن تقولـوا للنصـارى المدعين لذلك: هل تنقلون ذلك آحادا أو تواترا؟ فإن زعموا أنـه خبر آحاد لم تتم بذلك حجـة؛ إذ الآحـاد ليس في أخبـارهم حجـة ودليل في أمثال هذا الموضوع. وإن زعموا أنه خبر متواتر فقل لهم: شرط

إفادة الخبر المتواتر للعلم إستواء طبقات النقل في الكثرة بحيث يؤمن من التواطؤ على الكذب، وإن ادعيتم ذلك فقد خالفتم نصوص الإنجيل الذي بأيديكم إذ قال نَقَلَتُه الذين دونوه لكم: (إن المأخوذ للقتل كان في جمع قليل من تلامذته، فلما قبض عليه هرب التلامذة بأسرهم، ولم يتبعه سوى (بطرس) من بعيد، فلما دخلوا الدار نظرت جارية منهم إليه وعرفته وقالت: هذا كان مع (يسوع). فحلف أنه لا يعرف يسوع ولا يقول بقوله، وخادعهم حتى تركوه، وذهب ولم يَكَدْ يَذهَبُ. وإن شابا آخر تبعه وعليه إزار، فتعلقوا به فترك إزاره بأيديهم وذهب عرياناً. فهؤلاء أصحابه وأتباعه لم يحضر أحد منهم بشهادة الإنجيل).

وأما اليهود الذين إدعوا قتله وزعموا أنهم حضروا القتل فلا تسلم أنهم بلغوا عدد التواتر، بل كانوا آحادا وهم أعداد يمكن تواطؤهم على الكذب على عدوهم لإثبات أنهم ظفروا به وبلغوا أمنيتهم. فاغتنم هذا البحث فإنه نافع للمتذكرين.

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آَدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (59) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (60)﴾

قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية المثل هنا بمعنى الحال والصفة العجيبة. ومعنى الآية الكريمة إن صِفة عيسى وحاله كصفة آدم في أنه وجد خارجا عن العادة المستمرة وهما في ذلك نظيران، وإن كان وجود آدم أغرب بلا أب وأم من وجود عيسى بلا اب فقط فشبه الغريب بالأغرب.

وقوله: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ جملة موضحة للتشبيه مبينة لما له الشبه، وهو أنه خلق بلا أب كما خلق آدم من التراب بلا أب وأم، فلو كان هذا

لنحو من الوجود مجالاً للقدسية المتجاوزة عن العادة لكـان آدم أولى وأقدم في ذلك، وإذ ليس هذا مجالاً لها فليس ذلك مجـالاً، فتأدبوا وقفوا في موقف الرهبة من الله العلي العظيم، والأدب معه في تنزيهه عما لا يليق به من إتخاذ الولد وغيره مما يوجب للقلوب الإفساد والتسـميم. وقولـه: ﴿ثُمَّ قَـالَ لَـهُ كُنْ فَيَكُـونُ﴾ بيان لإستيعاب تأثير قدرته الباهره النافذة في الممكنـات بحيث لا يعجزه شيء عن شيء، وانه خلق عيسى عليـه السـلام بنفخ روح القـدس بلا ملاحظـة الإنس، كمـا خلـق آدم عليـه السـلام كذلك، بل ذلك أقوى وأقدس مما هنالك.

وقوله: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي الكلام الحق في شأن عيسى وآدم وغيرهما هو الذي يأتيك من ربك لا من أوهـام أهـل دربـك، ﴿فَلَا تَكُنْ﴾ من القوم ﴿الْمُمْتَرِينَ﴾ المتشككين حتى تكون بعيدا بكـل المعنى من القوم المفترين المشركين.

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُـلْ تَعَـالَوْا نَـدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَـاءَكُمْ وَأَنْفُسَـنَا وَأَنْفُسَـكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِـلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (61)﴾

يقول الباري تعالى لحبيبه محمد صـلى اللـه عليـه وسـلم: فمن جادلك في شأن عيسى وصفاته بعدما جاءك من العلم الحاصل بالوحي المنزل إنـه كـان إنسـانا مولـودا من أم عفيفـة شـريفة رفيعة الدرجات بنفخ من الملك المقدس الغير المجانس للإنس بـدون علاقـة البشـر بـل بنفـاذ قـدرة صـاحب الامـر، وإنـه عبـد مخلص مؤيد بروح القدس تجلى عليـه ربـه كمـا تجلى على من قبله من المرسـلين الأخيـار، وعلى مَنْ بَعْـدَه من خـاتم النبـيين والمرسلين محمد

صلى الله عليه وسلم سيد الأبرار، وإنه حَفِظَه من أيدي اليهــود المعتــدين، ورفعــه إلى الســماء المناســب لعــزة الزاهــدين، وسَينزل على الأرض ويدعو العباد إلى دين محمـد دين الإسـلام والرشاد، فقـل لمن لم يكتـف بكلامـك: فليـدع كـل مِنَـا ومنكم نفسه وأعزَة أهله وأقربهم إلى قلبـة إلى المباهلـة ﴿ثُمَّ نَبْتَهِـلْ﴾ أي نتباهل بأن نلعن الكاذب منا وندعو عليه بالطرد والتبعيد من باب رحمته، فَنَجَعَلْ ونقرر لعنة اللهِ عَلَى الكاذبين.

روي أنهم لمـا دُعـوا إلى المباهلـة قـالوا: حـتى ننظـر، فلمـا تخـالفوا، قـالوا للعـاقب وكـان ذا رأيهم: مـاذا تـرى في الأمـر؟ فقال: والله لقد عرفتم نبوته، ولقد جـاءكم بـالقول الفصـل في شأن صاحبكم، والله ما باهَـلَ قـومٌ نبيـا إلّا هلكـوا فـإن أَبيتُم إلا إلفَ دينكم فوادِعُوا الرجل وانصرفوا. فَـأتَوا رسـولَ اللـه صـلى الله عليه وسلم وقد غـدا محتضـناً الحسـين آخـذا بيـد الحَسـن، وفاطمة تمشي خلفهم، وعلي خلفها، وهو يقول: إذا اَنَـا دعـوتُ فَأَمِّنُوا، فقال اَسْقَفُهُم يـا مَعَشـر النصـارى إني لأرى وُجُوهـاً لـو سألوا الله أن يزيل جَبَلاً عن مكانه لأَزالَه فلا تَباهَلُوا فَتَهلكوا.

صلى الله عليه وسـلم فـأَذعَنُوا لرسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وبَـذلُوا لـه الجزيَـةَ ألفي حِلّـة حمـراء وثلاثين درعـاً من حديد. فقال عليه الصلاة والسلام: والذي نفسي بيده لو تبـاهلوا لمســخوا قــردة وخنــازيرَ، ولاضــطرام عليهم الــوادي نــاراً، ولاسْتأصل اللهُ نجران وأهلَه حتى الطير على الشجَر. وهو دليل على نبوته صلى الله عليه وسـلم وفضـل من أتي بهم من أهـل بيته.

﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَـصُ الْحَـقُّ وَمَـا مِنْ إِلَـهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُـوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (62)﴾

معناه: إن هذا الذي أنزلنا عليك في أمر عيسى عليه السلام لَهُو القَصَصُ أي الكلام الحق الذي يليق بأن يحكى، وكل ما عداه من أنه ابن الله، أو أنه إمتزج بالباري، أو غيرها من كلام نصارى نجران باطل. ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ لا شريك له في ذاته وأفعاله وصفاته. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ﴾ القوي القادر على ما أراد ﴿الْحَكِيمُ﴾ في أفعاله وتصرفاته في الأرض والسماوات وسائر الممكنات أَبَدَ الآبدين.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن قبول كلامك الصادق المتين المأخوذ من إلقاء جبريل الأمين، فَاعلم أنهم من أهْل الفَسادِ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ (63)﴾ وسيجزيهم بما أُعِدّ لهم يَومَ الدين.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (64)﴾

نزلت في وفد نصارى نجران. وروي عن قتادة أنها نزلت في يهود المدينة. وذهب أبو على إلى أنها نزلت في الفريقين من أهل الكتاب. واستظهره بعض المحققين لعمومه.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ أي هلموا ﴿إِلَى كَلِمَةٍ﴾ أي كلام ﴿سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لا يختلف فيها التورة والإنجيل والقرآن: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ﴾ نحن وأنتم ﴿إِلَّا اللَّهَ﴾ بأن نوحده بالعبادة وبأنه الخالق لكل ما سواه. ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ من الاشياء فلا نجعل شيئا آخر شريكاً له في استحقاقه للعبادة ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

أي لا يطيع بعضنا بعضا في معصية الله تعالى، أو لا يطيع بعضنا بعضا إطاعة واجبة فيما لم يؤخذ من دين الله. روي أنه لما نزلت هذه الآية قال بعض من أهل الكتاب: وما كنا نعبدهم يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم: ؟ أما كانوا يُحَلِّلُون لكم ويُحَرِّمُون عليكم فتَأخذون بقولهم؟ قال: نعم. فقال صلى الله عليه وسلم: هُوَ ذاك. ويفسر ذلك بتصرف الأحبار في الأحكام بدون الأخذ بنصوص الدين، أو الإستنباط منها. وبالمُغالاةِ في شأن الأنبياء وَمَنْ بعدهم باعتقادات لا أَصل لها كاعتقاد اليهود في عزير أنه ابن الله، واعتقاد النصارى في المسيح عيسى ابن مريم. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ وَأَعَرَضوا عن موافقتكم في ذلك ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ فقولوا لهم أنصفوا واعترفوا بأنا على الدين الحق، الدين الخالص، المنهج الوسط بلا إفراط وتفريط، كما درج عليه السلف الصالحون ومسلمون ومنقادون لله على الوجه السليم.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (65) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (66) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (67) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (68)﴾

عن ابن عباس قال إجتمعت نصارى نجران وأحبار اليهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده في إبراهيم، فقال الأحبار: ما كان إبراهيم إلاّ يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم

إلا نصرانيا! فأنزل الله هذه الآيات. أخرجه البيهقي في الـدلائل ومعـنى الآيـات: ﴿يَـا أَهْـلَ الْكِتَـابِ﴾ من اليهـود والنصـارى ﴿لِمَ تُحَـاجُّونَ﴾ أي تجـادلون وتنـازعون في شـأن إبـراهيم عليـه السـلام؟ وكـل منكم يـدعي أنـه كـان على دينـه لا على دين الطـرف الآخـر والحـال أنـه مـا أنـزلت التـوراة على موسـى، والإنجيل على عيسـى، إلا من بعـده أي من بعـد إبـراهيم، حيث كان بينه وبين موسى عليهما السلام خمسمائة وخمس وسـتون سـنة، وبين موسـى وعيسـى عليهمـا السـلام ألـف وتسـعمائة وخمس وعشرون سنة. وقيل غير ذلك ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وتعلمون بطلان قولكم، وأن إبـراهيم قـد سَـبَق كلا من موسـى وعيسـى وكتابهم فكيف تدَّعون أن إبراهيم كان يهوديا ومن أهـل التوريـة أو نصرانيّاً ومن أهل الإنجيل؟

﴿هَا﴾: للتنبيه، و﴿أَنْتُمْ﴾: مبتـدأ، و﴿هَـؤُلَاءِ﴾: خـبره، وإشـارة إلى الجمع المتفـرق الحـال ومتشـتت البـال. أي إنتبهـوا أنتم هـؤلاء الناس المتفرقى القلوب ﴿حَاجَجْتُمْ﴾ مع الرسـول محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم ﴿فِيمَـا لَكُمْ بِـهِ عِلْمٌ﴾ أي في تفسـير وتأويـل كتاب لكم به علم كالتورية والإنجيـل، وقـد تُعْـذرون في كلامكم وإنكاركم لبعض نعوت محمد صلى اللـه عليـه وسـلم وأصـحابه وتطبيقها على غيرهما؛ لأنكم من أهل الكتابين ويمكن أن يشتبه إنسان ويزعم صدقكم في ما تقولون من التحريفات والتأويلات المزيفة، ﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ كـدين إبـراهيم وأخلاقه وأوصافه؟ فإن أحـوال إبـراهيم لم تكن مدونـة عنـدكم وليس لكم علم بها.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ الحقيقـــة وهي أن إبـــراهيم لم يكن يهوديـــا ولا نصرانيا وإنما كـان رسـولا جليلا من الرسـل أولي العـزم ودينـه الحنيفية التي هي حقيقة التوجـه إلى فـاطر السـموات والأرض بمعـنى الكلمـة ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ﴾ ذلـك، وإنمـا تجـادلون على الهوى والذي يعلمه الله أنه

﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَـانَ حَنِيفًا﴾ مـائلا عن عبادة الأوثان إلى عبادة الرحمن ﴿مُسْلِمًا﴾ منقادا وعبدا مخلصا لربه المنـان. فَـدى بنَفسِـه وموطنِـهِ وأقاربـه وولـده في سـبيل الدّعوة إلى التوحيد لله وهَدْم الأصـنام على مَـرِّ الزمـان. ﴿وَمَـا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الضالين عن طريق الأعيان والبيان. وكمـا أنكم جاهلون بأحوالـه ودينـه وبعيـدون عنـه فلسـتم من علاقتـه وصــلته في شــيء ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِـإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُــوهُ﴾ وكانوا على شريعته في زمانه واتبعوه في التوحيد بعده ﴿وَهَــذَا النَّبِيُّ﴾ الزكي العربي الذي قد بعثه الله رحمة للعالمين في أثر دعوته حيث قال: ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُـو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَـلَالٍ مُبِينٍ﴾، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُـوا﴾ معطــوف على الــذين اتبعــوه عطف الخاص على العام. أي وإن أولى الناس به من ذكرنــاهم والذين آمنوا بهـذا النـبي الـزّكي الطّـاهر الـذي من آثـار دعوتـه ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وناصِرُهم ومحبّهم ومُتَولي أمــورهم وإذا آمَنْتُم به كما آمن المهاجرون والأنصار كنتم مِنْ أولى الناس بــه وبإبراهيم، وَدَخلتُم في النور الذي لا ينطفئ إلى يوم الدين.

﴿وَدَّتْ طَائِفَـةٌ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ لَـوْ يُضِـلُّونَكُمْ وَمَـا يُضِـلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (69)﴾

نزلت في جمع من اليهود لمّا دعوا حذيفـة وعمـارا ومعـاذاً إلى اليهودية. وكلمة لو موصول حرفي تؤوَّل مع مـا بعـدها بمصـدر، ومِنْ شرطها تَقَدم ما يفيد معـنى التمـني مثـل ودّت في الآيـة. والمعنى أحَبّت طائفة من اليهود وتَمنَّتْ ملء القلـوب إضـلالَكم عن الصراط المستقيم طريـق إتبـاع الرسـول الكـريم، والحـال إنهم ما يضلّون بودهم وتمنيهم ذلك وبسعيهم وراءه إلاّ انفسهم لأن طريقهم طريق حياة حيوانية بسـيطة يعيشـون عليهـا حـتى الموت؛

فإذا أرادوا أن يسـلكُوا طريـق الحكمـاء الـدّعاة للنـاس إلى مـا يريـدون فقـد أخطـأوا طـريقهم اللائـق بهم، وتعبـوا في الإلقـاء بأنفسهم إلى المهالك. أو إنهم لو نجحوا فرضـا في عملهم هـذا وأضَـلُّوا ذلـك الجمـع المهتـدين فقـد زادوا في اِضـلالِ انفسـهم لأنهم ما اكتفوا بضـلال أنفسـهم وأرادوا إضـلال الآخـرين، وهـذا مزيــد من الضّــلال. اَوْ إنهم لا يقــدرون على اِضــلال أولئــك الأصحاب لأنهم فوق مستواهم وإنما يقدرون على إضـلال جيـل ضئيل من أنفسهم أي عشيرتهم. فالأنفس حينئذ بمعنى الأمثـال والـزملاء من عشـيرتهم اليهـود. أو إنهم لا يَحْصُـلون من هـذا الإضلال على فائدة إلا زيادة الأوزار والعقاب لأنفسهم، ولكن ما يشعرون به.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآَيَـاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْـهَدُونَ (70) يَـا أَهْلَ الْكِتَـابِ لِمَ تَلْبِسُـونَ الْحَـقَّ بِالْبَاطِـلِ وَتَكْتُمُـونَ الْحَـقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (71) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـابِ آَمِنُـوا بِالَّذِي أُنْـزِلَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (72) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُـلْ إِنَّ الْهُـدَى هُـدَى اللَّهِ أَنْ يُـؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (73) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَـاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (74)﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عبد الله بن الصـيف، وعدى بن زيد، والحارث بن عوف بعضـهم لبعض: تَعـالَوا نـؤمن بما أُنزل على محمد وأصحابه غُدوَةً ونكفر به عشية حتى نُلْبِسِ عليهم ديَنهم،

فلعلهم يَصْنعون كمـا نَصْـنع فـيرجعون عن دينهم! فـنزلت هـذه الآيات. أخرجه إبن إسحاق وابن المنذر.

والمعـنى: ﴿يَـا أَهْـلَ الْكِتَـابِ لِمَ تَكْفُـرُونَ﴾ بمـا يتلى عليكم من آيـات اللـه المنزلـة على محمـد ﴿وَأَنْتُمْ تَشْـهَدُونَ﴾ أن محمـدا منعـوت في كتـابكم، وتشـهدون الأدلـة الدالـة على صـدقه في دعـوى الرسـالة من القـرآن المعجـز ببلاغتـه اَهْـلَ البلاغـات، وبسائر المعجزات، وبما أوتي من الغلبة والإنتصارات وبمقابلتـه السيّئات بالحسنات؟ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ﴾ وهو ما عندكم من النعـوت المنطبقـة على محمـد بالتّأويـل والتحريـف ﴿بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ بالإستمرار ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُـونَ﴾ الحــق، وتعلمون أن عملكم ذلك عمل مُخزٍ لا تسـتفيدون من ورائـه إلا العقاب؟ ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ لأمثـالهم من اليهـود: ﴿آَمِنُوا﴾ وأظهروا الإيمان بالكتاب الّذي ا نْزِل على الّـذين آمنـوا مِن الرسـول محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم أصـالة ورسـالة وأصحابِه وسائر أمته تَبَعاً ودَلالَةً ﴿وَجْهَ النَّهَارِ﴾ اَولَـهُ ﴿وَاكْفُـرُوا﴾ بـــه ﴿آَخِــرَهُ﴾ أي آخـــر النهـــار ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُــونَ﴾ عن دينهم لتشكككهم فيه بما فعلتم وأنتم من أهل الإعتبار.

﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾ ايمانا ثابتا اعتقاديا ﴿إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ من اليهود فليس عند أحد دين كديننا وشرع كشرعنا ﴿قُلْ﴾ يـا حبيـبي ويـا رسولي في بيان الحق لهم وردهم عن الضلال إليه: ﴿إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ والـدين دين اللـه. وأبـدل من هـدى اللـه قولـه ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ أي وذلك الهدى إيتاء اللهِ وإعطاؤه ﴿أَحَدٌ﴾ كمحمد صلي اللـه عليـه وسـلم ﴿مِثْـلَ مَـا أُوتِيتُمْ﴾ من الهُـدَى وكـذلك ﴿أَوْ يُحَاجُّوكُمْ﴾ عطف على يـؤتى أي من محـاجتهم وإسـتدلالهم بـه عليكم (عند ذكر ربكم) ودينه وشريعته في الـدنيا بأننـا أصـحاب الشريعة مثلكم، وشريعتنا منزلة من الله تعالى لنشر

العقائد والأحكام مثل شريعتكم في وقتها فمـا بـالكم تُصَـدِّقون بشريعتكم ولا تُصدّقون بشريعتنا؟ والله هـو اللـه، والقـدرة هي القدرة، والرسولُ رسولٌ، والمعجـزات في العَصـرين مَوْجـودة، والأدلة العقلية قائمة على صَحتها. أو في الـدين عنـد اللـه يـوم الحساب. و﴿قُلْ﴾ بأوضح من السـابق ﴿إِنَّ الْفَضْـلَ﴾ كلـه ﴿بِيَـدِ اللَّهِ﴾ وحده ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ مِنْ عباده أبدا إبراهيم أو موسى أو عيسى أو محمـدا ﴿وَاللَّهُ وَاسِـعٌ﴾ في الرحمـة و﴿عَلِيمٌ﴾ بمـا يناسب كلَّ زمان وأمّـة ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِـهِ مَنْ يَشَـاءُ﴾ منهم ومن غيرهم. ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ وكفى بذلك سَندا لمن كـان لَه عقلٌ سليم.

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْـهُ بِقِنْطَـارٍ يُـؤَدِّهِ إِلَيْـكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْـهِ قَائِمًـا ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَـا فِي الْأُمِّيِّينَ سَـبِيلٌ وَيَقُولُـونَ عَلَى اللَّهِ الْكَـذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75)﴾

يروى أن عبد الله بن سلام إستودعه قرشي ألفا ومائتي أوقيـة ذهبا فأداه إليه. وأن فنحاص بن عازوراء إستودعه قرشـي آخـر دينارا فجحده. والقنطار: سبق البحث عنـه في أوائـل السـورة. والدينار: أربعـة وعشـرون قيراطـا. والقـيراط: ثلاث حبـات من وسط الشعير فمجموعه إثنتان وسبعون حبة. قالوا: ولم يختلف جاهلية ولا إسلاماً. وقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ شروع في بيان بعض من أحوال أهل الكتاب فضلا كان كحال أهـل الفقـرة الأولى، أو نقصا كحال أهل الفقرة الثانية. والمعنى إن من أهـل الكتاب ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ﴾ وهو المال الكثير كمائـة ألـف أو أكـثر أو أقـل كمـا ذكـروا ﴿يُـؤَدِّهِ إِلَيْـكَ﴾ ويـرده عنـد الطلب بلا نقصان ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾

واحد ﴿لَا يُؤَدِّهِ﴾ ولا يرده ﴿إِلَيْكَ﴾ في أيّ حال إلا حالَ ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ غالبا مُسَلَّطاً مُطالِبا. و﴿ذَلِكَ﴾ المطل وترك أداء الواجب ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ أي ليس علينا في الإستيلاء على أموال من ليسوا من أهل الكتاب عتاب! ويدعون أن هذا السلب شريعة من الله نزلت عليهم ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ ويفترون عليه تعالى وينسبون إليه ما ليس من دينه وشريعته ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كاذبون في ذلك القول.

﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (76)﴾

﴿بَلَى﴾ جواب لقولهم ليسَ عَلَينا في الأميين سبيل، وإثبات لما نَفَوْه. أي بلى عليهم في الأميين سبيل؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر ولم يزل آمراً بالعدل والإنصاف ورعاية حقوق كل فرد من كل صنف من الأصناف.

وقوله: ﴿مَنْ أَوْفَى﴾ الآية جملة مستأنفة تقرر الجملة التي دلت عليها كلمة ﴿بَلَى﴾ يعني إن أوفى بعهده الذي عاهده معهم في عالم الذر، أو بدلالة الأدلة الشرعية المستفادة من نصوص الوحي السماوي في ملاحظة حقوق كل ذي روح إلا ما أذن الله في عدم رعايتها من إهدار السفاكين للدماء والهتاكين للأعراض، والناهبين للأموال، والمعارضين لسلامة السالمين. ﴿وَاتَّقَى﴾ الله في الوفاء بذلك العهد فإنه يحبه الله تعالى لأنه مُوفٍ مُتّقٍ ﴿اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ومعنى التقوى مع الوفاء بالعهد أن يبقى في حاق الوسط لا يزيد ولا ينقص، فإن المأمور بعفو المجرم يحرم عليه صرف النظر عن الحقوق المقررة من الله كالحدود، والمأمور بقتله يحرم

عليه قطع عضو من أعضائه ثم قتله. وهذا من لوازم العدل في الوفاء بالعهود.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (77)﴾

عن الأشعث بن قيس قال: فِيَّ واللهِ نزلت هذه الآية: كان بيني وبين رجل مِنَ اليهود أرض، فجَحَدَني أرضي فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لي: لك بينة؟ قلت: لا. فقال لليهودي: إحلف. فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذن يحلف فيذهب مالي. فأنزل الله الآية. أخرجه الشيخان.

وعن عبد الله بن أبي اَوْفى أن رجلا أقام سلعة له في السوق فحلف بالله تعالى: لقد أعطى بها ما لم يعطه ليُوقع فيها رجلا من المسلمين، أي الاضرار به وخدعه. فنزلت هذه الآية. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: ولا منافاة بين الحديثين إذ لا مانع من نزول الآية بالسببين معاً. والآية تقابل الآية التي قبلها، فإن السابقة للأوفياء وهذه لغيرهم. فيقول الباري تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي يستبدلون بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم والوفاء بالأمانات وبنصره بقدر الإستطاعة ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من متاع الدنيا كالهدايا والرشايا والجاه. ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ﴾ ليس لهم نصيب من المثوبة الحسنى ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ بكلام التقدير والإحترام ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ نظرا يكون له قدر من

الإكـرام ﴿وَلَا يُـزَكِّيهِمْ﴾ ولا يثـني عليهم بالجميـل ﴿وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي مؤلم.

وهذه الأحكام المخيفة المدهشة محمولـة على من نـزلت فيهم الآيــة لكفــرهم وعنــادهم وتجــاوزهم عن حــدود اللــه وعلى أشباههم. وأما في حق غيرهم فتحمل على من اتصـف بهـا مـع الإسـتحلال؛ لأن إسـتحلال المعاصـي كفـر. أو على نفي كمـال الخلاق والنظــر بــالعطف والتزكيــة السَّــنِية، ومقيــدة بمن لم يشـمله العفـو حَسَـب مشـيئته تعـالى بالنسـبة إلى المؤمـنين. وقس عليها الآياتِ الأخرى الواردة في أمثال هذا الموضوع.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ وَمَـا هُـوَ مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (78)﴾

قولـه تعـالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًـا يَلْـوُونَ﴾ الآيـة. يلـوون: فعـل مضارع لجمع المذكر الغائب وواو ضمير فاعل الجمع راجـع إلى أهل الكتاب الخائنين. وماضيه لوى. وهو لفيـف مقـرون واصـله يلويون كيضربون، ثقلت الضمة على الياء، نقلناها إلى الواو، ثم حذفنا اليـاء لإلتقـاء السـاكنين فصـار يلـوون على وزن يفعـون. وأصل مصدر المجرد اللوى قلبنا الواو ياء وأدغمناهـا فيهـا صـار لَيّا بتشديد الياء.

واللي بمعنى الفتل من قولك لويت يده إذا فتلتهـا. ومنـه لـويتُ الغـريم إذا مَطَلْتـه. والمعـنى يفتلـون الألسـنة بقـراءة كتـابهم التوراة فيميلونها من الكلام المنزل إلى المحَرف، أو يعطفونهــا بشبه الكتاب، فيكـون الحاصـل إمـا لفـظ الكتـاب مـع تغـير في بعض أجزائه، أو تبديل لفظ بلفظ آخر موافق

لأغراضهم، وإنما يتمحلون ويتكلفون بلي الألسنة ﴿لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي لتظنوا أيها المسلمون أن اللفظ المغيّر كلا أو جزءًا من الكتاب المنزل من الله تعالى ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ المنزل من الله حقيقة ﴿وَيَقُولُونَ﴾ أي الناس الظانون أنه من الكتاب ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ بل كلام فاشل حاصل من هذا المبدِّل لخدع المسلمين، أو لتكثير سواد الكافرين الظالمين. فالفقرة الأولى وسيلة لحصول الفقرة الثانية لأن المسلمين أو الناس السامعين إذا لم يحسبوا بالمبدل أنه من الكتاب لا يقولون أي المبدلون هو من عند الله تعالى. ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ ويفترون في نسبتهم ذلك الكلام الحاصل من الملويّ وغيره إلى الله تعالى عنه علوا كبيرا ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم كاذبون مفترون على الله فيتضاعف وزرهم عند الله.

هذه هي الآية الشريفة الدالة على هذا العمل الفاسد من أولئك المفسدين وهو ظاهر في أنهم تصرفوا في اللفظ المنزل وبدلوه كلا أو بعضاً. وليس ذلك التبديل إلا في مواضع معينة يفيد تبديلها ما أرادوه من تشكيك الناس في رسالة الرسول بتبديل نعوته ونعوت أصحابه وكتابه.

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ (79) وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (80)﴾

أخرج إبن إسحاق وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحبار مِن اليهود والنصارى من أهل نجران

عند رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم ودعـاهم إلى الإسـلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصـارى عيسـى ابن مـريم؟ فقال رجل نصـراني من أهـل نجـران يقـال لـه الـرئيس: أوذاك تريدُ منّا يا محمد؟ فقال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: معاذ الله أن نعبد غير الله أو نأمر بعبادة غيره مـا بـذلك بعثـني ولا بذلك أمَرني. فانزل الله تعالى الآية. والآية تنزيه لأنبياء اللـه تعالى عليهم الصلاة والسلام إثَر تنزيهِ الله تعالى عن نسـبة مـا افتراه أهل الكتاب إليه. وفيه تكـذيب ورد على النصـارى الـذين يُغالُون في شأن عيسى عليـه السـلام ويعبدونـه ويقولـون: إنـه يستحق ذلك!

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ الآيـة أي مـا وقـع ومـا ثبت لبشـر ﴿أَنْ يُؤْتِيَـهُ اللَّهُ الْكِتَـابَ﴾ المـنزل منـه تعـالى ﴿وَالْحُكْمَ﴾ أي الحكمة، أو الحكم بما أنزله عليه وتطبيقه على أمته ﴿وَالنُّبُـوَّةَ﴾ وخصوصيته الرفعة والعلاقـة الغيبيـة بينـه وبين ربـه تعـالى ﴿ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ﴾ ذلك البشر الذي أوتي هـذه الكرامـات: ﴿كُونُـوا﴾ أيها الناس ﴿عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ واعبدوني ولا تعبـدوا الإلـه الذي أعطـاني هـذه المـواهب ﴿وَلَكِنْ﴾ يقـول لهم: أيهـا النـاس ﴿كُونُـوا رَبَّانِيِّينَ﴾ منسـوبين إلى ربكم في كـل زمـان ومكـان، عابدين لـه في كـل حـال تـأتي على الإنسـان وذلـك ﴿بِمَـا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَـابَ﴾ أي بسـبب أنكم تعلمتم الكتـاب ووصـلتم إلى درجـة تعلمونـه النـاس ﴿وَبِمَـا كُنْتُمْ تَدْرُسُـونَ﴾ ـه على النّـاس فمحصـول جـواب الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم للرجـل النصراني: إني نـبي ورسـول وأوتيت الكتـاب والحكمـة والنبـوة فآمُركم بعبادة الله تعالى وحده لا شريك لـه عبـادة صـافية عن الشوائب بحيث تكونوا ربانيين لله كما كـان شـأن الرسـل قبلي من إبـراهيم وموسـى وعيسـى ذلـك. فلا ينبغي بـأي حـال من الأحـوال العـدول عن خـط العدالـة وعن خـط الإهتـداء إلى الضلالة، وكل ما نسبتموه إلى عيسى وغيره فهم براء من ذلـك كما أنا بريء منه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾ نصبه ابن عامر وجماعة عطفا على ثم يقول وتكـون ﴿لَا﴾ مزيـدة لتأكيـد معـنى النفي. أي مـا صـح لبشـر أن يرسـله اللـه إليكم ثم يقـول لكم: أعبـدوني من دون الله. أو يأمركم ﴿أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَـةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًـا﴾: فلم يكن هذا في أي عصر وزمان، وإنمـا هـذه دعـاوى فارغـة عن الحـق ألقاها الشيطان إلى أهل العناد والكفران. فـإن الرسـل الكـرام أجمعـوا على نشـر التوحيـد وتخصـيص اللـه تعـالى بالعبـادة. ﴿أَيَـأْمُرُكُمْ﴾ الأنبيـاء والرسل ﴿بِـالْكُفْرِ بَعْـدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْـلِمُونَ﴾ منقادون لله تعالى في ما بلّغه الرسل؟ ! فحاشا الرسل الهداة إلى الحق أن يقولوا غير الحق وأن يأمروا بغيره في العالمين.

﴿وَإِذْ أَخَـذَ اللَّهُ مِيثَـاقَ النَّبِيِّينَ لَمَـا آَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَـابٍ وَحِكْمَـةٍ ثُمَّ جَـاءَكُمْ رَسُـولٌ مُصَـدِّقٌ لِمَـا مَعَكُمْ لَتُـؤْمِنُنَّ بِـهِ وَلَتَنْصُـرُنَّهُ قَـالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْـرِي قَـالُوا أَقْرَرْنَـا قَـالَ فَاشْـهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (81) فَمَنْ تَوَلَّى بَعْـدَ ذَلِـكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (82)﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ﴾ الآية امـا الإعـراب: فـالواو لعطـف الجملة على ما قبلها، وإذ ظرف منصـوب بـأذكر المقـدر، وأخـذ فعل، والله فاعل، وميثاق مفعول به، وفاعلـه مقـدر وهـو اللـه، وأضيف إلى النبيين اضافة المصـدر الى المفعـول او هـو فاعـل والمفعول محذوف، أي ميثاق النبيين مـع أمتهم. واللام في لمـا على قراءة الفتح وتخفيف ما موطئة للقسم المدلول عليه بأخذ الميثـاق؛ لأنــه الإســتحلاف، وســميت بــذلك لأنهـا تسـهل فهم الجواب على السامع، وهذه اللام تدخل على أداة الشرط سواء كان إن أو ما كما هنا: والغالب دخولها على الاولى.

وما للشرط في محل النصب بالفعـل بعـده، والمفعـول الثـاني ضمير المخاطب. وكلمة من بيـان لهـا. وقولـه: لتـؤمنن جـواب للقسم المقدر فقط. ويسـتفاد منـه جـواب الشـرط المحـذوف وفي ألفية ابن مالك

واحذف لدى اجتماع شرط جواب ما أخرت فهو ملتزم

ويجوز أن تكون ما في محل الرفع مبتـدأ، واللام الداخلـة عليهـا حينئـذ لام الإبتـداء. وتكـون كلمـة مـا موصـولة، وجملـة آتيتكم صلته، وخبر المبتدأ إما مقدر وجواب القسم يدل عليه، أو جملة لتـؤمنن مـع القسـم المقـدر. والتقـدير: للـذي آتيتكم من كتـاب وحكمة والله لتؤمنن به. وفي الآية تـدقيقات شـريفة إسـتوفاها المفسرون لاسيما صاحب كتاب روح المعاني، روّح اللـه روحـه في عالم البرزخ وفي دار الجنان آمين!

ومعنى الآية الكريمة واذكر ﴿إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ﴾ الذي وثقـه من ﴿النَّبِيِّينَ لَمَـا آتَيْتُكُمْ﴾ وأيّ شـيء آتيتكم من كتـاب مـنزّل مـني، وحكمة وأمور مشروعة ملهمة وصلت إليكم ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ من الكتاب والحكمة ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِـهِ﴾ أي يجب أن تؤمنوا به إيمانـا نابعـا من أعمـاق القلـوب ﴿وَلَتَنْصُـرُنَّهُ﴾ في دعوته النـاس إلى مـا معـه من الشـريعة الإلهيـة أصـلا وفرعـاً، وعند ذلك ﴿قَالَ﴾ الله لأولئك النبيين كل في عصره ﴿أَأَقْـرَرْتُمْ﴾ بذلك الميثاق الأكيد ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ﴾ الميثاق ﴿إِصْـرِي﴾ أي عهـــدي وتأكـــدتم عليـــه؟ ﴿قَـــالُوا أَقْرَرْنَا﴾ فَقـــال اللـــه لهم ﴿فَاشْهَدُوا﴾: أي فليشهد بعضـكم على بعض بـذلك الإقـرار وأنـا معكم من الشاهدين على إقراركم وتَشاهُدِكم. أو اعلموا بــذلك وأنا معكم من العالمين. والمراد بالرسول في قوله ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ويؤيـد ذلـك مـا أخرجه ابن جرير عن علي كرم الله وجهه قال:

لم يبعث الله تعالى نبيا آدم فمن بعـده إلا أخـذ عليـه العهـد في محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم لئن بعث وهـو حيّ لَيُـؤمِنَنَّ بـه ولينصرنه، ويأمره فيأخـذ العهـد على قومـه ثم تلا الآيـة، وعـدمُ ذكـر الأمَم فيهـا إمـا لأنّهم معلومـون بـالطريق الأَوَلى أو لأنـه إستغنى بذكر النبيين عن ذكرهم.

وهـذا المعـنى على إضـافة الميثـاق إلى المفعـول. وأمّـا على إضافته الى الفاعل بأن يراد ميثـاق النبـيين وأخـذهم العهـد من أممهم، فمعناها وإذ أخذ الله ميثاق الأنبياء. وأخـذهم العهـد كـل من قومه على انـه اذا جـاءهم رسـول موصـوف بمـا ذكرنـا أن يؤمنوا به وينصروه نصرا مؤزرا حيث إن اللـه تعـالى قـرر ذلـك وأمر انبياءه بأخذ ذلك العهد من الأمـة. فعليـه يجب عليكم أيهـا الكتابيون أن تؤمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وكتابـه وشـريعته، وأن تتبعـوه وتنصـروه في دعـوة العبـاد إلى الرشـاد وتبليغ دعوته إلى أقصى البلاد، فإن الرسالة أحكام إلهيـة بعيـدة عن إتباع الميول النفسـية والأهـواء الشخصـية، فمن عمـل بمـا عهد عليه نال سعادة الدنيا والآخرة، وأخـذ أجـره مضـاعفا يـوم لقاء رب العالمين. فمن تـولى من الأمم بعـد ذلـك عن الميثـاق فأولئـك هم الفاسـقون الناقضـون لعهـد اللـه وعهـود الأنبيـاء، والمرسلين.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُـونَ وَلَـهُ أَسْـلَمَ مَنْ فِي السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (83)﴾

قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُـونَ﴾: عطـف على الجملـة السـابقة، والهمـزة متوسـطة بينهمـا للانكـار أو عطـف على محـذوف، وتقديره: أيتولون عن العهد فغير دين الله يَبغون وله أسـلم من في السـماوات والأرض طوعـا بسـلامة الصـدر والنظـر في البراهين الساطعة، أو كرها بحدة السـيوف اللامعـة، أو بمعاينـة ما يضطرهم إلى الإيمان كإدراك بني إسرائيل فلق النيل

وارتفاع الطـور فـوقهم على رؤوس الأشـهاد كالمظلـة البعيـدة عن الوهم والتأويل وبالآخرة هم إليه يُرْجَعون؟

﴿قُلْ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَـى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَـهُ مُسْـلِمُونَ (84) وَمَنْ يَبْتَـغِ غَيْـرَ الْإِسْـلَامِ دِينًـا فَلَنْ يُقْبَـلَ مِنْـهُ وَهُـوَ فِي الْآَخِـرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (85)﴾

قل يا حبيبي معلنا للحق بالحق بين الخلق: آمنا أنـا ومن تبعـني إلى يوم القيامة بالله وحده لا شريك له ذاتا ووصفا وفعلا، وآمَنَا بما أنزل علينا من القرآن الذي يهدي للتي هي أقوم، وبما أنزل على إبراهيم وإسماعيل من الصحف الشريفة، ومـا أنـزل على إسحاق ويعقوب والأسباط الأنبياء منها، وَآمنا بمـا أوتي موسـى من التوراة، وما أوتي عيسى من الإنجيل، وما أوتي النبيون من ربهم على تعـدد أفـرادهم واختلاف أسـمائهم وأقـوامهم في أقطار الأرض فإنه قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَـذِيرٌ﴾ لا نفرق بين احـد منهم في أصـل الرسـالة ونحن لـه مسـلمون منقادون مطيعـون في جميـع مـا أمـر بـه ونهى عنـه المكلفين. ومن يبتغ غير الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسـلم وهـو الإتيـان بالشـهادتين وإقامـة الصـلوات المفروضـة، وإيتـاء الزكاة، وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا. فمن يطلب غير ذلـك دينـا فلن يقبـل منـه لأن محمـدا خـاتم الأنبيـاء والمرسلين والدين هو الدين الذي جاء بـه وهـو في الآخـرة من الخاسرين ما عندهم رأس مال وربحا، ولا تبقى عنـدهم بضـاعة يوم الدين.

وهـذه الآيـة نـزلت في جماعـة إرتـدوا وكـانوا إثـني عشـر رجلا وخرجوا من المدينة وأتـوا مكـة كفـارا، منهم الحـرث بن سـويد الأنصاري.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَـانِهِمْ وَشَـهِدُوا أَنَّ الرَّسُـولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ (86) أُولَئِكَ جَـزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَـةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَـةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خَالِـدِينَ فِيهَـا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَـذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَـرُونَ (88) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (89)﴾

عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار اَسْلَم ثم ارتدّ ولحـق بالمشركين، ثم ندم، فَاَرْسَلَ إلى قَومِهِ وَقـالَ لهم: اَرْسِـلوا إلى رسولِ الله وَسَلُوهُ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه لرسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم وقـالوا لـه: هـل لـه من توبـة؟ فـنزَلَتِ الآيات، فأرسل إليه قومه فأسْلَم. رواه النسـائي والحـاكم وابن حبان. وعن مجاهد قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي صلى اللـه عليـه وسـلم ثم كفـر فرجـع إلى قومـه، فـأنزل فيـه الآيات المذكورة فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه. فقال الحارث له: والله لقد علمت أنك لَصَدُوق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصْدَقُ منك، وان الله عَزَّ وَجَلَّ لأصْدَقُ الثلاثـةِ. ثم رجع فأسلم وَحَسُنَ إسْلامُه. أخرجه إبن المنذر وغيرهُ.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ﴾ الآية معناه كيف يهـدي اللـه إلى الدين الحق ﴿قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ بالله وبرسوله وبما جـاء به من عنده ﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ﴾ وهو محمد صلى الله عليـه وسلم ﴿حَقٌّ﴾

لا شك في صدقه في دعوى رسالته من الله وأنه رسول الله إلى كافة الانام ﴿وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾؟ الآيات البليغة والمعجزات الباهرة والبراهين القطعية على رسالته صلى الله عليه وسلم ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي الكافرين الذين ظلموا أنفسهم بإهمال النظر الدقيق في حقيقة ما جاء به الرسول، وميلهم إلى الشهوات النفسية والأغراض الوقتية الشخصية.

﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بالصفات السابقة جزاؤهم على ما اقترفوه ﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (87) خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي في تلك اللعنة، أو في العقوبة الناتجة منها، أو في النار. ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ ولا يمهلون بتأخير العذاب عنهم من وقت إلى آخَرَ، إلا الذين تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلك الكفر الذي ارتكبوه، وأصلحوا، ودخلوا في دائرة الصلاح لقلوبهم بطاعة الله تعالى والإستقامة عليها، فإن الله غفور رحيم بستر قبائحهم في الدنيا والعفو عنهم في الآخرة، وهو أرحم الراحمين.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (90) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (91)﴾

قال قتادة والحسن: نزلت في اليهود كفروا بعيسى والإنجيل ﴿بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ بأنبيائهم، ثم ازدادوا كفراً بمحمد والقرآن.

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية معناه إن الذين كفروا بعيسى والإنجيل ﴿بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ بموسى والتوراة، ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ على كفرهم السابق، وذلك بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم

﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ ما أقاموا على هذه الحالة الفاسدة المفسدة، أو لا يتوبون حتى تقبل توبتهم؟ أولا يتوبون إلا وقت اليأس من الحياة؟ والتوبة لا تقبل فيه ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ عن الهدى والإسلام ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله ورسوله محمد عليه السلام ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ أي وماتوا وهم مستمرون على كفرهم وضلالهم ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ﴾ أي لن يقبل منه ملء الأرض ذهبا سواء صرفه بدون النظر إلى جزاء له، أو صرفه بقصد أن يكون فدية له مخلصة عن عذاب جهنم.

وحاصله أنه لما مات على الكفر لا يقبل منه الصرف مطلقا. ومعلوم أن صرف المال بدون أية نية أولى بعدم القبول من صرفه بقصد التقرب والتخلص به من العذاب. وقال بعضهم: إن الكلام محمول على المعنى، أي لا تقبل منه الفدية ولو افتدى بملء الأرض ذهبا! ومعلوم أنه إذا لم تقبل منه الفدية الكثيرة فالفدية القليلة لا تقبل بطريق الأولى. وبعض آخر إن المراد ولو افتدى بمثله معه بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ... ﴾.

﴿أُولَئِكَ﴾ الناس الذين لا تقبل منهم ذلك ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ في الآخرة ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ يدفعون العذاب عنهم.

الجزء الرابع

<219>

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)﴾

روي أنها لما نزلت جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن أَحَبَّ أموالي إليّ (بَيْرُ حاء) فضعها حيث أراك الله. فقال: بَخٍ بَخٍ ذاك مال رائج أو رابح، وإني أرى أنْ تَجعَلَها في الأقربين.

وجاء زيد بن حارثة بفرس كان يحبها، فقال: هذه في سبيل الله. فحمل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد. فقال زيد: إنما أردت أن أتصدق بها. فقال عليه الصلاة والسلام: إن الله قد قبلها منك.

ومعنى الآية الكريمة: لن تنالوا البر الكامل من الله، وهو الرضا والرحمة والجنة، حتى تنفقوا في سبيل الله من المال أو غيره مما تحبّون. أيْ بعضا منه بدليل قراءة ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنما قيدنا البر بالكامل؛ لأن كل حسنة عليها جزاء سواء وردت ممّا تحبون أو غيره. ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ﴾ قليلا أو كثيراً وكان مما تحبون أو من غيره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فيجازيكم على مقداره، ويزيدكم من فضله وإحسانه إلى عباده.

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (93) فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (94) قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (95)﴾

روى الواحدي بأنه حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: أنا على ملة إِبْراهِيم، قالت اليهود: كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كان ذلك حلالاً لإبراهيم عليه السلام فنحن نُحِلّه. فقالت اليهود: كل شيئ أصبحنا اليوم نحرّمه، فإنه كان محرما على نوح وإبراهيم حتى إنتهى إلينا! فأنزل الله تعالى هذه الآية تكْذيبا لهم.

قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ﴾ أي كل المطعومات كان حلالا أكلها لبني إسرائيل، إلاّ ما حرم إسرائيل، أي يعقوب على نفسه، كلحوم الإبل وألبانها. قيل: سرّ التحريم أنه كان به وجع عرق النَّسا فنذر: إن شفي لم يأكل أحب الطعام إليه، وكان ذلك أَحَبَّهُ إلَيه. وقيل: إِنه حرم ذلك على نفسه بإشارة الأطباء. وكان ذلك التحريم من قبل أن تنزل التوراة على موسي، فلم يكن في شريعة إبراهيم ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (93)﴾ـ أمر الرسولَ صلى الله عليه وسلم بمحاجتهم بكتابهم لتبكيتهم

إذ في التـوراة أن اللـه تعـالى حـرّم عليهم كثـيرا من الطيبـات بسبب ظلمهم. فتلـك المحرّمـات لم تكن في العهـود السـابقة، وكـــانت حلالا في دين نـــوح وإبـــراهيم وإســـماعيل وإســـحاق ويعقوب، سوى ما حرمـه على نفسـه، وإنمـا حـرمت على بـني إسرائيل بعدهم بسبب كفرهم وظلمهم وفساد أعمالهم.

﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بزعم أنه حرّم ذلك قبل نـزول التـــوراة ﴿مِنْ بَعْـــدِ ذَلِـــكَ﴾ البيـــان في التـــوراة ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أنفسهم بـانحرافهم عن التنزيـل وسـلوكهم مسـلك التضليل.

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ فيما أنـزل وبين من التحـريم والتحليـل، وأنتم تكـذبون. فـإن اردتم الخلاص من العـذاب الأليم ﴿فَـاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ من الباطـل كالإشـراك وغـيره إلى الحـق، وهـو التوحيد والشريعة الحنيفية. ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ كـاليهود الـتي زعمت أن عزيـرا ابن اللـه، والنصـارى الـذين زعمـوا أن عيسى ابنه تعالى عن ذلك علوا كبيراً!

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًـا وَهُـدًى لِلْعَـالَمِينَ (96) فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَـاتٌ مَقَـامُ إِبْـرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَـهُ كَـانَ آَمِنًـا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْـهِ سَـبِيلًا وَمَنْ كَفَـرَ فَـإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)﴾

أخـرج إبن المنـذر وغـيره عن إبن جـريج قـال: بلغنـا أن اليهـود قالت: بيت المقدس أعظم من الكعبة لأنه مُهاجَر الأنبيـاء ولأنـه في الأرض المقدّسة!

فقال المسلمون: بل الكعبة أعظم. فبلغ ذلك رسول الله صـلى الله عليه وسلم فنزلت. إلى مقام إبراهيم. وسر ربط هذه الآية الكريمة بما قبلها: أن الله تعالى أمر الناس باتباع ملة إبـراهيم، ومن ملته تعظيم البيت الذي بناه بأمر الله تعالى. فناسب ذكـر البيت وفضله وشرفه.

فقـال تعـالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِـعَ﴾ في الأرض ﴿لِلنَّاسِ﴾ حـتى يعبدوا الله تعالى فيـه ويوحـدوه ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ للـبيت الـذي هـو في بلد يسمى بكة بالباء كما يقال له مكة بـالميم. وهمـا لغتـان في إسم البلد. روي أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول بيت وضع للنـاس. فقـال: ((المسـجد الحـرام، ثم بيت المقدس. وسئل كم بينهما؟ فقال: أربعـون)). واستشـكل ذلـك بأن باني المسجد الحرام إبراهيم عليه السـلام، وبـاني الأقصـى داود، ثم إبنه سليمان عليهما السـلام، وبين بناءيهمـا مـدة تزيـد على الأربعين بكثير. وأجيب بجوابين:

الأول: إن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة مـا بين وضـعيهما لا عن مـدة مـا بين بنائيهمـا، فيحتمـل أن واضـع الأقصـى بعض الأنبياء قبل داود وبعد إبراهيم بأربعين سنة.

الثاني: وهو الحـق أن واضـع بنـاء الأقصـى أيضـا إبـراهيم عليـه السلام، ولكن لم يكن بالشكل الـذي الآن عليـه، بـل كـان على وضـع وشـكل بسـيط، ثم بـنى عليـه داود، ثم وسـعه ورفعـه سليمان عليهم الصلاة والسلام.

﴿مُبَارَكًا﴾ كثير البركـة والخـير والنفـع مـادة ومعـنى، لمن حجـه واعتمـره، وللسـاكنين حولـه. اما للسـاكنين فمن جهـة الجـوار والعبـادة فيـه والطـواف حولـه والإسـتفادة من المعاملـة مـع الـواردين. واما للخـارجين فمن جهـة الأجـر والثـواب في الحج والإعتمار والإطلاع على أحوال المسلمين هناك والاسـتفادة من علـومهم وبركـاتهم وأخـذ مـا يحتـاجون إليـه بطريـق التجـارة وغيرها. ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ لأن البيت قبلة والقبلة جهة الوحـدة للمسـلمين، ووسـيلة الإعتصـام والإتحـاد بينهم إن مَشَـوا على طريقة الحق في الدين. ﴿فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَـاتٌ﴾ أي في ذلـك الـبيت آيات أي أدلة قاطعـة على كرامـة الـبيت وعظمـة ربـه وقدرتـه كانحراف الطيور المباركة عن موازاته عند الطـيران في الجـوّ، وانكفاف السباع الضارية عن إيذاء سائر الحيوانات في الحـرم، وإهلاك من قصـده بالسـوء من الجبـارين، وأمن العائـذين بـه والقاطنين في أطرافه كأهل مكـة وغـيرهم. قـال تعـالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آَمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَـوْلِهِمْ﴾ وكتـدمير أصحاب الفيل.

وقوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْـرَاهِيمَ﴾ مبتـدأ محـذوف الخـبر، أي منهـا مقام إبراهيم أو بـدل من آيـات بـدلَ البعض عن الكـل، أو بـدل الكل من الكـل على أسـاس أن المـراد بالآيـات نفس الصـخرة التي وقـف عليهـا الخليـل الجليـل عنـد البنـاء، وأثـر القـدم في الصخرة الصماء وغوصها فيها إلى الكعبين، وحفظهـا مـع مـرور آلاف السنين.

وكونـه بـدل الكـل مبـني على نـوع من المبالغـة، وإلا فمـدلول الآيـات لا ينحصـر في هـذه الأمـور. ﴿وَمَنْ دَخَلَـهُ كَـانَ آَمِنًا﴾ أي ومن دخله لله ومؤمنا

به وبرسالة رسله كان آمنا من الخلود في العذاب، أو كان آمنــا من العذاب على ظاهر ما ورد في جزاء الحـاج البـارّ المخـاص.
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والله خبر مقدم، وعلى الناس متعلق بما تعلق الخبر به، أو هو خــبر ثـان. وحج مبتـدأ والحج: قصـد زيـارة الـبيت علي الوجـه الخصـوص. ومن استطاع إليه سبيلا بدل من الناس بـدل البعض من الكـل، وعائد البدل مقدر أي منهم.

والمعــنى: وللــه على النــاس أن يحج بيتــه من اســتطاع منهم سبيلا.

والإسـتطاعة إمـا بالبـدن، أو بالمـال، أو بهمـا معـا. وإلى الأول ذهب الإمام مالك فيجب الحج عنده على من قدر على المشـي والكسب في الطريق. وإلى الثاني ذهب الإمام الشـافعي ولـذا أوجب الإستنابة على الزمن إذا وجد أجرة من ينوب عنــه. وإلى الثالث ذهب الإمام أبو حنيفة رضـي اللـه تعـالى عنهم أجمعين. ويؤيده ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي اللـه عنهمـا أنـه قال: السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به. واستدل الشافعي رضي الله عنه بما أخرجـه الدارقطني عن جابر بن عبد اللـه قـال: ولمـا نـزلت هـذه الآيـة وللـه على النـاس الآيـة قـام رجـل فقـال: يـا رسـول اللـه مـا السبيل؟ قال: الزاد والراحة. وروي هذا من طـرق شـتى، وهـو ظاهر فيما ذهب إليه حيث قصـر الإسـتطاعة على الماليـة دون البدنية. والإمام أبـو حنيفـة يـؤل مـا وقـع فيـه بأنـه بيـان لبعض شروط الإسـتطاعة بـدليل: لـو فقـد أمن الطريـق مثلا لم يجب عليه الحج ومن اللطائف ما قيل في تفسير الآيات البينات: أنها ثلاث: تذكاريــة، وســتّارية، وقهاريــة. فــالأولى مقــام إبــراهيم ووجوده مذكر لجهود ذلك

الرسول العظيم في سبيل توجيه الناس إلى عبادة الله وحـده، وإلى قبلة واحدة فيها توكيد لتوحيده، والآية الثانية الستارية: أن من دخل ذلك البيت حاجا مخلصا لله مؤمنـا بـه وبرسـوله كـان آمنـا من عـذاب يـوم القيامـة. والآيـة الثالثـة القهاريـة: أن اللـه تعالى فرض على الناس المستطيعين حجّـه. ومن خـالف ذلـك كافرا بوجوبه فهو خالد في العذاب. فالفقرات الثلاث بيان لأهمّ آيـات اللـه البينـات هنـاك. وورد في سـبب نـزول قولـه تعـالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ عن عكرمـة قـال: لمـا نزل ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية..

قالت اليهود: فنحن مسلمون. فقال لهم رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم: إن الله فرض على المسـلمين حج الـبيت. فقـالوا: لم يكتب علينا، وَاَبَوا أنْ يَحجّوا فـأنزل اللـه تعـالى: ﴿وَمَنْ كَفَـرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَـالَمِينَ﴾ أخرجـه الـبيهقي في سـننه، وإبن المنذر أي ومَن لَم يَحجّ وكَفَرَ فإنّ الله غني عنه؛ لأن اللـه غـني عن جميع العالمين. وهو جزء ضـئيل منـه. وهـذا الإسـتغناء عنـه كناية عن مقته وخذلـه. وفي الآيـة تأكيـد لوجـوب الحج وتغليـظ على من تركه. ولذلك قال صلى اللـه عليـه وسـلم: ((من ملـك زادا وراحلـة تبلغـه إلى بيت اللـه ولم يحج فلا عليـه أن يمـوت يهوديا أو نصرانيا)).

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَـهِيدٌ عَلَى مَـا تَعْمَلُونَ (98) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ مَنْ آَمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُـهَدَاءُ وَمَـا اللَّهُ بِغَافِـلٍ عَمَّا تَعْمَلُـونَ (99)﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ هذه الآية نـزلت في أوس بن قيظي، وهبار، ومن كـان معهمـا من قومهمـا الـذين صـنعوا مـا صنعوا من إنكار الحق

وتنفير الخلق عنه. فالمراد بأهل الكتاب اليهود ظاهرا، وإن كان يشمل على المعنى اليهود والنصارى. وخطابهم بأهل الكتاب للتوبيخ على أنهم باشروا تلك الأساليب الفاسدة مع أنهم أهل العلم، وكان الواجب عليهم إظهار الحق وتأييده. ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ﴾ أي: تصرفون ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي عن الطريق الموصلة إلى الله ﴿مَنْ آَمَنَ﴾ بالله ورسوله وما جاء به ﴿تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ حال من ضمير الفاعل. أي حالكونكم باغين وطالبين لها عِوَجًا. بأن تحاولوا التلبيس على الناس وإيهامهم أن في ملة الإسلام إعوجاجاً عن الحق وعَدمَ موافقة له لينفر غير أهلها عن قبولها ويرتد أهلها عنها ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ ومطلعون على أن لا عوج فيها مطلقا. ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا﴾ إلى بضع آيات بعدها. نزلت في نفر من الأوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون فمرَّ بهم. شاس ابن قيس اليهودي فغاظه تآلفهم واجتماعهم، فَأمَر شابا من اليهود أن يجلس إليهم ويُذكرهم يومَ بُغات وينشدهم بعض ما قيل فيه، وكان الظفر في ذلك اليوم للأوس، ففعل، فتنازع القوم وتفاخروا وتباغضوا، وقالوا: السّلاحَ السّلاحَ! واجتمع من القبيلتين خلق عظيم. فتوجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه. وقال: ((أتدعون الجاهلية وَأنَا بَين أظْهُرِكم بعد أنْ اكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألّف بينكم))؟ ! فعلموا أنها نزغة من الشيطان فَألقَوا السلاحَ واستنفروا، وعانق بعضهم بعضا وانصرفوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وإنما خاطبهم الله بنفسه بعدما أمر الرسول أن يخاطب أهل الكتاب إظهارا لجلالة قدرهم وإشعارا بأنهم هم الأحقّاء بأن يخاطبهم الله ويكلمهم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا﴾ أي طائفة أية طائفة ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أُعطوا التَّوراة ﴿يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ بالله وبمحمد رسول الله ﴿كَافِرِينَ﴾ (100)، بهما. ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ بالله ورسوله ﴿وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آَيَاتُ اللَّهِ﴾ وأنتم قوم أولو سعادة نلتم شرف صحبة الرسول وتتلى عليكم من جانبه آيات الله المنزلة بالأمر والنهي والمواعظ الحسنة ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾؟ المبارك محمد ويشملكم نوره وحضوره. ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ﴾ ويتمسك بدينه وكتابه ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (101)﴾ فقد أُرشد إلى طريق واضح بين وهو دين الإسلام. وقد روي أن هذه الآية نزلت في معاذ وأصحابه. كما روي أنه نزل في قومي الأوس والخزرج وما وقع بينهما بفتنة (شاس) اليهودي. ولا مانع من تعدد أسباب النزول.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أي حق تقواه وما يجب منها وهو صرف كمال الطاقة في ترك المحرمات وأداء الواجبات، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وعن إبن مسعود رضي الله عنه هو اَن يُشكَرَ فلا يُكفَرَ، ويُطاعَ فلا يُعْصَى، ويُذْكَر فلا يُنسى. وهذه الفقرات إشارة إلى مراتب التقوى الثلاث: الأولى: الإتقاء عن الكفر. والثانية الإتقاء عن المحرمات والإتقاء عن ترك الواجبات. والثالثة: الإتقاء عن الغفلة عنه بأن يذكر فلا ينسى.

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102)﴾

يعني: ولا تموتن على حال من الأحوال إلا على حال إسلامكم وانقيادكم لله ولرسوله. والنهي

هنا لم يتوجه إلى المقيد وهو الموت؛ لأن الموت محتم بــل إلى قيده وهو حال غير الإسلام.

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ اُستعير الحبل للعهد إستعارة مصرحة، والإعتصام ترشيح. أي وتمسكوا بوسيلة النجاة من الردى، وهي ملة الإسلام النابعة من عين القرآن الكريم النازل من الله على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم. ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ عن الحق الذي هو التمسك بها حتى تتفرق قلوبكم وأحوالكم وأعمالكم فتتنازعوا ويضرب بعضكم رقاب بعض. ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وهي الهداية إلى الملة الإسلامية الآتي بها محمد صلى الله عليه وسلم فصرتم أحباء اصدقاء بالتمسك بها، ولم تكن تلك الصلة موجودة بينكم ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾ قبل مجيء الإسلام والإستضاءة من نوره وكان يضرب بعضكم بعضا. ﴿فَأَلَّفَ﴾ الله ﴿بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ برابطتها ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ متآلفين يحب بعضكم بعضا، وكلهم يحبون الله ورسوله. ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾ أي على شفة حفرة من نار جهنم، لو أدرككم الموت على تلك الحالة لوقعتم فيها بلا شك، إذا قلنا إنهم بلغتهم الدعوة الإسلامية ولم يسلموا بعد، أو من نار الحرب والدمار والبغضاء بينكم قبل الإسلام ﴿فَأَنْقَذَكُمْ﴾ الله ﴿مِنْهَا﴾ أي من تلك النار نار العذاب ونار الدمار ببركة الإسلام ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103)﴾

إرادة ثباتكم على الهداية والعناية بالدين.

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)﴾

تقــرر أن الأمــر بــالمعروف والنهي عن المنكــر من مهمــات الإسلام والمسلمين. فإن الأمة منها الغافـل والكاسـد والمعانـد والمعـارض، فلـولا أن هنـاك من يـأمر بـالخير وينهى عن الشـر فسد البحر والبر. روي أنه عليه الصلاة والسلام سـئل من خـير الناس فقال: آمَرُهُم بالمعروف، وأنهـاهم عن المنكـر، وأتقـاهم لله، وَاَوْصَـلُهم للـرحم. وإنّ الأمـر بـالواجب واجب، وبالمنـدوب مندوب إلا إذا خيف على ضياعه، فـوجب الأمـر بـه إذ ذاك. وإن النهي عن المنكــر الــذي يعــاقب عليــه واجب، وعن المنكــر المكروه منـدوب، إلاّ إذا اعتقـد أنـه ليس مخالفـاً فـوجب النهي عنـه أيضـا. إن الأمـر والنهي المـذكورين من فـروض الكفايـة، وانهمـا واجبـان على الكـل على أسـاس الإكتفـاء بفعـل البعض منهم؛ فعليه تكون كلمة مِنْ في قوله تعـالى ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبعيض؛ لأن القـائم بهمـا إنمـا هـو بعض منهـا، على أن لهـا شـرائطَ لا تتحقـــق إلا في بعض النـــاس، كـــالعلم بالأحكـــام، ومـــراتب الإحتســاب، وكيفيــة إقامتهــا، والتمكن من القيــام بهــا، وظن الإفادة، وعدم حصول فسـاد أعظم من تـرك الـواجب المـأمور به، وفعل الحرام المنهي عنه.

وإذا علمت أن الأمر بـالمعروف واجب، فـاعلم أن الـواجب إمـا واجب عيني كالعلم بالله وملائكته، وكتبه ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، والعلم بواجبات أركان الإسلام من الصلاة والصـيام والحج والزكـاة. وإمـا واجب على الكفايـة. فمن هـذا النوع: الجهاد، وإعداد القـوة لمدافعـة الكفـار، ومنـع إسـتيلائهم على البلاد الإسلامية، فـإذا اسـتولوا عليهـا وجب عينـا على كـل مستطيع. ومنها تعلم كـل علم يحتـاج إليـه في بقـاء المسـلمين كعلم الطب والزراعــة والصــناعة على اختلاف أصــنافها. وعلم السياقة للسـيارات والقيـادة للطيـارات، وعلم معرفـة اجزائهـا وتركيبها وتحليلها وصنعها. وعلم كل أمر يتوقف عليه بقاء الدين وأهله.

ومن مهمـات واجبـات الكفايـة حفـظ القـرآن عن الغيب، وعلم التجويد، والتفسير، والحديث، والفقه، والأصولين، والبلاغة. ومـا توقف الكتاب والسـنة عليـه من النحـو والصـرف واللغـة. وفي عصرنا هذا كاد أن ينقرض ذلك العلم بانقراض علمائـه وإهمـال مدارس تعليمه وعدم الإهتمام به.

ومن فـروض الكفايـة المهمـة جـدا رعايـة المـدارس الإبتدائيـة والمتوسطة والاعدادية، واعداد مدرسين للدين أكفاء للتدريس، ومـربين للأولاد في كافـة المـراتب لصـيانة العقائـد الإسـلامية وأخلاق المسلمين.

ومن المهمات على المسلمين رعايـة أولادهم في أيـام العطلـة السـنوية لتعليم الواجبـات من القـرآن الكـريم، وآداب العقائـد والعبـادات والجمعـة والجماعـة. كمـا يجب عليهم أن يأخـذوا أولادهم معهم إلى الإحتفالات الدينيـة الرسـمية وغيرهـا لتـذكار تأريخ الإسلام وأمراء الدين.

ومن فروض الكفاية اليوم أن يكون لكل قريـة، أو محلـة كبـيرة في البلاد من يقـوم بالوعـظ والإرشـاد على مسـتوى عقـول العامة من الرجال والنساء، وإذا لم يتيسر ذلك في موضع واحد واسـع فليكن ذلـك في مجلس من مجـالس الـدار المعـدة للضيوف حتى يستمع وينتفع الأهل والعيال، فإنه كـاد أن تنسـى آداب الإسلام والمسلمين.

ومن الواجبات على الأمة السعي في رفع المنكرات الإعتقاديـة والأخلاقيـة والأعماليـة بعرضـها على الجهـات المختصـة صـاحبة النفوذ بصورة سليمة مناسبة للعصر والزمان، والسعي في منع الكتب المستوردة المخالفة للعقائـد الإسـلامية بالوجـه الممكن أداءً للـواجب الـذي في ذمتنـا من الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر في الدين.

فعليه يجب على الأمة الإسلامية أن يكون منهم أناس يدعون إلى الخير بدون إهمال يؤدي إلى اختلال النظام، وذلك الخير هو الإسلام عقيدة وعملا. أخرج ابن مردويه عن الباقر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الآية فقال: ((الخير إتباع القرآن وسنّتي)). والقرآن الكريم وسنة الرسول العظيم، وإن كانا يرغبان في الأمور الدينية بكثرة، ولكنهما يدعوان كثيرا إلى أمور هي من أركان الحياة السعيدة الدنيوية، وإلى المزارع والمتاجر ورعاية الأنعام وسائر المكاسب بحسب اقتضاء الظروف والايام. والى تعلم العلوم والصناعات المفيدة، وإلى إعداد العدة لدفع الأعداء ووقاية الناس عن البلاء وإلى الأمور الإجتماعية من تهذيب الأخلاق، وتدبير المنزل، وسياسة المدن وغيرها. وبالجملة فالرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم قدوة للأنام في كافة النواحي الإعتقادية والعملية، وسنّته السنية شارحة كاشفة للقرآن الكريم، فطوبى لمن اهتدى بهديه وسعي علي مسلك سعيه.

﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ من الواجب والمندوب ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ من الحرام المغضوب أو من المكروه الغير المرغوب. ﴿وَأُولَئِكَ﴾ الناس الموصوفون بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ في الدنيا كمال الفلاح، وفي الآخرة بتناول دفتر النجاح جعلنا الله منهم بجاه سيد المفلحين وإمام الصالحين آمين.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَـا جَـاءَهُمُ الْبَيِّنَـاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُـوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَـا كُنْتُمْ تَكْفُـرُونَ (106) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّـتْ وُجُـوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (107) تِلْكَ آيَـاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَـا عَلَيْـكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ (108)﴾

﴿وَلَا تَكُونُـوا﴾ أيهـا المؤمنـون ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُـوا وَاخْتَلَفُـوا﴾ أي كاليهود والنصـارى الـذين اختلفـوا في التوحيـد والتنزيـه فقـالوا عزير ابن الله، وعيسى ابن الله! وادّعَوا على الله تعالى اشـياء لم ينزلها ولم يرض بها من أحكام الدنيا في التحليـل والتحـريم، ومن أحوال الآخرة من أن الجنة لا يـدخلها إلا من كـان هـودا أو نصارى. وكدعوى اليهود أن دين موسى خالد لا يأتي بعـده دين. والنصارى أن دين عيسى مستمر إلى يوم القيامـة. وذلـك ﴿مِنْ بَعْـدِ مَـا جَـاءَهُمُ الْبَيِّنَـاتُ﴾ من الآيـات والحجج المبينـة للحـق الموجبـة للإتفـاق عليـه ﴿وَأُولَئِكَ﴾ الكتـابيون المختلفـون في التوحيـد والتنزيـه ﴿لَهُمْ عَـذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في الآخـرة جـزاء لإختلافهم في الأصـول في الـدنيا. وذلـك العـذاب يتحقـق يـوم القيامة ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ وهي وجوه أهل الإيمان والدين الغُرّ المُحجلين ﴿وَتَسْـوَدُّ وُجُـوهٌ﴾ وهي وجـوه الكـافرين المُخَجّلين ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ من الكفرة الفجـرة فيقـال لهم توبيخا: ﴿أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ أي أكفرتم برسالة محمد رسـول اللـه يـوم ظهـوره ونشـر رسـالته بعـد إيمـانكم بـه قبـل مبعثـه ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَـا كُنْتُمْ تَكْفُـرُونَ (106)ـ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّـتْ وُجُوهُهُمْ﴾ من المؤمنين باللـه ورسـله فينغمـرون ﴿فَفِي رَحْمَـةِ اللَّهِ﴾ الشّـاملة لهم أي في الجنـة المغمـورة برحمـة اللـه ﴿هُمْ فِيهَـا خَالِـدُونَ﴾ أبَـدَ الآبـدين ﴿تِلْـكَ﴾ الـتي نتلوهـا ﴿آيَـاتُ اللَّهِ﴾ المنزلة مِنّا

مع سفيرنا الأمين ﴿تَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ على لسانك بالوجه ﴿بِالْحَقِّ﴾ دون أية شبهة واشتباه ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (109)﴾

من السؤال عن الأحوال والأعمال والجزاء الموافق للواقع بلا نزاع وجدال، فاختاروا ما تقرون لأنفسكم حتى تنالوا الجزاء يوم الدين.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110)﴾

قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ من المفسرين من قال: كلمة كان زائدة. والمعنى: أنتم خير أمة. واعترض بأنها لا تُزادُ في أول الكلام. ومن قال: هي ليست زائدة ولكن لا تدل على الزمان وإنما تدل على تأكد النسبة بين أجزاء مدخولها. ومن قال إنها تدل على تحقق تلك النسبة في الزمان الماضي ولذلك عدّها المناطقة رابطة زمانية، فتدل هنا على تحقق النسبة في الماضي سواء كان أزلية لا تنقطع، ولا تنتهي نحو قوله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أو لا يزاليا وقابلا للزوال، نحو كان زيد أميرا، أو مُسْتمرا! لا تزول نحو كنتم خير أمة أُخرجت للناس. وهذا القول هو الصواب الموافق للوضع والإستعمال. وعليه يحتمل أن يكون المراد الماضي القريب، والمقصود أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ومعناه: كنتم يا أصحاب أمة منذ نشأتكم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف، وهو التوحيد،

وتنهون عن المنكر وهو الإشراك، وتؤمنون بالله حسب ما بلغه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان للماضي البعيد كما هو الظاهر فمعناها يعتبر بحسب علم الباري تعالى أي كنتم في علمنا الأزلي خير أمة أخرجت وخلقت للناس أي الرسل. واستأنف لبيان الخيرية بقوله تأمرون بالمعروف، وهو كل ما يأمر به الشرع، وتنهون عن المنكر، وهو كل ما ينهى عنه وتؤمنون بالله كما أمر به الرسول. والمقصود: أن هذه الأمة الإسلامية في علم الله تعالى ولا يمكن تبدل علمه أمة من خير الأمم لأنها آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر مؤمنة بالله الكريم. فتستمر هذه الخيرية في كل عصر من العصور مرّ الزمان إلى يوم القيامة. ويؤيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد بسند حسن عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميتُ أحمد وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم)).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال طائِفَةٌ مِن أُمَّتي قَوَّامَةً صَوّامَةً على أمرِ اللِه، لا يَضّرُها مَنْ خالَفَها)). وقوله: ((لاتَزالُ طائفة مِنْ أمّتي ظاهرين على الحقّ حتى تقومَ الساعة)) وسندهما صحيح. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((مثل أمّتي مَثَلُ المَطَر؛ لا يُدرى أوَلُه خيرٌ أمْ آخره)).

ويلزم من خيريتها أن يكون إجماعُها حجة، لأنه لا يمكن حسب ظاهر الآية الكريمة إجتماعُها على الضّلالة والمنكر بحيث لا يكون هناك رادع لها وناهٍ عنها في إعتقاد المنكر أو العمل به. وإذا لم يكن لها إجماع فلا شك أن الخير في الأكثرية. وعليه قوله صلى الله عليه وسلم:

((واذا رأيتم الإختلاف فعليكم بالسـواد الأعظم)) ويؤكّد ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

حيث عاقب على اتباع غير سبيل المؤمنين، وبالجملة فالخيرية في هذه الأمة ثابتة مستمرة إلى يوم القيامة. فطوبى لمن تمسك بالعروة الوثقى ودخل في هذه الأمة ولم يخرج من إعتقادها إلى أن يلقى ربه في عداد المؤمنين.

﴿وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ إيمانا بالله ورسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ﴿لَكَانَ﴾ ذلك ﴿خَيْرًا لَهُمْ﴾ من الإيمان بموسى وعيسى فيه. ﴿مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ كعبدالله بن سلام وأخيه ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ عليهما السلام فقط. أو خيرا لهم مما هم عليه بحسب زعمهم وجود الخيرية الخارجون عن طاعة الله.

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (111)﴾

عن مقاتل: نزلت هذه الآية لما عمد رؤساء اليهود مثل كعب، وأبى رافع، وأبي ياسر، وكنانة، وابن صوريا.. إلى مؤمنيهم كعبدالله بن سلام وأصحابه، وآذوهم لإسلامهم. وكان إيذاءً قوليا على كلام قتادة.

فيقول الباري سبحانه: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ﴾ أي أهل الكتاب الكافرون ﴿إِلَّا أَذًى﴾ أي ضررا قليلا ﴿وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ وإن تجاوزوا عن حد الأذى اليسير إلى الحرب، وقاتلوكم لا ينتصرون، بل ينهزمون ويولوكم الأدبار. ﴿ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ عليكم. وفي هذه الآية دلالة واضحة على رسالة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لكون الآية النازلة

عليه مخبرة عن الغيب إخبارا موافقا للواقع، لأن يهود بني قينقاع، وبني قريظة، وبني النضير، ويهود خيبر حاربوا المسلمين، ولم يثبتوا وانهزموا.

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (112)﴾

قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ﴾ الآية الذي أعتقده بعد ملاحظة كثير من التفاسير أن المراد بالذلة في الآية الكريمة: مقابل العزة والحرية ورفع الرأس. وتفسر بالتأخر في المجتمع بأن لا يكون لهم رأي في الإنتخابات، ولا كرسي في مجلس النواب، ولا رخصة في رفع القصور الشامخة، ونحو ذلك.

والمراد بالحبل من الله: العهد المقرر معهم في دين الإسلام من طرف الرسول أو نوابه على بقائهم في بلادنا على شرائط منها تسليم الجزية إليهم.

وبالحبل من الناس الكفالة والضمان والإلتزامات من الدول، فإن رؤساء الدول هم اللذين كفلوا اليهود وراعوهم، ولولا أنهم إعتنوا بهم ما كانوا يقدرون على إقامة الدولة، ولو تبرؤا عنهم الآن لما بقي لهم مجال الإستقامة في الأرض.

والمراد بالمسكنة: هو أن النفس وحقارتها وعدم الإعتماد عليها. وهذه حالة نفسية ورذيلة شخصية أعاذنا الله تعالى منها!

وفي قوله: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ إستعارة بالكناية، حيث شبهت الذلة بالخيمة المضروبة على جمع. وفي قوله ضربت إستعارة تخييلية وقرينة لها.

ومعنى الآية الكريمة: ضربت عليهم خيمة الذلة والعبودية وعدم الحرية أين ماثقفوا، أي في أي محل وجـدوا وسـكنوا، إلا بحبـل من اللـه وهـو العهـد المعهـود في الإسـلام بإسـكانهم في البلاد على أساس تسليم الجزية والتزام الأمانة. وهـذا العهـد إسـتمر منذ عهد الرسالة إلى القرون التالية العـابرة في دولـة الإسـلام في العالم. وحبلٍ من الناس أي قوة ماسكة راعية حافظـة لهم من الناس الأقوياء في الدنيا كرجـال الـدول الكـبرى المتكفلين لهم والملتزمين لصيانتهم حسب القوانين الدوليـة، أو المؤيـدين لهم في تأسيس الدولة وبناء الكيان، كمـا في عهـدنا هـذا الـذي استفحل فيه شأن اليهود برعاية أمريكا وغيرها.

﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ﴾ نـازل ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ عليهم، أي رجعـوا بـه، وذلـك كناية عن إستحقاقهم له. وضربت عليهم خيمـة المسـكنة، وهـو ان النفس ﴿ذَلِكَ﴾ المذكور من المخازي إستحقوه ﴿بِأَنَّهُمْ كَـانُوا يَكْفُرُونَ بِآَيَـاتِ اللَّهِ﴾ الدالـة على رسـالة رسـل بـني إسـرائيل، وعلى رسالة خاتم الأنبياء والمرسـلين محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم.

﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ﴾ المعصـومين ﴿بِغَيْـرِ حَـقٍّ﴾ حـتى في زعمهم وصدر ذلـك الكفـر والقتـل عنهم ﴿بِمَـا عَصَـوْا وَكَـانُوا يَعْتَـدُونَ﴾ بسبب أنهم تدرّجوا في مراتب العصـيان والإعتـداء على حقـوق اللـه وحقـوق النـاس، يعـني أن مباشـرة العصـيان والإعتـداء والاستمرار عليهما تسببا في قتل الأنبياء ثم كفرهم باللـه وهمـا تسببا في إحاطة غضب الله بهم، أعاذنا الله من كل عمل سَيئٍ يُورِث أسْوَأ منه.

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَـةٌ يَتْلُـونَ آَيَـاتِ اللَّهِ آَنَـاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَـارِعُونَ فِي الْخَيْـرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّـالِحِينَ (114) وَمَـا يَفْعَلُـوا مِنْ خَيْـرٍ فَلَنْ يُكْفَـرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (115)﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رغب في الإسلام عبدالله بن سلام وصحبه من اليهود فأسلموا وصدقوا ورسخوا فيه. فقالت أحبار اليهود: ما آمن بمحمد واتبعه إلا شرارنا، ولو كانوا أخيارنا ما استبدلوا بدينهم دينا آخر. فأنزل الله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم. وقال إبن مسعود: نزلت هذه الآية ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ في صلاة العشاء يصلّيها المسلمون ولا يصليها غيرهم من أهل الكتاب. ثم قال ابن مسعود: أخر رسول الله صلاة العشاء ليلة حتى ذهب ثُلث الليل ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاةـ فقال: أما إنه ليس من أهل هذه الأديان احد يذكر الله تعالى في هذه الساعة غيرهم. وأنزلت هذه الآيات اخرجه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ ضمير الجمع عائد لأهل الكتاب جميعا لا للفاسقين خاصة. أي ليس أهل الكتاب كلهم متساوين في الصفات، بل هم متفاوتون فاستأنف لبيان كيفية عدم التساوي وقال تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ أي أمة مستقيمة على الطاعة ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ أي يتلون آيات القرآن الكريم تعبدا وإطاعة ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ أي ساعاته، وآناء أفعال جَمْع اَنْي كفلس، وأصله أأناي خففت الهمزة الثانية بقلبها ألفا، وقلبت الياء في الطرف همزة فصار آناء ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي يُصَلون، إذ القراءة تكون في الصلاة لا في الركوع والسجود ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ أيّا كان ﴿وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ﴾ الناس ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي الذين صلحت حالهم عند

اللـه. ﴿وَمَـا يَفْعَلُـوا مِنْ خَيْـرٍ فَلَنْ يُكْفَـرُوهُ﴾ بصـيغة المضـارع المجهـول للجمـع المـذكر الغـائب، أي لن يحرمـوا ثوابَـه البتـة. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِـالْمُتَّقِينَ﴾ أي بـأحوالهم فيجـازيهم بعشــر أمثـال أعمالهم إلى ما يشاء من الـدرجات للصـالحين. وقـد ذهب جـلّ المفسرين إلى أن في الآيـة إسـتغناء بـذكر أحـد الفـريقين عن الآخـر على عـادة العـرب من الإكتفـاء بـذكر أحـد الضـدين عن الآخر. أي ومنهم من ليس كذلك.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَــرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْــوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَـيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْـحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَـا خَالِـدُونَ (116) مَثَـلُ مَـا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَـابَتْ حَـرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُـوا أَنْفُسَـهُمْ فَأَهْلَكَتْـهُ وَمَـا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَـهُمْ يَظْلِمُونَ (117)﴾

قوله تعـالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ الآيـة يعـني إن الـذين كفـروا من أهـل الكتاب أو من المشركين، أو من الأصناف الآخرين ممن اغـتروا بالأموال الهائلة من الذهب والفضة وغيرهما، وبـالأولاد الأقويـاء الكثــيرين ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْــوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ﴾ جــانب ﴿اللَّهِ﴾ تعــالى ﴿شَــيْئًا﴾ من الغنــاء ﴿وَأُولَئِكَ أَصْــحَابُ النَّارِ﴾ الملازمون لها يوم القيامة ﴿هُمْ فِيهَا خَالِـدُونَ﴾ وكـذلك لا يغـني عنهم ما ينفقونه قربة أو مفاخرة وسمعة، أو خوفا ورياء. ومثل ما ينفقونه في هـذه الحيـاة الـدنيا كمثـل مزرعـة في مهب ريح فيها أي في تلك الريح صر أي برد شـديد ﴿أَصَـابَتْ حَـرْثَ قَـوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بالكفر والعناد، ﴿فَأَهْلَكَتْهُ﴾. أي فـأهلكت الـريح تلك الحرث والمزرعة عقوبة لهم. فكما لا ينفع

الحــرث والمزرعــة أولئــك الظــالمين في الــدنيا لا ينفعهم في الآخــرة أيضــا أمــا في الــدنيا فظــاهر، وأمــا في الآخــرة فلأنهم كافرون لا جزاء لهم على أتعابهم في الآخرة، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَـهُمْ يَظْلِمُـونَ﴾. أي ومـا ظلم اللـه أولئـك المنفقين المنافقين وأمثالهم بضياع نفقاتهم، ولكنهم ظلموا أنفســهم في إنفاقهـا بالوجـه الغـير المشـروع الغـير النـافع. وكـذا مـا ظلم أصـحاب الحـرث بإهلاكــه، ولكنهم ظلمــوا أنفســهم بكفــرهم وغدرهم وعنادهم وإفسادهم فاستحقوا إهلاك حرثهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَـأْلُونَكُمْ خَبَـالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَـرُ قَـدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَـاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُـونَ (118) هَـا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُـونَ بِالْكِتَـابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُـوكُمْ قَـالُوا آَمَنَّا وَإِذَا خَلَـوْا عَضُّـوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِـلَ مِنَ الْغَيْـظِ قُـلْ مُوتُـوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (119) إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُـؤْهُمْ وَإِنْ تُصِـبْكُمْ سَـيِّئَةٌ يَفْرَحُـوا بِهَـا وَإِنْ تَصْـبِرُوا وَتَتَّقُـوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (120)﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجال من المسلمين يواصِلُون رجالا من اليهود، لمـا كـان بينهم من الجـوار والقرابـة والصّـداقة والحلـف في الجاهليـة. فـأنزل اللـه فيهم هـذه الآيـة ينهـاهم عن مبـاطنتهم تخـوف الفتنـة عليهم أخرجـه إبن جريـر وابن إسحاق.

البطانة: هي الثـوب الـذي يلي الجسـد، فاسـتعيرت لمن اختص بالإنسان ممن يَبُثَّ إليه أسـراره، وتفسـر بالوليجـة، وهـو الـذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به. كما أن الشعار: هو اللبـاس الـذي يلي لحم الجسـد. والـدثار: هـو اللبـاس الـذي يكـون فوقـه. والخبال: الفساد مطلقاً. وأصـله الفسـاد الـذي يلحـق الحيـوان فيورثـه إضـطراباً كـالجنون. فيقـول البـاري تعـالى في مقـام الإرشـاد زجـراً للمسـلمين من العبـاد: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آَمَنُـوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً﴾ أي اصـحاب أسـرار على الثقـة ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾ أي من دون المسلمين حالكونهم ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يقصرون في تحصيل النقص لكم ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ تمنـوا عنتكم وهلاككم. ﴿قَـدْ بَـدَتِ الْبَغْضَـاءُ مِنْ أَفْـوَاهِهِمْ﴾ أي من كلامهم الجـاري في أفواههم. ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ﴾ من العداء والحقد ﴿أَكْبَرُ﴾ مما بدا ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ﴾ أي علامات عدائهم وعنـادهم، أو آيـات تـدل على أن دينكم حـق لا يجـوز العـدول عنـه ومحبـة غـير المتدينين به ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وتفهمون حقيقـة مـا بينـاه لكم ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آَمَنَّا﴾ بالله ورسوله محمد ريـاء ونفاقـا ﴿وَإِذَا خَلَـوْا عَضُّـوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِـلَ مِنَ الْغَيْـظِ﴾ أي من جهـة إسـتيلاء التحسر والتأسف عليهم، فلا يجدون إلى التشفي سبيلا. ﴿قُـلْ﴾ يـا حبيـبي لهم: ﴿مُوتُـوا بِغَيْظِكُمْ﴾ دعـاء عليهم وهم كفـرة معاندون بدوام هذه الحسرات عليهم. أو أمـر في محـل الخـبر. أي تموتون بغيظكم إذ لا دواء للحسود إلا الموت وفنـاء الوجـود ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فيعلم ما في صدوركم كمـا يعلم مـا على ظهـوركم. وهـو من تتمـة المقـول. ثم إسـتأنف لبيـان عداوتهم المتزايـدة فقـال: ﴿إِنْ تَمْسَسْـكُمْ حَسَـنَةٌ﴾ من النصـر والفتح والمال والأولاد وغيرها ﴿تَسُؤْهُمْ﴾ وتحزنهم ﴿وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَـيِّئَةٌ﴾ من الهزيمـة والتـأخر والضـيق في المـال ونقص من الأنفس ﴿يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا﴾ على مشاق الدنيا في مقابلة الأعداء ﴿وَتَتَّقُوا﴾ ربكم في الأحوال ﴿لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَـيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾.

ومثل مفاد الآية الكريمة في ذلك اليوم حال المؤمـنين بالنسـبة إلى موالاة الكافرين في هذا اليوم بل وفي سائر أيام الـدنيا مـا دامت باقية. فالكافرون لا يرقبون في المسلمين عهدا ولا ذمة، ولا يجوز الإعتماد عليهم بأيّ حالٍ من الأحوال.

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (121) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَـانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَـلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَـا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُـونَ (122) وَلَقَـدْ نَصَـرَكُمُ اللَّهُ بِبَـدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (123) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَـةِ مُنْـزَلِينَ (124) بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَـأْتُوكُمْ مِنْ فَـوْرِهِمْ هَـذَا يُمْـدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (125) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَـا النَّصْـرُ إِلَّا مِنْ عِنْـدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (126) لِيَقْطَعَ طَرَفًـا مِنَ الَّذِينَ كَفَـرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ (127)﴾ـ قولـه ﴿وَإِذْ غَـدَوْتَ﴾ الآيـة هـذه والـتي بعدها في ضمن الآيات التي نزلت في غزوة أحُدٍ. فعن جابر بن عبد الله قال فينا نـزلت هـذه الآيـة ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَـانِ﴾. وقـال جـابر: نحن طائفتـان: بنـو حارثـة من الأوس، وبنـو سـلمة من الخزرج. والله ما يَسُرُّني أنها لم تَنْزِل لقول الله عز وجـل فيهـا ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية عن الشعبي قال: إن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربي يمدُ المشركين فشق ذلك عليهم. فأنزل الله تعالى هاتين الآيتين. فبلغت كرزاً وأصحابه هزيمةٌ المشركين فلم يمدهم ورجع. اخرجه ابن المنذر وابن أبي شيبة.

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم خاصة، والكلام مستأنف للإستشهاد بأن الصبر والتقوى مستلزمان للنجاة من كيد الأعداء العُتاة. كما أن عدمهما يستلزمان المضرة. اي واذكر إذ خرجت غدوةً مِن عند أهلك. وكان الخروج من حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ أي تنزل المؤمنين وتوطنهم في مواطن ومواقف ومقامات للقتال مع الكفار المشركين الذين جاءوا من مكة إلى المدينة للمحاربة مع الرسول صلى الله عليه وسلم للإنتقام عما جرى في يوم بدر. وكان نزولهم بجبل اُحُد يوم الأربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة.

فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه. وقد دعا عبدالله ابن أبيِّ ابن سلول ولم يَدْعُهُ من قبلُ، فقال هو واكثر الأنصار: اَقِمْ يا رسول الله بالمدينة ولا تخرُجْ إليهم فوالله ما خَرَجْنا منها إلى عدوّ إلاّ أصابَ منَّا، ولا دَخَلَهَا علينا إلاّ أصَبنا منه فكيف وأنت فينا؟ فَدَعْهُم، فإن أقامُوا أقاموا بشرِّ مَحْبَسٍ، وإن دَخلوا قاتلهم الرجال ورماهم النساء والصبيان بالحجارة، وإن رجعوا رجعوا خائبين. وأشار بعضهم إلى الخروج. فقال عليه الصلاة والسلام إني رأيت في منامي بقرا مذبوحة حولي فأوّلتها خيرا. ورأيت في ذباب سيفي ثلما فأوّلته هزيمةً. ورأيت كأني اَدخَلْتُ يدي في دِرْعٍ حَصينَةٍ فَاَوَّلْتُها المدينةَ، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتَدَعوهم. فقال رجال من الأصحاب الذين فاتتهم بدرٌ ولكن قدر الله تعالى أن يكرمهم بالشهادة يوم اُحد: اُخْرُجْ بنا اِلى أعدائنا وبالغوا

حتى دخل الرسول بيته فلبسَ لأمَته. فلما رأوا ذلك نــدموا على مبالغتهم، وقالوا: اِصنَع يا رسول الله ما رأيتَ. فقال صلى اللــه عليه وسلم لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فينزعهـا حـتى يقاتـل. فَخرج بعد صلاة الجمعة وأصبح بشعب أحد يوم السـبت، ونـزل في عدوة الوادي.

وعند خروجه من المدينة كان معه ألف من أصحابه وقد وعدهم بالفتح إن يصبروا. واستعمل إِبن أم مكتوم على الصلاة بالناس، حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأُحُدٍ إنخذل عنه عبدُاللــه ابنُ ابيٍّ بن سلول بثلث الناس. وقال: اَطاعَهم وعَصاني ومـا نَـدرى على مَ نقتل انفسنا ههنا! فَرَجَعَ بمن تبعه مِن أهل النفاق.

وأتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حزام أخـو بـني سَـلَمة يقـول: يـا قوم أُذكُركم اللـه أن تخـذلوا قـومكم ونـبيكم عنـدما حضـر مِن عدوّهم. قال: لو نعلَم أنكم تقاتلون لما أسلمناكم، ولكنا لا نـرى أنه يكون قتال. فلما استعصـوا عليـه واَبَـوا إلا الإنصـراف قـال: اَبْعَدكُم الله يا أعـداء اللـهِ فسـيغني اللـه عنكم نبيَّه صـلى اللـه عليه وسلم. ومضى صلى الله عليه وسـلم حـتى نـزل الشـعبَ من أحد من عدوة الـوادي إلى الجبـل فجعـل ظهـره وعسـكره إلى أُحدٍ، وقال: لا يقاتل أحدٌ حتى نأمُرَه بالقتال.

وَتَعَبّأ رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم للقتـال، ومشـى على رجليه، وجعل يَصُـفّ اصـحابه فكأنمـا يُقـوّم بهم القَـدحَ اِن رأى صدرا خارجـا قـال: تَـأَخّرْ. وهـو في سـبعمائة رجـل، واَمَّرَ على الرُّماة عبد الله ابن جبير وهـو مُعْلَمٌ يومئـذ بثيـاب بيض، وكـانوا خمسين رجلا. وقال: إنضح الخيل عنا بالنبل لا يأتونـا من خلفنـا إن كان عَلَينا اَوْلَنا فاثبُتْ مكانك لا نُؤتَيَنَّ مِن قِبلك.

وظـاهر رسـول اللـه بين درعين ودفـع اللّـواء إلى مصـعب بن عمير رضي الله عنه وتعبأت قريش وهم ثلاثـة آلاف، فيهم مأتـا فرس قد جنبوها، ووقع القتال وكان ذلـك يـوم السـبت للنصـف من شـوال سـنة ثلاث من الهجـرة. وبعـد زمـان قليـل غلب المسلمون على الكافرين غلبة عجيبة، وكان أبو دجانـة وحمـزة عم النبي صلى الله عليـه وسـلم ومصـعب بن عمـير يهـاجمون الكفار. واستشهد مصعب قريبـا من الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم، فاخذ علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه اللواء وانتصـر المسـلمون، وانهـزم الكـافرون، وتركـوا مُعَسْـكَرَهم وأمـوالهم ونساءهم وأخـذ المسـلمون الغنـائم. وفي هـذه السـاعة إعتقـد الرّماة إنتهاء الحرب وَعَزم بعضُهم على الخروج من المقـر إلى الغنائم ومَنَعهم رئيسهم لكن لم يُفِدْ، فتركوا محلهم إلّا عبد الله بن جبير وجمعا منهم. ولما رأى خالد بن الوليد أن الرُّماة تركـوا محلهم وصار ظهر المسلمين خاليا رجع خالدٌ ومعه عِكرمـة ابنُ أبي جهل وهاجموا على الجمـع الرّمـاة القليـل الـذين بَقَـوا في المحـلّ فقتلـوهم. واستشـهد حمـزة وآخـرون من الأصـحاب فوقعوا في خطر شـديد، وقتـل منهم جمـع كثـير. وَرَجَـع أنـاسٌ منهم إلى الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم لصـيانته، ومنهم أبـو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبو طلحة وأبو دجانـه. فجعـل نفسـه ساترا للرسول وكذلك زياد ابن السَّـكَنِ كـان يُـدافع عنـه صـلى الله عليه وسلم.

واستشهد حوله صلى الله عليه وسلم جمعٌ من الأصحاب. وَمَـع ذلك فقد دافـع البـاقي منهم عن الرسـول، فتقـدم عبداللـه ابنُ قمئةَ إليه صلى الله عليـه وسـلم فرمـاه بـالحجر فَجَـرَحَ وجهـه الشريف، وكَسَر بعضا من أسنانه السفليات من الجانب الأيسـر المسميات بالرباعيات.

وعند ذلك زعم عبدالله ابن قمئة أنه قتـل الرسـول صـلى اللـه عليه وسـلم، فنـادى الكـافرين اَنْ قتلتُ محمـداً! فتقـوّى بـذلك الكفار وتفرّق المسلمون. ولكنّ أنَس ابن النضر نادى الأصحاب وقـال: إن كـان محمـدٌ قتـل فمـا قيمـة حياتنـا بعـده فـاجتمعوا وجاهِدوا حتى نقتـل على دين الإسـلام. وقـال بصـوت جهـوري: اللهم إني أعتذر إِليك مِن هؤلاء المسلمين وأبرأ إليـك ممـا جـاء به المشركون.

وعند ذلك نادى الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسـه اَصـحابَه وقـــال: ((إني حيّ ولم اَمُتْ فـــاجتمِعُوا حَـــولي))، فـــاجتمع المسلمون حولَه وطردوا الكافرين عنه.

ورأى الرسول هناك رجلاً واعتقد أنه مَصْعَب فنـاداه يـا مَصْـعب أقبل اِليَّ. فقال: لستُ أنا مصعباً. فعلم الرسول أنه ملك نــازل لصيانته. وجاهد سعد ابن أبي وقاص حول الرسـول صـلى اللـه عليه وسـلم جهـاد المسـتميت بحيث ضـاع أطـراف قوسـه من كثرة الرمْي، فأعطاهُ الرسولُ قوسه وقال له: ((إرم فداك أبي وأمي)).

وكذلك دافع عنه صلى الله عليـه وسـلم أبـو طلحـة وانكسـرت بيده قوسان وإذا مرّ بـه أحـد من الأصـحاب أمـره الرسـول أن يعطي أبا طلحة بعضا من نباله.

ثم تحول الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم من محلـه إلى محـل آخر فاغتنم الفرصة أبيّ بن خلف وعقبه صلى الله عليـه وسـلم ليقتله فأخذ الرسول من حارث ابن الصمة حربـة وضـربها على رقبة أبيّ بن خلف فكان يصيح من شدة الوجع، ومات بعـد يـوم واحد من الواقعة.

ولما سمع أبو سفيان بقتل الرسول صلى الله عليه وسلم نادى الأصحاب: هل بقى محمد بينكم؟ فقال عليـه الصـلاة والسـلام: ((لا تجاوبوه.)) فكرر النداء ثلاث مرات ولم يجبه أحد.

ثم نادى: هل بقي أبـو بكـر بن أبي قحافـة؟ فلم يجبـه أحـد. ثم نادى: هل بقي عمر؟ فلم يجبه أحد أيضـا. لكن عمـر مـا أطـاق الصبر وجاوبه وقال: نعم بقي الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم، وبقي معـه أتباعـه ممن نـاديتهم بأسـمائهم. فـيئس الكفـار من وفاة الرسول وجماعته.

وبعـد ذلـك تهيـأ الكفـار للرجـوع إلى مكـة المكرمـة كمـا تهيـأ الرسول صلى الله عليه وسلم للرجوع إلى المدينة المنورة.

ولكن المشـركين بعـد انصـرافهم نـدموا وتأسـفوا على أنهم لم يدخلوا المدينة وهمـوا بـالرجوع إليهـا. فـأوحى اللـه تعـالى إلى رسوله أن يأمر أصحابه بـالتهيؤ لمقـابلتهم على فـرض مجـيئهم إليها. فأمرهم به وتهيأوا فعلا. وقال لهم صلى الله عليه وسـلم: ((إن عـادوا إليكم وجاهـدتم وصـبرتم على الجهـاد أمـدكم اللـه بخمسة آلاف من الملائكة)). فأخذوا في الجهاد وخرجوا يتبعون المشركين فأخبر المشركين مَن مرَّ برسول اللـه وأصـحابه أنـه خـرج يتبعكم فخـاف المشـركون ودَسُّـوا نعيمَ الأشـجعي حـتى يمنعهم عن التعقيب بتعظيم أمر قريش وَأسرعُوا بالـذهاب إلى مكة. وكفى الله المسلمين شرهم.

﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾ بنو سـلمة من الخـزرج، وبنـو حارثـة من الأوس وكانا جناحي العسكر ﴿أَنْ تَفْشَلَا﴾ أي تجبنـا وتضـعفا وترجعا إلى المدينة. ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ وذلـك عصـمها عن تطـبيق تلك الفكرة. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ومعنـاه أنهم لمـا كانوا مؤمـنين وشـأن المـؤمن التوكـل لا التواكـل والتخـاذل مـا طبقا الفكرة واستمرتا في المسير إلى مقابلة المشركين.

ومنشأها أنهم لما خرجوا في زهاء ألف رجـل إنخـذل عبـد اللـه ابن أبيّ ابن سلول وقال على م نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فرجعــوا إلى المدينة كما ذكرناه سابقا.

وتشوش المسلمون بـذلك فَهَمَّ الحيّـانِ باتباعـه فعصـمهم اللـه تعالى، فمضوا مع رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم والظـاهر أنه لم يكن منهم عزم على اتباعـه، ولكنـه خيـال كـاد أن يكـون عزما، لأنه قال تعالى ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ومن كان الله وليّه يتـولاه فلا يتبـع الشـيطان وأعوانـه. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُـونَ﴾ وإذا توكلوا عليـه اتقـوه. وإذا اتقـوه جعـل لهم مَخْرَجـاً من كـل مَحْرَج.

وعند ذلك ذكرهم الله تعالى بواقعة بدر الكبرى وأنه أغاثهم من هجمـات الحاقـدين من المشـركين وأعـوانهم. فقـال: ﴿وَلَقَـدْ نَصَـرَكُمُ اللَّهُ بِبَـدْرٍ﴾ والحـال ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ أي جمـع قليـل ذليـل ضعيف الحال، وذلك الناصر باق واق لكم حاضر عنـدكم ونـاظر إليكم ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في المحافظة على أوامره وأوامـر رسـوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ﴾ نعمـه الكثـيرة الخارجـة عن الحصـر من الإيمان والنصر وغـير ذلـك في كـل أمـر ﴿إِذْ تَقُـولُ لِلْمُـؤْمِنِينَ﴾ ظرف لقوله ﴿نَصَرَكُمُ﴾ إن كان هذا القول في واقعة بدر. وقال بعض: ظـرف لقولـه ﴿غَـدَوْتَ﴾ على أنـه كـان القـول في وقت الخـروج إلى أُحُـدٍ للقتـال ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِـدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَـةِ آَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾ إنكار لعدم كفاية ذلك لهم فإذا كـان القول في بدر فالأمر كما ذكره بعض المفسرين إن الله أَمَدّهم فيها اولا بـألف من الملائكـة، ثم صـاروا ثلاثـة آلاف، ثم وعـدهم بـأن يمـدهم بخمسـة أي يجعـل الملائكـة من ثلاثـة آلاف إلى خمسة إن أمد المشركين كرزُ بن جابر، ولكنه نـدم بعـد القصـد فلم يجئ لإمدادهم ولم تنزل تمـام الخمسـة آلاف من الملائكـة عليهم، واكتفى بما نزلت إذ الإنتصار حصل والحمـد للـه. وذلـك قوله تعالى: ﴿بَلَى﴾ إيجاب لنفي الكفاية،

أي يكفيكم ﴿إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ أي يأتي عليكم لإمداد المشركين كرز بن جابر وجيشه ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ بالفتح، معلمين بعلائم هي عمائم صفر. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ((تسوّموا فإن الملائكة قد تسوّمت)) وبالكسر بمعنى يُعْلِمُون أعداءكم أهل الكفر بعلائم حاصلة من الضرب في بدر بها حصل النصر.

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ أي وما جعل إمداد كم بذلك العَدَد والعُدَد ﴿إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ﴾ بتحقق النصر ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ أي ولتسكن قلوبكم به عن الخوف والفزع من قلتكم وكثرتهم ﴿وَمَا النَّصْرُ﴾ في الواقع ﴿إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ﴾ الغالب على أمره ﴿الْحَكِيمِ﴾ المتقن في قضائه وقدره، وتطبيق هذا المقول على بدر هو الظاهر الراجح على ما قيل من أن القول كان عند الخروج من المدينة إلى أحد، لأن الملائكة لم تنزل هنا ولم يحصل النصر الصوري، وإن كانت الهزيمة في أحد أبلغ نصر للمسلمين، حيث أيقنوا أن الهزيمة كانت من مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فأخذوا منها الدرس المفيد للمستقبل.

وذلك النصر الوارد في بدر ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي ينقص بعضا منهم بالقتل، أو ينقص قدرا من هيبتهم بالأسر ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ أي يغيظهم ﴿فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ أي فينهزموا ويرجعوا على أدبارهم خائبين غير واصلين إلى انتصارهم. وهذه الجمل الجميلة تدل دلالة واضحة على أنها مربوطة بواقعة بدر والإنتصار للمسلمين فيها. وقد وقع نزول الملائكة فيها تدريجا فنزلت أولا ألف لقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾.

أي متتابعين ينزل بعضهم إثر بعض الحكمة ربانيـة خفيـة علينـا. ثم زاد العدد من ألف إلى ثلاثـة آلاف، لقولـه تعـالى في سـورة آل عمران هنا: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آَلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ (124)﴾ـ وأما الزيادة على هـذا العدد إلى خمسة آلاف فلم تقع لكونها كانت معلقة بأمور منهـا: مجيء كـرز بن جـابر لإمـداد المشـركين في واقعـة بـدر، ولم يتحقق لندمه عن إمدادهم كما ذكرنا قبلُ.

وإن كان القول المذكور في واقعة أحـد كـان ذلـك قـولا مقيـدا بشـروط منهـا: الصـبر على البأسـاء والتقـوى، والإبتعـاد عن مخالفـة الرسـول في أوامـره الحربيـة إذ ذاك، ورجـوع الكفـار وعودهم إلى المسـلمين بعـد انتهـاء الواقعـة، ولم تتحقـق هـذه الشـروط؛ لأن بعضـهم لم يصـبروا على بأسـاء الحـرب حـتى تنجلي وتنكشف، ولم يحافظ على أمر الرسول صلى الله عليـه وسلم بالبقاء في أماكنهم المقـررة لهم على كـل حـال وذهبـوا إلى اخذ الغنـائم في أول فـترة الواقعـة حين انهـزمت قـريش، وكانت تلك المخالفة مبـدأ إنقلاب الأمـر على المسـلمين وعـود المشركين في ذلك الوقت إليهم وانتصارهم عليهم ولم يرجعـوا بعـد انتهـاء الواقعـة وتـوجههم إلى مكـة في تلـك الواقعـة إلى المسلمين فلم يتحقـق الأمـر المعلـق بهـا وهـو نـزول الملائكـة عليهم لا بثلاثة آلاف ولا بالخمسة آلاف وإلا إنتصروا على الكفار بلا شبهة كواقعة بدر الكبرى، كما ذكرنا ذلك اول البحث.

وظهر من هذا البيان أنـه لم تـنزل الملائكـة في واقعـة أُحـدٍ إلّا ملكين نزلا في بعض الروايات لصيانة الرسول صلى اللـه عليـه وسلم عن القتـل، وفعلا قـد حفظـه اللـه تعـالى منـه. وأمـا في واقعة بـدر فقـد نـزل بنص الآيـة أوَّلاً ألـفُ مَلَـكٍ، ثم نـزل بعـده ألفان، فصارت ثلاثـة آلاف وأمـا الزائـد عليهـا إلى خمسـة آلاف فلم يـنزل؛ لأن نزولـه كـان على شـرط إتيـان المـدد إلى المشركين

في الواقعة، ولم يأت كما هو مقرر معلوم. فالإمداد بالملائكة الكرام في واقعة بدر معلوم منصوص عليه، وجعل نزولها وسيلة لنزول البركة والروح والرحمة وغَشيان الأنوار قلوبَ الأصحاب، ووسيلة لأطمئنان قلوبهم وراحة أنفسهم، وغلبة جاذبية القدس لهم بحيث كانوا في تلك الواقعة المهمة لا يحسون بألم وخوف وقلق من الأعداء. فنزول الملائكة في واقعة بدر الكبرى منصوص الآيات الشريفة والسنة النبوية. فإنكاره كفر.

والشبهة الواردة بأنه لا حاجة إلى إنزال الملائكة عن أساس، لأن الله تعالى قادر بالذات على كل شيء، وإذا كانت هناك حاجة حسب العادة فيكتفي بقليل من الملائكة فإن القليل منهم يعمل العمل الجليل.. شبهة باطلة جدا؛ فإما لو نظرنا إلى ما قاله وأغمضنا النظر عن الحكمة الغيبية وأسرار القدر الإلهية أشكلت علينا الآيات الكثيرة الناطقة بأعمال الملائكة وماموريتهم لحفظ الإنسان وكتابة أعماله، ولصيانة الجنين في الأرحام، ولهبوب الرياح، وإفادتها في الأمطار والثلوج والبرد، ولإدارة الملائكة لشئون الأحياء في الأرزاق والأخلاق، وقبض الأرواح، وسؤال الاموات في القبور، وتعذيب المعذبين في النار، وتنعيم المطيعين المثابين في الجنة، ولاستقبالهم، المسلمين السعداء وتسليمهم عليهم إلى غير ذلك. بل كنا لا نحتاج إلى أيّ عمل من أعمال الزراعة والبستنة والتجارة، لأن الله قادر على إيصال كل خير شاء، وصيانة أيّ إنسان أراد، وتربية كل مخلوق على ما خلق له بلا حاجة إلى أي شيء. فتلك الشبه أوهام مادية وظلمات عادية، ولا نظر إليها قطعا.

وأما مباشرة الملائكة للحرب والقتال فقد وقع الخلاف فيها: فمن الناس من يقول: إن نزولها للبشرى وإلهام التثبيت وتطمين القلوب لا غيرُ.

ومنهم من قـال: إنهـا حـاربت، لظـاهر قولـه تعـالى في سـورة الأنفــال ﴿إِذْ يُـوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَـةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُـوا الَّذِينَ آمَنُـوا سَـأُلْقِي فِي قُلُـوبِ الَّذِينَ كَفَـرُوا الـرُّعْبَ فَاضْـرِبُوا فَـوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾.

ولا يلزم من محاربتهم قتل جميع الكافرين وإبادتهم؛ لأن إنــزال الملائكة كان على أمر وتحديـد للعمـل بحيث لا يتجـاوزون على المقدار المقرر لهم من الله تعالى. والمنكرون للمحاربـة أولـوا هذه الآية بتقدير القول. أي وقولوا لهم: إضـربوا فـوق الأعنـاق، واضربوا منهم كل بنان. والقائلون هم الملائكـة والمقـول معهم المسلمون المجاهدون، والقول إلهامي.

ومن النـاس من فصّـل وقـال: لم تكن البشـرى والتثـبيت من الجميع، ولا الحرب والضرب منـه بـلٌّ كـل من بعضٍ. ولا يحتـاج إلى تأويل الآية المـذكورة الظـاهرة في أن الملائكـة من جملـة المأمورين بضرب الكفار، وهذا القول هو القـول الفصـل واللـه أعلم.

﴿لَيْسَ لَـكَ مِنَ الْأَمْـرِ شَـيْءٌ أَوْ يَتُـوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَـذِّبَهُمْ فَـإِنَّهُمْ ظَـالِمُونَ (128) وَلِلَّهِ مَـا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَـا فِي الْأَرْضِ يَغْفِـرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (129)﴾

روي في مـورد نـزول هـذه الآيـة ﴿لَيْسَ لَـكَ﴾ الآيـة.. روايـات متظاهرة على أنها نـزلت في أحُـدٍ عنـدما دعـا على المنـافقين المنخذلين الذين تركوا جيش أحد ورجعوا إلى المدينــة، أو على الذين جرحـوا وجهـه الشـريف وكسـروا أسـنانه، أو على الـذين قتلـوا عمـه حمـزة ومن معـه رضـي اللـه عنهم. فـنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ﴾ يا رسولي ﴿مِنَ الْأَمْرِ﴾ أي من أمرهم، أو التوبـة عليهم، أو من تعذيبهم ﴿شَيْءٌ﴾ كثير أو قليل، وإنما هو للملك الجليل

﴿أَوْ يَتُـوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَـذِّبَهُمْ﴾ عطـف على قولـه: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ والمعنى أن الله مالك أمرهم، فإما أن يهلكهم، أو يكبتهم إن لم يسلموا، أو يتوب عليهم إن أسلموا، أو يعذبهم إن أصروا وليس لك من أمرهم وشأنهم شيئ. أو عطـف على الأمـر بإضـمار أن الناصـــبة، أي ليس من أمـــرهم، أو من التوبـــة عليهم، أو من تعذيبهم شيئ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَـالِمُونَ﴾ مربـوط بالتعـذيب، يعـني أنهم ظالمون مستحقون للتعذيب. وعن مقاتـل أنهـا نـزلت في أهـل بئر معونة، وذلك أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم أرسـل أربعين، وقيل سبعين رجلا من قراء أصحابه، وأمر عليهم المنذر بن عمرو إلى بئر معونة على رأس أربعة أشهر من احد ليعلموا النـاس القـرآن والعلم، فاستصـرخ عليهم عـدو اللـه عـامر ابن الطفيل قبائل من سليم من عُصَـيّة ورعـل، وذكـوان. فأحـاطوا بهم في رحالهم فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم، إلا كعب بن زيـد أخابني النجار فإنهم تركوه وبـه رمـق. فلمـا علم بـذلك رسـول الله صلى الله عليه وسلم حزن عليهم حزنا شديدا، وقَنَت على أولئـك العصـاة شـهرا يلعنهم ويـدعو عليهم، فـنزلت هـذه الآيـة فترك ذلك والمعنى: ليس لك من أمر هؤلاء شيئ وإن قلّ.

وقولـه تعـالى ﴿وَلِلَّهِ مَـا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَـا فِي الْأَرْضِ﴾ كلام مستأنف نزل لبيان إختصاص ملكيـة كـل التصـرفات بـه تعـالى ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أن يغفـر لـه ﴿وَيُعَـذِّبُ مَنْ يَشَـاءُ﴾ أن يعذبـه ﴿وَاللَّهُ غَفُـورٌ رَحِيمٌ﴾ تـذييل مقـرر لمضـمون قولـه يغفـر لمن يشـاء. وتنبيـه على غلبـة مغفرتـه على تعذيبـه، ورحمتـه على غضبه، فنسأله أن يغفر لنا ويرحمنا إنه أرحم الراحمين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَـا أَضْـعَافًا مُضَـاعَفَةً وَاتَّقُـوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَـافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132)﴾

عن عطاء قال: كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا حلّ الأجــل زادوا عليهم وزادوا في الأجل، وكـانت ثقيـف تـداين بـني النضـير في الجاهلية، فاذا جاء الأجل قالوا: نـربيكم وتـؤخرون عنـا. فـنزلت الآية. أخرجه إبن المنذر وابن جرير.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ الآية. قال القفال رحمه اللـه: يحتمل أن يكون ذلك متصلا بمـا قبلـه من جهـة أن المشـركين إنما أنفقوا على تلك العساكر أموالا جمعوها بسبب الربـا فلعـلّ ذلك يصير داعيا للمسلمين إلى الإقدام على الربا حتى يجمعــوا المال وينفقـوه على العسـكر، فيتمكنـوا من الإنتقـام منهم، فلا جرم أن اللـه نهـاهم عن ذلـك. وقـال بعض: وجـه المناسـبة أن الربا والأموال الطائلة التي حصنوها منها هي التي غـرتهم حـتى طغوا وبغوا وكفـروا بـأنعم اللـه وحـاربوا رسـوله، فنهـاهم اللـه تعـالى عنهـا حـتى لا يـأتي عليهم مثـل مـا أتى على المشـركين المرابين من الطغيان.

وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ خص الأكل بالذكر؛ لأن معظم المقصــود من الربا أكل المـأكولات اللذيـذة. فشـبّه المـال الحاصـل من الربـا بالمطعوم اللذيذ، واستعير المطعـوم لـه في النفس. وجملـة لا تأكلوا إستعارة تخييلية تبعيـة. أو لا تـأكلوا بمعـنى لا تاخـذوا مثلا مجـازا. واضـعافا مصـدر منصـوب على الحاليـة للربـا. فيكـون بمعنى إسم المفعول. أو أن اضعافا جمـع ضـعف صـفة مشـبهة بمعنى مثلي الدَّيْن الذي أَخَذَهُ المقترض. وقوله ﴿مُضَاعَفَةً﴾ إن كان إسم مفعول يكون صفة للأضعاف أي أضعافا مكررة. فـإن المرابي كان يأخذ على المائة عشرة في السنة الأولى، وإذا لم تؤده في السنة الثانية جعل العشرة عشرين للسنة الثانية، وإذا لم تـؤده في آخـر السـنة الثانيـة جعلهـا أربعين للسـنة الثالثـة. وهكذا.. فالمعنى: إن الأضعاف تضاعف، وإذا كانت مصدرا فهي صــفة الأضــعاف على المبالغــة لأن الأضــعاف لم تكن نفس المضاعفة المصدرية،

بل حاصلة بها. وتقييد الفعل بهذه الحال لموافقـة الواقـع، فـإن الناس كانوا يأكلون الربا كذلك فلا مفهـوم لهـا. وقـد ورد النهي عن مطلق الربا في أية حال كانت، وحرّمهـا البـاري بنص قولـه ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ولا يتقيد هـذا المطلـق بمـا كـان معتـادا من ربـا النسيئة للأحاديث الكثـيرة المحرمـة الـتي بلـغ القيـد المشـترك فيهـا حـد التـواتر، ووقـع الإجمـاع على تحريمهـا مطلقـا على الأضعاف أو على الضعف الواحد، أو على أقل من ذلـك. وقولـه تعـالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْـوَالِكُمْ﴾ حجـة واضـحة على حرمة أخذ ما زاد على رأس المـال قليلا أو كثـيرا لمن كـان لـه رأس مال من العقل والدين.

وما يقال من: أن الربا مع الدولـة جـائزة لأن أموالهـا تعـود الى المسـلمين لا إلى شـخص واحـدٍ مـردود على قائلـه؛ لأن رئيس الدولـة في مقـام الوكيـل للمسـلمين على بيت المـال، ووكيـل الواحد أو الكثـير مسـؤول في كـل عمـل يعملـه للأصـيل، فـإن وافق الشرع فبها، وإلا يرد عليه. وكـذا مـا يقـال: إن أخـذ الربـا من الأجانب جائز ساقط من الكلام، لأن أولئـك الأجـانب الـذين نتعامل معهم معاهدون معنا حقيقـة أو حكمـا، فالمعاملـة معهم كالمعاملة مع المسلم. والقول بأن المقدار الزائـد الـذي تأخـذه الدولة أجرة القائمين بالمعاملة مع المراجعين لا قيمة له؛ لأنهم يأخذون رواتبهم من الدولة على كـل حـال على قـدر محـدود لا يزيد بمعاملة الربا مع المراجعين ولا ينقص بعدمها.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ معناه: واتقوا مخالفـة أمـر الله في هذا الموضوع وفي غـيره لعلكم تنـالون الفلاح والنجـاة من العذاب والعقاب.

وقوله تعـالى ﴿وَاتَّقُـوا النَّارَ الَّتِي أُعِـدَّتْ لِلْكَـافِرِينَ﴾ أقصـى مـا يخاف منه من الآيات بالنسبة إلى المرابين، فإن معناه إنكم إذا لم تتقـوا اللـه في موضـوع الرّبـا ولم تتركوهـا وقعتم في نـار أعدت للكافرين، إما لأن المرابين كافرون

فيستحقون نار الكافرين، وإما لأنهم مؤمنـون في العقيـدة لكن يعذبون بما يعذب به الكافرون، لأن ذنبهم كـاد أن يلتحـق بكفـر الكافرين.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132)﴾ معناه: وأطيعـوا اللـه في جميـع مـا أمـركم بـه ونهـاكم عنـه، وأطيعـوا رسوله في كل ما بلغه إليكم من الأمر والنهي، وإذا أطعتموهما يترجى لكم الرحمة من الله سبحانه وتعالى.

﴿وَسَـارِعُوا إِلَى مَغْفِـرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُـهَا السَّـمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِـدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُـونَ فِي السَّـرَّاءِ وَالضَّـرَّاءِ وَالْكَـاظِمِينَ الْغَيْـظَ وَالْعَـافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (134) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَـةً أَوْ ظَلَمُـوا أَنْفُسَـهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْـتَغْفَرُوا لِـذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِـرُ الـذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِـرُّوا عَلَى مَـا فَعَلُـوا وَهُمْ يَعْلَمُـونَ (135) أُولَئِكَ جَـزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَـا الْأَنْهَـارُ خَالِـدِينَ فِيهَـا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (136)﴾

قولـه تعـالى: ﴿وَسَـارِعُوا﴾ الآيـة لمـا كـان آخـر الآيـة الشـريفة ﴿أُعِـدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ظهـر أن معـنى الآيـة وسـارعوا إلى التقـوى التي هي سـبب لمغفـرة ذنـوبكم ولـدخول جنـة عرضـها عـرض السماوات والأرض.

ولمـا علمنـا أن التقـوى ثلاث درجـات علمنـا أن الدرجـة الأولى منهـا وهي الإتقـاء عن الكفـر سـبب لمغفـرة جميـع الـذنوب المقترفـة في وقتـه، وذلـك لأن الإسـلام يجب مـا قبلـه. وأن الدرجة الثانية منها وهي الإتقاء عن الكبائر

في أيام الإسلام سبب لمغفرة الصغائر كما قال تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾. وان الدرجة الثالثة وهي الإتقاء عن الإنهماك في الدنيا سبب لمغفرة ذنوب ناشئة من التلوث بها. ولما تحققت المغفرة على الوجه المذكور ترتب عليها دخول الجنة حَسَبَ اِحسانه وكرمه.

ولما قال عرضها كعرض السماوات والأرض ظهر أنها فوق السماوات لأن عالما ماديا تكون مسافته مثل مسافة السماوات والارض لا يمكن وجوده في السماوات والارض لاستحالة تداخل الأجسام، فبقي أن يكون خارجا عنها. ولما قال ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ظهر أنها موجودة الآن. ولما قال قبل هذه الآية: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ظهر أنها مخلوقة الآن أيضا. وعالم الوجود واسع يسع كل موجود. ويؤيد ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفردوس: ((سقفها عرش الرحمن)). وما روي أن رسول هرقل سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إنك تدعو إلى جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين فأين النار؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فأين الليل إذا جاء النهار؟)) ومعناه كما أن الليل والنهار زمأن متقابلان ووجود أحدهما لا يمنع وجود الآخر ففي عين الوقت الذي يكون الزمان بالنسبة إلى نصف الكرة الأرضية نهارا يكون بالنسبة إلى نصفها الآخر ليلا كذلك وجود الجنة في فضاء فوق السماوات وتحت العرش لا يمنع وجود النار في جزء آخر من ذلك الفضاء تحت العرش. فإن فضاء العالم أوسع من الجنة والنار ويسع أشياء اخرى لا يعلمها إلا الله.

والحاصل إن الإسلام دين العلم والواقع والحقيقة وبريء عن الأوهام والخياليات، وإن الجنة والنار الموعودتين لأهلهما داران موجودتان الآن في

عالم الفضاء الواسع الذي يكون جميع السماوات ومنها السماء الدنيا التي زينت بجميع الكواكب في جزء منها قليلا بالنسبة إلى باقيها. وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم كما يروى في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم عرض عليه الجنة والنار وهو يخطب. ورآهما رؤية واقعية. وقد أخبر صلى الله عليه وسلم – بذلك. وحاصل معنى الآية الشريفة: ﴿وَسَارِعُوا﴾ وبادروا ﴿إِلَى﴾ القوى التي هي سبب لحصول ﴿مَغْفِرَةٍ﴾ لكم ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ عن ذنوبكم وذلك سبب لدخولكم ﴿وَجَنَّةٍ﴾ التي ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ وتلك الجنة ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وتخصيص العرض لأن الغالب أن الطول أكثر من العرض فإذا كان عرضها عرض السماوات والأرض كان طولها أوسع. أو لأن المراد بالعرض المسافة بقطع النظر عن الأبعاد. والله أعلم.

وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ الآية بيان لأفضل وأجمل صفات المتقين لأن خير الناس أنفعهم للناس. ومن المنافع المهمة التي يعتمد عليها حياة المجتمع صرف المال عند الحاجة كوقت الغلاء والبلاء وإمساك النفس عن تنفيذ ما في قلبه من الغيظ والغضب عند إمتلائها به فلم يعلم به أحد إلا الله. أو العفو عن المجرمين الذين عملوا ما به يستحقون الإنتقام الشديد في ما يعود إلى الشخص من ماله وحاله وأهله وذويه. لا فيما فيه حد مشروع من الله تعالى. وكل من الإنفاق وإمساك النفس عن إظهار الغيظ والعفو عن المجرمين إحسان إلى الناس وإلى النفس ولذلك عقبها بقوله ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. ومعنى الآية الكريمة: أعدت الجنة للمتقين الذين ينفقون المال في السراء والضراء أي في اليسر والعسر، أو في حال السرور والحزن أو في حال الحياة وبعد الموت، بأن أوصى بإنفاق ماله بعد موته وانتقاله. أو فيما

يسرّه كالإنفاق على الأهل والأقارب والأصدقاء، وفيما لا يسـرّه كالإنفـاق على الأعـداء لكن صـيانة لشـرفه الـديني فالـدنيوي، ورعاية للمصلحة فإنه يثاب عليه. أو في حالة سـرور من ينفـق عليه من الأغنياء. أو حزنهم كما يصرف على الفقـراء البائسـين لاسيما في أوقات البلاء والغلاء، ولو كان الإنفـاق بشـيء قليـل. ففي الحـديث الشـريف: ((اتقـوا النـار ولـو بشـق تمـرة، وَرَدّوا السائل ولو بظلف مُحرَقٍ)) وكذلك من المنافع المهمة للمسلم ولإخوانه المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين إمساك النفس عن إظهار الغيظ عند إمتلائها كمـا قـال: ﴿وَالْكَـاظِمِينَ الْغَيْـظَ﴾ أي الممسـكين بوكـاء الصـبر ظـروف صـدورهم الممتلئـة بالغيـظ وهيجان الطبع عند رؤية المنكـر. فقـد أخـرج عبـد الـرزاق وابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا: ((من كظم غيظا وهو يقـدر على إنفـاذه ملأ اللـه قلبـه أمنـا وإيمانـا)) ومنهـا العفـو عمن يسـتحق الإنتقـام كمـا قـال تعـالى: ﴿وَالْعَـافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي المتجـاوزين عن عقوبـة من اسـتحقوا مؤاخذتـه إذا لم يكن في ذلك إخلال بالـدين. فقـد أخـرج ابن جريـر عن الحسـن أن اللـه تعالى يقول يوم القيامة: ((ليقم من كان له على اللـه أجـر، فلا يقـــوم إلا انســـان عفـــا)) وفي قولـــه تعـــالى ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِـنِينَ﴾ تــذييل لمضــمون مــا قبلــه وإفــادة أن المتقين الموصوفين بمـا ذكـر من المحسـنين، واللـه تعـالى يحبهم لأنـه يحب المحسنين.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا﴾ الآية معطوف على الموصـول السـابق. والمـراد بالفاحشـة الزنـا ومـا شـاكلها من التعـرض للأعراض. والمراد بظلم النفس الذنب مطلقا، ولاسيما إذا كـان من الكبـائرـ فتفيـد الآيـة الكريمـة أن الجنـة أعـدت للمتقين الموصوفين بما سبق ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَـةً﴾ أي مـا يشـتد قبحه من المعاصي والذنوب ويكون من أسباب العار.

﴿أَوْ ظَلَمُـوا أَنْفُسَـهُمْ﴾ بارتكـاب سـائر الـذنوب ﴿ذَكَـرُوا اللَّهَ﴾ وتذكروا حقه العظيم ووعيده العميم وعذابه الأليم ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي تابوا

ورجعوا إلى الله تعـالى وطلبـوا المغفـرة منـه. وإلا فالإسـتغفار بدون التوبة يحتاج إلى الإستغفار. وقوله ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ جملة معترضة بين المعطوفين أي إسـتغفروا. ومـع قولـه الآية: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ ومعناهـا إقـرار أن الغـافر هـو اللـه وإنكـار وجود غافر غيره أي لا أحد يقدر على مغفـرة الـذنوب صـغيرها وكبيرها سرها وجهرها غير الله الذي وسعت رحمته كـل شـيء ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَـا فَعَلُـوا﴾ من الـذنوب ﴿وَهُمْ يَعْلَمُـونَ﴾ قبح الــذنوب الــتي اقترفوهــا. والجملــة حاليــة والنفي متوجــه إلى المقيد وهو الإصرار بدون القيد. أي لم يصروا على ما اقــترفوه سواء كانوا عـالمين بـه أولا. ﴿أُولَئِكَ جَـزَاؤُهُمْ مَغْفِـرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَـا الْأَنْهَـارُ خَالِـدِينَ فِيهَا﴾ خـبر للـذين إن ابتدأت بـه، وجملـة مسـتأنفة مبينـة لمـا قبلهـا إن عطفت على المتقين أو على الذين ينفقون. ومن المعلوم أن الطعـام المعـد للمدعوين لا مانع من إستفادة غـيرهم منـه لاسـيما وإن مائـدة الداعي على نعمته واسعة كرحمته وجنته ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ أي ونعم أجر المتقين المنفقين الكاظمين العافين المستغفرين جنة موصوفة بأن فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وهم فيهـا خالدون.

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُـنَنٌ فَسِـيرُوا فِي الْأَرْضِ فَـانْظُروا كَيْـفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (137) هَـذَا بَيَـانٌ لِلنَّاسِ وَهُـدًى وَمَوْعِظَـةٌ لِلْمُتَّقِينَ (138) وَلَا تَهِنُــوا وَلَا تَحْزَنُــوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَــوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (139) إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَـدْ مَسَّ الْقَـوْمَ قَـرْحٌ مِثْلُـهُ وَتِلْـكَ الْأَيَّامُ نُـدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا وَيَتَّخِـذَ مِنْكُمْ شُـــــــهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (140) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (141)﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ الآية السُنن: جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والعادة ومنه سنة النبي صلى الله عليه وسـلم. أي قـد مضـت من قبلكم سـنن وعـادات جاريـة في معارضة المكذبين للأنبياء والمرسلين فمنهم من يأتي بـدعايات كاذبة مفتراة عليهم، ومنهم من يعيبهم بمقارنة قدومهم وبدايـة دعوتهم للبلايا والأمراض والغلاء والإضطراب في الناس. ومنهم من يـرميهم بـالجنون والسـحر والحيـل والدسـائس. ومنهم من يعارضـهم بـالقوة والحـرب والسـيف والسّـنان. فيقـول البـاري سـبحانه وتعـالى بَعْـدَ أن أتى بمواعـظ ومـذكرات من أحـوال المتقين والتـائبين والكـاظمين الغيـظ والعـافين: إن الـدنيا دار عمل يعمل فيها الأشقياء والسـعداء، وكـل من الفـريقين يجـني من ثمـرات أعمالـه. وقـد مضـت عـادات مختلفـة للمحقين، وطرائق عديـدة لمعارضـة المبطلين ولم تكن النتيجـة إلا مـوت الطـرفين وظفـر المحقين بحسـنات الـدنيا والآخـرة، ورجـوع المبطلين بالحسرات والعذاب والتبعـات للآخـرة، ﴿فَسِـيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُروا﴾ آثارهم في البلاد المدمرة بالعذاب كـديار عـاد بالأحقاف وثمود في شـمالي الحجـاز حـتى تعلمـوا ﴿كَيْـفَ كَـانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ وهل يرضى العاقل بأن تكون عاقبته كذلك؟

ثم يقول الباري سبحانه: ﴿هَذَا﴾ الذي ذكرتها من أحـوال النـاس وصـفاتهم المختلفـة وعـواقب الأمـور ﴿بَيَـانٌ لِلنَّاسِ﴾ بعبـارات بليغـة مفيـدة على الاطلاق، ﴿وَهُـدًى﴾ للمهتـدين، ﴿وَمَوْعِظَـةٌ﴾ للمتعظين المتقين، لأن كل متعـظ مُتـقٍ، وكـل متقٍ مُتَعِـظٌ. ثم يعـود إلى ملاحظـة أصـحاب أحـد وتقويـة قلـوبهم وبث روح التضحية والفداء فيهم فيقـول: ﴿وَلَا تَهِنُـوا﴾ أي ولا تضـعفوا عن الجهـاد وممارسـة الحـروب ﴿وَلَا تَحْزَنُـوا﴾ على مـا فـاتكم من الفوز ومن مـات منكم من الشـهداء ومـا أصـابكم من الجـروح والبلاء، واسـتمروا على مسـاعيكم المشـكورة وأعمـالكم المبرورة

﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ في الآخرة على الإطلاق وفي الـدنيا ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بما جاء به الرسـول الأمين ومنقـادين لـه في أوامـره الحربية وغيرها غير مخالفين.

﴿إِنْ يَمْسَسْـكُمْ قَـرْحٌ﴾ وجـرح في الحـروب أو في حـرب أحـد بالذات ﴿فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ﴾ المشركين ﴿قَـرْحٌ﴾ مثلـه في واقعـة بدر فهذا الجرح في مقابل ذلك الجرح. والحرب سـجال، ولكـل فارس مجـال ﴿تِلْـكَ الْأَيَّامُ نُـدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي نوردهـا على التتابع بين الناس على اختلافها كما يقال:

فيومٌ عَلَينا، ويومٌ لَنا ويومٌ نُساءُ، ويَوْمٌ نُسَرّ

(ليعلم الله الذين كفروا وحاربوا بما لـديهم من الطاقـة جهـارا (ويعلم المنـافقين) الـذين (إغتنمـوا) فرصـة تـبين فيهـا أنهم منافقون بمعنى الكلمة.

﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ على تفاوت درجـاتهم في مسـاعيهم وحركاتهم وضعف أو قوةِ مَعنوياتهم.

﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ على أحوال وأعمال الفـريقين أو الفِـرق فيشـهدون يـوم القيامـة لبعض ويشـهدون على بعض، أو يتخـذ منكم أيهـا المسـلمون شـهداء سـعداء يحشـرون يـوم القيامـة وجـروحهم تتقطـر دمـاءً ﴿وَاللَّهُ﴾ يحب المؤمـنين المجاهـدين العـالمين بـالواجب السـالمين في الأمـة الإسـلامية ﴿لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ بل يبغضهم أشد بغض في العالمين. ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا﴾ أي يصفيهم من الذنوب إن كانت الدولة عليهم، او يصفي قلوبهم من مخالَفَةِ الرسول فلا يخالفونه بعد هذا اليوم.

﴿وَيَمْحَقَ الْكَـافِرِينَ﴾ في المسـتقبل بعـد تصـفية المؤمـنين من المخالفة وتجديد عزيمتهم على معركة المشركين.

ثم خاطب بعضا من أصـحاب أحـد من المسـلمين الـذين ابتلـوا في الواقعة أو الجميع من أهل البلاء وغيرهم باسـتفهام إنكـاري مآلـه الإيمـان بـأن الحلـوى تتبـع البلـوى، وأن الجنـة من جـراح الأسنة فقال:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (142) وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (143)﴾ قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ﴾ الآية عن ابن عباس أن رجالاً مِن الصحابة كانوا يقولون: ليت لنا يوما كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ونبلي فيه خيرا، أو نقتل كما قتل أصحاب بدرٍ فنظفر بالشهادة والجنة والحياة والرزق. فأشهدهم اللهُ أحُداً، فلم يلبثوا إلا مَن شاء الله منهم. ونزلت الآية.

والخطابُ في: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ للمنهزمين يوم أحد، وهو كلام مستأنف لبيان أن الجزاء على مستوى العمل فكلما كان العمل أشق كان الجزاء أعْلى وأوْفَقَ، وإن دُخُول الجنان من آثار قبول الرماح والسنان فيقول بالإستفهام الإِنكاري: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أي بل أَحَسبتم ﴿أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ جنة الرضا والرحمة واللقاء وتخلدوا فيها ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أي ولما يتعلق إلى الآن العلم منه بالجهاد الحادث منكم في سبيل إعلاء كلمة الله لأن العلم الأزلي الشامل المستوعب له تعلق كأشعة نازلة إلى أجزاء الكائنات، فإذ لم يظهر الكائن لم تتعلق أشعة التعلق البائن ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ إذا نصب بإضمار أن، فالواو للجمع بين العلمين: الأول للجهاد، والثاني للصبر على آلامه. وإذا رفع كانت الجملة حالية، فكأنه قال: ولما تجاهدوا وأنتم صابرون ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ﴾ أنتم ﴿تَمَنَّوْنَ﴾ الحرب و﴿الْمَوْتَ﴾ بالشهادة التي هي تاج من تيجان السعادة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ وتعرفوا شدته ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ في واقعة بدر حين قتل الناس على مرأى منكم ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ إلى كفاحهم حتى أصيبوا وحركاتهم حتى سَلَّموا أرواحهم الطيبة إلى ملائكة الرب الرؤوف الرحيم.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (144) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآَخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (145)﴾

لما التقى الفئتان يوم أحد وحَمِيَت الحربُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يأخُذُ هذا السيف بحقه ويضربُ به العدو حتى ينحني؟ فأخذه أبو دُجانَةَ: سَمّاك ابن خرشة الأنصاري، ثم تعمّم بعمامة حَمراءَ، وجَعَل يتبختر ويقول:

أنا الذي عاهَدَني خليلي	ونحن بالسفح لدى النخيل
أن لا أقوم الدهر في الكَبُول	أضرب بسيف الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنها لمشية يَبْغَضُها الله تعالى ورسوله إلا في هذا الموضع)) فجعل لا يَلْقى أحَداً إلاّ قتله. وقاتل عليٌّ كرم الله تعالى وجهه قتالا شديدا حتى إلتوى سيفُه. وأنزل الله تعالى النصر على المسلمين، وأدبر المشركون، فلما نظر الرُّماةُ إلى القوم قد انكشفوا، والمسلمون ينتهبون الغنيمة خالفوا أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا قليلا منهم. فانطلقوا إلى العسكر. فلما رأى خالد ابن الوليد قِلّة الرُّماةِ واشتغالَ الناس بالغنيمة ورأى ظهورَهم خالِيةً صاح في خيله من المشركين وحَمَلَ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن خلفهم في مأتين وخمسينَ فارساً، فَفَرّقوهم وقتلوا

نحواً من ثلاثين رَجُلاً، ورمى عبد الله ابن قُمَيْئَةَ الحارثي رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم بحجر فَكَسَرَ رباعيته وشجَّ وجهَه الكريم، وأَقبلُ يريد قتله فذبّ عنه مَصْعَبُ بن عُمَير صاحب الراية رضي الله عنه حتى قَتَلَهُ ابن قُمَيْئَةَ.

وقيل: إن الرامي عَتَبة بن أبي وقاص، فَرجَع وهو يَرى أنَه قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني قتلتُ محمداً وصرخ صارخ لا يُدْرى مَن هو حتى قيل: إنَه إبليس ألا أن محمدا قد قُتِل، فانكفأ الناسُ وجَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدعو ويقول: إليَّ عبادَ الله، فاجتمع إليه ثلاثون رجلاً فَحَكَمُوْه حتى كَشفوا عنه المشركين. ورمى سعدُ بن أبي وقاص حتى اندقّت سِيَةُ[2] قَوْسِهِ، ونَثَلَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانَتَه، وكان يقول له: إرم فداك أبي وأمي، وأُصيبَت يدُ طلحة بن عبيد الله فيبست، وعين قتادة حتى وَقعت على وَجْنَته، فَأعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعادت كأحسن ما كانت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرَكه أُبَيّ بن خَلَفٍ الجمحي وهو يقول: لا نَجَوْتُ أن نَجَوْتَ. فقال القوم: يا رسول الله اَلا يَعْطِفُ عليه رَجُلٌ منا؟ فقال: دَعُوهُ حتى اِذا دنا مِنه تناوَلَ رسولُ الله الحربة من الحرث بن الصمة ثم استقبله فطعنه في عنقه وخدشه خدشة فَتَدَهْدى مِن فرسه وهو يخور كما يخور الثور، وهو يقول: قتلني محمّد. وكان أبيّ قبل ذلك يَلْقى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيقول: عندي رَمكَة أعلفها كل يوم فَرَقَ ذُرَّةٍ أقْتُلُك عليها، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول له: بل أنا أقتلك إن شاء الله تعالى. فاحتمله أصحابهُ وقالوا ليس عليك بأس. قال: بلى لو كانت هذه الطعنةُ بربيعةَ ومُضَرَ لقَتَلَتْهُم! اَليس قال لي:

---

[2] السية: من القوس، طرف البيضة.

اَقتلك؟ فلو بَزق عَليَّ بعد تِلكَ المقالة قتلني! فلم يلبث إلا يوما حتى مات بموضع يقال له سرف.

ولما فشا في الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فارق الناس مواضعهم، ووقع فيهم الفزع والخوف والضعف، فقال انس بن النضر عم انس بن مالك: إن كان محمد قد قتل فإن رب محمد لم يُقْتَل، وما تصنعون بالحياة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقاتلوا على ما قاتل عليه، وموتوا على ما مات عليه! ثم شدَّ بسيفه فقاتل حتى قتل رضي الله عنه وروي أن أول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك، قال عرفت عينيه تحت المِغْفَر تُزْهِرانِ، فنادَيتُ بأعلى صوتي يا مَعْشَر المسلمين اَبْشِرُوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأشار إليَّ أنِ اسكُت. فانحازَت إليه طائفةٌ من أصحابه رضي الله عنهم، فلامَهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم على الفرار فقال: يا رسول الله فديناك بآبائنا وأبنائنا أتانا الخبرُ بأنك قُتِلتَ فرعبت قلوبُنا فَوَلّينا مُدْبِرين. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ﴾ هذا الاسم المبارك عَلَم لنبينا محمّد صلى الله عليه وسلم منقول من اسم المفعول المضاعف، سماه به جده عبد المطلب السابع ولادته، ولما سئل عن وجه تسميته بهذا الإسم. قال: رجوت أن يُحْمَدَ في السماء والأرض. ومعنى الحصر في قوله ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية يعني ليس هذا الشخص شخصا خالدا بالشبح والجسم والحياة المادية الإعتيادية في هذه الدنيا حتى تعتقدوا أنه لا يقتل أو لا يموت، فإنه ليس جامعا بين الرسالة والخلود الجسمي فيها، بل مختص ومنفرد بالرسالة دون الخلود، فهو رسول من البشر كسائر الناس. ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ الذّين نَقَلهُمُ الله تعالى إلى عالم البقاء وهذا الرسول أيضا

ينتقل إليها قريبا أو بعيدا، ولكنه يبقى بشريعته وملّته وبكتاب الله المنزل عليه وأمَّته إلى يوم القيامة. ﴿أَفَإِنْ مَاتَ﴾ في بيته بالعز والإفتخار ﴿أَوْ قُتِلَ﴾ في الخارج بأيدي الكفار المعاندين الأشرار ﴿انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ وانهزمتم وتحولتم على أعقابكم عما كنتم عليه من الجهاد لإعلاء كلمة الله في العباد وما استقمتم على حالكم في زمان بقائه ولقائه صلى الله عليه وسلم وكيف يستساغ ذلك الإنقلاب عن طريق الصواب ونشر الكتاب وسنته السنية على الوجه الصواب؟ ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ وتحول عما كان عليه ﴿فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ وإنما يضرّ نفسه ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ له بصرف ما لديهم من الإستطاعة في خدمة الإسلام كأنس بن النضر وأشباهه في ذلك الزمان، وأمثالهم من المسلمين المخلصين في سائر الأزمان.

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ﴾ وتخرج من الجسد إلى عالم الأبد ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بمشيئته وإرادته، فلها أجل محدود، وكتب ذلك الموت ﴿كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ والإستفادة من مكاسبها وغنائمها ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ إذا شئنا ذلك ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ الذين لم يريدوا إلا ثواب الآخرة وشكروا نعمة الله التي عندهم ولم يُحْدِقوا النظر إلى غيرها.

وفي الآية تشجيع للمسلمين على الجهاد في سبيل الله ونشر كلمته في ربوع العالم لأنه لما كان الموت بالأجل والأجل لا يتبدل لم يبق وجه للخوف؛ لأنّ الأجل المذكُور لا تُقَدّمه الحربُ والقتال ولا يؤخّره البقاء في البيت كالأطفال.

﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (146) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (147) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (148) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (149) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (150)﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ﴾ الآية كلمة كَأَيِّنْ ذَهَبَ أبو حيان وغيرُه إلى أنها كلمة بسيطة وضعت كذلك إبتداء والنّون أصلية فلفظها موافق للرسم. وقيل: إنها كلمة مركبة من أيّ المنوّنة والكاف، وحدث فيها بعد التركيب معنى التكثير المفهومُ من كم كما حَدث في كذا بعد التركيب معنى آخر، فكم وكأين بمعنى واحد. وعلى هذا فإثبات تنوينها في الوقف والخط على خلاف القياس ﴿مِنْ نَبِيٍّ﴾ بيان له وجملة ﴿قَاتَلَ مَعَهُ﴾ صفة له ﴿رِبِّيُّونَ﴾ منسوب إلى الربّ كرباني، والمراد به العالم الزاهد، وضمة الراء وكسرها مخالفان للقياس، والفتح موافق له وبه قرئ. وقيل: منسوب إلى الرِبّه بكسر الراء وتشديد الباء بمعنى الجماعة، وياء النسبة للمبالغة كياء احمريّ. وكثير صفته.

ومعنى الآية الكريمة: وكثير من نبيّ قاتل وجاهد وحارب الكفار معه ربّيّون أي أناس علماء زهاد أتقياء منسوبون إلى ربهم نسبة الإختصاص والإخلاص، أو قاتل معه جمع كثير من أتباعه، وأصيبوا في سبيل الله بجراحات ومصائب من قتل الآباء والأولاد والحواشي وانتهاب

الأموال ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وما حصل لهم الفتور في الجهاد ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ في الدين ولا في مقابلة العدو ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ وما خضعوا لهم، والله أحبهم لأنهم كانوا صابرين على الأذى في سبيل الله ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

وما كان قولهم مع الجهاد وقبول التعب ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ فكانوا يتواضعون وينسبون القصور والإسراف فيه إلى أنفسهم ويطلبون من الله تعالى السماح عنهم كما يطلبون تثبيت الأقدام في الإقدام على الجهاد، والنصر على القوم الكافرين. ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ﴾ بفضله ورحمته الواسعة ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ من ثبات الأقدام والنصر على الأعداء اللئام والغنائم الجسام. ﴿وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ من روح الحياة البرزخية قبل البعث والمثوبة الحسنى يوم القيامة من الجنات ورضا الباري ولقائه مع الأنبياء الكرام، ذلك لأنهم كانوا محسنين ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ويا من أصيبوا يوم الواقعة عند جبل أحد، ويامن ابُتلوا بالمشاكل الدنيوية ويدعوهم الكفار إلى الإنقياد لهم ﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فلا شك أنهم ﴿يَرُدُّوكُمْ﴾ إلى الكفر ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ كي تقعوا في المهالك والمهاوي بلا شعور وحسبان ﴿فَتَنْقَلِبُوا﴾ بعد الإيمان واستحقاق ثواب الدنيا والآخرة ﴿خَاسِرِينَ﴾ فيهما.

روي أن هذه الآية الشريفة نزلت ردّاً لقول بعض المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة إرجعوا إلى دينكم وإخوانكم ولو كان محمد نبيا ما كان يقتل! ويتجاهلون ما جرى على الرسل الكرام على أيدي الكفار اللئام من: الأذى والجروح والإستخفاف والقتل والتهجير من الأوطان ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾

ناصـركم ومعينكم ومنجيكم من هـذا الكـرب وسـائر الكـروب ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ لكم ولأمثـالكم الـذين سـيأتون إلى عـالم الوجود والتكليف بالجهاد في سبيل رب العالمين.

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (151)﴾

عن السدي وابن عباس قالا: لَمّا ارتحلَ أبو سفيان والمشركون يوم أحد متوجهين إلى مكة إنطلقوا حـتى بَلَغـوا بعضَ الطريـق، ثم إنهم ندموا وقالوا: بئسـما صَـنَعْنا: قتلنـاهم حـتى إذا لم يبـق منهم إلا الشريد تركنـاهم! إرجعـوا فَاسْتَأصِـلوهم. فلمـا عزمـوا على ذلك اَلْقَى اللهُ الرُّعبَ في قلـوبهم فَرَجَعُـوا عمـا همُّوا بـه ونـزلت الآيـة. ذكـره البغـوي، والطـبري والقرطـبي وغـيرهم.. ومعنى الآية الكريمة: ﴿سَنُلْقِي﴾ على وجه التأكيـد ﴿فِي قُلُـوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من المشركين كأبي سـفيان ومن معـه في ذلـك الوقت ﴿الرُّعْبَ﴾ والخوف وذلك ﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ أي بسبب إشراكهم بالله ﴿مَا﴾ أي آلهة غير عقلاء ﴿لَمْ يُنَزِّلْ بِـهِ سُـلْطَانًا﴾ لم ينزل الباري تعالى حجة وبرهانا على كونهم شركاء لله، إذ لا حجةَ على ذلك حتى ينزّلهـا البـاري سـبحانه وتعـالى ﴿وَمَـأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ أي ومـأوى أولئـك الكـافرين المشـركين إذا بقـوا على كفـــرهم وإشـــراكهم نـــارُ جَهَنّم ﴿وَبِئْسَ مَثْـــوَى الظَّالِمِينَ﴾ ومرجعهم النار. والظاهر وبئس مثـواهم لسـبق المرجـع. ولكن وضع المظهـر موضـع المضـمر لإفـادة التغليـظ عليهم بـذكرهم بعنوان الظالمين وتعليل الحكم المفاد بظلمهم. فـإن الظـالمين يحق الحكم عليهم بأنّ مأواهم النار.

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (152) إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (153)﴾

قال محمد بن كعب القرظي: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابهُ مِن أُحُدٍ إلى المدينة، وقد أصابهم ما أصابهم يومَ أحُدٍ قال ناس من الصحابة: من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر؟ فأنزل تعالى هذه الآية. وذلك أن الظفر كان للمسلمين في الإبتداء فحقق الله لهم وعده بالنصر، فلما خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبوا الغنيمة هُزمُوا. فنصرهم الدائم كان مشروطا بلزوم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية أي ولقد صدقكم الله وعده بالنصر أي وعده إياكم بالنصر المشروط بالصبر والتقوى والإحتراز عن مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، والنصر قد تحقق مع شرطه أَوَّلاً، ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ أي في وقت تقتلون الكفار بتوفيق الباري وتيسيره بفضله ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ وضعفتم في الرأي ﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أيّها الجمع الرماة الذين كان الإعتماد عليكم في محافظة خلفيّة الجيش الإسلامي، فمنكم من رأى الثبات في عين المكان على حسب أمره صلى الله عليه وسلم

بالبقـاء فيـه وبقـوا هنالـك وهم قليـل، ومنكم من رأى الإلتحـاق بسائر الأصـحاب المحـاربين الظـافرين الآخـذين للغنـائم وتـرك المحــل المعين لكم، وفعلا قــد تركتمــوه. ﴿وَعَصَــيْتُمْ﴾ أمــر الرسول بالبقاء في محلكم على كل حال.

وذلك العصيان ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ﴾ اللهُ ﴿مَا تُحِبُّونَ﴾ من النصـر على الكافرين والظفر بهم، وأخذ الغنيمة منهم وهزيمة الأعـداء ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيـدُ الـدُّنْيَا﴾ وَاخـذَ الغنـائم وهم التـاركون لمحلهم المعين ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآَخِرَةَ﴾ وثوابها وهم الثابتون البــاقون في المحل محافظة على أمر الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم ﴿ثُمَّ صَـرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ أي بعـدكم عن أعـدائكم فمـا ظفـرتم بهم حــتى تحــول الأمــر وعــاد النصــر لهم وذلــك ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ على المصائب ويمتحن معنويـاتكم واسـتمراركم على مـا كنتم عليـه من الإيمان وربط القلب، وذلك بسبب إرتكاب غلطـة المخالفـة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأتى عليكم ما أتى، وكـان المناســب لكم العقــاب الصــارم ﴿وَلَقَــدْ عَفَــا عَنْكُمْ﴾ تفضــلا وإحسانا لما وقع في قلوبكم النـدم عمـا جـرى منكم ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقوله: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ ظرف متعلق بصرفكم، أو بقوله يبتليكم، أو بمقدر كأذكر: أي صرفكم عن محاربـة العـدو ﴿إِذْ تُصْـعِدُونَ﴾ في الـوادي منهـزمين، والإصـعاد: الـذهاب في مسـتوى الأرض دون الإرتفاع ﴿وَلَا تَلْوُونَ﴾ ولا تقيمـون ولا تعطفـون ولا تميلـون ﴿عَلَى أَحَــدٍ﴾ لأن من مــال إلى شــيء يلــوي عنقــه إليــه، ﴿وَالرَّسُولُ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم ﴿يَدْعُوكُمْ﴾ إليه دعوة نافذة ﴿فِي أُخْـرَاكُمْ﴾ أي في جمـاعتكم المتـأخرة لأن الجماعـة المتقدمة إبتعدوا فلم يصـل إليهم الصـوت، وينـادي ويقـول إليّ عباد الله! إليّ عباد الله! أنـا رسـول اللـه من يكـر فلـه الجنـة. ﴿فَأَثَابَكُمْ﴾ أي أنـالكم وأوصـلكم ﴿غَمًّا﴾ من أثـر القتـل والجـرح متصلا ﴿بِغَمٍّ﴾ آخَرَ من أثر الهزيمة

وضعف المعنويات والإرجاف بقتل الرسول، وذلك لتتمرنوا وأنتم الأمة المجاهدة لإصلاح العالم وتتهذبوا وتتسعوا في إدراك تقلب الزمان وتتابع النصر والهزيمة، وتعلموا أن كل ليل بعده نهار إلى قيام الساعة، وأن الدنيا فانية وأن الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ من المنافع ﴿وَلَا﴾ على ﴿مَا أَصَابَكُمْ﴾ من المضار ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (154)﴾

عن الزبير بن العوام قال: رأيتني يوم أحد حين اشتد علينا الخوف أرسل الله علينا النوم، فما منا أَحَدٌ إلا ذَقَنُهُ في صَدْرِهِ ! فوالله اِني لأسْمَعُ كالحلم قول معتب بن قشير (من المنافقين): لو كان لنا من الأمر شيئ ما قتلنا ههنا! فحفظتُها فأنزل الله في ذلك الآية. أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. والمعنى: ثم وهب لكم أيها المؤمنون من بعد المصيبة والكارثة الحربية خيرا و﴿أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ﴾

الـذي داهمكم في الواقعـة ﴿أَمَنَـةً﴾ وراحـة يعـني في النفس وآتاكم ﴿نُعَاسًا﴾ أي سِنَةً ﴿يَغْشَى طَائِفَـةً مِنْكُمْ﴾ والحاصـل أنـه أنزل الله تعالى عليكم الأمن حتى اَخَـذكم النّعـاس. ﴿وَطَائِفَـةٌ﴾ أخـــرى وهم المنـــافقون ﴿قَـدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُـــهُمْ﴾ أي أوقعتهم أنفسـهم في الهمـوم، أو مـا كـان لهـا همّ إلا خلاص أنفسـها ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ يظنون بالله غـير الظن الحـق، وذلـك ظن الجاهليـة، ويزعمـون أن من انتمى إلى اللـه وقَبِلَ الدينَ لابد أن يبقى سالما من الأقـدار والأكـدار، ولا يأتيـه شيء من المصـائب، ولا يعلمـون اَنَّ الإنسـان نـوع واحـد يـأتي على كل فـرد من أي صـنف من أصـنافه مـا يـأتي على الآخـر، فكم من نبي أو رسول أو صديق أو رجـل نـافع في الأمـة ابتلي بالقتل والجراح والمصائب في سبيل الله! ولظنهم الخـالي عن الحق ﴿يَقُولُونَ﴾ لرسول الله صلى الله عليـه وسـلم: ﴿هَـلْ لَنَـا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من وعد بنصـر ونجـاح ﴿قُـلْ﴾ يـا رسـولي في جـواب أولئـك النـاس: ﴿إِنَّ الْأَمْـرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ أي أمـر النصـر والظفر والنجاح كله ملك للـه ومختص بـه يؤتيـه من يشـاء من الأمم، ولكن وعد بأن العاقبة للمتقين وأن جنوده لهم الغـالبون، وأن من صبر ظفر، وأين أولئك الكـرام الموعـودون من أولئـك الناس الـذين إختلـط فيهم الصـادق بالمنـافق، والحـازم الثـابت بالرجل الغير الحازم المتزلزل؟ ! ولو كنتم كما قلنا لمـا سـألتم هـذا السـؤال: فإنـه ليس عن إستفسـار لرفـع الجهالـة، ولكنـه إســتخبار منشــؤه الضــلالة لأنهم ﴿يُخْفُــونَ فِي أَنْفُسِــهِمْ﴾ من الخيالات الفاسدة والمزاعم الكاسدة ﴿مَـا لَا يُبْـدُونَ لَـكَ﴾ فـإن من جملة مزاعمهم ما كان مبدأ لقولهم بينهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَـا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَـا هَاهُنَا﴾ ومـا كـانت تأتينـا الهزيمـة. تجـاهلوا قصـص الأمم العـابرة في الأزمنـة الغـابرة من شـتى أصـناف الناس وما جاء عليهم من الحوادث والكـوارث سـواء كـانوا من الملوك العادلين أو الجبابرة الظالمين وسواء كـانوا من الأنبيـاء والمرسلين، أو من الأشقياء الغافلين عن أمر الله.

﴿قُلْ﴾ لهم يا رسولي قولا حاسما، وهو أنه: ﴿لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ ساكنين ولم تكن منكم عزيمة القتال ﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ في علم الله الأزلي الذي لا يقبل التبدل ﴿إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ ومصارعهم، فالمقدر لا يغير، وعلم الله لا يُبدل، وإنمّا يَعُودُ إليكم الكسب أي العزم المصمم الذي عندكم، فإن كان على الخير وخدمة الحق كان قتلكم قتل الشهداء وموتكم موت السعداء، وإن كان على خلاف ذلك كان القتل قتل فساد، والموت موتا بلا رشاد ﴿وَاللَّهُ﴾ سبحانه أجرى ما في علمه المكنون إلى عالم الشهادة ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ ويظهرها في العالم ﴿وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ويكشفها لكل من ينظر إليكم حتى يعلم أن النفاق يوجب التردد في العمل، والتردد يوجب التأخر والزلل.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي بالخفايا المكنونة في الصدور قبل ان تظهر من الأقوال أو قرائن الأعمال. وفي ذلك وعد لمن أضمر الخير بالثواب، ووعيد لمن أضمر السوء بالعقاب، وإشارة الى أن الله تعالى لا يبتلي الناس ليعلم أحوالهم، فإنها ظاهرة عليه، بل ليكشفها أمام الناس فلا تبقى لهم حجة. ثم كشف الله تعالى سر تولي بعض من المنافقين يوم أحد، فقال:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (155)﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾ أي تركوا البقاء في جموع المؤمنين لم يكن توليهم لضعف في العدد والعُدد، ولا لمصلحة المؤمنين

و ﴿إِنَّمَا اسْـتَزَلَّهُمُ الشَّـيْطَانُ﴾ أي طلب منهم الزلـل والعصـيان وترك جمع المجاهدين ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أي بشؤم ما كسـبوه من مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فـإن من خالفـه في الاوامر والنواهي وافق الشيطان في ارتكـاب المنـاهي، ولـذلك تركوا جيوش المجاهدين، وتقاعدوا عن نصرة الدين ﴿وَلَقَدْ عَفَـا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بعد أن تابوا عما اكتسبوا واعتـذروا للرسـول صـلى الله عليـه وسـلم ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ﴾ للـذنوب و﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجـل بالعقوبة، ورحيم بكشف الكروب.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَـالُوا لِإِخْـوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُـزًّى لَـوْ كَـانُوا عِنْـدَنَا مَـا مَـاتُوا وَمَـا قُتِلُـوا لِيَجْعَـلَ اللَّهُ ذَلِـكَ حَسْـرَةً فِي قُلُـوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَـا تَعْمَلُـونَ بَصِـيرٌ (156) وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِـرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَـةٌ خَيْـرٌ مِمَّا يَجْمَعُـونَ (157) وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (158)﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا﴾: تنبيـه وتوجيـه للمؤمـنين إلى الإخلاص للـــه وإلى تقويـــة العزيمـــة والإبتعـــاد عن الـــتردد والوساوس فيقول لهم يا أيها الذين آمنوا لا تكونـوا كالمنـافقين الذين آمنـوا باللسـان وكفـروا بـالقلب، ﴿وَقَـالُوا لِإِخْـوَانِهِمْ﴾ في النسـب أو في الحسـب، أي في شـأنهم وحكايـة أحـوالهم ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ وابتعدوا فيها لمهمـة من المهمـات الحيويـة كالتجارة وغيرها، ﴿أَوْ كَانُوا غُزًّى﴾ جمع غاز ومقـل القـول: ﴿لَـوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾. واللام في قوله ليجعل للعاقبة. أي فتكون

عاقبة ذلك القول أن يجعله الله حسرة وأَسَفاً في قلـوبهم، مـع أن الموت بالأجل وهو واحدٌ، والله يحيي من أحيـاه، ويميت من يميته حسب ما تقرر في علمه، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وفيه وعيد لمن يقول للناس مثل ما قاله أولئك المنافقون.

وبعد أن كان الموت بالأجل لا بأي أمـر آخـر ولا بـد للإنسـان أن يموت ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ومن أجل إعلاء كلمتـه، ﴿أَوْ مُتُّمْ﴾ في سبيله ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ تعالى ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ ثابتـة لكم جـزاءً لأعمـالكم المـبرورة ومسـاعيكم المشـكورة ﴿خَيْـرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ أي خير مما يكتسـبه النـاس المتقاعـدون عن الجهـاد ويجمعونه لأنه أمر زائل وقتي، ومـا أثـابهم اللـه بـه جـزاء آجـل أبـدي وأكـد ذلـك بقولـه: ﴿وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ أي في سـبيله ﴿لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ فتنالون جزاءكم.

﴿فَبِمَـا رَحْمَـةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَـوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيـظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّـوا مِنْ حَوْلِـكَ فَـاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْـتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَـاوِرْهُمْ فِي الْأَمْـرِ فَـإِذَا عَـزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَـوَكِّلِينَ (159) إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (160)﴾

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية تقديم الجار والمجـرور للحصر وما زائدة للتأكيد والفظ: سـيئ الخلـق. وغليـظ القلب: هــو القاســي القلب بحيث لا يتــأثر بتــأثر النــاس ولا يُبــالي. والمعنى: فبرحمة واسعة ثابتة في قلبك نازلة ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ تعالى عليك لا بغيرها من الوجوه المُفْتَعَلة ﴿لِنْتَ﴾ قلبـا ولسـانا ﴿لَهُمْ﴾ وكُنْتَ رفيقـا شـفيقا صـالحا مسـامحا عنهم ﴿وَلَـوْ كُنْتَ﴾ رجلا ﴿فَظًّا﴾ سـيئ الخلـق و﴿غَلِيـظَ الْقَلْبِ﴾ وقاسـيا ﴿لَانْفَضُّـوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ وتفرقوا عنك وشَرَدوا ومَرَدوا وما استفادوا منـك، فـإن الجـامع للنـاس حـول الشـخص هـو القـوة والمـروة. والمـروة بحســن الخلــق المتمثــل في طلاقــة الوجــه، وطيب المقــال، وصرف الجاه، وبذل المال، ومعاشرة الرجـال، وإدارة الجهـال. وحسن الخلق بكامل معناه كان موجـودا فيـه صـلى اللـه عليـه وسلم فإذا كنت كذلك ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ فيما يختص بك مما صدر منهم ﴿وَاسْـتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فيمـا يعـود للـه ولا تـتركهم ولا تهجـرهم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أمر الحرب وسائر المهمات.

وهنا فوائد:

الأولى: اَنّ صيغة وشاورهم صيغة أمـر بـاب المفاعلـة، وظـاهر الأمر للوجوب، وانه وجب عليه صلى الله عليه وسـلم مشـاورة أهل الرأي في القضـايا المهمـة. ولكن الإمـام الشـافعي رضـي الله عنه حمل الأمر هنا على الندب، لأن ايجاب المشاورة عليـه صلى الله عليه وسـلم مـع أن اللـه يـوحي إليـه عـواقب الأمـور بعيدٌ.

الثانية: أن الأمر في قولـه تعـالى ﴿وَشَـاوِرْهُمْ فِي الْأَمْـرِ﴾ ليس كل أمر لأن الأمور البسـيطة لا تحتـاج إلى المشـاورة ولا الأمـر الذي ورد فيه الوحي، لأنه مُغنٍ عن المشاورة ولا الأمـر الـديني من تأسـيس قواعـد الأحكـام لأن أدوار حياتـه صـلى اللـه عليـه وسلم وتوقفه عند سؤاله ومراجعته في الأمور الدينية حتى نزل عليه الوحي دليـل على أن المـراد بـالأمر الأمـر الـدنيوي المهم كأمر حرب بدر الكبرى، وأمر حرب أحد وأشباههما.

والفائدة الثالثـة: أن المستشـارين عبـارة عن الأصـحاب الـذين كان لهم شأن في الأمور المهمة وممارسة لها ككبار المهاجرين من العشـرة المبشـرة والأنصـار، كالسـعدين: سـعد ابن معـاذ، وسعد ابن عبادة وأمثالهما.

والرابعة: أن الحكمة في تشـريع المشـاورة في عهـد الرسـول بقاء تشريعها في سائر العهود حتى يتعودوا التفكـير في الأمـور المهمـة، ولا يكـون الـرأي منحصـرا في سـيد القـوم، حـتى إذا وقعت نكسة رجعوا باللوم والعتاب إليـه. ثم الحكمـة في الأمـر بالمشـاورة بعـد واقعـة أحـد إعلام الرسـول أن الأصـحاب وإن خالف بعضهم فيهـا لكنهم بـاقون على الإعتبـار والإعتمـاد وأنهم أصحاب الرأي، وينبغي أن تنظر اليهم بعين الإحـترام والإعتبـار، وأن تشاورهم بعدُ كما شاورتهم ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ بعـد المشـاورة على الإقــدام على عمــل ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ في التوفيــق للتطـبيق ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَـوَكِّلِينَ﴾ لأنهم من خـواص عبـاده المؤمنين ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ﴾ كما نصـركم يـوم بـدر ﴿فَلَا غَـالِبَ لَكُمْ﴾ أي عليكم ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ كما جرى يوم أحد من

مخالفـة أمـركم ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُـرُكُمْ مِنْ بَعْـدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فإنه لا سـند إلا منـه ولا معين إلا هـو، وهـو الحق المبين.

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَـلَّ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161)﴾

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية في قطيفـة حمراء فقدت في المغـانم يـوم بـدر، فقـال بعض النـاس: لعـل رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أخـذها. فـأنزل اللـه الآيـة. ومعنى قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية ما كان من الممكنـات العادية ﴿لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُـلَّ﴾ ويخـون في المغـانم ويأخـذ شـيئا منهـا خفية، لأن مقام النبوة ينافي الخيانة إطلاقا ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ﴾ يحملـه على عاتقـه ﴿ثُمَّ تُـوَفَّى كُـلُّ نَفْسٍ مَـا كَسَبَتْ﴾ أي تعطى كل نفس جزاء ما كسبته كاملا كافيـا وافيـا، ولو لم يكن عمله من الغلول، وكيف به إذا كـان منـه؟ ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بأن لا يوفى حق العامل الكاسب للخير منهم، أو بـأن يعاقبوا أزيدَ مما يستحقونه من العقاب، والله هو العـدل الخبـير البصير.

﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَـخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَـأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِـيرُ (162) هُمْ دَرَجَـاتٌ عِنْـدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِـيرٌ بِمَـا يَعْمَلُونَ (163)﴾

يعـني: ﴿أَفَمَنِ اتَّبَـعَ رِضْـوَانَ اللَّهِ﴾ وطلبـه وسـعى لتحصـيله بالطاعة ﴿كَمَنْ بَاءَ﴾ ورجع ﴿بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾ بسبب المعصية؟ والجـوابُ: لا وليْسُـوا سَـواءً. فـإن مـأوى الأول الجنـة ونعم المصـير. ﴿وَمَـأْوَاهُ﴾: ومـأوى الـذي بـاء بسـخط من اللـه جهنم ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾. وقوله تعالى:

﴿هُمْ دَرَجَـاتٌ﴾ يعـني: هم أولـو درَجـاتٍ ﴿عِنْـدَ اللَّهِ﴾ متفاوتـة منتقلة من الحسـن إلى الأحسـن ومن سـيء إلى اَسْـوَأ ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ وخبير بما يستحقونه من الجزاء ثوابا وعقابا.

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُـولًا مِنْ أَنْفُسِـهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِهِ وَيُـزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَـابَ وَالْحِكْمَـةَ وَإِنْ كَـانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (164)﴾

وفي هذه الآية الكريمة بيان للنعمة الخالدة الواردة منـه تعـالى على المؤمنين فيقـول: ﴿لَقَـدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ﴾ وأرسـل ﴿فِيهِمْ رَسُـولًا مِنْ أَنْفُسِـهِمْ﴾ من نسـبهم ﴿يَتْلُـو عَلَيْهِمْ آَيَاتِهِ﴾ ويفهمونهـا، لأنهـا على لغتهم ﴿وَيُـزَكِّيهِمْ﴾ ويطهـرهم من الكفـر والنفـاق وسـوء الأعمـال والأخلاق ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَـابَ﴾ القرآن الكريم ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ أي السنة النبويـة ﴿وَإِنْ كَـانُوا﴾ على وجه التحقيق ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أي قبل بعثه صـلى اللـه عليـه وسـلم ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ عن منهج الكتاب والحكمة وسائر المعـارف الجالبة للرحمة.

﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَـا قُلْتُمْ أَنَّى هَـذَا قُـلْ هُـوَ مِنْ عِنْـدِ أَنْفُسِـكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ (165) وَمَـا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (166) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيـلَ لَهُمْ تَعَـالَوْا قَـاتِلُوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُـونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَـا لَيْسَ فِي قُلُـوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَـا يَكْتُمُـونَ (167) الَّذِينَ قَـالُوا لِإِخْـوَانِهِمْ وَقَعَـدُوا لَـوْ أَطَاعُونَـا مَـا قُتِلُـوا قُـلْ فَـادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِـكُمُ الْمَـوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَـادِقِينَ (168)﴾

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ﴾ الآية عن عمر بن الخطاب: لما كانَ يومُ أُحُد من العام القابل عوقِبُوا بما صَنعوا يومَ بدر من أخذهم الفداء في العام السابق، فقتل منهم سبعون، وفَرَّ أصحاب النبي عنه، وكُسِرَت رَباعيته، وهُشِمَتْ البَيْضة على رأسه، وسال الدم على وجهه صلى الله عليه وسلم ! فأنزل الله الآية. أخرجه إبن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ الآية. كلام مستقل نزل لإبطال بعض الظنون، والهمزة للتقريع، والواو لعطف مدخولها على محذوف قبلها. ولما ظرف بمعنى حين مستعملة للشرط مضافة إلى ما بعدها.

﴿قُلْتُمْ﴾ جواب الشرط ﴿أَصَابَتْكُمْ﴾ فعل مع مفعوله وفاعله ﴿مُصِيبَةٌ﴾ والمراد بها قتل سبعين رجلا منهم في واقعة أحد. وجملة: ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ صفة لها. والمراد من المثلين قتل سبعين كافرا في واقعة بدر، وأسر سبعين آخرين والأسرى كالقتلى: فإن الأسارة عار والعار على الأحرار أشد من القتل والدمار. و﴿قُلْتُمْ﴾ جواب ﴿لَمَّا﴾ و﴿أَنَّى هَذَا﴾ بمعنى من أين هذا؟ والآية مع التفسير ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ وكيف إذا أصابتكم أيها المؤمنون مصيبة الهزيمة والقتل في واقعة أُحُد التي ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ﴾ الاعداء ﴿مِثْلَيْهَا﴾ من قتل سبعين وأسر سبعين في واقعة بدر، ﴿قُلْتُمْ﴾ مستنكرين لما اصابتكم. ﴿أَنَّى هَذَا﴾ ومن أين نزل؟ نحن نتعجب من هذا القول في ذلك الوضع! ألم تعلموا أن الحرب سجال؟ أما علمتم إصابة الأنبياء وجيوشهم بما أصابكم في القتال؟ أما عرفتم أن سنة الله في

الكون لا تبديل لها في الأجيـال؟ مـع أنكم لـو تفكـرتم في أنكم أصبتم بالأمس في بدر مثلي ما أصابتكم في أحد ما كـان يحـق لكم أن تأتوا بالإستفهام وأن تقولـوا ﴿أَنَّى هَـذَا﴾؟ لأنـه تعرفـون بأدنى تفكر أن هذا جاء ونزل من حيث أن ذلك قد نـزل أي كُـلٌّ اَتَى بـأمر اللـه فجـوابُ هـذا ذلـك. ولا يبقى كلام هنالـك ﴿وَإِنْ﴾ يطلبوا منك يارسولي سرّ ماجاءهم ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِـكُمْ﴾ أي أن سرّ الهزيمة والجروح والقتل الـذريع من مخـالفتكم أنتم لأمر الرسول الرفيع، فالمصيبة ممـا اقترفتهـا أيـدي المخـالفين ولو أنهم بقوا في مركزهم حافظين لخلفيـة الأصـحاب مـا نـزل عليهم ذلـك القتـل والعـذاب، فـاجعلوا هـذه الواقعـة عـبرة للمستقبل. ولعلكم تنتصرون على الأعداء بعـد زمن يسـير ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿وَمَـا أَصَـابَكُمْ يَـوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَـانِ﴾ جمـع المسـلمين وجمـع المشركين، فقد كـان بِـإِذْنِ اللَّهِ وقـدر اللـه ذلـك وحققـه ليعلم المؤمنين الذين وافقوا ﴿وَلِيَعْلَمَ﴾ الكافرين الذين نافقوا ﴿وَقِيـلَ لَهُمْ﴾ من جـانب المؤمـنين: ﴿تَعَـالَوْا قَـاتِلُوا﴾ المشـركين ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إن كنتم مؤمنين ﴿أَوِ ادْفَعُوا﴾ الأعـداء عن حـريمكم وأطفالكم وأنفسكم إن كنتم مواطنين، وهم ﴿قَالُوا﴾ في جواب ذلك تجاهلا وتخاذلا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ لكن ما أنتم عليـه أيهـا المؤمنـون ليس قتـالا، وإنمـا قـالوا ذلـك لأنهم إعتقـدوا أن الرسـول وأصـحابه ليسـوا على صـواب إذ ﴿هُمْ لِلْكُفْـرِ يَوْمَئِذٍ أَقْـرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـانِ﴾ وإذا قلت: إنهم مؤمنـون لأنهم يـأتون بالشهادتين ولستم مطلعين على غيوبهم قلنا: يقول البـاري في شـأنهم: ﴿يَقُولُـونَ بِـأَفْوَاهِهِمْ مَـا لَيْسَ فِي قُلُـوبِهِمْ﴾ وأنتم أيهـا المؤمنون لا تعلمون إلا ما يظهرون ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا﴾ يظهـرون وما ﴿يَكْتُمُونَ﴾. واولئك المنافقون المتخاذلون هم ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْـوَانِهِمْ﴾ الغـزاة القتلى يـوم أحـد ﴿وَ﴾ الحـال إنهم ﴿قَعَـدُوا﴾ متمانعين عن

القتـال في بيـوتهم بين النسـاء والأطفـال: ﴿لَـوْ أَطَاعُونَا﴾ في الإمتناع عن الذهاب إلى الحرب ﴿مَا قُتِلُوا﴾ وبقوا سـالمين كمـا بقينا سالمين ﴿قُلْ﴾ لهم يـا رسـولي: أنتم إذا بقيتم مـدة أحيـاء سالمين فلا شك سيأتيكم الموت ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في تدبير حياة القتلى السابقين.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُـوا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًـا بَـلْ أَحْيَـاءٌ عِنْـدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُـونَ (169) فَـرِحِينَ بِمَـا آَتَـاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْـلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُـوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَـوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِـرُونَ بِنِعْمَـةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْـلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (172) الَّذِينَ قَـالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَـدْ جَمَعُـوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) فَـانْقَلَبُوا بِنِعْمَـةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْـلٍ لَمْ يَمْسَسْـهُمْ سُـوءٌ وَاتَّبَعُـوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (174)﴾

قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ كلام مستأنف مسوق لبيان أن القتل الذي يحذرونه هو من أجل المطـالب الـتي يتنـافس فيهـا المتنافسون. والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكـل من يقـف على الخطـاب مطلقـا والآيـة نـزلت في بيـان حـال شهداء أحد. أخرج الإمام أحمد رضي الله عنه وجماعـة عن إبن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((لما أصيب إخوانكم باحد جعل الله تعالى أرواحهم في أجواف طير خضْرٍ ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، وحُسْنَ مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع اللهُ لنا! وفي لفظٍ قالوا من يُبلِّغُ اخواننا أننا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب؟ فقال الله تعالى: انا ابلغهم عنكم)) فأنزل هذه الآيات.

وأخرج الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وغيرهما عن جابر بن عبد الله، قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا جابر مالي أراك منكسرا؟ فقلت: يا رسول الله أستشهد أبي وترك عيالا ودينا. فقال: ألا ابشرك بما لقى الله تعالى به أباك؟ قلت: بلى. قال: ((ما كلم الله تعالى أحدا قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أبالك فكلمه كفاحا)). وقال يا عبدي تَمَنَّ عَلَيّ اُعْطِكَ! قال: يا رب تحييني فَاقْتَلُ فيكَ ثانيةً! قال الربُّ تعالى: قد سبق منّي أنهم لا يرجعون. قال اَيْ رَبي فَأبلغ من ورائي. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

ولا تنافي بين الروايتين لجواز أن يكون كلا الأمرين فأنزل الله تعالى هذه الآية لهما. والأخبار متضافرة على نزولها في شهداء أحد. وفي رواية إبن المنذر عن اسحاق ابن أبي طلحة. قال: حدثني أنس في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرسلهم النبي عليم الصلاة والسلام إلى بئر معونة. وساق الحديث بطوله إلى أن قال: وحدثني أن الله تعالى أنزل فيهم قرآنا: (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) ثم نسخت فرفعت بعدما قرأناه زمانا، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ... ﴾ أي ولا تعتقد ولا تظن المؤمنين ﴿الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ﴾ اعلاء كلمة ﴿اللَّهِ﴾ وفي سبيل تحصيل رضاه ﴿أَمْوَاتًا﴾ كسائر الموتى ﴿بَلْ﴾ هم أحياء أولو قدر ورتبة ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ من الجنة بما يناسب غذاءهم

﴿فَـرِحِينَ بِمَـا آتَـاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْـلِهِ﴾ وإحسـانه، وإلا فالتضـحية بالنفس لا توجب تلك الدرجة الرفيعة والإنطلاق في تلـك الجنـة الوسيعة.

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ وهم ﴿مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ زمانـا أو رتبة ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي يستبشرون بحـال الذين لم يلحقوا بهم وهم من خلفهم وسـيلحقون بهم عـاجلاً أو آجلاً، وهي أنـه إذا لحقـوا ربهم وضـحوا بحيـاتهم في سـبيله لا خوف عليهم من أي شيء في المستقبل، ولا هم يحزنـون على أي شيء فاتهم في الماضي، اما لأن سـرورهم وإنغمـارهم في الرحمة ينسيهم ذلك ولا يأتي على بالهم، أو إذا تـذكروه لم تكن له قيمة في جنب ما آتاهم الله من النعم الجليلـة ﴿يَسْتَبْشِـرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ غيبية لا يدرك مقدارها ﴿وَفَضْـلٍ﴾ معنـوي زائـد عليهـا من تجليـات الحـق عليهم ﴿وَ﴾ يستبشـرون بـ ﴿أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الصادقين الباذلين أرواحهم في رضاء الله تعالى.

ويستفاد من هذه الآيات الشريفة أن الشهداء، وإن ماتوا كسائر الموتى صـورة وزهقت أرواحهم ولم يبـق لأجسـادهم مـا أسـند اليهم قبل ذلك، لكن أرواحهم تطورت وارتفعت قـدرا ومقـدارا، وأنالها الله تعالى من فضله درجات وهي الإنطلاق في الكائنات في الأرض والسـماوات وإنهم يتنعمـون كالأحيـاء بـل أولى لأن نعمهم ما وراءها تعب ونقم، وإنمـا هي نعم صـافية من الأكـدار ومن الخوف والحـزن الـذين يعارضـان راحـة الـروح الإنسـاني، ويبقون في الـبرزخ كـذلك إلى يـوم البعث واللقـاء، وعنـد ذلـك يتـبين لهم درجـات في موقـف الحسـاب يغبـط بهـا الأولـون والآخرون، ولذلك ذكرهم الله تعالى في عداد المقربين منه في الدرجـة الثالثـة فقـال: ﴿وَمَنْ يُطِـعِ اللَّهَ وَالرَّسُـولَ فَأُولَئِكَ مَـعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّـــــدِّيقِينَ وَالشُّـــــهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾.

وقد تتـابعت الأدلـة من الكتـاب والسـنة على أن الإنسـان، وإن كـان هـو الهيكـل المخصـوص المحسـوس في المـرأى، ولكنـه عبارة عن روحٍ مجردة عن المادة الكثيفة، وإن الجسـد كقـالب أو لباس لبسته مدة من الزمان، وإنه إذا جاء أجـلُ إنخـرام هـذا الهيكل نَزَعَته وتَركَته ودخلت في لباس آخر برزخي مدة ما بين الموت في الدنيا والبعث في الآخرة. وعليه قال صلى الله عليه وسلم: ((القبر إما روضة من رياض الجنـان أو حفـرة من حفـر النيران)) وإن الأرواح في البرزخ لها إدراكات على مستواها من الوضاعة والرفعـة، وإن أدنى مسـتويات الأرواح مسـتوى أرواح الكافرين المشركين المعادين للرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد خاطبهم الرسول فقال: ((إنا وَجَدَنا ما وَعَدَنا ربنا حقا فهـل وجدتم ما وعدكم ربكم حقّاً؟)) وقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم في جواب سؤال عمر رضي الله عنـه: ((واللـه مـا أنتم بأسـمَعَ منهم، ولكن لا يطيقون الجواب)). وفـوق ذلـك المسـتوى أرواح الكفار المعاهدين والمستأمنين، واَعَلْى من مسـتواهم بـدرجات مستوى أرواح المؤمنين الفاسقين، وأعلى منهـا مسـتوى أرواح المؤمنين الصالحين. ثم مسـتوى أرواح المؤمـنين الكـاملين من العلمـاء العـاملين والأوليـاء والشـهداء والصـديقين والانبيـاء والمرسـلين. فـالأرواح لهـا مسـتويات في عـالم الـبرزخ. وأهـل الجهاد والشهادة في ذلـك المسـتوى الـذي بينـه اللـه في الآيـة الكريمة وهذه سنة من سنن الله تعالى في الشهداء كما يحكي سبحانه وتعالى من حبيب النجار عندما استشهد: ﴿قَـالَ يَـا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾

وقوله تعـالى: ﴿الَّذِينَ اسْـتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُـولِ﴾ الآيـة. ورد في سبب النزول عن ابن عباس رضي الله تعـالى عنهمـا قـال لمـا رجع المشركون من

أحد قال بعضهم لبعض: لا محمداً قتلتم، ولا الكواعب اردفتم، بئس ما صنعتم! إِرجعوا فاستأصلوهم. فسمع ذلك رسول الله فندب المسلمين، فانتدبوا حتى بلغوا (حمراء الأسد) فقال المشركون: نرجع من قابل فرحل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فكانت تعد غزوةً. فأنزل الله تعالى هذه الآيات. وقد كان أبو سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم: موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة، فأتوه فلم يجدوا به أحَداً وتسوقوا. فأنزل الله تعالى ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية. أخرجه النسائي وابن ماجه.

وقوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾ مبتدأ وخبره جملة ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. ومعناه: الذين استجابوا بالإطاعة والإنقياد والاستعداد للجهاد لله والرسول بامتثال أمره بتعقيب المشركين المحاربين في أحد بعد رجوعهم متوجهين إلى مكة بعد واقعة أحد الداهية الدامية. وقد استجابوا ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ أي نالهم الجراح يوم أحد ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

وفي هذه الجملة الجميلة وجوه ثلاثة:

الاول: ﴿إِن أَحْسَنُوا﴾ دخل تحته إمتثال جميع المأمورات. وقوله ﴿وَاتَّقَوْا﴾ دخل تحته الإجتناب عن جميع المنهيات. والمكلف عند هذين الأمرين يستحق الأجر العظيم.

الثاني: إِن معنى ﴿أَحْسَنُوا﴾ أنهم أحسنوا في طاعة الرسول في ذلك الوقت. ومعنى ﴿وَاتَّقَوْا﴾ أنهم إِتقوا الله في التخلف عن الرسول.

الثالث: إِن معنى ﴿أَحْسَنُوا﴾ أنهم أحسنوا فيما أتوا به من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. ومعنى ﴿وَاتَّقَوْا﴾ أنهم إِتقوا إرتكاب شيء من المنهيات بعد ذلك. وإذا علمت ذلك فاعلم أن من الناس من قال: إِن كلمة من في قوله ﴿أَحْسَنُوا مِنْهُمْ﴾ للتبيين؛ لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا واتقوا كلهم لا بعضهم. وفي الشهاب: وفيه تجريد ومبالغة كما تقول: لي منك عالم. إِنتهى. يعني أنهم وصلوا في درجة الإحسان والتقوى رتبة يجرد فيها أناس محسنون متقون مثلهم عنهم. ويحتمل أن تكون للتبعيض.

في صحيح البخاري إِنتدب من الأصحاب سبعون رجلاً. وفي فتح الباري وقد سمى منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة وحذيفة وابن مسعود... أخرجه الطبري من حديث ابن عباس ولم يذكر الباقون. ويجوز اختلاف درجات الإحسان والتقوى وإرادة الطبقة العالية من المحسنين المتقين فيكونون بعضا من المجموع.

قال إبن إسحاق وغيره لما كان يوم أحد لست عشرة ليلة خلت من شوال وكانت وقعة أحد يوم السبت للنصف منه في السنة الثالثة للهجرة أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلب العدو: وأن لا يخرج معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس. فكلمه جابر بن عبد الله بن حذام فقال يا رسول الله. إِن أبي كان خلفني على سبع أخوات لي، وقال: يا بني لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي فَتَخَلَّفْ على أخواتك، فتخلفت عليهن. فَأَذِن له رسول الله. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إرهابا للعدو حتى انتهى إلى حمراء الأسد على

ثمانيــة أميــال من المدينــة، فأقــام بهــا يــوم الإثــنين والثلاثــاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة. وقد مــر بــه معبــد بن أبي معبــد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عبية نصح رســول الله بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنــه شــيئا كــان بهــا. ومعبــد يومئذ مشرك فقال: يا محمد أما والله لقد عز علينا ما أصــابكم في اصــحابك، ولوددنــا أن اللــه تعــالى عافــاك فيهم، ثُم ذهب رســول اللــه بحمــراء الأســد حــتى لقي أبــا ســفيان ومن معــه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله صــلى اللــه عليــه وسلم وأصحابه، وقالوا: أصبنا أجل أصحابه وقادتهم وأشــرافهم ثم نرجع قبــل أن نستأصــلهم؟ ! لنكــرّن عليهم فلنفــرغن منهم. فلما رأى أبو سفيان معبدا قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمــع لم أر مثلــه. قــال: ويلــك مــا تقــول؟ قــال: واللــه مــا أرى أن ترتحــل حــتى تــرى نواصــي الخيل! قال: فوالله قد أجمعنــا الكــرة عليهم لنستأصــل بقيتهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك فثنى عند ذلك أبو سفيان ومن معه.

ومَرَّ به ركبٌ من عبد القيس فقــال: أين تريــدون؟ قــالوا: نريــد المدينة. قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة. قال: فهــل أنتم مبلغــون عني محمدا رسالة أرسلكم بها إِليه وأحمل لكم هذه غــدا زبيبــا بعكاظ إذا وافيتموه؟ قالوا: نعم. قال: إذا وافيتموه فأخبروه أن قــد أجمعنــا الســير إليــه وإلى أصــحابه لنستأصــل بقيتهم. فمــر الركب برسول الله صلى الله عليه وســلم وهــو بحمــراء الأســد فأخبروه بالذي قــال أبــو ســفيان وأصــحابه. فقــال: حســبنا اللــه ونعم الوكيل.

وأخــرج ابن هشــام أن أبــا ســفيان لمــا أراد الرجــوع إلى حــرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم صــفوان بن أميــة بن خلف: لا تفعلوا، فإن القوم قد جربوا وقد خشــينا أن يكــون لهم قتال غير الذي كان فارجعوا إلى

محالكم؟ فرجعوا. فلما بلغ رسول الله وهو بحمراء الأسد انهم هموا بالرجعة قال: والذي نفسي بيده لقد سومت لهم حجارة لو صبحوا بها لكانوا كأمس الذاهب!

ثم رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وأنزل الله تعالى هذه الآيات.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ الآية بدل من الذين استجابوا، أوصفة. والمراد من الناس الأول ركب عبد القيس، ومن الثاني أبو سفيان ومن معه. وقيل: إن المراد من الناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي فإطلاق الناس عليه من إطلاق اسم الجمع على الواحد للمبالغة في شأنه من حيث مبالغته في التهويل وإخافة المسلمين وتثبيطهم عن القتال.

ومعنى الآية: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ يعني الركب الذين إستقبلهم من عبد قيس: أو نعيم بن مسعود الأشجعي ﴿إِنَّ النَّاسَ﴾ أي أبا سفيان وأصحابه ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ أي لقتالكم بقصد إبادتكم واستئصالكم ﴿فَاخْشَوْهُمْ﴾ وامتنعوا من قتالهم ﴿فَزَادَهُمْ﴾ هذا الكلام المثبط ﴿إِيمَانًا﴾ بالله ونصره للمؤمنين، ولم يلتفتوا إلى ذلك الكلام الذي قيل لهم ولم يضعفوا، وأظهروا حمية الإسلام ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ أي كافينا ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ونعم الموكول إليه هو ﴿فَانْقَلَبُوا﴾ أي أولئك المؤمنون المخلصون ﴿بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ وهي العافية والثبات ﴿وَفَضْلٍ﴾ أي منفعة مالية فإنهم لما أتوا بدرا وافوا بها سوقا للمعاملة فاتجروا وربحوا ﴿لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ من القتل والجراح أو الإيذاء من الأعداء ﴿وَاتَّبَعُوا﴾ في خروجهم لتعقيب العدو ﴿رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ الذي هو أساس السعادة ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ حيث حفظهم مما حفظهم وآتاهم ما آتاهم.

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَـوِّفُ أَوْلِيَـاءَهُ فَلَا تَخَـافُوهُمْ وَخَـافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (175)﴾

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ﴾ المثبط من الـركب أو الفـرد ﴿الشَّـيْطَانُ﴾ مـأمور الشيطان ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ وأحباءه الكفرة، ولا يقدر أن يخـوف أوليــاء اللـــه. ﴿فَلَا تَخَــافُوهُمْ﴾ فلا تخــالفوا أوليــاء الشــيطان ﴿وَخَافُونِ﴾ واجتنبوا مخالفة أمـري ونهـيي بـالترك والفعـل ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ حق الإيمان.

﴿وَلَا يَحْزُنْـكَ الَّذِينَ يُسَـارِعُونَ فِي الْكُفْـرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُـرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (176) إِنَّ الَّذِينَ اشْـتَرَوُا الْكُفْـرَ بِالْإِيمَـانِ لَنْ يَضُـرُّوا اللَّهَ شَـيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (177) وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَـزْدَادُوا إِثْمًـا وَلَهُمْ عَـذَابٌ مُهِينٌ (178)﴾

والمعـنى: ﴿وَلَا يَحْزُنْـكَ﴾ عمـل ﴿الَّذِينَ يُسَـارِعُونَ فِي﴾ تـرويج ﴿الْكُفْرِ﴾ وَأْهلِه وقبوله كدين ودأب مستمر لهم وهم المنـافقون والضـعفاء في الإيمــان الــذين يرتــدون بــأدنى شــيء يخــالف مشربهم لضعف عقولهم وإدراكهم ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَـيْئًا﴾ بسبب مسارعتهم فيه وإنما يضرون بها أنفسـهم ﴿يُرِيـدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَـلَ لَهُمْ حَظًّا فِي﴾ دار ﴿الْآَخِـرَةِ﴾ لمعـنى تـبين من أحـوالهم هـذه إن اللــه أراد أن لا يجعـل لهم حظـا فيهـا ﴿وَلَهُمْ عَــذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لمسارعتهم في ذلك. ثم أكـد على معـنى مـامرّ بقولـه الكـريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْـتَرَوُا الْكُفْـرَ﴾ وهي متـاع مـؤقت فاسـد كاسد بنقد الإيمان الموجود عنـدهم وهـو شـيء خـالِصٌ متقـوم خالد ﴿لَنْ يَضُـرُّوا اللَّهَ شَـيْئًا﴾ من الأضـرار ﴿وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لأنهم بــدلوا ســبب النعيم المقيم بســبب الســخط من ربهم الرحيم

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ﴾ وأن إمهالنا لهم في الإنتقام ﴿خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ لغباوتهم وغفلتهم وغرورهم بالإمهال الوقتي ﴿وَلَهُمْ﴾ في الدنيا أو في الآخرة إذا جاء دور الإنتقام منهم ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (179)﴾

قال السدي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عُرضت عليّ أمتي في صورها كما عرضت على آدم، واعلمت من يؤمن لي ومن يكفر)). فبلغ ذلك المنافقين فاستهزؤا وقالوا: يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر به ونحن معه ولا يعرفنا! فأنزل الله هذه الآية.

ومعنى الآية: إذا كان الخطاب للمنافقين المستهزئين ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي يتركهم غير مطلعين ﴿عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ من الفساد والإفساد ﴿حَتَّى يَمِيزَ﴾ المنافق ﴿الْخَبِيثَ مِنَ﴾ المؤمن الصادق ﴿الطَّيِّبِ﴾ بالوحي إلى رسوله أو بالحوادث الشاقة التي يخوضها الصادق ويرفضها المنافق. وإذا كان الخطاب لعامة الناس مخلصين ومنافقين: لا يذركم ولا يترككم مختلطين لا يتميز المخلص من المفلس حتى يميز الثاني من الأول بما ذكرنا ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ جميعا حتى يميز كل منكم الفريقين بعضهم من بعض ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ لإعلامه بالوحي، فيطلع على ما في القلوب من إيمان وكفر وسلامة وعيوب ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أيها المنافقون ولا تكفروا بخاتم الأنبياء والمرسلين. أو آمنوا بهما واثبتوا

على الإيمان السليم ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُـوا﴾ كمـا أمـرتم ﴿وَتَتَّقُـوا﴾ كمـا أخبرتم ﴿فَلَكُمْ﴾ جميعا ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَـا آَتَـاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْـلِهِ هُـوَ خَيْـرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَـا بَخِلُـوا بِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (180)﴾

قال جمهـور المفسـرين: إنهـا نـزلت في مـانعي الزكـاة. وروى عطية عن ابن عباس أنها نزلت في أحبـار اليهـود الـذين كتمـوا صفة محمد صلى الله عليه وسـلم – ونبوتـه. وأراد بالبخـل كتم العلم الذي آتاهم الله تعالى.

وإعــراب الآيــة على قــراءة يحســبن (للغــائب المــذكر) إن الموصول مع صلته فاعله ومفعوله الأول وهـو البخـل محـذوف بقرينة الصلة، وهو ضمير الفصل، وخيرا مفعولـه الثـاني. وعلى قراءته للمخاطب المذكر إن الموصـول مـع صـلته مفعـول أول والباقي كما ذكرنا.

ومعناه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ بصرف ﴿مَا آَتَـاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ على الوجه المشروع وهـو إعطـاء الزكـاة للمسـتحقين وإطعام الفقراء البائسين، وإكـرام الضـيوف الـواردين والإنفـاق المعتدل على الأهلين بخلَهم بذلك ﴿هُـوَ خَيْـرًا لَهُمْ﴾، ﴿بَـلْ هُـوَ﴾ أي البخل ﴿شَرٌّ لَهُمْ﴾ في الدارين باستجلاب العـار والنـار، ومن جملة الشر الـوارد عليهم انهم ﴿سَـيُطَوَّقُونَ مَـا بَخِلُـوا بِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ علاوة على الخزي والعار في الـدنيا وسـاعة الحسـاب بين يدي الله سبحانه وتعالى ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فكل ما ينتفـع بـه عـادة من العـوالي والسـوافل يتركـه صـاحبه ومالكه الإعتيادي ويعود الى الله كما كان. فعلى أي دليل ومبرر يبخل الناس بشيء يخرج من

أيديهم ان عاجلا أو آجلا؟ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ مما تطيعون اللـه به أو تعصونه به ﴿عليم﴾ فيجازيكم عليه.

﴿لَقَـدْ سَـمِعَ اللَّهُ قَـوْلَ الَّذِينَ قَـالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِـيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَـاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَـقٍّ وَنَقُـولُ ذُوقُـوا عَـذَابَ الْحَرِيـقِ (181) ذَلِـكَ بِمَـا قَـدَّمَتْ أَيْـدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (182)﴾

قال الحسن وقتادة: لما نزل قولـه تعـالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْـرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قالت اليهـود: إن اللـه فقـير يسـتقرض منـا! فنزلت الآية. وقال ابن إسـحاق وغـيره: كتب النـبي صـلى اللـه عليه وسلم كتابا إلى يهود بني قينقاع وأعطاه أبـا بكـر يـدعوهم فيه إلى الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وان يقرضـوا اللـه قرضا حَسَـنا. فـدخل أبـو بكـر الصـديق ذات يـوم بيت مـدراس اليهود، فوجد أناسا كثـيرين من اليهـود قـد اجتمعـوا على رجـل منهم يقـال لـه: (فنحـاص بن عـازوراء) وهـو من علمـائهم وأحبارهم. فقال ابو بكر لفنحاص: إتق الله واَسْلم، فواللـه إنـك لَتَعلَم أن محمداً رسول الله قد جاءكم بالحق من عنده تجدونـه مكتوبا عندكم في التـوراة! فـآمِنْ وصَـدِّق واَقـرِضِ اللـه قرضـا حسنا يُدْخِلْك الجنةَ ويضاعِف لك الثواب.

فقال فنحاص: يا أبا بكر تزعم أن ربنـا يستقرضـنا أموالنـا، ومـا يستقرض إلا الفقير من الغني، فإن كان ما تقول حقا فإن اللـه إذا لفقير ونحن أغنياء ولو كان غنيـا مـا استقرضـنا أموالنـا، انـه ينهاكم عن الربا ويعطينا، ولو كان غنيا ما أعطانا الربا! فغَضِـبَ ابو بكر وضَرَبَ وجه فنحاص ضربةً شديدة.

وقال: والذي نفسي بيده لولا العهد الـذي بيننـا وبينكم لضـربت عنقك يا عدو الله. فذهب فنحـاص إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم وقال:

يا محمد أنظر إلى ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله لأبي بكر: ما الذي حملك على ما صنعتَ؟ فقال: يا رسول الله إن عدو الله قال قولا عظيما! زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء، فغضبت لله مما قال، وضربت وجهه. فجحد ذلك فنحاص. فأنزل الله الآية ردا عليه وتكذيبا له وتصديقا لأبي بكر. رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه. والتفسير لقوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ لاشك أن الله سمع قول فنحاص بن عازوراء ورهطه أن الله فقير محتاج يطلب القرض منا ونحن أغنياء ولا نحتاج إلى قرضه ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ سنحفظ ما قالوه عليهم حتى نحاسبهم عليه في الآخرة ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ يعني أن القائلين بذلك القول الفاسد اليوم كان أجدادهم من الذين قتلوا جمعا من الأنبياء وهم معصومون بلا ذنب وجريمة ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ الشديد ﴿ذَلِكَ﴾ العذاب ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ من الجرائم ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ كما يزعم الكفار أنه ظلاّم، أو ليس يُنْسب إليه الظلم؛ لأن الظلم هو التعدي على حقوق الغير ولا شيء من الكائنات الا وهو عائد إليه تعالى.

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (183) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (184)﴾

نزلت في شرذمة من اليهود: كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف، وحيي بن أخطب وفي آخرين... أتوا رسول الله فقالوا: تزعم أن الله تعالى

بعثك إلينا رسولا، وأنزل عليك كتابا، وأن الله قـد عهـد إلينـا في التوراة ألاّ نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله تعالى حتى يأتينا بقربان تأكله النار، فـإن جئتنـا بـه صـدقناك! فـأنزل اللـه الآيـة. ذكره الواحدي والبغوي وغيرهما.

التفسـير: ﴿الَّذِينَ قَـالُوا﴾ من اليهـود ﴿إِنَّ اللَّهَ عَهِـدَ إِلَيْنَا﴾ أي أمرنـا على لسـان موسـى أو أوصـانا في التـوراة ﴿أَلَّا نُـؤْمِنَ لِرَسُولٍ﴾ ألا نصـدق برسـالة أي رسـول يـأتي إلينـا ﴿حَتَّى يَأْتِيَنَـا بِقُرْبَانٍ﴾ وهو ما يتقرب بـه إلى اللـه فيقـوم النـبي فيـدعو ربـه فتنزل نار من السـماء فتحيـل ذلـك القربـان إلى النـار. قـل يـا حبيبي: أولا هذا الذي تدعونه من عهد البـاري إليكم واشـتراطه تصديقنا بأي رسول من الرسل الذين يأتوننا بمـا ذكـرتم إفـتراء على اللـه، ولم يعاهـدكم بشـيء كـذلك، لأن وسـيلة تصـديق الرسول إظهار المعجزة على يده أيّ شيء كان وليس منحصرا في قربان تأكله النـار. وعلى فـرض صـدقكم فيـه ﴿قُـلْ﴾ لهم: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ من القربـان ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُـــوهُمْ﴾ واخلفتم العهـــد ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَـــادِقِينَ﴾ في دعواكم ذلك العهد المذكور؟

﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ فلا تهتم بتكـذيبهم ﴿فَقَـدْ كُـذِّبَ رُسُـلٌ مِنْ قَبْلِـكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي المعجزات الواضحات البـاهرات. ﴿وَالزُّبُـرِ﴾ جمع زبور وهو كتاب مقصـور على الأحكـام ﴿وَالْكِتَـابِ الْمُنِـيرِ﴾ أي الواضح المستنير.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الـدُّنْيَا إِلَّا مَتَـاعُ الْغُرُورِ (185)﴾

هذه الآية الكريمة من مهمات الآيات الإرشادية، ويرشد بها كـل إنسـان في أي مسـتوى كـان. فإنـه إذا كـان غـافلا ينتبـه بـذكر الموت، وإذا كان يقظا

عاقلا يعتبر به، وإذا كان عاصيا فربما يرجـع عن غيـه، وإذا كـان مطيعا وافيا إزداد فيه الميل والرغبة في لقـاء ربـه، فيـؤثر ذكـر الموت في كل شخص على أي حال وبال.

وفي الخبر: أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنـه مـا ذكـر في كثـير إلا قلله، ولا في قليل إلا وكثره. فإن العلم بأن وراء هذه الدار داراً أخرى يتميز فيها المحسن عن المسيء ويرى كـل منهمـا جـزاء عمله مما يُطَوِّرُ العالمَ من حال الى حال. وفي الوقت عينه فيه تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم إذ معناها إنك بأعيننا وفي مظهر رعايتنا وجميع أعمالك وصبرك على أذى أعـدائك وتجـرع مرارات أعمال المنـافقين وأقـوالهم معلومـة لـدينا، وعلى كـل فالجزاء لك والمثوبة الحُسنى تعود إليـك في دار الآخـرة، وكـل نفس ذائقة الموت ومسافرة إليها، وللآخرة خير لك من الأولى، فإن تلك الدار مدار توفيـة الأجـور بكاملهـا، ومحصـول الأعمـال وحاصـلها، وكـذلك فيهـا وعيـد للكـافرين معانـدين مجـاهرين أو منافقين مُسِرين.

والمـراد بـذوق المـوت: حصـوله وحلولـه وإصـابة الحي حـرارة الموت ومرارة زهـوق الـروح. والمـوت: عبـارة عن إنتهـاء أمـد الحياة التي قدرت وقررت في علم الله تعالى، سواء كان بدون عروض النوائب والمصـائب الخارجيـة كـأن يحصـل للحي حتـف أنفه، أو بعروضها أيـا كـان. وعلى ذلـك تقـرر عنـد الجمهـور أن المقتول ميت بأجله، لأن أجله هو آخر ثانية من سـاعات الحيـاة المعلومة عنده تعالى ولا تبديل لعلمه. وأمـا وجـوب حـذر الحي عن المـوت وأسـبابه فإنمـا هـو للتكليـف بالسـلوك على المنهج المعقول في إدامة الحـال وسـلامة البـال لا لأنهـا بغـير القضـاء والقدر، ولا فرار عن قضائه. وأمـا إثم القاتـل فلأن اللـه تعـالى علم أنه باختيار الجنايـة على المقتـول إرتكب جنايـة على نفس معصومة فكل شئ جار على سنة مقررة ومنهج محرر.

ثم هذا الحكم المقرر بهذه الآية حكم كلي فإذا أخرجنا الملائكـة من ذوات النفس فهو بـاق على كليتـه وإذا أدخلناهـا فيهـا وجب تخصيصه بما عداها، لقوله تعالى: ﴿فَصَـعِقَ مَنْ فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ولدوام الجنـة وأهلهـا، وبقـاء الملائكة فيهمـا للوفـاء بـواجب الـدارين. ومن أراد مزيـد إطلاع فليراجع التفاسير الكبيرة.

وتفسيرها: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ أي المـوت نـازل عليهـا لا محالة، فكأنها ذائقته يعـني ليسـت الـدنيا دار الخلـود ولا حياتهـا حياة خالدة، والعبرة بالأعمال وجزائها ﴿وَإِنَّمَـا تُوَفَّوْنَ أُجُـورَكُمْ﴾ أي تُعْطونَ فَتَعْطونها ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يعـني وقت البعث والقيـام من القبور والحساب والميزان وتعـيين دار الجـزاء حسـب حكم الله المنان ﴿فَمَنْ زُحْـزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِـلَ الْجَنَّةَ فَقَـدْ فَـازَ﴾ أي فمن بعد عن نار جهنم وأدخل الجنـة فقـد فـاز بالسـعادة ونجـا. وأصل الزحزحة تكرير الـزح وهـو الجـذب بعجلـة. والمـراد هنـا لازمها وهو البعد من النار. وأصل الفوز الظفر بالمطلوب ونيـل المحبوب. أخرج أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمر قـال: قـال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم: ((من أحب أن يزحـزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليـوم الآخـر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه)).

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ ولذاتها وزيناتها لمن آثرهـا على الآخـرة ﴿إِلَّا مَتَـاعُ الْغُـرُورِ﴾ لمن اغـتر بهـا. وأمـا من آثرهـا على الكسـل والبطالة فيها وفي الوقت نفسه أراد بها خدمـة الآخـرة وجعلهـا مزرعة لها فهي له متـاع السـرور والسـعادة في الـدارين. وفي الخـبر: نعم المـال الصـالح للرجـل الصـالح. لأنـه يصـرفه في المنـافع والمصـالح. اللهم اجعلنـا من العـادلين المعتـدلين ولا تجعلنا من الفاسقين المتسولين. برحمتك يا اَرحم الراحمين.

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (186)﴾

عن ابن عباس: قال: نزلت فيما كان بين أبي بكر الصديق وفنحاص اليهودي من قوله اِن الله فقير ونحن أغنياء. أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر. وعن الزهري أنها نزلت في كعب ابن الأشرف فيما كان يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الشعر ويؤلب عليهم في شعره كفار قريش. أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر.

والتفسير: ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ جواب قسم محذوف أي والله ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾ ولتختبرن بمعنى أنكم تعاملون من الله معاملة المختبر لمن يختبره ﴿فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ بالتعب في تحصيلها من الوجه الحلال، وفي رعايتها وصيانتها في كل حال، وفي فنائها أو نقصها بالجوائح، وبإيجاب أداء حق المستحقين فيها وفي ﴿أَنْفُسِكُمْ﴾ بالأمراض والجروح والأسر والقتل ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي من قبل ظهور دوركم ونصركم في العالم الإسلامي، وهم اليهود والنصارى الذين أتوا بما أمكنهم من المعارضة والمقابلة باطنا وظاهرا بالقول والفعل والشقاق والنفاق والحرب ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أي من كفار العرب ﴿أَذًى كَثِيرًا﴾ من الطعن في الدين وايذاء من دخل فيه وتحقيره وتعذيبه بما تمكنوا منه والإستعداد لحربكم وإبادتكم ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا﴾ على ما نلتم منهم وتحملتم ذلك لله ﴿وَتَتَّقُوا﴾ وتمسكوا بتقوى الله وطاعته ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ﴾ المذكور من الصبر والتقوى ﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي من الأمور المهمة التي تليق أن يعزم عليها.

﴿وَإِذْ أَخَـــذَ اللَّهُ مِيثَــاقَ الَّذِينَ أُوتُــوا الْكِتَــابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِـهِ ثَمَنًـا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَـا يَشْتَرُونَ (187)﴾

واذكر إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب على لسان رُسُــلهم ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ جواب ميثاق لتضمنه القسم. أي لتبينن مـا في الكتـاب من نعت الرسـول وأصـحابه المنطبـق عليهم بحيث لا يبقى لأحـــد مجـــال الشـــبهة فيهم ﴿وَلَا تَكْتُمُونَـــهُ﴾ عن أحـــد ﴿فَنَبَـذُوهُ﴾ أي طرحـوا مـا أخـذوا من العهـد والميثـاق ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ فلم يراعوه كأنه شيء لا قيمة له ﴿وَاشْتَرَوْا بِـهِ﴾ أي بالكتاب الذي أمرهم الله ببيانه ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ لتلك الأمانـات وهم مســتمرون على الإســتمرار في آدابهم المشــؤمة وأعمــالهم المعلولــة المعلومــة ﴿فَبِئْسَ مَـا يَشْـتَرُونَ﴾ أي فـبئس شـيئا يشترونه ذلك الثمن القليل الذي لا قيمة لـه إزاء مـا أعـده اللـه لهم على تقدير الإسلام.

والحاصل أن أهـل الكتـاب بـالرغم من أخـذ الميثـاق منهم على أداء أمانة العلم وبيان الواقع حسب كتابهم خانوا اللـه ورسـوله وكتمـوا مـا عنـدهم من العلم، فاصـبر يـا حبيـبي واصـبروا أيهـا المؤمنـون على مـا نلتم منهم من الأذى والأضـرار حـتى ينتقم الله منهم وهو سريع الحساب.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَـا أَتَـوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَـدُوا بِمَـا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (188) وَلِلَّهِ مُلْـكُ السَّــمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ (189)﴾

كان مـروان بن الحكم بن العـاص أمـيرا على المدينـة من قبـل معاوية، فأرسل بَوّابَهُ إلى حَبرِ الأمّة عبدِ اللـهِ بن عبـاس رضـي الله عنهما ﴿،

وقال له: اذهب إلى ابن عباس وقل له: إن كان كـل امـرئ مِنّا فـرح بمـا أوتي وأحَبَّ أن يُحْمَـد بمـا لم يفعـل معـذبا لنعـذَّبن اجْمَعُون. فقال ابنُ عباس: ما لكم ولهذه إنمـا أنـزلت في أهـل الكتاب سألهم النبي صلى الله عليه وسـلم عن شـيء فكتمـوه إياه وأخبروه بغيره فخرجوا. وَقَد أرَوْهُ أن قَد أخبَرُوه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه ورجعوا وفرحوا بمـا أتـوا من كتمـان ما سألهم عنه. أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وغيرهم.

والخطاب في الآية الكريمة للرسول صلى الله عليه وسـلم، إذا فتحنـا البـاء، وأمـا على قـراءة الضـم فالفعـل لجمـع المـذكر المخاطب والخطاب له وللمؤمـنين أي لا تعتقـدوا أهـل الكتـاب الذين يفرحـون بمـا فعلـوا من التـدليس والتشـويه والتحريـف، وكتم الحــق ويحبــون أن يحمــدوا بمــا لم يفعلــوا من الوفــاء بالميثـاق والإخبـار بالصـدق فـائزين بالنجـاة من العـذاب يـوم القيامة، بل لهم في الـدنيا خـزي ولهم في الآخـرة عـذاب أليم، لأنهم كفار مدلسون وأناس كاذبون.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فهو القاهر فوق عباده والقـادر على تطبيق مراده والناصر لرسوله والكاسر لأهل عناده ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدر على مجازاة الأخبار والأشرار وهـو بكل منهم خبير.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآَيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (190) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (191) رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (192) رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آَمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآَمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (193) رَبَّنَا وَآَتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195)﴾

والتفسير: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وإبداعهما من العدم الصرف وإنشائهما على ما هما عليه من العجائب وتزيين السماوات بالكواكب وخلقها على اختلاف الحركات والأضواء والمراتب والآثار المتنوعة الناشئة منها فجعل السماوات كموج مكفوف وجعل بعضا منها ثابتة فيها وبعضها متحركة تسبح فيها. وجعل لها في سباحتها ميزانا خاصا ثابتا لا تزيد ولا تنقص، وجعل من غياب ألْمَعِها أعني الشمس عن أية بقعة ظلماتٍ مستوعبةً يسمى زمانُها بالليل ومن ظهورها عنها أنواراً شاملة يسمى أوانُها نهاراً وجَعَل بحسب آفاق العالمَين المختلفة ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فيها طولا وقصرا ومُعاقَبَة كل منهما للآخر بلا انفصال وانقطاع، وفي خلق الماء مع التراب على تجاذب خاصّ ودورانٍ مستمر وفي تزيين الأرض بالجبال والصحارى والوهاد والوديان والتلال والعيون المتفجرة النابعة والشلالات المنحدرة من الأعالي وفي البحيرات والأنهار والأشجار المختلفة المثمرة وغيرها، والأوراد المتنوعة المختلفة الألوان والعطور وخلق الإنسان والحيوانات من

السباع والوحوش والطيور والبلابل المغـردة على الأزهـار وفي المعادن المودعة فيها من السيالة وذات القرار، وما في البحـار من الحيوانات النفيسة والأسـماك الطريـة والجـواهر والـدراري الصـغار والكبـار ومـا أودع في المعـادن والناميـات والإنسـان والحيوان من الآثـار والأسـرار والحكم الـتي يقصـر عن ضـبطها العقـول والأنظـار ﴿لَآَيَـاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَـابِ﴾ أي لـدلائل قطعيـات وبراهين واضحات على وجود الصانع الموصوف بالكمال المنزه عن النقص العـادل في الأحكـام المرسـل للرسـل إلى الأنـام لتبليـغ العقائـد والأحكـام، ورعايـة العدالـة في الحقـوق وانتبـاه المكلـف للشـعور بالمسـئولية الثابتـة عليـه عنـد البعث واللقـاء والحساب يوم ميزان الاعمال الصادرة عنه على مر الأيام.

ثم أفاد الباري تعالى أن تلـك الآيـات البينـات إنمـا تظهـر لأولي الألباب أصحاب العقـول السـليمة عن الأغـراض والأوهـام، وهم ﴿الَّذِينَ يَـذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ سـبحانه وتعـالى ﴿قِيَامًـا وَقُعُـودًا وَعَلَىٰ جُنُـوبِهِمْ﴾ أي يـؤدون الصـلوات الخمس المفروضـة قيامـا في كمال الصحة، وقعـودا عنـد اختلالهـا بحيث لا يقـدر على القيـام فيها، وعلى جنوبهم إذا اشتد المرض عليه، أو جاءه عرض مـانع عن أدائها بغير ذلك. أو المـراد يـذكرون اللـه تعـالى في قـرارة قلوبهم في تلك الأحوال كلها ويذكرونه على اللسان فيهـا بقـدر الإستطاعة والإمكان. أو ينوي بجميع أعماله إرضاء ربه وإطاعـة أمره ولو كان مشتغلا بتحصيل الرزق أو بعلم من علوم الدنيا أو الآخرة أو بسائر المكاسب ما دام يريد بها وجـه اللـه، فـإن كـل ذلك يعد له طاعـة وذكـرا وسـعادة وشـكرا. ويـدل على الأوجـه الثلاثة أدلة قال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «صـل قائمـا، فـإن لم تسـتطع فقاعـدا، فـإن لم تسـتطع فعلى جنب تومي إيماءً» وقال صلي الله عليه وسـلم: ((من أحب أن يرتـع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله)) وقال عليه الصـلاة والسـلام: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى))

الحديث فإذا نوى الرجل بكسب المال تحصيل الرزق الحلال للقوة على إطاعة الملك المتعالى، وبالتزوج التعفف وسلامة البال، وبالمنام إستراحة لاستعادة القوة على الأشغال.. فهو دائما ثابت على ذكر الباري على طول الليل والنهار. وجاء بصفة أخرى لأولي الألباب فقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إستدلالا واعتبارا ونظرا في آثار قدرته وفيوضات نعمته وسعة رحمته كما هو الواقع حتى لا يغفل عن الباري وصنعته وحكمته. فإن ذلك التفكر لا ينبع إلا من عقل سليم ولب وخلاصة للإدراك. وهذا الطور من أحوال الانسان فوق الأطوار، وهو أفضل العبادات كما قال صلى الله عليه وسلم: ((لا عبادة كالتفكر)) وعنه صلى الله عليه وسلم: ((بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى السماء والنجوم فقال: أشهد أن لك ربّاً وخالقاً، أللهم اغفر لي فنظر الله إليه فغفر له)).

والحاصل: إن أولي الألباب هم الذاكرون المتفكرون القائلون: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا﴾ الكون العظيم العجيب الممتلئ بالحكمة والسر الرهيب ما خلقته ﴿بَاطِلًا﴾ خاليا عن الحكمة، عبثا عن الفوائد ﴿سُبْحَانَكَ﴾ من العبث وخلق الباطل وتنزيها لك ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ واحفظنا في الدنيا من شر الأشرار ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ يوم القيامة عند الأخيار وجعلته من الظالمين ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ أي رسولا هاديا ﴿يُنَادِي﴾ المكلفين لقبول الإيمان حتى يدخلوا في دائرة السلامة والأمان ﴿أَنْ آَمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ أي ينادينا ويأمرنا وتفسير أمر أن آمِنوا بربَكم فقبلنا نداءه واستجبنا دعاءه ﴿فَآَمَنَّا﴾ بذاتك وصفاتك وبرسلك وآياتك ورجونا نيل هباتك ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ كبائرها ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ صغائرها وأحينا مع الأخيار ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ بحضورهم عندنا عند ضيق

الصدور وقربهم منا في دفن القبور ﴿رَبَّنَا وَآَتِنَا مَا وَعَدْتَنَا﴾ على ألسنة ﴿رُسُلِكَ﴾ المختومين بخاتمهم الهادي إلى أقوم سبلك ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بعذاب على ما يوجب الندامة ﴿إِنَّكَ﴾ وعدتنا بإثابة المؤمنين وإجابة المضطرين من العباد ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي﴾ أي بأني ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ بالمناسبة والمصاهرة والعلاقة في الأرض ثم بين نوع عمل العامل وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ المستوطنة المألوفة ﴿وَأُوذُوا﴾ بأنواع الأذى ﴿فِي سَبِيلِ﴾ مرضاتي وإعلاء كلمتي ﴿وَقَاتَلُوا﴾ الكفار فَقَتَلوهم ﴿وَقُتِلُوا﴾ بأيديهم ﴿لأكفرن عنهم سيئاتهم وأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله، والله عنده حسن الثواب﴾ وحسن المآب.

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (196) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (197) لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (198)﴾

﴿لَا يَغُرَّنَّكَ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته. روي أن بعض المؤمنين كانوا يرون المشركين في رخاء ولين عيش، فيقولون: إن أعداء الله فيما نرى من الخير، ونحن قد هلكنا من الجهد والجوع فنزلت: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ﴾ يا حبيبي أنت ومن معك ومن تبعك الى يوم الدين ﴿تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ في النعم واللذائذ من المسكونات والمأكولات والمشروبات والملبوسات وتناول الملذات وتعاطي الشهوات، ذلك

﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ لا يغتر به إلا الجاهل العليل ﴿ثُمَّ مَأْوَاهُمْ﴾ المؤبد ﴿جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ الذي مهدوه لأنفسهم لاستقرارهم فيه في دار الخلود ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾ بمعاني التقوى ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ حالكون ذلك المختص بهم ﴿نُزُلًا﴾ مُهَيأً لهم ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الكريم ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ في دار النعيم.

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (199) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (200)﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه، وقيل: في أربعين من نجران واثنين وثلاثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا نصارى. وقيل: في أصحمة النجاشي لما نعاه جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج فصلى عليه. فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على علج نصراني لم يره قطٌّ! وكانت وفاته في رجب سنة تسع من الهجرة رحمه الله.

والمعنى ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ اليهود والنصارى ﴿لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ من القرآن العظيم الجليل ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ من التوراة والإنجيل حالكونهم ﴿خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ مطيعين لأحكامه ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي لا يأخذون بسبب تحريف آيات الله في التوراة والإنجيل ثمنا قليلا في جنب ما يضيعونه ﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بهذه الصفات ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لجزاء الأعمال لا يغيب عنه شيء.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا﴾

حق الإيمان الكامل ﴿اصْبِرُوا﴾ واحبسوا أنفسكم على الجزع مما ينالها في الإمتناع عن المحرمات والإمتثال للواجبات، وفيما يصيبها من الأذى من الأعداء والكفار المعاندين والمنافقين قولا وفعلا سرا وجهرا، وحولوا الأمور إلى الله، إنه بصير بكم وبسائر العباد ﴿وَصَابِرُوا﴾ في الحرب عند مقابلة الأعداء الكفار المعاندين والمنافقين قولا وفعلا سرا وجهرا، وحولوا الأمور والقتل وغيرهما، وأنتم ترجون من الله ما لا يرجون ﴿وَرَابِطُوا﴾ أي أقيموا في الثغور والحدود القريبة من أراضي الكفار رابطين خيولكم فيها مترصدين للجهاد في سبيل الله. فعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها)) ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مخالفة أمره على الإطلاق ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي لكي تظفروا بنيل المرام في الدنيا ويوم لقاء الله العلّام.

سورة النساء مدنية، وآياتها 167، نزلت بعد سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)﴾

هذه السورة مدنية على الصحيح كما لا يخفى على من راجع أسباب نزول آياتها، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده صلى الله عليه وسلم. وبناؤه صلى الله عليه وسلم بها كان بعد الهجرة إتفاقا. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطاب شامل يعم المكلفين من لدن نزولها إلى يوم القيامة الذكور منهم بالإتفاق، وأما الإناث ففي دخولها فيه خلاف. والحق الدخول لأنه لو لم تدخل الإناث في ذلك لما شاركن في الأحكام لثبوت أكثر الأحكام بمثل هذه الصيغة فيجب دخولهن، فإن لم يكن بحسب اللغة كان بحسب إعتبار التغليب كشمول الأبوين للأم، والقانتين للقانتات فصار الحاصل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ رجالا ونساء مكلفين ومكلفات ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ أي إحفظوا أنفسكم من مخالفة تكاليف ربكم ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يعني آدم أبا البشر على نبينا وعليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا﴾ أي من ضلع من أضلاعه في الجانب الأيسر كما ورد به الخبر ﴿زَوْجَهَا﴾ حواء أم الآباء والأمهات ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ أي ونشر من تلك النفس وزوجته المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة صرن ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ وحصل بذلك أواصِرُ الإرتباطِ الخلقي بينكم

فكـانوا إخـوة وأخـوات، فأعمامـا وعمـات، وأخـوالا وخـالات، وأجدادا وجدات، وابتعدت بمرور الأيام على التناسل حـتى صـار بعض النـاس من الأجـانب المهجـورين، وبعضـهم من الأقـارب البعيدين، وبعضهم من الأقارب القريـبين. فلوحـظ الأرحـام بين بعضهم مع بعض، دون ذلك البعض مع الآخرين. فصرتم إذا صار بينكم تمنيـات وترجيـات واقتضـاء خـير من إحـدى القرابـات تساءلون بينكم وتقولون بحق الله ومحبـة الـرحم سـاعدني في ذلك أو أعطني ما هنالك. وعليه قال تعـالى: ﴿وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي اتقوا مخالفة نظام الله الـذي يسـأل بعضكم بعضا بحقه كما يسأله معـه بـالرحم فيقـول لـه أسـألك بالله تعالى وبالرحم، هذا إذا كـان الأرحـام عطفـا على الضـمير المجرور بدون إعادة الجار بنـاء على جـوازه. وإذا كـانت عطفـا على لفـظ الجلالـة فـالمعنى اتقـوا اللـه وصـونوا أنفسـكم عن مخالفته، واتقـوا الأرحـام أي صـونوا أنفسـكم عن قطـع علاقـة الأرحـام فإنهـا غريـزة خلقهـا اللـه تعـالى في العـالم للتـوادد والتراحم؛ فقطها قطع المحبة ولقطعها سوء المغبة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ حافظا مُطَّلعاً فيجـازي القـاطع لهـا بالقَطيعَة والواصل لها بالدرجة الرفيعة.

﴿وَآتُوا الْيَتَـامَى أَمْـوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَـدَّلُوا الْخَبِيثَ بِـالطَّيِّبِ وَلَا تَـأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2)﴾

عن سعيد بن جبـير أن رجلا من غطفـان كـان عنـده مـال كثـير لابن أخٍ له يتيم، فلما بلـغ اليـتيم طلب مالـه من عمـه فـأبى اَن يُعطيه إياه، فترافعا إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فـنزلت الآيـة فسـمعها العم قـال: أطعنـا اللـه ورسـوله نعـوذ باللـه من الحوب الكبير. ثم دفع لابن أخيه ماله. فقال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يوق شُحَّ نَفْسِهِ، ويُطع ربَّه يُدْخِلْه جنَتَه)) أخرجه ابن أبي حاتم.

أَأْتُوا فعل أمر من باب الإفعال لجمع المذكر المخاطب، وأصله أَأْتِيُوا بهمزتين همزة المجرد وهمزة باب الإفعال فخففوا الثانية بقلبها ألفا، واستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها، وحذفت الياء لإلتقاء الساكنين فوزنه أفْعُوا ﴿الْيَتَامَى﴾ جمع يتيم، وموزون فعيل وصفا لا يجمع هذا الجمع وإنما يجمع على فعال ككريم وكرام، أو فُعُلٍ كنذير ونُذُر، أو فَعْلى كمريض ومَرْضى. لكن لما تشرب اليتيمُ معنى الإسمية لأنه الذي مات أبوه وانفرد عنه وصار إسما لهذا الصنف من الأولاد شبه بفارس وصاحب الصائرين اسماً، فجمع هذا الجمع. فقالوا: يتامِى بكسر الميم كصواحب وفوارس، ففتحت الميم للتخفيف وقلبت الياء ألفا، فصارَ يتامى. أو لأنه لما أَخَذَ اليتيمُ معنى الذل والإنكسار وصار من أفعال الآفات جُمِعَ أولا على يَتْمى كأسير واَسْرى، ثم جُمع يتمى على يتامى، فهو جمع الجمع.

و ﴿تَتَبَدَّلُوا﴾: بمعنى استبدلوا. وتدخل على المأخوذ. والحُوبُ الذنب الكبير. والحكم مقيد بإيناس الرشد فيهم حين البلوغ وبعده. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فيكون لفظ اليتامى مجازا باعتبار ما كانوا عليه في الماضي. ومعنى الخبيث المختزل الذي لا قيمة له كالعتيق في مقابل الجديد والهزيل في مقابل السمين.

والمعنى: يا أيها الأولياء للصغار أو يا أيها الحكام في الديار، أعطوا الرجال الرشداء الذين كانوا يتامى في الماضي القريب أموالهم التي كانت تحت حيازتكم وإدارتكم، ولا تستبدلوا الخبيث الحقير من أموالكم ﴿بِالطَّيِّبِ﴾ الجليل من أموالهم أي لا تعطوهم الحقير الضئيل بدل الكبير الجليل ولا تظلموهم بذلك. ﴿إِنَّهُ﴾ أن هذا الإستبدال ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي ذنبا كبيرا من الكبائر.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَـاعَ فَـإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْـدِلُوا فَوَاحِـدَةً أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3)﴾

سأل عروة بن الزبير خالته عائشة أم المؤمنين عن هـذه الآيـة، فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجـر وليهـا يشـركها في مالها ويعجبه مالها وجمالهـا فيريـد أن يتزوجهـا من غـير اَنْ يُقْسِطَ في صداقها، فيُعْطيها مثـلَ مـا يُعطيهـا غـيرَه، فنهـوا أن ينكحـوهن إلّا أن يُقسـطوا لَهُنّ ويبلغـوا بهن أعْلى سُـنتهن في صِداقهن وأمروا أن ينكحوا ما طابَ لهم من النساء سِواهن.

وروي أنه تعالى لما عَظَّمَ امر اليتامى تحرجـوا من ولايتهم ومـا كانوا يتحرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت.

ومعنى الآية الكريمـة على الأول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِـطُوا﴾ ولا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فاتركوا ذلك ﴿فَـانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَـاءِ﴾ من غـيرهن. وعلى الثـاني: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ في حقوق اليتـامى فتحـرجتم منهـا فخـافوا أيضا أن لا تعدلوا بين النساء وانكحوا مقـداراً يمكن لكم الوفـاء بحقـوقهن ممـا طـاب لكم وحسـن عنـدكم من النسـاء ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يعني ثنتين ثنتين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعـة. هـذا إذا أمكنكم الوفاء بحقـوقهن ورعايـة العـدل في القَسْـمِ بينهن. وإن خفتم ألا تعدلوا بينهن فانكحوا واحدة من الحرائـر فقـط أو باشـروا مـا ملكت أيمـانكم بالغـةً مـا بلغت من العـدد لخفـة مؤنتهن، وعدم وجوب القَسْمِ لأنهن مملوكات لسـادتهن ولسـن كالحرائر المنكوحات في الأحكام،

وليست مباشرتهن من جانبهم موقوفة على النكاح، بـل الملـك قائم مقامه، وذلك إذا لم يكن من المحـارم كـالأخوات والبنـات والخالات والعمات.

وأساس الموضوع هو أنـه كـان عـادة مسـتمرة في العـالم من فجر التأريخ إلى عهد بعث سيدنا محمد صلى اللـه عليـه وسـلم أن الأمَمَ المتحاربـة إذا غلبت إحـداها الأخـرى إسـترقت الأمـة الغالبـة المغلوبـة وسـبت نسـاءها وذراريهـا واسـترقت رجالهـا واستعبدتهم. وانتشرت هذه العادة في كافة أقاليم الأرض ولمـا جاء الإسلام لم يمكن إزالة هذه العادة بالاستعجال، ولكنـه قـرر الإسـلام رعـايتهم والإنفـاق عليهم والرحمـة في تشـغيلهم في الأعمال. فقال صلى الله عليـه وسـلم: ((إخـوانكم خَـوَلكُم (أي عبيدكم) أطعموهم مما تَطْعَمُون، واكْسـوهم ممـا تكسُـون، ولا تُكلفوهم فوق مـا يطيقـون، فـإن كلفتمـوهم فـأعينوهم)). وقـد شرع الإسلام نحوا من ثلاثين أصلاً لإعتنـاقهم وإطلاق سـراحهم ومعاملتهم أحرارا، من: الإعتنـاق في كفـارة الإيمـان، والظهـار، والوقاع في رمضان، وكفارة القتل والكتابة، والتدبير، وصيرورة الجارية أمّ ولد بمباشرة السيد وإيلادها وبتملك أي مسلم لأصله أو فرعه، وكان تملكهن بعد الإستيلاء موقوفا على التقسـيم من جـانب السـلطان أو نائبـه للغنـائم بين المحـاربين فمن اعطى جارية أو جواري تملكها وتفصيل الموضوع في كتاب السـير من الفقه يراجعه من أراد.

ثم يقول الله: ﴿ذَلِكَ﴾ المذكور من التقليل من النساء أو إختيـار الواحدة أو مباشرة الجواري ﴿أَدْنَى أَلَّا تَعُولُـوا﴾ أقـرب وأنسـب بعدم الميل والجور منكم، فإن الحائر اَحْسَنُ من الجائر عصـمنا الله من الجور في حقوق المسلمات والمسلمين.

(فوائـد): الأولى. هـذه الكلمـات أعـني مثـنى، وثلاث، وربـاع ممنوعة من الصـرف على الصحيح. وفي سـبب منعهـا أقـوال: الأول: وهو مذهب سيبويه والخليـل أنـه العـدل والوصـف وأورد عليــه أن الوصــفية في أســماء العــدد عارضــة وهي لا تمنــع الصرف. وأجيب بأنها وإن كانت عارضة في أصولها لكنهـا نقلت عنها بعد ملاحظة الوصف العارض فكان أصليا في هذه وعارضا في أصولها. الثاني: وهو مذهب الفراء أنه العدل والتعريف بنيـة الألف واللام ولذا لم تجز إضافتها ولا دخول أل عليها. والثـالث: أنها معدولة عن اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعـة. فعـدلت عن ألفاظ العدد وعن المؤنث إلى المذكر ففيهـا عـدلان، وهمـا سببان.

الثانية: أنها منصوبة على الحال من فاعل طاب وهو ضمير مــا، ويعلم منـه جـواز الحاليـة منهـا. وجـوز العلامـة كونهـا حـالا من النساء على تقدير جعل من بيانية. وذهب أبـو البقـاء إلى تقـدير كونها بدلا من ما.

وهذه الألفاظ إذا كانت أحوالا افادت تقييد العامـل بهـا، فيكـون معناها الإذن لكل نـاكح يريـد الجمـع أن ينكح ماشـاء من العـدد المذكور سواء كانوا متفقين فيـه بـأن ينكح كـل منهم زوجين أو ثلاث زوجـات أو أربـع زوجـات أو مختلفين فيـه بـأن ينكح بعضٌ منهم ثنـتين، وبعضٌ منهم ثلاثـا، وبعضٌ منهم أربعـا. ولـو إقتصـر على واحد منها أفـاد وجـوب إقتصـار كـل على ذلـك العـدد بـأن يتزوج كل من أراد الجمع ثنتين لا أزيد، أو ثلاثا لا أزيـد، أو أربعـا فقط. وكذا إذا ذكرها مع أوْ بأن يقول: مثـنى، أو ثلاث، أو ربـاع. وذلـك لأنهـا أحـوال والحـال قيـد للفعـل مَحَـطٌّ للفائـدة فيكـون الحكم كما ذكرنا بخلاف ما إذا أبدلها بأسماء الأعداد بـأن يقـول ثنتين أو ثلاثا أو اربعـا. وذلـك لأنهـا لا تقـع أحـوالا بـدون التأويـل بالمشتق. وبعد التأويل لم يصح المعنى لأن المفاد حينئذ أنكحوا الطيبات حال كونها ثنتين أو ثلاثا أو أربعا،

وليس من حال جميع الطيبات أن تكون ثتنين ولا أن تكون ثلاثا ولا أن تكون أربعا. ويظهر ذلك في قولك إقتسموا ألف دينار بينكم إثنين أو ثلاثا أو أربعا بخلاف ما إذا كرر العدد بأن يقول: إثنين إثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا. أو أتى بصيغة العدل كما في الآية؛ فإن المقصود حينئذ التفصيل في حكم الإنقسام كأنه قال: فانكحوا ما طاب لكم مقسما إلى ثنتين ثنتين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا. واقتسموا هذا المال الذي هو ألف درهم مقسما إلى درهم درهم، واثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة. فالقول بأنه لا فرق بين إثنين ومثني في صحة الحالية فاسدٌ لأنّ كونَ إسم العدد حالا بلا تأويل في مقام المنع، وعلى فرض التأويل ففهم الإنقسام ظاهر من لفظ مثنى لما فيه من معنى التكرار، واثنين إثنين دون لفظ إثنين وحده اذ ليس فيه الا تكرار الواحد دون تكرار الاثنين. نعم لا فرق بين اثنين اثنين ولفظ مثنى في المعنى لكن الأول لفظان والثاني لفظ واحد فهو الموجز المناسب للكلام المعجز هذا.

الثالثة: أنه لما كانت تلك الألفاظ أحوالا، والحال بيان لكيفية الفعل وتقييد له، والقيد في الكلام الفصيح إحتراز عن مقابله.. أفادت الآية الكريمة أن الأمر بالنكاح مقيد بكونه على ذلك العدد لا أزيد منه، فما ذهب إليه بعض من جواز نكاح تسع زوجات مندفع، لأن من نكح خمسا لم يحافظ على معنى القيد مع النكاح لأنه تجاوز المأمور به فضلا عمن نكح ستا أو سبعا أو ثماني أو تسعا، وهذا التقييد أحد الأدلة على عدم جواز تزوج المسلم أكثر من أربع زوجات.

الرابعة: لا يجوز للمسلم الزيادة على الأربع بأدلة: منها إفادة الأحوال المذكورة لمنعها كما ذكرنا. ومنها ما تواتر من أمره صلى الله عليه وسلم لمن أسلم وتحته العدد باختيار أربع منهن

ومفارقـة الزائـد، ومن أولئـك غيلان بن سـلمة الثقفي. أسـلم وتحته عشر نسوة، فقال له صـلى اللـه عليـه وسـلم: ((أمسـك أربعا وفارق سائرهن)) فائتمر بـأمره صـلى اللـه عليـه وسـلم. ولم يظهر هناك مانع من الرضـاع أو النسـب أو غيرهمـا، ومنهـا إجماع فقهاء الأمصار قبل ظهور البدع والأهواء على أنه لا يجوز الزيادة على الأربـع. والمخالفـات المنقولـة إن صـحت فهي من أهل البدع فلا اعتبار بها قطعا.

الفائدة الخامسة: أن الزيادة على أربع زوجـات من خصوصـياته صلى الله عليه وسلم وقد وقع الإجماع على ذلك، وقد كـان لـه صـلى اللـه عليـه وسـلم خصـائص من الواجبـات والمحرمـات والمباحات. ومن القسـم الأول: وجـوب صـلاة الضـحى، وصـلاة الـوتر، وصـلاة الليـل، وركعـتي الفجـر، والسـواك، والأُضـحِية، والمشاورة ومصابرة العدو، وإن كثر عددهم، وتغيير المنكـر إذا رآه وقضاء دين من مـات مسـلما مُعْسِـرا إلى غـير ذلـك. ومن القسم الثاني: حرمة الزكاة والصدقات عليه، وكل مالـه رائحـة كريهة، وحرمة نزع لامَتِهِ، أي آلة حربه إذا لبسها حـتى يقاتـل أو يحكم الله تعالى بينه وبين عدوه، وغيرها. ومن القسـم الثـالث: إباحة عقد النكاح منه في حال الإحرام، وتزوجـه أكـثر من أربـع زوجات. وقد تزوج صلى الله عليه وسـلم أم المؤمـنين خديجـة بنت خويلد في مكـة المكرمـة وعمـره خمس وعشـرون سـنة، ولما توفيت في الخمسـين من عمـره الشـريف وتـركت صـبية صغارا تزوج صلى الله عليه وسلم في ذلك التـأريخ سـودة بنت زمعـة، وتـزوج أم المؤمـنين عائشـة بنت أبي بكـر رضـي اللـه عنهما في السنة عينها ولكن بنى بهـا بعـد الهجـرة إلى المدينـة المنورة، وكان عمرها عند التزوج بها ست سنين وعند البناء بها تسع سنين. وتـزوج حفصـة بنت عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه عنهما في السنة الثالثة من الهجرة وتزوج أم

سلمة بنت أبي أمية في السنة الرابعة من الهجرة وعمره صلى الله عليه وسلم سبع وخمسون سنة. وبها تمت الأربع زوجات له صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك التأريخ إلى الثلاث والستين من عمره صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وزينب بنت جحش، وزينب بنت خزيمة الهلالية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حُيَي. فقد إجتمع عنده صلى الله عليه وسلم أكثر من العدد المشروع لأمته من الزوجات، ولكنها كانت لحكم ومصالح مختصة به صلى الله عليه وسلم. منها: نشر عقائد الإسلام وفروع الأحكام بين النساء في العالم بواسطتهن. وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((خذوا شطر دينكم من الحميراء)) أي من عائشة. ومنها: السعي لتحصيل الألفة بينه وبين قبيلة زوجته صلى الله عليه وسلم حتى يدخلوا في الإسلام فينصروه. ومنها: دفع النزاع على من تزوجها بين الخاطبين.

وهناك حكم اخرى تظهر للمراجع إلى كتب فقه السيرة. ومن نظر بعين البصيرة وصفاء السريرة علم أن الزيادة في عدد الزوجات عند الشيخوخة والضعف وكثرة المشاغل لا يعود إلى صاحبها بوجود الرغبة في المشتهيات النفسية قطعا، على أن باب مصاحبة الجواري كان مفتوحا عليه وعلى غيره من الناس. ولو لم يكن الزواج للمصلحة الواقعية الدينية لاكتفى بما عنده من الزوجات أو أخذ عددا لا يستهان به من الجواري. وذلك ظاهر.

وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4)

روي أن أناسا كانوا يتأثمون أن يقبلوا من زوجاتهم شيئا فنزلت الآية. يعني واعطوا النساء اللاتي تزوجتموهن صَدُقَاتِهِنَّ أي مهورهن التي عقد

نكـاحهن عليهـا ﴿نِحْلَـةً﴾ وعطيـة لهن لا لأوليـائهن. والخطـاب للأزواج. وقيل للاولياء. ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَـيْءٍ مِنْـهُ نَفْسًـا﴾ بلا إكراه ولا إستحياء فخـذوه وكلـوه مـأكولا ﴿هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ حلالا سائغا 0 وهما صفتان من هنؤ الطعـام يهنـؤ هنـاءة ومـرؤ يمـرؤ مراءة إذا ساغ في الحلقوم ولم يثقل على المعدة وانحدر عنهـا بسهولة.

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَـرُوا وَمَنْ كَـانَ غَنِيًّا فَلْيَسْـتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِـيرًا فَلْيَأْكُـلْ بِـالْمَعْرُوفِ فَـإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (6)﴾

﴿السُّفَهَاءَ﴾: جمع سفيه وهو في اللغة الخفيف العقل. ويشـمل هنا الصبيان والمجانين والمبذرين. ومنهم من فسر السفهاء هنا باليتامى لأن الكلام السابق كان فيهم. وذكر أن المراد من قوله تعـالى ﴿أَمْـوَالَكُمُ﴾ أمـوالهم وإنمـا أضـيفت إلى المخـاطبين لملابسة الرعاية فيكون معنى الآية الكريمة: (ولا تؤتـوا اليتـامى أموالهم) التي تحت رعـايتكم وكأنهـا ﴿أَمْـوَالَكُمُ الَّتِي جَعَـلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ وانتعاشـا وقـوة في الحيـاة ووسـيلة للمكاسـب والمعـاملات ﴿وَارْزُقُـوهُمْ﴾ أي اليتـامى ﴿وَاكْسُـوهُمْ﴾ من تلـك الأموال ﴿وَقُولُوا لَهُمْ﴾ في اقنـاعهم بمـا تعطـونهم منهـا ﴿قَـوْلًا مَعْرُوفًا﴾ حسب الأصول الشـرعية المرعيـة والـذي يظهـر بقـاء السفهاء على عمومها ليشمل اليتامى وسائر الصبيان

والمجانين والمبذرين من الذكور والإناث. ويكون الخطاب للقائمين عليهم والمدبرين لأمورهم من الأولياء وغيرهم، وتكون الآية الآتية بيانا لبعض منهم وهم اليتامى فقط. فيقول الباري تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ منهم، واختبروهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم، وسلموا لهم بحضوركم بعض النقود للمعاملات ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي حد البلوغ واستحقاق النكاح عادة. ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي حققتم منهم رشدا أي صلاحا في إدارة المال كما عليه الأئمة الثلاثة، أو في الدين والمال كما اختاره الإمام الشافعي رضي الله عنهم ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ أي لا تأكلوا أموال اليتامى مسرفين في الصرف ومبادرين ومستعجلين فيه خوفا من أن يكبروا في العمر والمنعة والعزة ويسترجعوا منكم الأموال التي تحت رعايتكم. ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾ بمال نفسه ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وليحفظ نفسه من أكل شيء منها ﴿وَمَنْ كَانَ﴾ منكم ﴿فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ﴾ منها بالوجه المعروف بالشرع وهو أن يكون المأكول منها مقدار ما يستحقه من الأجرة على رعاية الأموال. روي أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلا قال له صلى الله عليه وسلم إن في حجري يتيما أفآكل من ماله؟ قال: ((كل بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله)). والتأثل إتخاذه أثلة أي أصلا. والمراد غير جامع منه وآخذٍ للقنية. ومعنى وقاية ماله به أن يترك ماله ويأكلَ مالَ اليتيم.

ومما ينبغي أن يعلم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ دليل على وجود الحجر عليهم وعدم جواز تصرفهم في أموالهم ما داموا كذلك. والحجر: نوعان خاص كالحجر على الراهن في المرهون إلى وفاء الدين، وعلى السيد في العبد المكاتب، وفي بيع العبد الآبق، وعلى المالك

في بيع المال المغصوب، والمبيع قبل القبض... وعام وهو حجر فلس مختص بالمال والإقرار، وجنون في كل شيء، وصغرٍ في غـير العبـادات، ورقٍّ في حـق السـيد، ومـرض في الثلـثين إذا تصرف فيهما بلا عوض، وفي كل المال مع الوارث. وحجـر ردة فإن عاد المرتد إلى الإسلام تبين نفـوذ تصـرفه وإلا فلا. ويرتفـع حجر السّفه بعد الرشد برفع الحاكم وكذا الفلس. وحجر البقيـة بارتفاعها بنفسها.

واعلم أن الصبي محجور شرعا بالصبا فلا تنفذ تصرفاته الماليـة والقولية والفعلية في غير العبادة إلا في نحو إذن في دخول دار بعد الإستئذان وإيصال هدية ودعوة عن صـاحب وليمـة. ويـدخل في السـفهاء ويسـمى سـفيها ومحجـورا شـرعا بالسـفه. وهـذا الحجر يرتفع من حيث الصـبا ببلوغـه ومن حيث نفـوذ تصـرفاته ببلوغه رشيدا لقولـه تعـالى ﴿فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، فإن بلغ رشيدا ثم بـذر وجب على القاضـي أن يحجر عليه ويمنعه من التصرفات وإلا أثم. وذلك السـفيه حينئـذ يسمى سفيها مهملا اي أهمل ولم يحجـر عليـه القاضـي وتصـح تصرفاته، ويجوز الإقدام على المعاملة معه لمن لا يعرف حاله، وإلا أثم وبطلت معاملته معه. ولنا سفيه مهمل ثـان وهـو الـذي بلغ سفيها واستمر سـفهه الموجـود في الصـبا ولم يحجـر عليـه القاضي، واختلف العلماء في معنى الرشد الذي ينتهي به حجـر الصبا، فذهب الأئمة كلهم، غير الشافعي، إلى أنـه صـلاح المـال فقط. فـإذا بلـغ وهـو عـارف بكيفيـة إدارة شـئون مالـه حسـب مسـتواه فهـو رشـيد. وذهب الشـافعي إلى أنــه صــلاح الـدين والمال معاً، بأن يكون قبل بلوغـه متهيئـاً لمعرفـة دينـه إعتقـادا وعملاً ولو بالإجمال مما يحصل عـادة للإنسـان، وعارفـا برعايـة حالـه في كسـبه ومالـه. وهـذا في الحقيقـة صـعب الحصـول لا سيما في العصور الأخيرة، وفي عصـرنا هـذا جـدا. فـإذا وجـدنا إنسانا بالغاً

في مكان ما فهل نعتبره رشيداً أولا؟ سئل الشيخ الشهاب الرملي: هل الأصل في الناس الرشد أو ضده؟ فأجاب بأن الأصل فيمن علم الحجر عليه بعد بلوغه إستصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالإختبار. وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة. هذا ما في شرح الرملي على المنهاج والمغني للخطيب.

وخلاصته: إن الأصل في من علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه، ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد. هذا على مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه. وأما على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة وبعض من علماء مذهبنا كالعز ابن عبد السلام إنه صلاح المال فقط. فالأمر ظاهر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾

معناه أيها الأولياء والأوصياء إذا بلغ اليتامى سن الرشد وآنستم منهم فادفعوا إليهم أموالهم، وإذا دفعتموها إليهم فاشهدوا عليهم إن قبضوا منكم أموالهم شهودا عدولا لما أن ذلك أبعد عن التهمة، وأنفي للخصومة، وأدخل في الأمانة. وقوله وكفى بالله حسيبا يحتمل أن يكون مهددا لمن يخون في أموال اليتامى ويأتي ببعض من أموالهم ويشهد على تسليمها لليتامى على أساس أنها كل أموالهم. ويجوز أن يكون بيانا للواقع. ومعناه أن الإشهاد على التسليم شيء ينفعكم في المستقبل للمخاصمات، وأما بينكم وبين الله فلا نافع إلاّ الأمانة والرعاية.

وأما الإعراب: فالمشهور أن الباء على كلمة الجلالة زائدة. وهي فاعل أي وكفى الله شهيدا. ومن الناس من يقول: إن كفى في موضع وقع الكفاية، والباء ليست زائدة، وهي مع ما بعدها في محل النصب مفعول لقوله كفى.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)﴾

يروى أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك إمرأة يقال لها أمّ كَحة وثلاث بنات وولداً صغيراً له منها، فقام رجلان هما إبنا عم الميت وَوَصِيّاه، يقال لهما: سُوَيد، وعَرْفَجةَ. فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئا ولا بناته ولا ولده، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الضعيف وإن كان ذكرا. إنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يُعْطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك عليّ بنات وإبنا صغيرا وأنا إمرأة، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا وهو عندي، فجاء إبنا عمه سويد وعرفجة، فأخذا المال ولم يعطياني ولا بناته ولا إبنه الصغير شيئا، وهن في حجري ولا يُطعِماني ولا يَسقياني ولا يرفعان لهن رأسا. فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمِلُ كلّاً، ولا ينكى عدوا فقال رسول الله: إنصَرِفوا حتى أنظر

ما يُحدِثُ الله لي فيهن. فانصرفوا فانزل اللـه تعـالى ﴿لِلرِّجَـالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية وهي شروع في بيان أحكام المواريث بعد بيان أموال اليتامى المنتقلة إليهم بـالإرث. والمـراد من الرجـال الأولاد والـذكور كبـارا أو صـغارا، ومن الأقربين المورثـون ومن الوالـدين مـا لم يكن بواسـطة. فالجـد والجـدة داخلان تحت الأقـربين، ﴿وَلِلنِّسَـاءِ نَصِـيبٌ مِمَّا تَـرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. والمراد بالنسـاء البنـات مطلقـا أو الإنـاث كذلك. وإيراد حكمهن على الإستقلال دون الـدرج في تضـاعيف أحكام السابقين بأن يقال: للرجال والنساء نصيب الآية للاعتنـاء والمبالغـة في إبطـال حكم الجاهليـة، فـإنهم مـا كـانوا يورثـون النسـاء والأطفـال ويقولـون: إنمـا يـرث من يحـارب ويـذب عن الحوزه. وللرد عليهم نزلت هذه الآية فأرسـل صـلى اللـه عليـه وسلم إلى إبني العم فقال: لا تحركا من الميراث شيئا فإنه قـد أنزل عليّ فيه شيء أخـبرتُ فيـه أن للـذكر والأنـثى نصـيبا. ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَـاءِ﴾ إلى قولـه ﴿عَلِيمًا﴾. ثم نزل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فدعا صـلى اللـه عليـه وسـلم بـالميراث فـأعطى المـرأة الثمن، وقسـم مـا بقي بين الأولاد، للـذكر مثـل حـظ الأنثيين، ولم يعط إبني العم شيئا.

وفي بعض طرقـه: إن الميت خلـف زوجـة وبنـتين وابـني عم فأعطى صلى الله عليـه وسـلم الزوجـة الثمن والبنـتين الثلـثين وابني العم الباقي.

﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بدل من مـا في قولـه تعـالى: ﴿وَلِلنِّسَـاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ بإعادة حـرف الجـر. نصـيبا مفروضـا حال من الضمير المستتر في ﴿قَلَّ﴾ و﴿كَثُـرَ﴾ ويجـوز أن يكـون حـالا من الضـمير المسـتتر في الجـار والمجـرور الواقـع صـفةً. ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُـو الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينُ﴾ وهم ممن لا يرث ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ فأعطوهم أيها الورثة

البالغون شيئا من المقسوم الذي وصلكم تصدُّقا وإحسـانا إليهم ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ممـا لا يـوذي أولئـك الحاضـرين من أولي القـربى ومن بعـدهم. والأمـر للنـدب وقيـل أمـر وجـوب. واختلف في نسخه والصحيح أنه لا يجب.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَـافُوا عَلَيْهِمْ﴾ هـذا الأمـر إمـا متوجـه للأوصـياء بـأن يراعـوا أمـوال اليتـامى ويحفظوهـا من الضـياع لأنهم ضـعاف لا يقـدرون على صـيانة الأمـوال ورعايــة الإسـتقبال كمـا يحبـون أن يفعـل بـذراريهم الضعاف بعد موتهم. أو متوجه للورثـة بالشـفقة والصـدقة على من حضر القسمة من أولي القربى غـير الـوارثين ومن بعـدهم متصورين أنهم لو كـانوا أولادهم بقـوا بعـد مـوتهم ضـعافا مثـل أولئك الحاضرين هل كانوا يرضون بحرمانهم من شيء من ذلك المال المتروك ويؤيده قوله تعالى ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي في كسـر قلـوب الحاضـرين من الضـعفاء ﴿وَلْيَقُولُـوا﴾ وليتكلمـوا معهم ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ رصينا ثابتا في قلوب أوساط النـاس، مقبـولا أي لا يكون كلامهم إيذاءً للحاضـرين بـل يكـون إكرامـاً وإنعامـاً لهم فـإن الكلام الجميـل يـوجب الأجـر الجزيـل. وحسـبنا اللـه ونعم الوكيل. كما يؤيد الوجـه الأول قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَـأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ أي ظالمين اليتـامى أو ظـالمين أنفسـهم بأكلهـا ﴿إِنَّمَـا يَـأْكُلُونَ فِي بُطُـونِهِمْ﴾ أي ملء بطـونهم ﴿نَـارًا﴾ مـأكولا يكـون جـزاؤه في المسـتقبل نـار جهنم ﴿وَسَيَصْـلَوْنَ سَـعِيرًا﴾ أي وسـيدخلون نـارا تتسـعر وتلتهب. وعن أبي بـردة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((يبعث الله قوما من قبورهم تتأجج أفواههم نارا)) فقيل: من هم يا رسول الله؟ فقال: ((ألم تر أن الله يقول: إن الذين يـأكلون أمـوال اليتـامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا؟)) أعاذنا الله منها بمنـه إنـه أرحم الراحمين.

﴿يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَـإِنْ كُنَّ نِسَـاءً فَـوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَـا مَـا تَـرَكَ وَإِنْ كَـانَتْ وَاحِـدَةً فَلَهَـا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّـدُسُ مِمَّا تَـرَكَ إِنْ كَـانَ لَـهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَـهُ أَبَـوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَـإِنْ كَـانَ لَـهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِـي بِهَـا أَوْ دَيْنٍ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَـةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِينَ بِهَـا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُـعُ مِمَّا تَـرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَـدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَـةً أَوِ امْـرَأَةٌ وَلَـهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُـرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِـيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْـــكَ حُـــدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِـــعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِـكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (14)﴾

<327>

بين الباري تعالى في هذه الآيات ما أجمله في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾، ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ وهذه الآية ركن من أركان الدين، أي أنها عمدة من مهمات الأحكام إذ فيها علم الفرائض أي الأنصباء المقدرة المقررة للورثة من مورثيهم. وبإضافة بعض الأحاديث الشريفة إليها يتميز أهل الفرض من العصبة فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)) أي فلاقرب ذكر إلى الميت. فيقدم الأب على الجد، والإبن على بن الإبن، وعلى الأخ للابوين، والأخ على العم، والعم على ابن العم. وهكذا كما يأتي مفصلا. وعلم الفرائض مما حث الرسول عليه السلام على تعلمه وتعليمه ونشر أحكامه. فانه عظيم القدر حتى روي أنه ثلثُ العلم. وروي نصف العلم. وهو أول علم ينزع من الناس ويُنسى. رواه الدارقطني، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تَعَلَّموا الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء يُنسى، وأول شيء ينتزع من أمتي)). وروي أيضا عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموهُ الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيُقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما)).

وإنما سمي علم المواريث بعلم الفرائض مع أن الورثة قد يكونون عصبة ولا يكون فيهم ذو فرض، وقد يكون ذو الفرض مع العصبة تغليبا للسهام المقدرة المعلومة من الشارع على السهام الغير المقدرة للعصبة. ومما يجب على المسلم المتهيء لعلم الفرائض معرفة شرطه ومانعه، وسببه، وعدد الورثة، وتمييز ذي الفرض أي صاحب النصيب المعين في الكتاب عن

العصبة وهم من ليس له نصيب معين، وإنمـا يأخـذ مـا بقي من أهل الفرض.

فشرطه أمور ثلاثة أحدها تيقّن موت المورث، أو حكم القاضـي وتيقن حياة الوارث بعده حيـاة مسـتقرة ومعرفـة سـبب إدلائـه إلى الميت تفصيلا. ومانعه نبوة فلا يورث نبي لخبر الصـحيحين: «نحن معاشـر الأنبيـاء لا نـورث مـا تركنـاه صـدقة». وقتـل، فلا يرث قاتل من مقتوله، وإن لم يضمن، كأن قتله بحق لنحو دفـع صـائل على اختلاف فيـه بين الأئمـة. واختلاف عهـد فلا يـرث حـربي من ذمي وعكسـه. واختلاف ملّـة. فلا يـرث كـافر من مسلم وعكسه. ونحو ردّة كزندقـة، فلا يـرث مرتـد حالـه مـوتِ مورثِه منه. ورق فلا يرث من فيه رق من مورثه رقيقـا أو حـرا. وشك في نسب. وموتهما معاً وجُهلَ السبق.

وسببه أربعـة ثلاثـة بإتفـاق، وهي: نكـاح، وقرابـة، وولاءٌ. وواحـد على الخلاف وهـو الإسـلام. أي جهتـه، فهي سـبب للإرث عنـد الشافعية والمالكية دون الحنفية والحنابلة.

وأما عـدد الورثـة فمن الـذكور عشـرة إجمـالا، وخمسـة عشـر تفصيلا. وهم: أب، وأبـوه، وإن علا، فـابن وابنـه وإن سـفل، وأخ مطلقا، وابن أخ لغـير أم، وعم للميت، وابنـه كـذلك، وزوجٌ، وذو وَلاء. ومن النساء سبع إجمالا، وعشرة تفصيلا. وهي بنت، وبنت إبن، وإن سـفل، وأم وجـدة مُدلِيَـة بـوارث بـأن أدلت بمحض الإناث أو الذكور، أو بالإناث إلى الذكور، وأخت لأبـوين أو أب أو أم، وزوجة، وذات وَلاءٍ، وهي السيدة المعتقـةُ. وذوات الفـروض لها نصيب مقدر في كتاب الله وهي النسـاء الوارثـات، وليسـت فيهن عصـبة إلا المعتقـة أو المنتميـة إليهـا وأولاد الأم فقـط. والعصبة: من لا نصيب مقـدر لـه، وهم: الإبن وابنـه وإن سـفل، والأب، والجد، وإن علا، والأخ لأبوين أو لأب، وابنهما وإن سفل،

والعم لأبوين أو لأب وابنهما وإن سفل، سـواء كـان العم للميت أو أبيه أو جده وإن علا، والأب والجد يكونـان من ذوي الفـروض مع فرع ذكر وارث للميت ويأخذان بالفرض والتعصيب مــع بنت أو بنت إبن.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: نصف: وهو لـزوج ليس لزوجتـه فـرع وارث، ولبنت، وبنت إبن، وأخت لغـير أم إذا انفردن عن مثلهن أو معصبهن. وربع: وهـو لـزوج كـان لزوجتـه فـرع وارث، ولزوجـة ليس لزوجهـا ذلـك. وثمن: الزوجـة يكـون لزوجها فرع وارث. وثلثـان: لصـنف تعـدد ممن فرضـه النصـف كبنتين أو بنتي إبن أو أختين. وثلث: لأم ليس لميتها فرع وارث، ولا عدد من إخوة وأخوات، وللمتعدد من اولاد الأم. وقد يفـرض لجد مع إخوة وأخوات، وسدس: لأب وجـد لميتهمـا فـرع وارث، ولأم لميتها ذلك أو عدد من إخوة وأخوات، ولجدة لم تدل بـذكر بين انثيين كأم ابي ام الميت، ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب أو بنت إبن أعلى منها، ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين، ولو احد من ولد الأم.

ولا يحجب حرمانا أبـوان، وزوجـان، وولـد بأحـد، بـل يحجب ابن ابن بابن أو بإبن ابن أعلى منه، وجد بمتوسط بينه وبين الميت، وأخ لأبوين بأب وابن وابنه. ولأب بهـؤلاء وأخ لأبـوين، ولأم بـاب وجـد وفـرع وارث. وابن أخ لأبـوين بـأب وجـد وابن وابنـه وأخٍ لأبـوين ولأب، وابن أخ لأب بهـؤلاء وابن أخ لأبـوين. ويحجب عم لأبوين بهـؤلاء وابن أخ لأب وعم لأب بهـؤلاء وبعم لأبـوين. وابن عم لأبـوين بهـؤلاء وعم لأب. ويحجب ابن عم لأب بهـؤلاء وابن عم لأبوين. وتحجب بناتُ ابن بابن أو بنتين إن لم يصرن عصبة. وتحجب جدة لأم بأم، ولأب بأب وأم وبعـدى كـل جهـة بقرباهـا. وتحجب بعدى جهة أب بقربى جهة أم لا العكسُ. وأخت

كـــأخ. وتحجب أخـــوات لأب بـــأختين لأبـــوين. وتحجب العصـــبة باستغراق ذوي فروض. وأخ لأب بأخت لأبوين إجتمعت مـع بنت أو بنت إبن.

وهـذه قواعـد ذكرتهـا بالإختصـار أخـذا من المتـون تنـويرا لمن لاحـظ الآيـات النازلـة في المـيراث كي يكـون على بصـيرة في فهمها إن شاء الله تعالى.

وقولــه تعــالى ﴿يُوصِــيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلــذَّكَرِ مِثْــلُ حَــظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾: أي يعهد إليكم الباري تعالى في شأن مـيراث أولادكم إذا متم أن يعـد كـل ذكـر منهم بـانثيين في درجتـه إذا اجتمعـا، فمن تـرك ابنـا وبنتـا يجعـل مالـه على ثلاثـة أسـهم منهـا للإبن سهمان، وللبنت سهم. ولما أخذت البنت الواحدة مع أخيها ثلث التركة فمن الأحـرى أن تأخـذ مـع أختهـا الواحـدة مقـدار الثلث فيكون لهما الثلثان. فلا حاجة إلى أن يذكر البـاري بـأن للبنـتين الثلثان، ولكن قد يتـوهم أن مـا فـوق الثنـتين لـه نـوع آخـر من النصيب فدفع الوهم بقوله الكريم: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَـاءً فَـوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي إذا كان الأولاد نسـاء خالصـة ليس معهن ذكر وهن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك المتوفى أباً أو أماً. وسر إعطـــاء الإبن مثلي مـــا تعطى البنت أن الإبن يـــتزوج المـــرأة ويكلف بصرف الصداق إليها، وفي الوقت عينه هـو القـائم على أمر المعيشة في البيت والمكلف بالإنفـاق على الأولاد والبنـات وبإطعام الضيوف الواردين والواردات، وبكفايـة المصـاريف في النـوازل والآفـات. والبنت تـتزوج وتأخـذ صـداقها من زوجهـا، وليست مكلفة في المستقبل بشيء من النفقـات، ﴿وَإِنْ كَـانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ أي وإن كـانت المولـودة بنتـا واحـدة فلهـا النصف مما ترك المتوفى من المـال. وقـال في روح المعـاني: واستثنى من العموم الميراث من النبي صلى الله عليـه وسـلم بنـاء على القـول بدخولـه في العمومـات الـواردة على لسـانه صلى الله عليه وسلم المتناولة له لغة. والـدليل على الإسـتثناء قوله صلى الله عليه وسلم

((نحن معاشـر الأنبيـاء لا نـورث)) وأخـذ غيرنـا بـالعموم وعـدم الإستثناء، وطعنوا بذلك على أبي بكر الصديق رضي الله تعـالى عنه حيث لم يورث الزهـراء رضـي اللـه تعـالى عنهـا من تركـة أبيها صلى الله عليه وسـلم. وقـالوا: إن الخـبر لم يـروه غـيره. وبتسليم أنه رواه غيره أيضا فهو غير متواتر بل آحـاد، ولا يجـوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، بدليل أن عمر بن الخطـاب رضـي اللـه تعـالى عنـه ردّ خـبر فاطمـة بنت قيس أنـه لم يجعـل لهـا سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله تعـالى: ﴿أَسْـكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ فقال: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول إمرأة؟ فلو جاز تخصيص الكتاب بخـبر الآحـاد لخصص به، ولم يَرُدّه، ولم يجعل كونه خبر امـرأة مـع مخالفتـه للكتـاب مانعـا من قبولـه، وأيضـا العـام وهـو الكتـاب قطعي والخاص وهو خبر الآحاد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني.

وقالوا ايضا: إن مما يدل على كذب الخبر قوله تعـالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ وقوله سـبحانه عن زكريـا عليـه السـلام: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَـدُنْكَ وَلِيًّا * يَـرِثُنِي وَيَـرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُـوبَ﴾ فـإن ذلـك صريح في أن الأنبياء يرثون ويورثون.

والجواب: أن هذا الخبر قد رواه أيضا حذيفة بن اليمان، والزبير ابن العوام وأبو الدرداء، وأبو هريرة، والعباس، وعلي، وعثمـان، وعبـدالرحمن بن عـوف، وسـعد بن أبي وقـاص. وقـد أخـرج البخاري عن مالك بن أوس ابن الحـدثان أن عمـر بن الخطـاب رضي الله عنه قـال بمحضـر من الصـحابة فيهم عليّ والعبـاس وعثمان وعبـدالرحمن بن عـوف والزبـير بن العـوام وسـعد ابن أبي وقاص: (اَنْشُـدُكُمُ اللـه الـذي بإذنـه تقـوم السـماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قـال: لا نـورث مـا تركنـاه صـدقة؟) قـالوا أللهم نعم. ثم أقبـل على عليّ والعباس، فقال: أنشدكما بالله تعالى هل تعلمـان أن رسول الله قد قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم. فالقول بأن الخـبر لم يروه إلا أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت إليه وفي كتب غيرنا ما يؤيد ذلك. فقد روى الكليـني في الكـافي عن أبي البحـتري في الكافي عن أبي عبدالله جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن العلماء ورثة الأنبياء وذلك أن الأنبيـاء لم يورثـوا درهمـا ولا دينارا وإنما ورثوا أحاديث، فمن أخـذ بشـيء منهـا فقـد أخـذ بحظ وافر. وكلمة إنما مفيـدة للحصـر قطعـا بـإعترافهم، فيعلم أن الأنبياء لا يورثون غير العلم والأحاديث.

وقد ثبت أيضا بإجماع أهل السير والتواريخ وعلمـاء الحـديث أن جماعة من المعصومين عندهم، والمحفوظين عنـد أهـل السـنة عملوا بموجبه، فإن تركة النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت في أيــديهم لم يعطــوا منهــا العبــاس، ولا بنيــه، ولا الأزواج المطهـرات شـيئا. ولـو كـان المـيراث جاريـا في تلـك التركـة لشاركوهم فيها قطعا. فإذا ثبت من مجمـوع مـا ذكرنـا بـالتواتر فحبذا ذلك أن تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز إتفاقـا، وإن لم يثبت وبقي الخـبر من الآحـاد فنقـول: إن تخصـيص القـرآن بخبر الآحاد جـائز على الصـحيح، وبجـوازه قـال الأئمـة الأربعـة. ويدل على جوازه أن الصحابة رضي الله عنهم خصصـوا بـه من غير نكير فكان إجماعا.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ويدخل فيـه نكـاح المرأة على عمتها وخالتها فخص بقوله صلى اللـه عليـه وسـلم ((لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها)).

وهم أيضا قد خصصوا عمومات كثيرة من القـرآن بخـبر الآحـاد، فإنهم لا يورثون الزوجة من العقار، ويخصون أكـبر أبنـاء الميت من تركته

بالسيف والمصحف والخاتم واللباس بدون بدل كما أشرنا إليه فيما مّر، ويستندون في ذلك إلى آحاد تفردوا بروايتها مع أن عموم الآيات على خلاف ذلك.

والإحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر رضي الله عنه مُجابٌ عنه بأن عمر رضي الله عنه إنما رد خبر إبنة قيس لتردده في صدقها وكذبها، ولذلك قال بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها لا بكونه خبر واحد. وكون التخصيص يلزم منه ترك القطعي بالظني مردود بأن التخصيص وقع في الدلالة لأنه دفعٌ للدلالة في بعض الموارد

فلم يلزم ترك القطعي بالظني، بل ترك للظني بالظني.

وما زعموه من دلالة الآيتين اللتين ذكروهما على كذب الخبر في غاية الوهن لأن الوراثة فيهما وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لا وراثة العروض والأموال. ومما يدل على أن الوراثة في الآية الأولى منهما كذلك ما رواه الكليني عن أبي عبدالله أن سليمان ورث داود وأن محمدا ورث سليمان فإن وراثة المال بين نبينا صلى الله عليه وسلم وسليمان عليه السلام غير متصورة بوجه. وأيضا إن داود عليه السلام على ما ذكره أهل التأريخ كان له تسعة عشر ابنا وكلهم كانوا ورثة بالمعنى الذي يزعمه الخصم فلا معنى لتخصيص بعضهم بالذكر دون بعض في وراثة المال لإشتراكهم فيها من غير خصوصية لسليمان عليه السلام بها بخلاف وراثة العلم والنبوة. وأيضا توصيف سليمان عليه السلام بتلك الوراثة مما لا يوجب كمالا ولا يستدعي إمتيازا لأن البر والفاجر يرث أباه، فأي داعٍ لذكر هذه الوراثة العامة في بيان فضائل هذا النبي ومناقبه عليه السلام؟

ومما يدل على أن الوراثة في الآيـة الثانيـة كـذلك أيضـا أنـه لـو كان المراد بالوراثة فيهـا وراثـة المـال كـان الكلام أشـبه شـيئ بالسفسـطة لأن المـراد بـآل يعقـوب حينئـذ إن كـان نفسـه الشـريفة يلـزم أن مـال يعقـوب عليـه السـلام كـان باقيـا غـير مقسوم إلى عهد زكريا. وبينهمـا نحـو من ألفي سـنة وهـو كمـا ترى. وإن كان المراد جميـع أولاده يلـزم أن يكـون يحـيي وارثـا جميع بني إسـرائيل أحيـاء وأمواتـا وهـذا أفحش من الأول. وإن كان المراد بعض الأولاد، أو أريد من يعقـوب غـير المتبـادر وهـو إبن إسحاق عليهما السلام يقال: أي فائدة في وصف هذا الولي عنـد طلبـه من اللـه تعـالى بأنـه يـرث أبـاه ويـرث بعض ذوي قرابته؟ والإبن وارث الأب ومن يقرب منـه في جميـع الشـرائع مع أن هذه الوراثة تفهم من لفظ الولي بلا تكلف وليس المقام مقـام تأكيـد. وأيضـا ليس في الأنظـار العاليـة وهمم النفـوس القدسية التي انقطعت من تعلقات هذا العالم الفـاني واتصـلت بحضائر القدس الحقاني ميل للمتاع الدنيوي قدر جنـاح بعوضـة حتى يسـأل حضـرة زكريـا عليـه السـلام ولـدا ينتهي إليـه مالـه ويصل إلى يده متاعه، ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف، فإن ذلك يقتضي صريحا كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيهـا. وذلك بعيد عن ساحته العليـة وهمتـه القدسـية. وأيضـا لا معـنى لخوف زكريـا عليـه السـلام من صـرف بـني أعمامـه مالـه بعـد موته، أما إن كان الصرف في طاعة فظاهر، وأمـا إن كـان في معصية فلأن الرجل إذا مات وانتقل المال إلى الـوارث وصـرفه في المعاصـي لا مؤاخـذة على الميت ولا عتـاب. على أن رفـع هذا الخوف كان متيسرا له بأن يصرفه ويتصـدق بـه في سـبيل الله تعالى قبل وفاته ويترك ورثته على أنْقى من الراحةِ.

واحتمال موت الفجأة وعدم التمكن من ذلـك لا ينتهض عنـدهم لأن الانبياء عندهم يعلمـون وقت مـوتهم فمـا مـراد ذلـك النـبي عليه السلام

بالوراثة إلا وراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة المرشحة لمنصب الحبورة، فإنه عليه السلام خشي من أشرار بني إسرائيل أن يحرفوا الأحكام الإلهية والشرائع الربانية، ولا يحفظوا علمه ولا يعملوا به ويكون ذلك سببا للفساد العظيم، فطَلَبَ الوَلدَ ليجري أحكام الله تعالى بعده ويروج الشريعة ويكون محط رحال النبوة، وذلك موجب لمضاعفة الأجر واتصال الثواب. والرغبةُ في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية. فإن قيل الوراثة في وراثة العلم مجاز، وفي وراثة المال حقيقة، وصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز لا يجوز بلا ضرورة، فما الضرورة هنا؟ أجيب بأن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب.

وأيضا لا نسلم كون الوراثة حقيقة في المال فقط، بل صار لغلبة الإستعمال في العرف مختصا بالمال، وفي أصل الوضع إطلاقه على وراثة العلم والمال والمنصب صحيح، وهذا الإطلاق هو حقيقته اللغوية. سلمنا أنه مجاز ولكن هذا المجاز متعارف ومشهور بحيث يساوي الحقيقة خصوصا في إستعمال القرآن المجيد. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ ﴿أُورِثُوا الْكِتَابَ﴾ إلى غيرهما.

ومنهم من أورد هنا بحثا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يورث أحدا فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حُجُراتهنَّ؟ والجواب: أن ذلك مغلطة لأن إفراز الحجرات للأزواج إنما كان لأجل كونها مملوكة لهن لا من جهة الميراث، بل لأنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى كل حجرة لواحدة منهن فصارت الهبة مع القبض متحققة فيهن، وهي موجبة للملك. وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك لفاطمة رضي الله تعالى عنها، وأسامة، وسلمها إليهما. وكان كل من بيده شيء مما بناه له صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه تصرف المالك على عهده عليه

الصلاة والسلام. ويدل على ما ذكر ما ثبت بإجماع الفـريقين أن الإمام الحسن رضي الله عنـه لمـا حضـرته الوفـاة إسـتأذن من عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها وسألها أن تعطيه موضعا للدفن جوار جده المصطفى صلى الله عليه وسـلم فإنـه إن لم تكن الحجـرة ملـك أم المؤمـنين لم يكن للإسـتئذان والسـؤال معنىً.

وفي القرآن نـوع إشـارة إلى كـون الأزواج الطـاهرات مالكـات لتلك الحجر حيث قال سـبحانه: ﴿وَقَـرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ﴾ فأضـاف البيوت إليهن ولم يقل في بيوت الرسول.

وتحقيق الكلام في هذا المقام: أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه خص آية المواريث بما سمعه من رسول اللـه صـلى الله عليـه وسلم، وخبره عليه الصلاة والسلام في حق من سـمعه منـه بلا واسطة مفيـد للعلم اليقيـني بلا شـبهة والعمـل بسـماعه واجب عليه، سواء سمعه غيره أو لم يسمع. وقـد أجمـع أهـل الأصـول من الفريقين على أن تقسيم الخبر إلى المتواتر وغيره بالنسبة إلى من لم يشاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا خـبره بواسطة الـرواة لا في حـق من شـاهد النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وسمع منه بلا واسـطة. فخـبره ((نحن معاشـر الأنبيـاء لا نورث)) عند أبي بكر قطعي لأنـه في حقـه كـالمتواتر بـل أعلى كعبا منه، والقطعي يخصص القطعي إتفاقا. ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة إلى الأنبياء عليهم السـلام لما علمت. ودعـوى الزهـراء رضـي اللـه عنهـا (فـدكا) بحسـب الوراثة لا تدل على كذب الخبر بل على عدم سماعه، وهو غـيرُ مخـلٍّ بقـدرها ورفعـة شـأنها ومزيـد علمهـا. وكـذا أخـذ الأزواج الطـاهرات حجـراتهن لا يـدل على ذلـك لمـا مـرّ. وعـدولها إلى دعوى الهبة غير متحقق عندنا بل المتحقـق دعـوى الإرث. ولئن سلمنا أنه وقع منها دعوى الهبة فلا

نسلم أنها أتت بأولئك الأطهار (أي بعلي والحسنين وأم أيمن) شهودا. وذلك لأن المجمع عليه أن الهبة لا تتم إلا بالقبض ولم تكن (فدك) في قبضة الزهراء رضي الله تعالى عنها في وقت، فلم تكن الحاجة ماسةً لطلب الشهود. ولئن سلمنا أن أولئك الأطهار شهدوا فلا نسلم أن الصديق رد شهادتهم بل لم يقض بها. وفرق بين عدم القضاء هنا والرد، فإن الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة كذب مثلا. والأول عبارة عن عدم الإمضاء لفقد بعض الشروط المعتبر بعد العدالة. وانحرافُ مزاج رضا الزهراء كان من مقتضيات البشرية. وقد غضب موسى عليه السلام على أخيه الأكبر (هارون) حتى أخذ بلحيته ورأسه ولم ينقص ذلك من قدريهما شيئا. على أن أبا بكر إسترضاها رضي الله عنها مستشفعا إليها بعلي كرم الله وجهه فرضيت عنه، كما في مدارج النبوة وكتاب الوفا، وشرح المشكاة للدهلوي وغيرها. وفي محاج السالكين وغيره من كتب الإمامية المعتبرة ما يؤيد هذا الفصل حيث رووا: أن أبا بكر لما رأى فاطمة رضي الله عنهما إنقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر (فدك) كبر ذلك عنده فأراد إسترضاءها فأتاها فقال: صدقتِ يا بنت رسول الله عليه وسلم فيما ادعيتِ، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم. فما أنتم صانعون بها؟ فقالت: أفعَلُ فيها كما كان أبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيها. فقال: لك الله تعالى أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك. فقالت: والله لتفعلنّ.

فقال: والله لأفعلنّ ذلك. فقالت: اللهم اشهد، ورضيت بذلك وَاَخَذت العهد عليه. فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل. وبقي الكلام في سبب عدم تمكينها رضي الله تعالى عنها من التصرف فيها، وقد كان دفع الإلتباس وسد باب الطلب المنجر إلى كسر كثير من القلوب، أو تضييق الأمر على المسلمين. وقد ورد:

((إذا ابتلي المــؤمن ببليــتين إختــار أهونهمــا)) على أن رضــا الزهـراء رضـي اللـه تعـالى عنهـا بعـدُ على الصـديق سـدّ بـابَ الطعن عليه، أصاب في المنـع أم لم يُصـبْ. وسـبحان الموفـق للصواب والعاصم أنبياءه عن الخطأ في فصـل الخطـاب. إنتهى مـا نقلتـه من تفسـير روح المعـاني بـترك اسـطر منـه مخافـة التطويل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ولمـا ذكـر إرث النسـلين شـرع في ذكـر إرث الأصـلين، فقـال: ولأبويه لكل واحد منهمـا السـدس، يعـني ولأبـوي الميت، ذكـرا كان أو أنثى، لكل واحد منهما السـدس، يعـني ولأبـوي الميت لا باعتبار مجموعهما بـل لكـل واحـد منهمـا السـدس من التركـة. فقوله السدس مبتدأ ولأبويه خـبره المقـدم. وقولـه لكـل واحـد منهما بدل من الأبوين لـدفع تـوهم أن المـراد المجمـوع بـإرادة الجميع، وذلك السدس مما ترك المتوفي. وهــذا الحكم حتم إن كان له ولد أو ولد إبن ذكرا كان أو أنثى. ثم إن كان الفرع ذكرا واحدا أو أكثر مع الأنثى اولا فالسدس نصـيب الأب لا غـير، وإن كـان أثـنى واحــدة أو أكــثر وبقي شــيء كمــا في مسـألة الأب والبنتين فله الباقي بالتعصيب وإن لم يبق كما في مسـألة الأب والأم والبنتين فلا يبقى شيء حتى يلقاه.

فإن لم يكن له، أي للمتوفى ولد بـالمعنى الشـامل لولـد الإبن، وورثه أبـواه فقـط كمـا يقتضـيه الحكم الآتي فلأمـه الثلث ممـا ترك، والباقي للاب بالتعصيب، وبذلك يكون له مثلا ما كـان للأم وهذا مما أجمـع عليـه المسـلمون. هـذا إذا لم يكن معهمـا أحـد الـزوجين أمـا إذا كـان معهمـا أحــدهما فللأم ثلث مـا بقي بعـد فرضه عند جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء لا ثلث الكل حتى يخص الأب مثلا ما خص الأم من الميراث لأنهما ذكر وأنــثى في درجة واحدة ففي ما إذا كان معها الزوجـة المسـألة من أربعـة، مخرج فرضها، لها الربع

واحد، تبقى ثلاثة لها ثلثها سهم واحد، وللأب السهمان الباقيـان. وفي أبوين وزوجٍ المسـألة من إثـنين مخـرج فـرض الـزوج، لـه النصف واحد، يبقى واحـد لا ثلث لهـا، نضـرب الثلاثـة في إثـنين بستة، للزوج نصفها وهو ثلاثة، وتبقى ثلاثة، للام منها ثلثهـا وهـو سهم واحـد، وللأب سـهمان. هـذا إذا لم نعتـبر ثلث البـاقي في التأصـيل، وإلاّ قلنـا: المسـألة الأولى فيهـا ربـع للزوجـة، وثلث الأربـاع الثلاثـة الباقيـة للأمّ، ومخـرج ثلث الأربـاع إثنـا عشـر، والأربعة داخلة فيها، فأصل المسألة إثنا عشر للزوج ربعها أعني ثلاثـة أسـهم، تبقى تسـعة أسـهم؛ للأم ثلث البـاقي أعـني ثلاثـة أسهم وللأب الباقي وهو ستة.

والمسألة الثانية: فيها النصف للزوج، وثلث النصف الباقي للأم، ومخرجُ ثلث النصف ستة والإثنان داخلان فيها، فأصـل المسـألة ستة، للزوج منها النصف، تبقى ثلاثة للأم ثلثها، وهو سهم واحِدٌ، والباقي وهو سهمان للأب.

وقد تسامح الفقهاء على إعتبار ثلث الباقي في التأصيل فقـالوا في مسألة زوجة وأبوين: هناك ربع للزوجة، وثلثٌ للأم، وبما أنه إذا أخذت الزوجة الربع من أربعة تبقى ثلاثة، وهذه الثلاثة تفـنى بما بقي بعد فرض الزوجة فاكتفوا بالمخرج الأعلى وهـو أربعـة. فقالوا: المسألة من أربعة، للزوجة منها واحد، تبقى ثلاثة؛ واحد منها للأم لأنه ثلث الباقي، والباقي وهـو إثنـان للأب. وعلى هـذا التسامح يقـول الشـيخ معـروف النـودهي في أرجوزتـه في فن الفرائض:

كذا إذ الباقي من الأعلى   نفادُه في ثلثِ باق بالأقل

أي وكالمتــداخلين في الإكتفــاء بــالأكثر إذ العــدد البــاقي من الفرض الأعلى حصل نفاده وفناؤه بالأقل في مسـألة فيهـا ثلث الباقي. فإن في مسألة زوجة

وابوين فرضاً أعلى وهو ربع الزوجة، وأدنى وهو ثُلْثُ الامّ. وإذا أخَذت الزوجة فرضَها وهو الربع من أربعة بقيت ثلاثة، وهذه تنفد وتفنى بالباقي من الأربعة بعد فرض الزوجة فالمسألة أساسا من أربعة.

وهاتان المسألتان تُسَمّيان بالعمريتين لقضاء عمر فيهما باستحقاق الأم لثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، وبالغراوين لشهرتهما، تشبيها لهما بالكوكب الأَغَرّ. وبالمنبريتين لقضاء عمر فيهما وهو على المنبر.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ والجمهور على أن معنى الآية الكريمة أنه إذا كان مع أمّ الميّت عدد من أولاد أم الميت ذكوراً أو إِناثاً أو من كليهما فلأمّ الميت السدسُ من التركة لا ثلثها. فإن كان هناك مع أم الميت وإخوته أبوه أيضا فالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، مع أنهم يُحْجَبُونَ بالأب فيأخذ الأبُ الباقي بعد سدس الأم. وإن لم يكن معها الأب فالأم تأخذ سدس التركة والإخوة يأخذون ثلثها يبقى من الستة أصل المسألة، ثلاثة ترد على الأم والإخوة للأم واحد وللإخوة سهمان.

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ يعني وهذه الأنصاب المعينة أو هذا التقسيم وإيصال التركة إلى الورثة حاصل ومشروع مِن بعدِ تنفيذ وصية يوصي بها الـمُتَوفّى في حياته، أو أداء دين في ذمته، وبعد إخراج الحقوق المتعلقة بعين التركة. وبعد تجهيزه بما يليق به عند الموت. وتفصيل الموضوع هو أنه إذا توفي شخص يبدأ من تركته بالحقوق المتعلقة بعين مالهِ بدون الحجر، وذلك كمكسوب العبد فإنه إذا توفي سيّده أخرج مما عنده نفقته ونفقة زوجته.

وكمبيع باعه المالك لشخص فمات المشتري قبل تسليم ثمنه له وهو مفلس، فإنه يتعلق بعين هذا المبيع حق فسخ البائع لبيعه، فإذا فسخ البيع

عـاد المـبيع لملكـه. وكالمـال المرهـون فإنـه يتعلـق بـه حـق المرتهن، ويقدمّ أداء حقه وهو المـال المرهـون بـه على تجهـيز الميت. واَلحَـقَ بعضـهم بـالمرهون حجـة الإسـلام إذا مـات واستقرت في ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ، فلا يصح تصـرف الورثة في شيئ منها حتى يَفْـرُغَ الحـاج عنـه من جميـع أعمـال الحج إلا لضرورة كأن خيف تلف شيئ منهـا إن لم يبـادر ببيعـه. أما تعلق الغرماء بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بـل بمـؤن التجهيز كما نقله في الروضة. هذا ما عند الشافعي. وأما الإمام الأعظم فقد قرر أنّ ديون الله كالزكـاة والكفّـارات ونحوهـا أي كالحج فإنها تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصـى بها أو تبرعوا بهـا هم من عنـدهم؛ لأن الـركن في العبـادات نيـة المكلـف وفعلـه وقـد فـات بموتـه، فلا يتصـور بقـاء الـواجب والمتوفى المقصر في حق نفسه آثم.

وبعد أداء الحقوق المتعلقـة بعين التركـة يبـدأ بتجهـيزه وتجهـيز ممونه بمعروف بحسب يساره وإعسـاره. ثم يبـدأ بقضـاء دينـه الثابت في الذمة، ثم بتنفيذ وصـيته من ثلث المـال البـاقي بعـد الأمور السابقة ثم يقسم المال بين الورثة على ما فرضـه اللـه تعالى.

﴿آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ والآباء والإبناء عبـارة عن الورثـة الأصـول والفـروع والخطـابُ للمـورثين، والمعـنى: لا تعلمـون من أنفَـعُ لكم ممن يـرثكم من أصـولكم وفروعكم في دنياكم وأخراكم فاعْملوا فيهم بمـا أوصـاكم اللـه به ولا تَعْمَدُوا إلى تفضيل بعضهم وحرمان الآخرين، ولا تأخـذكم المحبة أو العِداء فتنحرفوا عن الصراط المستقيم. ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ مصدر مؤكد لنفسه على حدّ: هذا إبني حقا. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بالمصالح والمراتب ﴿حَكِيمًا﴾ في كل ما حكم به فـآمِنُوا به وبأحكامه.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَـا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَـدٌ﴾ أي ولكم نصف مـا تركـه أزواجكم، سـواء المـدخولات وغـير المـدخولات بهن بشـرط أن لا يكـون لهن فـرع وارث ذكـر أو أنـثي بدرجـة واحدة أو أكثر. وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا بـأن كـانت المـرأة مدخولا بها، والطلاق بلا عوض، ولم يستوف الثلاث.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَـرَكْنَ﴾ من المـال على مـا ذكرنـاه آنفـا والبـاقي لبـاقي الورثـة من أصـحاب الفـروض والعصـبات ﴿مِنْ بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِـينَ بِهَا﴾ أي تلـك الزوجـات الـمُتَوفيّات ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ متعلق بذمتهن ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُـعُ مِمَّا تَـرَكْتُمْ﴾ اي وللزوجات الربع مما تركتم.

﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَـرَكْتُمْ مِنْ بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ تُوصُـونَ بِهَـا أَوْ دَيْنٍ﴾ وهـذا التـوريث جـار في الطلاق الــرجعي إتفاقــا، وكــذا في الطلاق البــائن لمن طَلَّق زوجته في مرض موته فارّاً من أن تَرِثَهُ زوجته عند بعض. وقرر سهم الرجل في الحالتين ضعفاً لسهم المرأة في الحالتين كمـا قرر كذلك في النسب بين الابن والبنت، وكـذلك بين الأب والأم في الغراوين.

﴿وَإِنْ كَـانَ رَجُـلٌ يُـورَثُ كَلَالَـةً أَوِ امْـرَأَةٌ وَلَـهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾

والكلالـــة في الأصـــل مصـــدر من الكَلال بمعـــنى التّعب، ثمّ استعيرت للقرابة من غير جهة الوالد والولد، وتطلـق على ميّت لم يخلف والداً ولا وَلَدا، وعلى وارث ليس بوالـد ولا ولـد أيضـا. يعني وإن وجد رَجُلٌ

أو امرأة من المتوفّين حال كونـه كلالـة أي لم يخلـف والـدا ولا ولدا وإنما أخلف من الحواشي، وله أي للرجل أو لكل منهما اخ مِن الأم، أو أختٌ منهـا، وعلى هـذا التقييـد جمهـور المفسـرين حتى إنّ بعضهم حكى الإجمـاع عليهـا ﴿فَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا﴾ أي من الأخ والأخت ﴿السُّـدُسُ﴾ أي سـدس التركـة من غـير فـرق بين الذكر والأنثى.

﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ المذكور وهـو أخ أو أخت ولـو بواحـد ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ يقتسـمونه فيمـا بينهم بالسـوية وهـذا مما لا خلاف فيـه لأحـد من الأئمـة، والبـاقي لبـاقي الورثـة من ذوي الفـروض والعصـبات ويأخـذ كـل نصـيبه ﴿مِنْ بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ يُوصَـى بِهَا﴾ من المتـوفي ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ عليـه ﴿غَيْـرَ مُضَـارٍّ﴾ بـأن يكون ناشئا عن إقراره بالحقّ وتكـون الوصـية بمقـدار الثلث أو أقل من ذلك ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ مصـدر مؤكـد أي يوصـيكم اللـه بذلك وصيّةً، والتنوين للتفخيم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالمضار ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعجل بالعقوبة.

﴿تِلْكَ﴾ الأحكام المذكورة في شئون اليتامى والمواريث ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي شـــرائعه وأحكامـــه المحـــدودة المعينـــة لا يجـــوز أن يتجاوزها المكلف اختيارا ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في الأوامـــر والنـــــواهي ﴿يُدْخِلْـــــهُ جَنَّاتٍ تَجْــــرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي من تحت أشجارها ﴿الْأَنْهَارُ﴾ الصافية السيالة بانحـدار ﴿خَالِـدِينَ فِيهَا﴾ أي حـالكون الـداخلين فيها مقـدرين الخلـود فيهـا ﴿وَذَلِـكَ الْفَـوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي وذلك الدخول مع الخلود في جنات وصـلت كهبـات الفوز العظيم الظفـر بـالخير من اللـه الكـريم ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُـدُودَهُ يُدْخِلْـهُ نَـارًا﴾ عظيمـة ﴿خَالِـدًا فِيهَـا وَلَـهُ عَذَابٌ﴾ مستمر ﴿مُهِينٌ﴾ مُذِلٌّ.

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَـائِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَـةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَـوْتُ أَوْ يَجْعَـلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَـبِيلًا (15) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَـا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَـا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًـا رَحِيمًـا (16) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَـرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُـوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَـانَ اللَّهُ عَلِيمًـا حَكِيمًـا (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَـةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُـونَ السَّـيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَـرَ أَحَـدَهُمُ الْمَــوْتُ قَــالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُــونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18)﴾

قولـه تعـالى: ﴿وَاللَّاتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ﴾ الآيـة وجـه المناسـبة لذكرها هنا أنه لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالجميل وما يتصل بهذا الباب ضم إلى ذلك التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة فـإن ذلـك في الحقيقـة إحسان إليهنّ. ومن جهة أخرى إن وفاة الآباء انقلاب عظيم في العـائلات فربمـا إذا اسـتقل الأولاد والبنـات بالتصـرف في مـا أصـابهم من التركـة وقـل الخـوف من النـاس لفقـد الآبـاء أخـذ الأولاد في صــرف المــال في المغريــات والأحــوال الفاســدة والبنــات في ســوء الاعمــال من حيث إقتضــاء النفس فيــذكر الباري سبحانه وتعالى بعد ذكر المواريث أحكامَ الأعمـال الغـير المشـروعة الناشـئة منهم ومنهن، وبمـا أن النسـاء هنّ المبـدأ الأول لبعض الأعمال الفاحشة لأنه بدون ميلهن لا يتيسّـر إقـدام الشباب عليها قَدَّمَ أحكـامهن. وقـال: ﴿وَاللَّاتِي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ أي النسوة اللاتي

يباشرن الأعمال القبيحة المنكرة الفاحشة من نسائكم أيها المؤمنون سواء كن أزواجا لكم أو ثيبات فارغات عن الأهل ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ عُدولا من رجالكم الأحرار لأنه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود واشترط الأربعة في شهادة الزنا تغليظا على المدعي وسترا على العباد. وهذا الحكم مربوط بالمحصنات سواء كن في عهد سترهن بالأزواج أو بعده. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ عليهن بإثبات الفاحشة على الوجه المشروط ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ أي إحبسوهن فيها ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ﴾ ملائكة ﴿الْمَوْتُ﴾ أو ﴿يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أي مخرجا من الحبس بما يشرع لهن من الحدّ. أخرج الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي كرُبَ لذلك واربدّ وجهه، فأنزل عليه ذات يوم فلما سرى عنه قال: خذوا عنّي قد جعل الله لهنّ سبيلا؛ الثيب جلد مائة ورجمٌ بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة. وروى ابن جرير عن السدي كانت المرأة في بدء الإسلام إذا زنت حُبست في البيت وَاَخَذَ زوجُها مهرها حتى جاءت الحدود فنسختها. والنسخ ورد بطرق كثيرة عن ابن عباس ومجاهد وقتادة، والناسخ عند بعض آية الجلد على ما في سورة النور وعند آخرين إن آية الحبس نسخت بالحديث، والحديثُ منسوخٌ بآية الجلد، وآيةُ الجلدِ بدلائل الرجم.

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾ المراد بهما الزاني والزانية بطريق التغليب البكران، أي غير المتزوج وغير المتزوجة، ويؤيد ذلك خفة عقوبتهما إذ ذاك؛ فإن الإيذاء أخف من الحبس المخلد ﴿فَآذُوهُمَا﴾ أي فاستشهدوا على عملهما المنكر بأربعة رجال أحرار عدول، فإن شهدوا عليهما فآذوهما بالتعيير والتوبيخ والضرب بالنعال، ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ عما فعلا من الفاحشة

﴿وَأَصْلَحَا﴾ عَمَلَهما بعد التوبة ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ وكُفّوا عن إيذائهما ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ أي مبالغا في قبول التوبة واسع الرحمة. وهذه الآية أيضا منسوخة بآية الجلد في سورة النور. والحاصل إن الزناة من الأبكار في صدر الإسلام إذا كانوا من الأبكار كان الحكم الجاري عليهما الإيذاء، وإذا كانوا من المتزوجين والمتزوجات فحكمهما هو الحبس، لكن للنساء بنص الآية، وللرّجال بالمعنى.

ومن الناس من يقول إن حكم الرجال كان هو الإيذاء مطلقا أي محصنا أو بكرا وذلك لأن الرجل مكلف بالكسب لتحصيل المعيشة لنفسه ولمَمونه ثم نسخ الحكمان للأبكار بالجلد الوارد في سورة النور، وللمحصنين بدلائل الرجم، وهي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهي جرت لهما بالرجم بلا جلد بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية أي المرأة المنسوبة إلى غامد من جُهينه. وبقوله عليه السلام لأنَيْس: ((أغد على إمرأة هذا فإن إعترفت فارجمها)) ولم يذكر الجلد.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا. واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ وقد وعد الله سبحانه وتعالى بقبول توبة عبده إذا كانت بشروطها المصححة لها وهي أربعة: الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال، والعزم على أن لا يعود إلى مثلها، ورد المظالم بقدر الإستطاعة. وزاد بعض أن تكون حياء من الله لا من جهة خوف من أحد أو إختلال صحته، أو ضيق ماله وحالته الإقتصادية. وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء لم يقبلها. وليس قبولها واجبا عليه، ووعده به مقيد بمشيئته في آيات.

ويظهر من الآية الكريمة أيضا أن من شرائط صحة التوبـة أن لا يؤجلها إلى قرب إتيـان الأجـل بـالوقوع في الإحتضـار، وإلا فهي توبـة اليـأس وتكـون غـير مقبولـة كإيمـان اليـأس حيث يقـول البـــاري: ﴿إِنَّمَــا التَّوْبَــةُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي التوبــة المرفوعـــة من الملائكة الكرام الكـاتبين المعروضـة على اللـه ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُـونَ السُّوءَ﴾ من القول والفعل صغيرا أو كبيرا ﴿بِجَهَالَـةٍ﴾ اَي بِسَـفهٍ وارتكـابِ مـا لا يليـق بالعاقِـل ﴿ثُمَّ يَتُوبُـونَ مِنْ قَـرِيبٍ﴾ أي من زمان قريب منه وهو ما قبل حضور المـوت ﴿فَأُولَئِكَ﴾ التـائبون ﴿يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعطف اللـه ويتفضـل عليهم بقبـول تـوبتهم و﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾ ولم يزل ﴿عَلِيمًا﴾ بـإخلاص المخلصـين ﴿حَكِيمًـا﴾ في قبول توبتهم وغفران ذنـوبهم ﴿وَلَيْسَـتِ التَّوْبَـةُ﴾ المرفوعـة إليـه والمعروضـة عليـه ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُـونَ السَّـيِّئَاتِ﴾ على تلـك الجهالة ويستمرون عليها ﴿حَتَّى إِذَا حَضَـرَ أَحَـدَهُمُ الْمَـوْتُ قَـالَ إِنِّي تُبْتُ الْآَنَ﴾ عما جرى مني في ما كان لأن ذلـك الآن ملحـق بأوان الآخرة التي ليس فيها إلا جزاء ما كان ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ في الواقــع ومؤمنــون منــافقون في الــدنيا، فــإن توبتهم وإن كان قبل الإحتضـار لا إعتبـار بهـا لأنهـا توبـة لسـانية صـرفة لا أصـل لهـا في القلب ﴿أُولَئِكَ﴾ التـائبون من الفـريقين فريق المؤجل لها إلى وقت الإحتضـار وفريـق المنـافق الكـافر في الواقع والمؤمن في الجهار ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ مؤلمــا أعاذنا الله من تأجيل التوبة إلى الإحتضار ومن النفاق الذي هــو من شيمة الاشرار.

﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آَمَنُـوا لَا يَحِـلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُـوا النِّسَـاءَ كَرْهًـا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَـيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَـهُ بُهْتَانًـا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَـدْ أَفْضَـى بَعْضُـكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21)﴾

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾ الآية كان الرجل إذا مات وله عصبة ألقى ثوبه على إمرأته وقال: أنا أحق بها! ثم إن شاء تزوجها بصداقها الأول، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها وإن شاء عَضَلَها لتفتدي بما ورثت من زوجها فنهوا عن ذلك، فناداهم الله تعالى باهتمام وأعلن سلب الجواز عن هذه العملية النكراء، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ أي تستولوا عليهن كاستيلائكم على المواريث الواصلة إليكم بلا إختيار منكم وليست النساء كالمتاع، أو كالحيوانات المملوكة، أو مثل السبايا تأخذونهن وتتصرفون فيهن بما تشاءون، بل إنهن نساء محصنات وحرائر محفوظات فعاملوهن بما قرره الله تعالى لهن وآتوهن حقوقهن من المواريث، وإذا اعتددن ورغبتم في زواجهن ورغبن فيه أيضا فتزوجوهن بكرامة للنفس وسلامة لحقوقهن وقرروا لهن صداقا مستقلا، فإن الصداق من فروع العقد الجديد ولوازمهن من الفراق بالموت أو بالدخول المشروع وإذا رغبن في التزوج بغيركم من الرجال فلا تعضلوهن ولا تمنعوهن منه لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن فدية منهن مقدمة لكم لكسب إذنكم في زواجهن، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، إستثناء من قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي ولا تمنعوهن من التزوج بغيركم ولا تحبسوهن في البيت عندكم في أي وقت من الأوقات إلا وقت أن يأتين بفاحشة واضحة مُثَبَتَةٍ بالشهود. ويجوز أن يكون إستثناء من أخذ الأموال المستفاد من قوله: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني لا تأخذوا منهن ما آتيتموهن من الميراث والحقوق التي أخذنها من تركة أزواجهن إلا أن يأتين بفاحشة

مبينة وهي الزنا، كما ذهب إليه الحسن وأبو قلابة والسّدي، فعند ذلك يجوز سلب الحقوق عنهن وأخذ ماعندهن من المال.

ثم إن كلامنا إلى الآن مبني على أن الخطاب مع الأولياء فإنهم كانوا يأخذون أزواج موتاهم كالإرث ولو كانت أزواج آبائهم. وقيل تم الكلام بقوله ﴿كَرْهًا﴾. وقوله ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاب مع الأزواج سواء كانت زوجاتهم زوجات المتوفين منهم ثم تزوجوهن، أو زوجات أخرى. فإنه كان من عاداتهم إذا كرهن زوجاتهن أن يهملوا رعايتهن فلا يبقين كزوجات معاشرات ولا يُطَلَّقْنَ حتى يتزوجن بغية إستيائهن من هذه الحالة وحتى يفدين عن أنفسهن بما عندهن من الحقوق المأخوذة من صداق وغيرها، فيعطينها لأزواجهن فيطلقون سراحهن، فنهاهم الله تعالى عن هذه العملية المشينة المخالفة للمروّة والكرامة وقال: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للإفتداء إلا وقت أن يأتين بفاحشة مبينة، وهي الزنا كما تقدم، أو سوء العشرة مع الأزواج، ثم أمرهم الباري تعالى بالمعاملة الحسنة معهنّ فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو طلاقة الوجه، وحسن الكلام، والإنفاق عليهن مدة بقائهن بما هو المعتاد، ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي كرهتم معاشرتهن ومصاحبتهن فاصبروا وذوقوا مرارة تلك الكراهة ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ من أمانتهن في البيت وعفتهن عن المحرمات، وولادتهن لولد ماجد راشد، وتقوية أواصر المودة والمصاهرة مع ذويهن.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ أي إن شق عليكم معاشرة زوجاتكم وأردتم استبدال زوجة مكان زوجة لكم ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ في الصداق. ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ﴾ أي من ذلك المال الذي آتيتموهن ﴿شَيْئًا﴾ ولو كان حقيرا. ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾؟ أي أتأخذونهم باهتين آثمين.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ أي تأخذون ذلك المال ﴿وَقَـدْ أَفْضَـى بَعْضُـكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ بالـدخول والخلـوة والملامسـة والملابسـة ﴿وَأَخَـذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. أي عهدا وثيقا وهو حـق الصـحبة أو رعايـة ما أوثق اللـه عليهم في شـأنهن بقولـه ﴿فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَـدْ سَـلَفَ إِنَّهُ كَـانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَـاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَـعْنَكُمْ وَأَخَـوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَـاعَةِ وَأُمَّهَـاتُ نِسَـائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَـائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَـا قَـدْ سَـلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)﴾

الجزء الخامس

<353>

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِـلَّ لَكُمْ مَـا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُـوا بِـأَمْوَالِكُمْ مُحْصِـنِينَ غَيْـرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ فَرِيضَـةً وَلَا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَـا تَرَاضَـيْتُمْ بِـهِ مِنْ بَعْـدِ الْفَرِيضَـةِ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)﴾

واعلم أن الله سبحانه وتعالى بعد النهي عن سوء المعاشرة مع النساء والأمر بحسن معاشـرتهن بـالمعروف تعـرض للنهي عن بعض الأنكِحة المحرّمة للإبتعاد عنها، ومما ينبغي التعرض له أن النكاح مسنون للتائق المشتاق إن وجد أُهبته من مهر، وكسـوة فصل تمكين، والنفقة الواجبـة في يومـه، وذلـك تحصـينا لدينـه. ومكروه للتائق الفاقد للأهبة، أي كراهة تنزيهية. ومكروه كراهة تحريمية لغير التائق الفاقد لهما، أو الواجد لهـا وبـه علـة كهـرم ومرض مخل بإعفاف الزوجة. وواجب على التائق الواجد للأهبة الخائف من الزنـا، لاسـيما إذا كـانت بـه شـدة الشـهوة؛ صـيانة لنفسـه من الوقـوع في المحرّمـات. وحـرام على غـير التـائق الفاقـد للأهبـة المعلـول بمـا يمنعـه من مباشـرة النسـاء، وغـير المحتاج إلى خادمة يستأنس بها، لاسيما إذا كانت المـرأة شـابة محتاجَةً إلى الإعفاف غير صابرة على فقده.

ثم النكاح إما فاسدٌ وإما صحيح، والصحيح إمـا مكـروه أو حلال. ومـوجب الفسـاد إمـا النسـب، أو الرضـاع، أو المصـاهرة، أو الجمع، أو التجاوز عن العدد المشروع، أو الاشتباه أو الإشـراك، أو الرّدة، أو سبب وقع في صلب العقد كمـا في نكـاح الشـغار، والمتعـة، والنكـاح وقت إحـرام أحـد الـزوجين، أو إنكـاح ولـيين إمرأة من شخصين إن وقع العقدان معا، أو مرتبا

وجهل السبق والمعية، وكنكاح المعتدة، والمرتابة في العدة بالحمل، ونكاح المملوكة للناكح... فبدأ الباري تعالى يذكر الشائع الكثير الوقوع منها وينهى عنها فيقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ﴾ الآية. أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال: كان الرجل إذا توفي عن إمراته كان إبنه أحق بها أن ينكحها إذا شاء، إن لم تكن أمّه، أو ينكحها من شاء. فلما مات أبو قيس ابن الأسلت قام ابنه حصن فورث نكاح إمرأته، ولم ينفق عليها، ولم يورثها من المال. فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال لها: إرجعي لعل الله تعالى ينزل فيك شيئا. فنزلت ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ الآية. ونزلت أيضا ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

وذكر الواحدي وغيره أنها نزلت في حصن المذكور، وفي الاسود بن خلف تزوج إمرأة أبيه، وفي صفوان بن أمية بن خلف، تزوج إمرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطلب، وفي منظور بن ريان تزوج إمرأة أبيه مليكة بنت خارجة، واسم الأباء ينتظم الأجداد كيف كانوا باعتبار معنى يعمهما لغة لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وفي النهاية: إن دلالة الأب على الجد بأحد طريقين إما أن يكون المراد بالأب الأصلَ وإما بالإجماع، أي باعتبار الإجماع على حرمة نكاح من نكحها الجدّ، فتثبت حرمة ما نكحوها نصا وإجماعا، سواء كانت الأجداد من جهة الآباء أو الامهات. ويستقل في إثبات هذه الحرمة نفس النكاح أي العقد، إن كان صحيحا، ولا يشترط الدخول، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، فقد أخرجه عنه ابن جرير والبيهقي أنه قال: كل إمرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل بها فهي عليك حرام. وإن كان النكاح فاسدا فلابد في إثبات الحرمة عند الشافعية من الوطء، وعند الحنفية الوطء أو ما يجري مجراه من التقبيل والمس بشهوة مثلا، بل هو المحرّم في الحقيقة حتى لو وقع شيء

من ذلك بملك اليمين. وأما اذا كان الوطء بالوجه المحرم، وهو الزنا، فتثبت به الحرمة عند الحنفية دون الشافعية.

وقوله ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بيـان مـا نكح. وقولـه ﴿إِلَّا مَـا قَـدْ سَـلَفَ﴾ إسـتثناء من المعـني اللازم للنهي، وكأنـه قـال: وتسـتحقون العقاب بنكاح مـا نكح ابـاؤكم إلا مـا قـد سـلف أي سَـبَقَ نـزولَ الآيـةِ، فهـو لا يُـوجبُ العقـابَ. ﴿إِنَّهُ كَـانَ فَاحِشَـةً وَمَقْتًـا وَسَـاءَ سَبِيلًا﴾ أي إن نكاحهن كان فاحشة عند الله ما رخص فيـه لأمـة من الأمم، ومقتـا عنـد ذوي المـروءات، وسـاء سـبيلا وطريقـا وعـادة سـبيل من يـراه ويفعلـه، وهـذه الفقـرة من المحـرم بالمصـاهرة. ولمـا نهى البـاري عن تلـك الأنكحـة الـتي كـانت متداولة بالفعل بين الناس في الجاهليـة ومعتـادة بينهم.. عقبـه بذكر تحريم المحرمات نسبا فقـال: ﴿حُـرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـاتُكُمْ﴾ والمراد تحـريم نكـاحهن، وكـل من ولـدتك أو ولـدت من ولـدك بالـذات أو الواسـطة فهي أمـك. ﴿وَبَنَـاتُكُمْ﴾ والبنـات كـل من ولـدتها أو ولـدت من ولـدها، وإن سـفلت. ﴿وَأَخَـوَاتُكُمْ﴾ من الأبوين أو الأب أو الأم، وهي من ولدها أبواك أو أحدهما بالذات لا بالواسـطة، فـإن ذات الواسـطة تـدخل في العمـة والخالـة وستأتيان. ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ وهي كل أنثى وَلَدها مَنْ وَلَـد من ولـدك ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ وهي كل أنثى ولدها من ولد أنـثى ولـدتك قريبـا أو بعيدا. ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ من الجهات قريبـة أو بعيـدة. وهذه الفقرة مِن المحرمات بالنسب. ويخـرج منهـا القرابـة من الزنـا عنـد الشـافعية وتـدخل عنـد الحنفيـة كمـا هـو مقـرر: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَـعْنَكُمْ وَأَخَـوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَـاعَةِ﴾ ومثلهمـا في الحرمـة بالرضـاع البنـات والعمـات والخـالات وبنـات الأخ وبنات الأخت. قال صلى الله عليه وسلم في ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

وأما مقدار الرضاع ففيه إختلاف الأئمة؛ فقال الإمام أبــو حنيفـة رضي الله عنه: قليله وكثيره محرّم. وقال الشافعي رضي اللــه عنه: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضـعات مشـبعات في خمسـة أوقات متفاصلة عرفا. وعن أحمد روايتـان توافـق إحـداهما مـع الأول والأخرى مـع الثـاني. واسـتدل الشـافعي بمـا أخرجـه ابن حبان في صحيحه من حديث الزبـير أنـه قـال صـلى اللـه عليـه وسلم: ((لا تُحَرَّم المصة والمصتان ولا الإملاجـة والإملاجتـان)). ووجه الإستدلال بذلك أن المصة داخلة في المصتين. والإملاجـة داخلة في الإملاجتين. وحاصله لا تحرم المصتان ولا الإملاجتـان. واستدل بعض أصحابه بما رواه مسـلم عن عائشـة رضـي اللـه عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضـعات معلومـات يحـرمن ثم نسـخن بخمس رضـعات معلومـات. فتـوفي النـبي صلى الله عليه وسلم وهـو فيمـا يقـرأ من القـرآن. وكـذلك في مدة الرضاع التي يتعلق بها التحـريم خلاف، فهي ثلاثـون شـهرا عند الإمام الأعظم. وسنتان عند صاحبيه. ومستندهما قوي جدا. وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثـة. ثم ينتشـر التحـريم من المرضـع إلى أصولها وفصولها وحواشيها فتحرم البنت الرضيعة على أبي المرضعة وابنهـا وأخيهـا وغـيرهم من العصـبات... ويحـرم على الولـد الرضـيع نكـاح أُمِّ مرضـعته وجـدتِها، وبنتِهـا، واختِهـا، وفروعهمـا. وكـذلك ينتشـر من صـاحب اللبن إلى الأصـول والفصول والحواشي المتوسطة. وأما من الرضيع فلا تنتشـر إلّا إلى فروعها. ونعم ما قيل في هذا المقام:

وينتشر التحريم من مرضع	أصول فصول والحواشي
وممن له درّ إلى هذه، ومن	رضيع إلى من كان من

فلا يحرم على المسلم مرضعة أخيه أو أخته، أو مرضـعة نافلتِـه أي ولد ولدِه، ولا أمّ مرضعةِ ولدِه ولا بنتها لأن حرمة الرضـاع لا تسري من

الرضيع إلّا إلى فروعها. وهذه الأربع يحـرمن في النسـب لا في الرضاع. ولا حاجة إلى إستثنائهن من قاعدة: يحرم من الرضـاع مـا يحـرم من النسـب؛ لعـدم دخـولهن في القاعـدة لأنهنّ إنمـا حـرمن في النسـب لمعـنى لم يوجـد فيهن في الرضـاع وهـو الأمومة، أو البنتية، أو الأختية.

والحاصـل أن سـبب إنتفـاء التحـريم عنهن رضـاعا إنتفـاء جهـة المحرمية نسبا، أي لأنها لم تكن أما ولا بنتها ولا أختـاً ولا خالـةً. وزيد عليهـا أم العم والعمـة، وأم الخـال، والخالـة من الرضـاع. وكذلك أم أخي الإبن وصورتها: إمرأة لها إبن إرتضع على إمرأة أجنبية لها، فابن هذه أخو ابن الأولى ولا يحرم عليه نكاحهـا. ولا يحرم عليك أختُ أخيك، سواء كانت أخته من نسـب، كـأن كـان لزيد أخ لأب وأخت لأم فيجوز لأخيه من أبيه نكـاح أختـه لأمّ، أو أخته من رضـاع كـأن ترضـع إمـرأة زيـدا وصـغيرة أجنبيـة منـه، فيجوز لأخيه من أبيه نكاحهـا، وسـواء كـانت الأخت أختَ أخيـك لأبيـك لأمّـه كمـا مثلنـا، أو أخت أخيـك لأمّـك لأبيـه. ومثالـه في النسـب أن يكـون لأبي أخيـك بنت من غـير أمـك، فلـك نكاحُهـا وفي الرضـاع أن ترضـع صـغيرة بلبن أبي أخيـك لأمـك فلـك نكاحها.

(لطيفــة): قــالوا في كلمــة ﴿أَرْضَــعْنَكُمْ﴾ من قولــه تعــالى: ﴿وَأُمَّهَــاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَــعْنَكُمْ﴾ إعتنـاء واهتمـام خمس مـرات: الأولى بالإتيـان بهـا فعلا. والثانيـة إسـنادها إلى الفاعـل أعـني ضـمير جمـع المـؤنث، والثالثـة تعلقهـا بـالمفعول أعـني ضـمير المخاطبين. والرابعة جعلها جزء الجملة الواقعة صلة الموصول. والخامسة جعل الموصول بها صفة. يعني اللاتي أرضعنكم صفة للأمهات لأن وصفيته لها باعتبـار الصـلة بلا شـبهة. فهـذه خمس ملاحظات للإرضاع في هذا التركيب تشير إلى أن ما بـه تحصـل الأمومة

خمس رضعات. وهذا أحد الأسرار لاختيار هذا التركيب مع إمكان تراكيب أخرى.

وبعد ذكر المحرمات بالرضاع ذكر الباري تعالى المحرمات بالمصاهرة. والمصاهرة هي القرابة الناشئة من الزواج. والصهر أربع: أم المرأة وابنتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن. وتدخل في أم المرأة جداتها وإن علون، وفي بنتها بناتها وإن سفلن. وفي زوجة الأب زوجات الأجداد مطلقا وان علوا. وفي زوجة الإبن زوجات الأحفاد وان سفلوا. وأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على إبنتها بدون حاجة إلى دخول الزوج بها. ولكن بنت المرأة لا تحرم بالعقد على أمها بل بالوطء فإذا وطأها ولو بشبهة حرمت عليه بناتها السابقة واللاحقة مطلقا.

قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أي وحرمت عليكم أمهات نسائكم المعقود عليهن عقدا صحيحا سواء دخلتم بهن أو لا. وسرّ هذا الإطلاق إبتلاء أزواج البنات بالمكالمات مع أمهاتهن لغرض تهيئة الأمور اللازمة في القضية، وليس ذلك محتاجا إليه في العقد على الأمهات. ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أي بالأمهات ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو مُتْنَ عنكم.

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج إمرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح بنتها. كما إتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر؛ فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها. واحتجوا بالآية، فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين:

أحدهما أن تكون في حجر المتزوج بأمها. والثاني الدخول بالأم. فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. واحتجوا بقوله عليه السلام عند سماعه أن النساء تكلمن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يريد أن يتزوج برة بنت أم سلمة زوجته صلى الله عليه وسلم: ((لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي. إنها إبنة أخي من الرضاعة)) فشرط الحجر. ورووا عن علي ابن ابي طالب اجازة ذلك. قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن علي فلا يثبت لأن راويه إبراهيم ابن عبيد عن مالك ابن أوس عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف. وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. قال أبو عبيد: ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم: ((فلا تَعْرِضنَ عَلَيَّ بناتكن ولا أخواتكن))، فَعَمَّ، ولم يقل اللائي في حجري ولكن سوى بينهن في التحريم. قال الطحاوي: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما تكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.

واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به التحريم للربائب فروي عن ابن عباس أنه قال: الدخول الجماع. وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما. واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه بنتها وامها وحرمت على الأب والابن وهو أحد قولي الشافعي. واختلفوا في النظر، فقال مالك إذا نظر إلى شعرها، أو صدرها، أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وبنتها. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة. وقال الثوري: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها ولم يذكر الشهوة.

خاتمة: والربائب: جمع ربيبة بمعني مربوبة، وهي لغة: من دخل في تربية المربي، وعرفا: بنات المرأة المزوجة من زوجها السابق صغيرةً أو كبيرة.

واعتقادي أن حرمة الربيبة لو كانت مقيدة بكونها في الحجر لقال الباري فإن لم يكن في حجوركن فلا جناح عليكم. كما قال في مقابل اللاتي دخلتم بهن: فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم.

قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ الحلائل: جمع حليلة بمعنى الزوجة، سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل، او لحل التمتع بها. وقوله ﴿أَبْنَائِكُمُ﴾ يدخل فيه أبناء الأبناء وإن سفلوا. وقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ للإحتراز عن حلائل الأدعياء، أي زوجات الذين تبناهم الأجانب، وليس للإحتراز عن حلائل الأحفاد الشمول الأبناء للأحفاد، ولا للإحتراز عن حلائل أبناء الرضاعة. لقوله عليه السلام: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وتحريم ما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لا. كما أجمعوا على تحريم حلائل الأبناء من الرضاع. واما حلائل الربائب فلا تحرم؛ إذ ليست حلائل أبناء النسب ولا الرضاع.

ثم أخذ الباري سبحانه وتعالى يذكر المحرم بسبب الجمع وقال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ والجملة في محل الرفع عطف على أمهاتكم. أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين في العقد فقد نص الباري على تحريم جمعهما، وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بناتِكنّ ولا أَخَواتِكن)) واختلفوا في الأختين بملك اليمين فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالمِلك في الوطء وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك. وكذلك يحرم الجمع بين امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حَرُم تناكحهما، كامرأة وبنتها، وامرأة وأمها، وامرأة وعمتها، وامرأة وخالتها بالذات أو بالواسطة، كالجمع بين امرأة

وخالة أمها أو أبيها، والجمع بين امرأة وعمة أبيها أو أمها. قال صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى)). رواه أبو داود وغيره. وقال الترمذي: حسن صحيح. ومن كانت تحته امرأة فطلقها فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز العقد على أختها أو خالتها أو عمتها حتى تنقضي عدتها إتفاقا، وإن كان الطلاق بائنا جاز ذلك عند الشافعي قبل انقضائها ويحرم عند أبي حنيفة حتى تنقضي العدة.

وخرج بقيد: بينهما نسب أو رضاع المرأة وأمتها؛ فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا. والمصاهرة فيجوز الجمع بين إمرأة وأم زوجها السابق أو بنته من غيرها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا. وكذا يجوز الجمع بين إمرأة الرجل وربيبته من غيرها وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه. فان وقع الجمع بعقد واحد بطل أو كذا بعقدين جهل السبق والمعية بينهما، فإن علم السابق فهو الصحيح.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إستثناء من المعنى المستفاد من النهي، أي فعليكم العقاب على هذه العقود، إلا عقدا قد سلف وسبق على نزول الآية فلا عقاب عليه وإنما يجب التنازل والفرقة على ما ذكرنا. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي لما سلف منكم في الجاهلية. فإن قيل: عهد الجاهلية كان عهد الفترة ولم تكن شريعة إذ ذاك والمغفرة تكون على ذنب أرتكب عند وجودها. قلنا: إن تحريم جمع الأختين كان من الشرائع السابقة وعلمه كثير من الناس، ولذلك عدّ إرتكاب الجمع ذنبا فتناسبه المغفرة.

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية. عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم (أوطاس) لهن أزواج فكرهنا

أن نقع عليهن فسألنا النبي عليه الصلاة والسلام. فنزلت ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.. فاستحللناهنّ.

والإحصان في المرأة ورد في اللغة واستعمل في القرآن بأربعة معان: الإسلام، والحرية، والتزوج، والعفة. وزاد الرافعي العقل لمنعه من الفواحش. والمحصنات في الآية الكريمة هنا بمعنى المتزوجات، وهي معطوفة على ما قبله من المحرمات. وأجمع القراء كما قال أبو عبيدة على فتح الصاد هنا أي الحرائر ذات الأزواج اللاتي اَحْصنهن الأزواج أو التزويج. وقرأ الكسائي بكسر الصّاد في جميع القرآن لأنّهن أحْصَنّ فروجَهن. فرواية الفتح عنه لا تصح. فالقراءة الأولى على أنها إسم مفعول، والثانية على أنها إسم فاعل. وقيل القراءة الأولى أيضا على معنى إسم الفاعل حيث قال ابن الأعرابيّ: كل فعل على أفعل فاسم فاعله بكسر العين إلا ثلاثة: اَحْصَنَ، وألفج إذا ذهب ماله، واَسهَب إذا كثر كلامه.

يعني وحرمت عليكم النساء الـمُحصنَات ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من اللائي سُبين ولهن أزواج كُفار، فهن حلال للسابين والنكاح مرتفع بالسبي. لكن يشترط في جواز وطئهن الإستبراء بحيضة. قال: صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس: ((ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)). رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقاس الشافعي رضي الله عنه بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك، وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض في إعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر. واشترط أبو حنيفة رضي الله عنه في جواز الإستمتاع بها أن تسبى وحدها وإلا فاذا سبيت مع زوجها لا توطأ.

﴿كِتَـابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ مصـدر مؤكـد أي كتب اللـه عليكم تحـريم هؤلاء كتابا وأحل لكم ما وراء ذلكم: عطف على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله. أي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَـا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، أي ماسـوى المحرمـات المـذكورة. وفي معناها ما حرم بالسنة من الجمع بين المـرأة وعمتهـا أو خالتهـا كمـا ذكـر سـابقا. وقولـه: ﴿أَنْ تَبْتَغُـوا بِـأَمْوَالِكُمْ مُحْصِـنِينَ غَيْـرَ مُسَافِحِينَ﴾ مفعول له لقوله وأحل لكم أي وأحـل لكم مـا وراء تلك المحرمات لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء التي طابت لكم وتتزوجوهـا حـالكونكم محصـنين أنفسـكم من الزنـا، وغـير مسافحين أي غير زانين. وقوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يعني فمن تمتعتم بـه منهن من المنكوحـات ﴿فَـآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ﴾ أي فـأعطوهن مهـورهن وتسـميتها بـالأجور لأن المهـر في مقابلـة الإستمتاع كالأجرة حالكون ما آتيتموهن ﴿فَرِيضَةً﴾ واجبة مقررة من الله بالتسمية في العقد والموت، أو بالتسـمية والمباشـرة، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَـيْتُمْ بِـهِ مِنْ بَعْـدِ الْفَرِيضَـةِ﴾. أي ولا عتب عليكم فيما توافقتم عليه من النفقات وسائر المصروفات من بعد ايتاء المهر المفروض. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًـا﴾: أي إنه تعالى كان ولم يزل عليما بالمصالح وحكيما فيمـا شـرع من الأحكام.

فالآيـة الكريمـة على مـا ذكرنـا في النكـاح المشـروع المؤبـد ولوازمها من المهور والنفقـات وكثرتهـا وقلتهـا حسـب تراضـي الزوجين الرشيدين أو ولي أمرهمـا أو نفس أحـدهما وولي أمـر الآخر، كما هو المقرر في الدين.

وقيل: الآية في المتعة وهي النكاح إلى أجل معلـوم من يـوم أو أكثر. والمراد بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية أنه لا جنـاح عليكم فيمـا تراضـيتم بـه من إسـتئناف عقـد آخـر بعـد إنقضـاء الأجـل المذكور في عقد المتعة بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيد المرأة في المدة. وأيدوا نزول الآية فيها بقراءة أُبَيّ

(فَمَـا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِـهِ مِنْهُنَّ إلى أجـل مسـمى) وكـذلك قـرأ ابن عباس وابن مسعود رضـي اللـه تعـالى عنهم. والكلام في ذلـك مشهور.

ونقول: أولا لا يثبت القرآن بخبر الآحاد؛ فلا تكون قـراءة أولئـك الأشخاص كحجة ثابتة.

وثانيا: لا نزاع عندنا في أن نكاح المتعة كان جائزا ثم حرّم، فإن الحـق الحقيـق بـالقبول أن المتعـة أحلّت قبـل واقعـة خيـبر ثم حـرمت يـوم خيـبر، ثم أبيحت بعـد فتح مكـة يـوم اوطـاسٍ، ثم حرمت تحريما مؤبدا إلى يوم القيامـة لمـا روي أنـه صـلى اللـه عليه وسلم قال: يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالإسـتمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامـة. ويقـرر ذلـك قولــه تعــالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُــرُوجِهِمْ حَــافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَــا مَلَكَتْ أَيْمَــانُهُمْ فَــإِنَّهُمْ غَيْـرُ مَلُـومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ومعلوم أن المستمتع بهـا ليست مملوكة وذلك ظاهر، وليست زوجـة لعـدم تقـرر حقـوق الزوجة من النفقة والإرث وغيرها. فهذه الآية دالـةٌ على تحـريم المتعـة قطعـا لأنهـا حصـرت جـواز صـرف الفـروج في الأزواج والمملوكات ملك يمين، فإذا لم تكن المتمتع بهـا مملوكـة وهـو ظاهر بديهي، ولم تكن زوجة من الزوجات الأربـع لانتفـاء جميـع لوازم الزوجية كـالميراث والعـدة والطلاق والنفقـة... ظهـر أنَّ مَنْ صـرفَ الفـرجَ فيهـا فقـد اَذنبَ وأجـرم وخـرج عن حَصـار الحصر المدلول للآية الكريمة. وقد روى أبو نصير من علمـائهم في صحيحه عن الصادق رضـي اللـه عنـه أنـه سـئل عن امـرأة المتعة: أهي من الأربع؟ قـال: لا ولا من السـبعين! وهـو صـريح في أنها ليست زوجة وإلا لكانت محسوبة في الأربع.

والآية الآتية أعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَـوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ مِنْ فَتَيَـاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ دليل على بطلان المتعة بعد إعلان تحريمها لأن الله تعالى أمر فيها بالإكتفاء بنكاح الإماء عند عدم الطَّوْلِ إلى نكـاح الحرائر؛ فلو كانت الآية السابقة نازلة في حل المتعـة لمـا قـال سبحانه بعدها ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ﴾ الآيـة لأن المتعـة في صـورة عدم الطول المذكور ليست قاصرة في قضاء حاجة الجماع بـل كانت بحكم لكل جديد لذة أطيب وأحسن، على أن المتعة أخف مؤنة فإنها مادة يكفي فيها قليل من المال. فأية ضـرورة تـدعو إلى نكاح الإماء؟ !

وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقـول بحلهـا ثم رجع عن ذلك حين قال له عَليّ كرّم الله وجهه: اِنك رَجُـلٌ تائِهٌ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة.

وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه لم يرجع حين قـال لـه عليّ ذلك بدليل أنه بعد وفاة سـيدنا عليّ رضـي اللـه عنـه وقـع بينـه وبين عبدالله بن الزبير نقاش على الموضـوع، وكـان عبـد اللـه ابن عباس على حلها إلى وقت متأخر، ثم رجع عن ذلك على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه رضي الله عنه أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يَقدِمُ البلدةَ ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يَرى أنه مقيم بها فَتحفـظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت الآيــة. ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فكل فرج سواهما فهو حرام.

وبقى هنا من المحرمات أعداد:

الأولى: المحرمة للاشتباه فيها. فـإذا وقعت مـرأة من المحـارم كالبنات والأخوات في عدد محصور من الأجنبيات حرم نكاح اَيَّةِ واحدةٍ منهن. والمحصور كعشرين ومائة ومائتين وثلثمائة.

الثانية: المرتدة؛ فلا يصح نكاحها حتى تعود إلى الإسلام.

الثالثة: المحرّمة لشيء واقـع في العقـد مـانع عنـه كالمنكوحـة بصورة نكاح الشغار، للنهي عنه في خـبر الصـحيحين وهـو كـأن يقـول: زوجتـك بنـتي على أن تزوجـني بنتـك وبُضـع كـل منهمـا صداق الأخرى. فنكاح كلتا البنتين باطل. وسرّ بطلانـه التشـريك في بضع كل من المزوجتين لجهتين: الأولى جهة الزوج، والثانية جهة المـرأة المقابلـة، فـإن بضـع المزوجـة قـرر عائـدا لزوجهـا وصداقاً لتلك المقابلة فإذا ترك العاقد ذلك وقال: زوجتـك بنـتي على أن تزوجني بنتـك فقيـل صـح النكاحـان ولكـل واحـدة من البنتين مهر مثلها.

الرابعة: المحرمة بذكر التوقيت في نكاحها كأن يقـول: زوجتـك بنـتي لمـدة سـنة مثلا فيقبـل. وذلـك لـورود النهي عنـه وإعلان تحريمه من طرف الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم بعـد غـزوة أوطاس عام الفتح.

الخامسـة: المُحَرمَـة بـالإحرام لأحـد الـزوجين أو كليهمـا لخـبر مسلم (لا ينكح المحرم ولا تنكح).

السادسة: المحرمـة لـدخولها في العـدة أو في مـدة الإسـتبراء لجارية حدث ملكها.

السابعة: المحرمـة لوقـوع الـريب في كونهـا حـاملا لنحـو ثقـل وحركة في البطن.

الثامنة: المحرمة لكونها كافرة غير كتابية كالمجوس والوثني.

التاسعة: المحرمة عن النكاح لكونها مملوكة لناكحها.

العاشرة: المحرمة للشخص لكونها مطلقة بالثلاث منه.

الحاديـة عشـرة: المحرمـة لمن عنـده العـدد المشـروع من الزوجات كالخامسة لمن تحته أربع.

الثانية عشرة: المحرمة عن زوجها باللعان.

الثالثـة عشـرة: المحرمـة للإجتمـاع مـع خالتهـا أو عمتهـا، أو للاجتماع مع بنت أختها أو بنت أخيها. وليست شيء منها في آية التحريم.

فإن قلت: إذا صح ما ذكرتم من حرمة النسـاء في هـذه الصـور الثلاث عشرة والحال أنها داخلة في قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَـا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ فما حصر تفسيره بالوجه المناسب؟ قلت: تفسيره موقـــوف على أن تعلم أن قولـــه تعـــالى: ﴿حُـــرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآيـة نـزلت على تحـريم الأنكحـة الفاسـدة المشـينة التي اعتادها الناس؛ كنكاح زوجة الأب الـتي هي سـبب الـنزول وأمثالها. وإن تحريمها تحـريم مؤبـد، وإن قولـه تعـالى: ﴿وَأُحِـلَّ لَكُمْ﴾ رفـع لـذلك التحـريم المؤبـد في غـير مـا انـدرج في المذكورات سابقا. وإن المـراد بقولـه: ﴿مَـا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ من لم تذكر حرمته في موضـع آخـر من القـرآن الكـريم، ولم يكن في معنى ما ذكر في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات أنه حرمت عليكم حرمـةً مؤبـدةً هـذه النسـاء المربوطـة بكم نســبا أو رضـــاعاً أو مصـــاهرة. والجمـــع بين الأخـــتين والمحصـنات ذوات الأزواج، وأحـل لكم أي رفـع عنكم التحـريم المؤبد ﴿مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ مما لم يـدخل في معـنى مـا سـبق من الجمـع بين المـرأة وأمهـا أو وبنتهـا أو وخالتهـا أو وعمتهـا أو عكوسها، فإنه في حكم الجمع بين الأختين لوجود علة التبـاغض في جميعهـــا عنـــد الجمـــع. ومـــا لم يـــذكر في موضـــع آخـــر كالمشركات سواء لم يكن فيها حرمة قطعا كنكاح

المسلمات الخالية عن الموانع، أو فيها حرمة قابلة للرفـع فـإن حرمـة الخامسـة ترفـع عنـد مـوت إحـدى الزوجـات الأربـع أو طلاقها. وحرمة المطلقة ثلاثا ترفع بعد التحليل، وحرمة المرتدة لا تبقى بعد الإسـلام، وحرمـة المُحْرِمَـة تـزول بعـد التحلـل من الإحرام، وحرمة المشركة لا تبقى بعد إسلامها، وحرمة الملاعنة لا تدخل في الموضوع، وإنمـا هي شـيئ حـدث بعـد نـزول هـذه الآيات في صورة أخرى فاغتنم ذلك فإنه مهم جدا.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ مِنْكُمْ طَـوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَـنَاتِ الْمُؤْمِنَـاتِ فَمِنْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ مِنْ فَتَيَـاتِكُمُ الْمُؤْمِنَـاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِكُمْ بَعْضُـكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَـانْكِحُوهُنَّ بِـإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُـوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ مُحْصَـنَاتٍ غَيْـرَ مُسَـافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِـذَاتِ أَخْدَانٍ فَـإِذَا أُحْصِـنَّ فَـإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَـةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْـفُ مَـا عَلَى الْمُحْصَـنَاتِ مِنَ الْعَـذَابِ ذَلِـكَ لِمَنْ خَشِـيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْـبِرُوا خَيْـرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُـورٌ رَحِيمٌ (25) يُرِيـدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُـوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُـونَ الشَّـهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُـوا مَيْلًا عَظِيمًـا (27) يُرِيـدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِـقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآيـة كلمـة من إمـا شرطية أو موصولة. والطول الفضل والزيادة. والمـراد بـه هنـا الغني والإستعلاء. فهو إما مفعول به أو مفعـول لأجلـه أو تميـيز من نسبة الفعل إلى مَنْ.

والمعنى: ومن لم يستطع منكم طـولا أي زيـادة في المـال لأن ينكح المحصنات

المؤمنات أي الحرائر المؤمنـات، بـدليل المقابلـة بالمملوكـات. ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ﴾: جـواب الشـرط أو خـبر الموصـول، والفـاء على خـبره مقبـول أي فلينكح ممـا ملكتهـا أيمـانكم من فتياتكم المؤمنات، أي من إمائكم المؤمنـات، واكتفـوا بإيمـانهن في الظاهر، لأن الظاهر هـو الممكن للإطلاع عليـه، واللـه أعلم بإيمانكم وإيمانهن في الباطن. فهذه الجملة معترضـة جـيئ بهـا ترغيبـا في نكـاح الإمـاء ببيـان أن منـاط التفـاخر الإيمـان دون الأنسـاب. وقولـه تعـالى: ﴿بَعْضُـكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ جملـة معترضـة أخرى مؤكدة للرغبـة فيهن من حيث أنكم وفتيـاتكم متناسـبون من حيث الـدين ومن حيث النسـب، ولا نظـر إلى وقـوعهن في الأسـر وتملـك الغـزاة لهنّ ﴿فَـانْكِحُوهُنَّ بِـإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُـوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ﴾ أي مهـورهن لكن بـإذن مـالكيهن، ﴿بِـالْمَعْرُوفِ﴾ من غير مماطلة وتسويف.

وذكر الباري سبحانه ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ للـترغيب في إختيـار العفـائف منهن أي أنكحـوهن وآتـوهن مهـورهن حـالكونهن عفـائف عن الفساد، ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أي غـير مجـاهرات بالزنـا في أمـاكن معلومـة يـدخل عليهن الفسـاق، ﴿وَلَا مُتَّخِـذَاتِ أَخْـدَانٍ﴾ أي ولا زنـاة متخـذات أصـحاب سـوء للزنـا سـرّا في محـل لا يعلم بـه الناس. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ أي فإن فعلن فاحشـة، وهي زنا، ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَـنَاتِ مِنَ الْعَـذَابِ﴾. أي نصف ما على المحصنات الحرائر وهو خمسون جلـدة، ولا رجم عليهن؛ لأن حدهن على النصف والـرجم لا يتنصـف. ﴿ذَلِـكَ لِمَنْ خَشِـيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي ذلـك المـذكور من اِباحـة نكـاح الإمـاء المؤمنات لِمَن خشي الزنا منكم ممن لا يسـتطيع مَهْـرَ الحـرَّة. ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكـاح الإمـاء متعفّفين بالصـيام ﴿خَيْـرٌ لَكُمْ﴾ من نكـاحهن، لأن نكـاح الإمـاء يـوجب إرقـاق البـنين والبنـات المتولدين منهن وعودهن مملـوكين ومملوكـات للمّلاك، ولعـدم كمـال الإسـتفادة منهن لانشـغالهن بخدمـة السـادة في النهـار وإتيانهن إليكم بالليل

فقط. ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لمن يصبر عن نكـاحهن ﴿رَحِيمٌ﴾ بكم وبهن في هذه الرخصة لإستفادة الجانبين.

وضبط باب التمتع بالنساء هو أنه إما بالنكـاح، أو بملـك اليمين. أما النكاح فإن كان نكـاح المسـلمات فـالأمر معلـوم، وإن كـان نكاح غيرهن من الكافرات الكتابيات فهـو جـائز بشـرط أن يكنّ حرائر كتابيات مطلقا عنـد بعض الأئمـة، وبشـروط خاصـة عنـد بعض كالامــام الشــافعي رضــي اللــه عنــه ومن معــه. وأمــا الكــافرات اللاتي لا كتــاب لهن كالمشــركات والمجوســيات فلا يجوز نكاحهن بالإجماع إلا بعد إسـلامهن، وإن كن اِمـاءً فكـذلك. أما اذا أسلمن فيجوز نكاحهن بشرط خوف العنَت وفقدان مهـر الحــرة. وأمــا الــوطء بملــك اليمين فــاتفقوا على جــواز وطء الكتابيات بعد الإستبراء. وأما ان كانت مجوسية أو عابدة الــوثن ممن لا يحل نكـاح حرائـرهم فجمهـور الأئمـة على منـع وطئهن بملك اليمين. قال ابن عبد البر: وعليـه جماعـة فقهـاء الأمصـار وجمهور العلماء، وما خالفه فهو شـذوذ لا يعـد خلافـا ولم يبلغنـا إباحة ذلك إلا عن طاوس.

قــال ابن القيم الجــوزي في زاد المعــاد مــا نصــه: دل القضــاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن ســبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم يشـترط رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في وطئهن إسـلامهن، ولم يجعـل المـانع منـه إلا الإستبراء فقط. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، مـع أنهم حديثو عهد بالإسلام، ويخفى عليهم حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من عدة آلاف من السبايا بحيث لم يتخلف عنهن واحدة في غاية البعد. فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول اللــه جــواز وطء المملوكــات على أي دين كنّ. وهــذا مــذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغني وَرَجح أدلته. والله أعلم.

وقوله تعـالى ﴿يُرِيـدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ هـذا الـتركيب، أي تـركيب إتصـال اللام والفعـل المنصـوب بقولـه سـابقا. يريـد شـائع بين العرب قديما وحديثا. وفي تخريجه أقـوال. فمنهم من قـال: إن مفعـول يريـد محـذوف، واللام لام التعليـل أو العاقبـة؛ أي ذلـك لأجل التبيين ونسب هذا التخـريج إلى سـيبويه، فمتعلـق الإرادة غير التبيين، أي يريد اللـه تعـالى تشـريع الأحكـام لأجـل التبـيين وإيضاح المنهج. ومنهم من قال: إنـه إذا قصـد التأكيـد في ربـط الكلام جاز ربط الإدارةِ باللام من غـير ضَـعف، وسَـمى صـاحبُ اللباب اللام هناك لامَ التكملـة وجعلهـا مقابلـة للام التعديـة. أي يريـد اللـه تعـالى تبـيين المنهج لكم. ويهـديكم سـنن الـذين من قبلكم عطـف على الفعـل، أي ويريـد هـدايتكم وإرشـادكم إلى مناهج من تقدمكم من حيث النوع أي كما أن اللـه حـرم عليهم أشياء وأحل لهم أشياء وامتثلوا الأوامر واجتنبوا النـواهي كـذلك أنــزل عليكم الاحكـام أمـرا ونهيـا. ويتـوب عليكم ويغفـر لكم ذنوبكم والله عليم بأعمالكم وحكيم في وضع الأحكـام ومغفـرة الـذنوب. ويريـد الـذين يتبعـون الشـهوات النفسـية ويعملـون بمقتضـاها أن تميلـوا عن الحـق ميلا عظيمـا بالنسـبة إلى المخطئين المعتدلين. يُريدُ الله أن يُخَفِـف عَنكم أثقـال الـذنوب فلذلك شرع لكم الشـريعة الحنيفيـة السـمحة. وَخُلِـقَ الأنسـانُ ضَعيفاً عاجزا عن مخالفة نفسه وهواها وغير قـادر على مقابلـة الدواعي السيئة المُسيئة. ولذلك شرع له نكاح الإماء عند خوف الزنا إذا كان غير قادر على مهر الحرائر.

وعن سعيد بن المسيب: ما أيس الشيطان قط من بـني آدم إلا أتاهم من قِبَل النساء؛ فقد أتى عليّ ثمانون سنة وذهبت إحـدى عيـني وأنـا أعشـو بـالأخرى، وإنّ أخـوفَ مـا أخـاف عليّ فتنـة النسـاء. وعنـه أيضـا رضـي اللـه عنـه: ثمـاني آيـات في سـورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه

الشمس وغربت:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾، ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآَمَنْتُمْ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31) وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32) وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (33)﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ بما لم يرتض به الدين كغصب العدوان، وغصب الحياء، والربا، والغش في المعاملة، والـمُقامَرَة، والإستيلاء على النفوس الضعيفة بايهامها وجود صفات عالية فيكم وأنتم فارغون منها وغير ذلك من طرق أكل أموال الناس ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ إستثناء منقطع، أي لكن

إذا كانت طريقـة أخـذ أمـوالهم تجـارة ناشـئة عن تـراض منكم بعضكم مع بعض أو شـيئا يشـابهها كأخـذها بطريـق الأجـرة عن عمل أو هديـة أو هبـة مقبوضـة أو جعالـة بـأن يقـرر لكم جعـل معلوم في مقابل عمل تقومون بـه، أو نصـيبا لكم يخصـكم من سـهم المصـالح من الغنـائم أو مـا تسـتحقونه من الفيء أو أشـباهها، وكمـا لا تـأكلون أمـوالكم بينكم بالباطـل ﴿وَلَا تَقْتُلُـوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بالإمتناع عن أكل أمـوال النـاس اذا جـاءتكم بطريقـة مشروعة، ولا تقتلوها بالإمتنـاع عن أكـل الطيبـات من الأقـوات واللحـوم والأدهـان والفواكـه المباحـة فـإن الإسـلام بـريء عن الإفـراط والتفريـط وعن الإسـراف والتقتـير. أو لا تقتلوهـا بالرياضات الشاقة الغير المشـروعة وأمـا الصـيام الزائـد على الفـرائض من صـوم رمضـان والكفـارات والنـذور فلا بـأس بهـا بمقـدار لا يمنعكم عن إكتسـاب مـا وجب عليكم من النفقـات والواجبات الشرعية ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَـكُمْ﴾ بإلقائهـا في التهلكـة بـدعوى الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر فيمـا لم يتحقـق وجوبـه عليكم بالشـرع، أو لا تقتلـوا إخـوتكم في الـدين الـذين يعتبرون كأنفسـكم، وقـد ورد في الحـديث الشـريف المؤمنـون كـالنفس الواحـدة، أو لا تهلكـوا أنفسـكم بارتكـاب الجـرائم والموبقات، أو لا تقتلوا أنفسكم بالمغالاة في الـدين كاسـتعمال المـاء البـارد في الـوقت البـارد مـع أن الشـرع رخص لكم في التيمم.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَـانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ تعليـل للنهى المـذكور يعـني أنه سبحانه وتعالى لم يزل رحيمـا، ومن رحمتـه بكم نهيكم عن قتلكم لأنفسكم. وقولـه: ﴿وَمَنْ يَفْعَـلْ ذَلِـكَ عُـدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ أي ومن يفعـل تلـك المنهيـات المـذكورة والمحرمـات المتقـررة عدوانا وتجاوزا عن الحد المقرر في الدين وتجـاوزا وتعـديا على النفس ﴿فَسَـوْفَ نُصْـلِيهِ نَـارًا﴾ أي فندخلـه يـوم القيامـة نـارا مُحرقـة يتعـذب بهـا ﴿وَكَـانَ ذَلِـكَ عَلَى اللَّهِ يَسِـيرًا﴾ أي وكـان إدخاله النار

يوم القيامة هيّنا سهلا على الله تعالى، ولا مانع منه. وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ﴾ الآية أي إن تتركوا وتبتعدوا عن إرتكاب كبائر ﴿مَا تُنْهَوْنَ﴾ عن إرتكابه ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ﴾ أي نستر عليكم ونغفر لكم سيّآتكم الصغائر ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي وندخلكم الجنة إدخالا محترما، على أن يكون مدخلا مصدرا. وإذا كان إسم مكان فالمراد به الجنة كما ذكرنا وكرامتها معلومة من ثناء الله تعالى عليها في كثير من الآيات.

واختلفوا في الكبائر فضبطها بعضهم بالعدّ وقال: إنها سبع ويُسْتَدل له بخبر الصحيحين: ((إجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الرّبا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) وفي رواية لهما: الكبائر الإشراك بالله تعالى، والسحر، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، زاد البخاري واليمين الغموس، ومسلم بَدلَها: وقول الزور. وروي عن ابن عمر حين سئل عن الكبائر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((هنّ تسع: الإشراك بالله، وقذف المحصنات، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا)) وروي عبدالرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: هل الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب وروى إبن جبير أنه قال: هي إلى السبعمائة أقرب إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع الإستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، وكشفها بعضهم بالحد. ووردت حدود كثيرة لها، والحد السليم لها: أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو حدّ أو لعن بنص كتاب أو سنة، أو عُلم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به أحد الأمور الثلاثة أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك.

وقولـه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَـا فَضَّـلَ اللَّهُ بِـهِ﴾ الآيـة لمـا نهى اللـه المؤمنين عن أكل أموال النـاس بالباطـل وقتـل النفس.. عقبـة بما يؤدي إليه من الطمع في أموالهم، أي لما نهاهم الله تعـالى عن التعرض لها بالجوارح نهاهم عن التعرض لها بالقلب بصورة غير مشـروعة، أي لا تتمنـوا سـلب ﴿مَـا فَضَّـلَ اللَّهُ بِـهِ بَعْضَـكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، بأن يسلب جاهه أو مالـه أو أهلـه وأولاده أو بـاقي ملابساتها عنـه فـإن ذلـك حسـد وفسـاد ومـرض نفسـي مهلـك محـرق لحسـناتكم كمـا تحـرق النـار الحطب اليـابس، وفيـه إعـتراض على البـاري بإفاضـة تلـك النعم على ذلـك الإنسـان والعياذ باللـه تعـالى. ويـؤدي إلى محـاولات كثـيرة لسـلبها عنـه ويـوجب المعاكسـات والمشاكسـات وإشـعال نـار الفتنـة بين الناس وإذا طلبتم شيئا فاطلبوا دوامها لـه وإعطـاء أمثالهـا لكم فإن الله قـادر على ذلـك. وهـو حكيم في تقسـيماته. ﴿لِلرِّجَـالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا﴾ من المـال والحـال ﴿وَلِلنِّسَـاءِ نَصِـيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ منهما، والمراد من الإكتساب الإسـتفادة سـواء كـانت بالعمل بالإختيـار أو بالموهبـة من اللـه الفاعـل المختـار فحسـد الرجال او النساء في الرجال أو النسـاء لا يحصـل منـه الاّ تعب وتعس في النفـوس وانحـراف عن المنهج المقـرر المخصـوص ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فلعلكم من أهله وينـالكم شـيء منـه ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ولذلك خص بعضا باشياء وبعـد بعضا عنها. وكانَّ في كل أعمالهِ حكيما.

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَـا مَـوَالِيَ﴾ الآيـة لابـد فيـه من تقـدير مضاف إليه، أي ولكل مالٍ جَعَلنا مَـوالِي أي وُرّاثـا. وقولـه ممـا ترك مربوط بقوله ولكل باعتبار المضـاف إليـه، أي ولكـل مـال مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ أوَالْأَقْرَبُـونَ مـوالي أي وراثـا يرثونـه فـآتُوهُم نصـيبهم على مـا قـرره اللـه سـبحانه وتعـالى. وقولـه ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية الموصول مع صلته مبتـدأ وقولـه فـآتوهم نصيبهم خبر وزيدت الفاء عليه لتضمن الموصول معنى الشرط

أي والّـذين عَقَـدَتْ وقَـرّرت أيمـانكم وعهـودكم لهم قسـما من أموالكم المتروكة ﴿فَآَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ شَهِيدًا﴾ فخيانتكم معهم جناية منكم عليكم.

أخراج إبن جرير وغيره عَن قتادة قال: كانَ الرجل يُعاقِدُ الرجلَ في الجاهلية فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السدس من جميع المـال في الإسلام ثم يقسم أهل المـيراث مـيراثهم. فنسـخ بعـد ذلـك في سـورة الأنفـال بقولـه سـبحانه ﴿وَأُولُـو الْأَرْحَـامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ ومذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنـه أنـه إذا أسـلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صحّ. وعليه عقله وله إرثه إن لم يكن له وارث أصلا، وخبر النسـخ المـذكور لا يقوم حجة عليه إذ لا دلالة فيما إدعى ناسـخا على عـدم إرث الحليـف، لاسـيما وهـو إنمـا يرثـه عنـد عـدم العصـبات وأولى الأرحام.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُـرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَـابْعَثُوا حَكَمًـا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَـا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)﴾

عن الحسن البصري قـال: جـاءت امـرأة إلى النـبي صـلى اللـه عليه وسلم تستعدي على زوجها، وهو من الأنصـار، أنـه لطمهـا وتلتمس

القصاص فجعل رسول الله القصاص بينهما فأنزل الله الآية فرجعت بغير قصاص وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عقب نزول الآية: أردنا شيئا وأراد الله غيره، وما أراد الله خير.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية يعني أن الرجال شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي، والتوجيه والإرشاد، وحفظ الحقوق، ومنع الفساد والإفساد.. وذلك بما فضل الله بعضهم وهو الرجال على بعض وهو النساء تفضيلا وهبيا فطريا، وذلك لتمييزه الرجال بكمال العقل، وحسن التدبير، واتصافه بتهذيب الأخلاق، وتدبير العائلة، وسياسة المدينة، وبزيادة القوّة في الأعمال، وقبول المشاقّ والأهوال، وقابليته لإطاعة الباري في كافة الأحوال، وللجهاد ومكافحة الأعداء بالقتال. ولذلك خصهم الله تعالى بالنبوة، والرسالة، والخلافة، والولاية، وإقامة الشعائر.. وذلك تمييز فطري لا دخل للكسب فيها ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ عليهن في النكاح وتقديم الصداق وسائر لوازم الزواج من السكنى والنفقات فإذا اجتمع صنفان من بني آدم وامتاز أحدهما على الآخر بهذه المزايا وجب إطاعة الصنف الآخر له بحيث يكونان حجر أساسٍ لبناءِ كيانِ العدالة والإنصاف والتفاهم السليم والسلوك القويم ونقدر أن نقول: إن ما به الفضل قسمان فطري وهبي، وعرضي إكتسابي. فالفطري الموهوب هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وليس هذا مختصا بالإنسان بل عام لجميع أنواع الحيوان، فالذكور في كل منها أقوى من الاناث، ولما كان مزاج الرجل أقوى كان قوة عقله أقوى لأن الإدراك تابع لمزاج المدرك. ألا ترى أن من رد إلى أرذل العمر ينسى كثيراً من معلوماته ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية؟ فالرجال أقدر على الكسب والتصرف في الأمور والصبر على ضيق الصدور، ولذلك ترى الذكور من الحيوانات

تحمي أناثها لاسيما في وقت طمع أجنبي فيها. ومن أنصف أدرك ضعف النساء عن مقاومة الأعداء وأدرك فيهن رقة ربّما توجب بكاءهن عند نقص بعض الحاجيات، أو تذكيرهن ببعض أمور مُحْزِنةٍ فما به الإمتياز هذا. وليس المراد أن المرأة أقل درجة من الرجال في تعلم الفنون أو أن عقولهن لا تفي بإدارتهن أو إدارة من كانت تحت رعايتهن.

ثم بعد وجود الزوجين من الإنسان واقتضاء الفطرة للتزاوج إما أن يبقى الرجال والنساء معا في البيت بدون سعي في كسب المعاش أو يخرجان معا ويتركان البيت وما فيه من الصبيان، أو يبقى الرجال فيه وتخرج النساء أو بالعكس. وانظر إلى الواقع وانصف حتى تؤمن بأن الواجب بقاء النساء مع الأطفال في البيت وخروج الرجال إلى الأعمال حتى ينتظم أمر البقاء للأجيال.

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يعني فالزوجات الصالحات العاملات عمل الصلاح بامتثال الأوامر واجتناب المناهي قانتات مطيعات للباري تعالى في القيام بحقوق أزواجهن حافظات لأنفسهن عن المفاسد الشهوية والخيانة المالية عند غياب أزواجهن، ومؤمنات بأن الله معهن أينما كن سرا وجهرا، وذلك بما حَفِظَ اللهُ تعالى أي بسبب حِفظ الله لهن عن الوقوع في خلاف الدين. وأما غير الصالحات منهن فإن تبن إلى الله فقد تبن إلى الله المنان، وإن استمررن على أحوالهن الفاسدة فمنزلهن عذاب النيران، وإن شاء الله غفرانهن فهو على كل شيء قدير. قال عليه الصلاة والسلام: ((خير النساء امرأة إن نظرتَ إليها سرَّتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها))، وتلا الآية الكريمة.

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي (عصيانهن) وارتفاع طبيعتهن وطغيانهن على الأزواج فعظوهن بالمواعظ الحسنة المناسبة

لعقولهن فإن رجعن

<380>

إلى الإعتدال، وإلا فاهجروهن في المضاجع والمراد: أتركوهن منفردات في المضاجع؛ فلا تُدخلوهن تحت اللحاف، ولا تباشروهن بالجماع، لأن الغاية من الهجر ذلك، فإن أفادت وإلا فاضربوهن ضربا غير مبرح بأن لا يقطع لحما ولا يكسر عظما. وروي عن إبن عباس رضي الله عنهما أنه الضرب بالسواك ونحوه. وإنما أتينا بما يدل على الترتيب بين هذه الأمور مع أن الواو العاطفة لا تدل عليه لدلالة السياق والقرينة العقلية عليه، وإلا فلو عكست لاستغنى الأشد عن الشديد، ولو جمعت بينهما كان جمعا بدون عدالة؛ لأن غاية الأمر أنها صائلة ودفع الصائل بالأخف فالأخف. وفي الكشف: إن الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف. وقد نص بعض الفقهاء على أن للزوج أن يضرب زوجته ضربا غير مبرح على أربع خصال وما في معناها: على ترك الزينة والزوج يريدها، وعلى ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وعلى الخروج من البيت بدون إذن الزوج ولم يكن هناك عذر شرعي. وعلى ترك الصلاة في رواية.

ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداعٍ قوي. فقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما قالت: كان الرجالُ نُهُوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله فخلى بينهم وبينهن (أي أباح ضربهن) ثم قال: ((ولن يضرب خياركم)). ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ إبتداء أو بعد هذه المعالجات ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ إلى ايذائهن باللسان، أو بالأعمال، أو بالإهمال، فإنها صاحبة الحياة فيحرم نغص الحياة عليها بدون مبرر له. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ ولم يزل ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الخطاب لولاة الأمر أو الأقارب الزوجين، أي ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي خلافا بين المرأة وزوجها ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾،

ليستبينا سبب الشقاق ويعملا لاصلاح ذات البين ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أي الزوجان ﴿إِصْلَاحًا﴾ لذات البين ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وأوقع بينهما الألفة والوفاق. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِـيرًا﴾ بـالقلوب ومـا فيهـا من المحبة والكراهية. وهو قادر على إمحاء أسباب الخلاف.

هـذه الآيـة الشـريفة تـدل على جـواز بعث الحكمين إذا وقـع التشاجر بين الـزوجين وجُهِلَت أحوالهمـا، وإن الحَكَمين لابـد أن يكون من أهلهما: أحدُهما من جـانب الـزوج، والآخـرُ من جـانب الزوجـة. إلاّ اَن لا يوجـد في أهلهمـا من يصـلح لـذلك. واختلـف العلماء في جواز تفريق الحكمين بينهما فقـال مالـك وأصـحابه: يجوز قولهما في الفرقة والإجتماع بغير توكيل الـزوجين ولا إذن لهما في ذلك. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق وحجة مالك ما رواه عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنـه قـال في الحكمين: إليهمـا التفرقـة بين الـزوجين والجمع. وحجـة الشـافعي وأبي حنيفة أنّ الطلاقَ ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزوج.

﴿وَاعْبُـدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْـرِكُوا بِـهِ شَـيْئًا وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَـانًا وَبِـذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَـارِ ذِي الْقُـرْبَى وَالْجَـارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِـالْجَنْبِ وَابْنِ السَّـبِيلِ وَمَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (36) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38)﴾

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ الآية كلام سيق للإرشاد إلى خصال كريمة يتميز بها الإنسان المسلم المعتدل عن غيره، وفيه إيماء إلى أن الإنسان لا يتم أمره بالمعاشـرة الحسـنة مـع أهلـه، بـل لابد من أول الأمر أن يتوجه إلى ربه بعبادته الخالصـة، ثم يـأتي بتلك الخصال المهمة المذكورة، فيقول: واعبدوا الله أيها الناس واخضعوا له أقصى غاية الخضوع، فإن العبادة هي التـذلل أمـام الحق. ولا تشركوا به شيئا إما مفعول به، أي لا تشـركوا بـربكم أي شريك كبير أو صغير علوي أو سفلي مادي أو معنـوي، وإمـا مفعــول مطلــق أي ولا تشــركوا بــه أيّ إشــراك خفيّ أو جليّ بمعنى أن تنسبوا ذاتكم وصفاتكم وجميـع ملابسـاتكم إلى خلـق الباري وإيجاده وتأثيره وكل شيء سواه فهـو إمـا من الأسـباب الإعتياديــة لمــا يحصــل، وإمــا لا علاقــة لهــا بحصــول الحاصــل وبالوالدين إحسانا أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا. وتقديم الجــار والمجــرور للإهتمــام. والإحســان بهمــا عبــارة عن أن يقــوم بخــدمتهما بقــدر الإســتطاعة وتمثيــل أوامرهمــا المشــروعة، ويجتنب كل ما يؤذيهما بقدر الإمكان، ويبدي في أعماله ما يـدل على المودة لهما ماداما في قيد الحياة، ويـراعي حقوقهمـا في الوصايا ورعاية الأصدقاء والوفاء لهم، ويدعو لهما ويزور قبرهما إن استطاع إليه سبيلا. ويعمل الصدقات والمبرات بنيـة وصـول ثوابها إليهما بعد الممات. ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ أي وأحسنوا بصاحب القرابــة معكم من الإخــوة والأخــوات، والأعمــام والعمــات، والأخــوال والخــالات، وأولاد كــل بقــدر الطاقــة. ﴿وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ أي وأحسنوا باليتامى والمساكين من الأجـانب لأن ذوي القربى سبقت قريبا، ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَـارِ الْجُنُبِ﴾، أي وأحسنوا بالجار القريب مكانه وبالجار البعيد كـذلك. والجنب كعنق:

البعيد أو بالجـار المتصـل بكم قرابـة في النسـب أو المصـاهرة والجار المنفصل عنكم كذلك.

اخرج أبو نعيم والبزار من حديث جابر بن عبد اللـه رضـي اللـه عنهما قال: قـال رسـول اللـه: ((الجـيران ثلاثـة فجـار لـه ثلاثـة حقـوق: حـق الجـوار، وحـق القرابـة، وحـق الإسـلام، وجـار لـه حقان: حق الجـوار، وحـق الإسـلام. وجـارٌ لـه حـق واحـد، وهـو المشرك من أهل الكتاب)). وقد أخرج الشيخان عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان يـؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)).

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أي وأحسـنوا بالصـاحب المسـتقر بـالجنب وهـو الرفيـق في أمـرٍ حَسَـن كتعلم وصـناعة وسـفر. ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو المسافر ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ﴾ أي وأحسـنوا بمـا ملكت أيمانكم ولا تستدبروهم بحجة أنهم محتـاجون إليكم. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَـالًا﴾ ذا خيلاء ﴿فَخُـورًا﴾ متكـبرا. أخـرج الطـبراني وابن مردويـه عن ثـابت بن قيس بن شـماس قـال: كنت عند رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـرأ هـذه الآيـة فَذَكَرَا الكبرَ وعظّمه فبكى ثابت فقال رسول الله: ((ما يبكيك؟ فقال: يارسـول اللـه إني لأُحِبُّ الجمـال حـتى إنـه لَيُعجبـني أن يحسن شراك نعلي. قال: فَأنتَ من أهل الجنـة. ليس الكـبر أن تحسـن راحلتـك ورَحْلـك، ولكن الكـبر من سـفه الحـق وغمـط الناس)).

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ أي الـذين يبخلـون بمـا منحوا به ويأمرون الناس بالبخل بـه، ﴿وَيَكْتُمُـونَ مَـا آَتَـاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي من المال الذي آتـاهم من فضـله ورحمتـه ومن العلم بالحقائق النافعة للخلائـق من أي وجـه مـادي أو معنـوي، ومنها النعوت الواردة في الأسـفار النازلـة على الأنبيـاء الأخيـار لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فأولئك يعتبرون

من الكافرين، ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، وضع المظهر موضع المضمر دلالة على أنهم لإتصافهم بالموصولات السابقة دخلوا في عداد الكافرين. ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ أي للإفتخار برؤية الناس لهم ولما ينفقونه لا لوجه الله تعالى، وأصل رياء: رئاى بالياء قلبت همزة لوقوعها بعد ألف زائدة في آخر الكلمة كما في رداء. ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر أي ولا يؤمنون بالله تعالى الباعث للأموات المجازي لهم على السيئات، ولا باليوم الآخر الذي فيه يحشر الناس، وكانوا يصادقون الشيطان، ويطيعونه في إلقاءآته، ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (40) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (42)﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آَمَنُوا بِاللَّهِ﴾ الآية يعني وأيّ وَبالٍ وَنكالٍ كان يحيق بهم لو آمنوا بالله ﴿وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾ إيمانا كاملا مشتعلا في صدورهم بحيث يرون جزاء الأعمال، ﴿وَأَنْفَقُوا﴾ على من ذكر من الطوائف إبتغاء مرضات الله تعالى ﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ من الأموال الطائلة لولا تيسيره لأسباب تحصيلها ما حصلت لهم. والمراد من هذا السؤال ظاهرا ليس سؤالا محتاجا للجواب، بل كلام يحرض على الأعمال الصالحة ويوبخ الناس

المهملين لهـا، ﴿وَكَـانَ اللَّهُ بِهِمْ﴾ ذاتـا وصـفة ﴿عَلِيمًـا﴾ حين يضـمرون عـداءهم للمسـلمين وإمتنـاعهم عن إنفـاق المـال للمؤمنين۔

وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ الآية توبيخ للكافرين والمنـافقين على البخل والإمتناع من الإنفاق وتحريض للمؤمـنين الصـادقين على إنفاق المال في سبيل الله. فيقول: إن اللـه سـبحانه وتعـالى لا يظلم من أنفـق أموالـه إبتغـاء مرضـاة اللـه ﴿مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ﴾. والمثقـال: أربعـة وعشـرون قيراطـا تسـاوي إثنـتين وسـبعين شعيرة۔ والمراد به هنا مطلق المقدار، والذرة: النملـة الحمـرة الصغيرة التي لا تكاد ترى، أو جزء من أجـزاء الهبـاء الـتي تـرى في سطور الأشعة الظاهرة من الكوّة. ﴿وَإِنْ تَكُ﴾ زنة المثقـال ﴿حَسَنَةً يُضَـاعِفْهَا﴾ أضـعافا كثـيرة إلى مـا شـاء اللـه، ﴿وَيُـؤْتِ﴾ المنفقين الصادقين ﴿مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًـا﴾، كمـا في الحـديث الشريف من أن تمرة الصدقة يربيها الـرحمن حـتى تصـير مثـل الجبل. ﴿فَكَيْفَ﴾ عاقبة أمر أولئك الكفار ﴿إِذَا جِئْنَـا مِنْ كُـلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ صـادق وهـو رسـولهم المطلـع على كفـرهم وتمـردهم يشهد عليهم ويثبت إستحقاقهم للعذاب ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ الرسل ﴿شَهِيدًا﴾ تثبت بشهادتك أنهم صادقون في مـا أسـندوه إلى أمتهم من جرائم الأعمال. ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَـوُا الرَّسُولَ لَـوْ تُسَـوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُـونَ اللَّهَ حَـدِيثًا﴾ أي لـو كُلِّفوا بتسوية سطح الأرض سهلِها وجبالها حالكونهم لا يكتمـون اللـه حـديثا ممّـا اتـوا بـه على خلاف الواقـع وشـهدت عليهم جوارحُهم. أو المراد أن يُدْفَنوا وتجعل قبورُهم مستوية مسـاوية لسطحها بحيث لا يعلم أحَدٌ أنهم كانوا مَوْجودين ثم ماتوا ودُفنوا فيها.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُـكَارَى حَتَّى تَعْلَمُـوا مَـا تَقُولُـونَ وَلَا جُنُبًـا إِلَّا عَـابِرِي سَـبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِـلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَـفَرٍ أَوْ جَـاءَ أَحَـدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْـتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَـحُوا بِوُجُـوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (43)﴾

<386>

عن علي قال: " صنع لنا عبد الرحمن بن عـوف طعامـا فـدعانا وسـقانا من الخمـر فأخـذت الخمـرُ مِنـا، وحضـرت الصـلاة فقدموني، فقرأتُ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبـدون ونحن نعبـد مـا تعبـدون فـأنزل اللـه الآيـة رواه ابـو داود والترمـذي والنسائي والحاكم. وعن علي نزلت هذه الآيـة قولـه ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ في المسافر تصـيبه الجنابـة فيـتيمّم ويصـلي. أخرجـه الـبيهقي وابن المنذر وابن أبي حاتم. وروي أن رجـالا من الأنصـار كـانت أبـوابهم في المسـجد فكـانت تصـيبهم جنابـة ولا مـاء عنـدهم، فيريدون المـاء ولا يجـدون ممـراً إلا في المسـجد. فـأنزل اللـه ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أخرجه ابن جرير.

وعن الأسلع بن شريك قال: كنت أرحّل ناقة رسول اللـه صـلى الله عليه وسـلم فأصـابتني جنابـة في ليلـة بـاردة فخشـيت أن أغتسل بالماء البارد فـأموت أو أمـرض. فـذكرت ذلـك لرسـول الله صلى الله عليه وسلم فسكت، وأتـاه جبريـل بالآيـة. فقـال لي: قم يـا أسـلع فـتيمم فـأراني الـتيمم ضـربة للوجـه وضـربة لليـدين إلى المـرفقين. فقمت فـتيمّمت ثم رحّلت لـه أخرجـه البيهقي والدارقطني وأبو نعيم.

وعن مجاهد قال: نزلت هـذه الآيـة في رجـل من الأنصـار كـان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خـادم يناولـه، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فـأنزل اللـه ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾. أخرجه إبن أبي حاتم وابن المنذر.

وعن إبراهيم النخعي قال: نال أصحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشـكوا ذلـك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية كلها. أخرجه ابن جرير.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مـع رسـول اللـه في بعض أسفاره حتى إذا كُنّا بالبيداء إنقطع عقدٌ لي، فأقام رسول الله صلى الله عليـه وسـلم على إلتماسِـهِ وأقـام النـاس معـه، وليسوا على مـاء وليس معهم مـاء، فـأتى النـاس إلى أبي بكـر فقالوا: ألا ترى ما صَنَعَتْ عائشة؟ اَقامَت برسول الله وبالنـاس معه وليسوا على مـاء وليس معهم مـاءٌ؟ فجـاءَ أبـو بكـر ورأس رسول الله على فخـذي قـد نـام. فقـال: اَحَبَسْـتِ رسـولَ اللـه والنـاسَ وليسـوا على مـاء وليس معهم مـاء؟ قـالت عائشـة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول. وجعـل يطعن بيـده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي. فنام رسـول اللـه على غـير ماء حتى أصْبَحَ، فأنزل اللـه تعـالى آيَـةَ الـتيممِ فَتَيمَّمـوا. فقـال اُسَيّدُ بن حُضَير: ما هي بأول بركتكم يا آلَ أبي بكر. وفي روايـة أن اسيد بن حضير قال لعائشة: جـزاك اللـه خـيرا، فواللـه! مـا نَزَلَ بكِ أمرٌ تكرَهينَه إلا جَعَلَ اللـه لـكِ وللمسـلمين فيـه خـيرا. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

قولـه تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آَمَنُـوا لَا تَقْرَبُـوا الصَّـلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ أي لا تقوموا إليها وأنتم سكارى من نحو نـوم أو خمـر ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، أي حتى تنتبهوا وتعلمـوا مـا تقولـون في صلاتكم. وقيل: أراد بالصلاة مواضـعها وهي المسـاجد. ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطف على قوله ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ إذ الجملـة في موضـع النصب على الحال، وكأنه قال: لا تقربوا الصـلاة سـكارى، ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ والجنب على وزن عُنُقٍ: مَنْ اَصابَته الجَنابة يستوي فيه

المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي مجتازي طريق. والمراد إلا مسافرين. ومَنْ حَمَلَ الصلاةَ على مواضعها فَسر العبور بالإجتياز بها، وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الإمام الشافعي رضي الله عنه. ومعنى الآية حينئذ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، ولا تقربوا مواضع الصلاة أعني المساجد ﴿جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. وقوله ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ غاية النهي عن القربان حال الجنابة.

ولما ذكر مادة من مواد التيمم أعني التيمم لاستباحة الصلاة في السفر لمن كان جنبا عقب ذلك بذكره في مواضعه فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ أي مرضا تخافون فيه من إستعمال الماء مجنبين أو محدثين. ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ لا تجدونه فيه، أو تجدونه ولكن تحتاجونه لشرب حيوان محترم. ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ﴾ أي كائن منكم ﴿مِنَ الْغَائِطِ﴾ متعلق بالفعل، والغائط في الأصل: المحل المنخفض، واستعمل للخارج من أحد السبيلين تسمية للحال باسم المحل. وكلمة من إما للتعليل أو لإبتداء الغاية، أي جاء احد منكم من اجل الخلاص عن الخروج الخارج وقضاء حاجته، أو من جانب محل خروج الخارج، والمراد أوْ جاءَ مُحْدِثا. ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أي ماسستم بشرتهن ببشرتكم أي انتقض وضوؤكم بمسّهن. وفسره أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله: أو جامَعْتم النساء، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ حسّاً بأن لا يوجد الماء هناك، أو شرعا بأن وجد الماء وكنتم محتاجين إليه لعطش حيوان محترم، أو وجد ولكن تعسر إستعماله لخوف المرض أو زيادته، أو بطء البرء منه، أو ألم الجرح أو شدته، أو خوف عيب فاحش في محل ظاهر، ولذلك كله فسروا عدم وجوده بعدم التمكن من إستعماله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي فاقصدوا ترابا طيبا أي طاهراً طهوراً، بأن لم يستعمل في إستباحة الصلاة، فانقلوه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ طولا وعرضا، ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ من رءوس الأصابع إلى آخر المرافق من جانب

العضد.

<389>

والواجب بالسنة النبوية نقلتان إحداهما لمسح الوجه، والأخـرى لمسح اليدين كما قلنا، بشرط وصول أثـر الـتراب إلى البشـرة في العضوين، فيجب نزع الخاتم عن الأصبع عند مسحها لإيصال الغبار إليها. ومن هنا يظهر وجه حكم الإمـام الشـافعي بوجـوب قضاء الصلاة على كل مـتيمم كـانت على وجهـه أو إحـدى يديـه جبيرة مانعة عن وصول الغبار إلى ما تحتها لنقص البـدل أعـني التيمم والمبدل منه أعني الوضوء، فإن الجبيرة كما تمنع وصول الماء إلى ما تحتهـا تمنـع وصـول الغبـار إليهـا أيضـا. وكـذلك إذا كانت الجبيرة على غير اعضاء التيمم ووضعت على الحدث، أما إذا وضعت على الطهارة ولم تأخذ من العضو مقـدارا زائـدا فلا يجب القضـاء كمـا هـو مـذكور في الفقـه. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَـانَ عَفُـوًّا غَفُورًا﴾ ولذلك سمح بالرخص.

وما ذكرناه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًـا﴾ من وجوب نقلتين هو الذي تـوفرت عليـه الأدلـة، ولـذلك ذهب إليـه الإمام مالك في المدونة وقال: إن التيمم بضربتين ضربة للوجه وضـربة لليـدين، وهـو قـول الأوزاعي والشـافعي وأبي حنيفـة وأصحابهم، وقـول الثـوري والليث وابن أبي سـلمة ورواه جـابر ابن عبد الله وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسـلم. وذهب بعض إلى أن التيمم ضربة واحدة. وقـال أبـو عمـر لمـا اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجـوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدل على ضربتين ضربة للوجـه وضـربة أخرى لليدين إلى المرفقين قياسا على الوضـوء، وإتباعـا لفعـل ابن عمر رضي الله عنهمـا فإنـه لا نـزاع في عملـه بكتـاب اللـه وسنة رسوله، ولـو ثبت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في ذلك شيء وجب الوقوف عنده.

واختلفوا هل يصلي بالتيمم صلوات أم يلـزم لكـل صـلاة فـرض ونفل تيمم؟ فقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة وعلى

ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه. وقال أبـو حنيفـة والثـوري والليث والحسن بن حيّ وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لأنه طاهر ما لم يجد الماء.

﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُـوا نَصِـيبًا مِنَ الْكِتَـابِ يَشْـتَرُونَ الضَّـلَالَةَ وَيُرِيـدُونَ أَنْ تَضِـلُّوا السَّـبِيلَ (44) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْـدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِـيرًا (45) مِنَ الَّذِينَ هَـادُوا يُحَرِّفُـونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْـرَ مُسْـمَعٍ وَرَاعِنَـا لَيًّا بِأَلْسِـنَتِهِمْ وَطَعْنًـا فِي الـدِّينِ وَلَـوْ أَنَّهُمْ قَـالُوا سَـمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْـرًا لَهُمْ وَأَقْـوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (46)﴾

قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ﴾ الآية الرؤية فيه رؤية البصـر أو القلب، يعني اَلَم تعلَم أو ألم تَنْظُرْ إلى الذين ﴿أُوتُوا نَصِـيبًا﴾ أي حظـا يسـيرا ﴿مِنَ الْكِتَـابِ﴾أي التـوراة ﴿يَشْـتَرُونَ الضَّـلَالَةَ﴾ يختارونها على الهدى بإنكار نبوة محمد صلى اللـه عليـه وسـلم وكتم نعوتها الواردة فيه، ولا يكتفون بضلالة أنفسهم ﴿وَيُرِيـدُونَ أَنْ تَضِـلُّوا السَّـبِيلَ﴾ أي سـبيل الحـق حـتى تكونـوا معهم على الضـلال؟ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِأَعْـدَائِكُمْ﴾ وقـد حـذركم من شـرهم وفتنتهم فاحـذروهم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ يتـولى أمـوركم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ ينصركم على أعْـدائكم فثقـوا بـه وتوكلـوا عليه.

واولئك الناسُ الذين أوتوا نصـيباً مِنَ الكتـابِ هم مِنَ ﴿يُحَرِّفُـونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ المقصودة التي وضعها الله فيها ويقولون

له صلى الله عليه وسلم: ﴿سَـمِعْنَا وَعَصَـيْنَا﴾ أي سـمعنا قولـك وعصينا أمـرك، ﴿وَاسْـمَعْ غَيْـرَ مُسْـمَعٍ﴾ أي اسـمع كلامنـا ﴿غَيْـرَ مُسْمَعٍ﴾ كلامُك، ﴿وَرَاعِنَا﴾ أي اَنْظِرْنا نُكَلِّمْكَ، وهُمْ يقولـون ذلـك ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ أي فتلاً بهـا وصـرفا للكلام إلى ما يشبه السبّ لعدولهم عن ﴿وَانْظُرْنَا﴾ إلى راعِنا المشابه لمـا يتسابّون به وعـدولهم عن لا سَـمِعْتَ مكرُوهـاً إلى غـيرَ مُسْـمَعٍ المسـتعمل في معـاني فاسـدة. فقولـه تعـالى: ﴿لَيًّا بِأَلْسِـنَتِهِمْ وَطَعْنًا﴾ إما مفعولٌ لأجله أو حالٌ أي لاوين وطاعِنين في الدين. وإيضاح المقام اَنّ جملة أسمع غير مَسْمَعٍ، وجملة راعِنا تحتمل معاني مناسبة وغير مناسبة. فإنّ الأولى تستعمل بمعنى اِسْـمَعْ مَدْعُوّا عليك بِلا سَـمِعتَ لصـمم أو مـوت، وبمعـنى إسـمع غـير مجـاب الى مـا تـدعو اليـه، وبمعـنى إسـمع غـير مسـمع كلامـا ترضاه، وبمعنى إسمع كلاماً غيرَ مُسْمَعٍ إياك لأن اذنك تنبو عنـه لبعده وفساده وهذه المعاني فاسدة لا تناسـب الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم. وتسـتعمل بمعـنى إسْـمَعْ غـيرَ مُسْـمَعٍ كلامـاً مكروها، وهذا المعنى مناسب لكنهم لا يريدونه ولا يسـتعملونها بهذا المعنى. والثانية تستعمل لطلب المراعـاة منـه صـلى اللـه عليه وسلم لهم على أن تكون راعنا أمرا من باب المفاعلة، ولا يريدون ذلك بل يستعملونها في معنى وجدناك راعناً إسم فاعل من الرعونـة أي خفـة العقـل وفي معـنى راعينـا أي انت راعي مواشينا، وذلك تخفيف لـه صـلى اللـه عليـه وسـلم. ﴿وَلَـوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا﴾، أي ولو حصل هذا القـول مكان ما قالوه ﴿لَكَـانَ خَيْـرًا لَهُمْ وَأَقْـوَمَ﴾ لعـدم إيهـام الفسـاد، ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ وطردهم عن باب رحمتـه ﴿بِكُفْـرِهِمْ﴾، ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم كعبد الله بن سلام وأشباهه، فلا يقولـون كلاما يفيد سلاما وإنما يتكلمون بكلام فيه معنى السوء والملام.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آَمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (47) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (48)﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني يا أهل الكتاب ﴿آَمِنُوا﴾ بكتاب مقدس وهو ما نزلناه على حبيبنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين حالكون الكتاب ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ من الإنجيل والتّوراة لأن الرسل أُمناءُ الله وهُداةُ سبيل الحق ويُصَدِّق اللاحقُ منهم السابقَ ويصدق كتابُ اللاحقين كُتُبَ الصادقين السابقين، فإنهم أعيان عين واحدة يشرَبون من زلال التوحيد، ويهربون من حميم الإشراك والتبعيد ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾. وطمس الوجوه إمحاء آثارها الحسنة، والردّ إلى الأدبار ردها إلى القفا أو ردها إلى سيرتها الأولى، واللعن الطّرد والإبعاد عن باب القبول. وقد ذكر المفسرون للآية معاني كثيرة:

الأول: إن المراد طمس الوجوه وتشويه الصورة يوم البعث والحشر بحيث يُخْزون في الموقف، واللعن الطرد هناك. والخزي هناك أشدّ المخازي، ﴿رَبَّنَا وَآَتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾. والمعنى: آمنوا قبل حلول القيامة التي لا تنفع الكافرين فيها خلة ولا شفاعة.

الثاني: المراد بطمس الوجوه بلاؤها وإمحـاء آثارهـا في القبـور وتمزق لحومها وسيلانها إلى جـانب القفـا فيهـا، فـإن الميت إذا وضع في قبره تغيرت أعضـاؤه بعـد مـدة وتهـرّى اللحم وسـال الماء من جانب الوجـه إلى جـانب القفـا، أي آمنـوا قبـل فـوات الفرصـة بـالموت والوضـع في القبـور ونـزول اللعن عليكم إلى يوم البعث والنشور.

الثالث: المراد بالطمس امحاء الآثار بالمسخ، وردها إلى أدبارها عبارة عن تغيير هيئة الممسوخ بتحويـل وجهـه إلى القفـا أو مـا يقـرب منـه كمـا نـرى من كثـير من المصـابين بالشـلل تحويـل وجوههم وأفواههم الى جهة الخلف.

واللعن: هــو الطــرد أي آمنــوا قبــل إنــزال الغضــب والحكم بمسْحكم ولعنكم.

الرابع: المراد بـالطمس إزالـة ملامح الوجـه بالشـيب أي آمنـوا قبـل أن تفـوتكم القـوة على الطاعـة وتـأتيكم أيـام الضـعف والفتور، وقبل أن نلعنكم بسبب تراكم المعاصي والشرور.

الخامس: إن المراد بالطمس إمحاء الشوكة وإزالة الثروة التي توجب حسن المنظر، والرد إلى الأدبـار إعـادتهم إلى حيث أتـوا منه من بلاد الشام الى المدينة المنورة وما حولها، كـإجلاء بـني النضير منها. أي آمنوا قبل غلبة المسلمين وإخراجكم عن الديار ولعنكم لعنـة تليـق باصـحاب السـبت من اليهـود المتمـردين الأشرار. ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾، وكان حكم الله تعالى نافذا لا مرد له إذا وَرَدَ.

وإذا أردتم الإيمان والرجوع إلى دار الأمان فلا تخافوا من كـثرة الذنوب والعصيان ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِـهِ﴾ ومـا يسـاوي الإشـراك من الكفـران لا لإسـتحالة المغفـرة عليـه، بـل لسـبق الحكم لديه، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾

الإشراك والكفر أي ماعـداه ومـا تـنزل عن رتبتـه من العصـيان ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أن يشمله برحمته ومغفرته سواء تاب إلى الله أو ظـل عاصـياً عنـد اللـه. ﴿وَمَنْ يُشْـرِكْ بِاللَّهِ فَقَـدِ افْتَـرَى إِثْمًـا عَظِيمًا﴾ حيثُ أشْرك بِهِ كِذبا سقيما.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَـلِ اللَّهُ يُـزَكِّي مَنْ يَشَـاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (49)﴾

نزلت في رجال من اليهـود أتـوا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم بأطفالهم، فقالوا: يـا محمـد هـل على أولادنـا هـؤلاء من ذنب؟ فقال: لا. فقالوا والذي يُحلَف بـه مـا نحن إلا كهـيئتهم مـا من ذنب نعمله بالنهار إلا كفر عنـا بالليـل، ومـا من ذنب نعملـه بالليل إلا كفر عنا بالنهار!! فهذا الذي زكوا به أنفُسَهم.

ومعنى قوله الكريم ﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَـهُمْ﴾ انظـر إليهم فتعجب من إدعائهم أنهم أزكياء عند الله مع مـا فيهم من الكفر بالقرآن العظيم وبمحمد رسوله الكـريم، وبكتمـان نعوتـه الواردة في الاسفار السـابقة في التـوراة والإنجيـل، ومن إثـارة الفتن والبغضاء في صفوف المسـلمين في أي فرصـة سـنحت، بـل أنتم لسـتم مـزكين ولا قابليـة لكلامكم للقبـول فـإنكم أنتم الذين إعتقدتم ما اعتقدتم وعملتم ما عملتم، ولكن ﴿اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ من المؤمنين بالله وملائكته وكتبـه ورسـله الـذين لا يفرقون بين أحد من رسله، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ أي أولئك المؤمنون ﴿فَتِيلًا﴾ أي مقدار فتيل وهو الخيط الذي في شق النواة وكثـيرا ما يضرب به المثل في القلة والحقارة.

﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (50)﴾

يعـنى كيـف يتجاسـرون ويفـترون على اللـه العظيم الكـذب، ويقولون ما من ذنب نعمله بالنهار إلا كفر عنـا بالليـل، ومـا من ذنب نعمله بالليل إلا كفر عنا بالنهار وكفى بـذلك الـذي إفـتروه ﴿إِثْمًا مُبِينًا﴾ واضحا.

﴿أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُـوا نَصِـيبًا مِنَ الْكِتَـابِ يُؤْمِنُـونَ بِـالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَـؤُلَاءِ أَهْـدَى مِنَ الَّذِينَ آَمَنُـوا سَبِيلًا (51) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِـدَ لَـهُ نَصِيرًا (52) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (53) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آَتَيْنَا آَلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآَتَيْنَاهُمْ مُلْكًـا عَظِيمًـا (54) فَمِنْهُمْ مَنْ آَمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (55)﴾

عن ابن عبـاس قـال: لمـا قـدم كعب بن الأشـرف مكـة قـالت قريش: ألا ترى هذا المنتبر من قومه يزعم أنـه خـير منـا ونحن أهـل الحجيج وأهـل السـدانة والسـقاية؟ ! قـال أنتم خـير منـه وأهـدى سـبيلا: فـنزل فيهم ﴿إِنَّ شَـانِئَكَ هُـوَ الْأَبْتَـرُ﴾ (الكـوثر) ونـزلت هـذه الآيـة إلى نصـيرا. فسـبحان من هـو أعلم بـأحوال العباد من أنفسهم أنزل هذه الآيات تعجيبـا من جهلهم إذا كـانوا جاهلين ومن تجاهلهم اذا كـانوا متجـاهلين، وقـال: ﴿أَلَمْ تَـرَ﴾ يـا حبيبي أو يا من تمكنه الرؤية ولا تنظر ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِـيبًا﴾ على زعمهم ونصيبا قليلا حسب الواقـع ﴿مِنَ الْكِتَـابِ﴾ المعهـود (التوراة) حيث يؤمنون بالجبت والطاغوت. والجبت في الأصـل: إسم صنم فاستعمل في كل معبود غير الله تعالى. وقيل: أصله الجبس وهو الرذيل

الــذي لا خــير فيــه، فقلبت ســينه تــاء. والطــاغوت مقلــوب الطَّغَوُوت، مصـدر طَغى كجَبَـرُوت مصـدر جَبَـرَ. وبـالقلب صـار طَوَغُوت فقلبت الواو ألفـا. والمـراد هنـا الشـيطان لكمالـه في الطّغيان. ﴿وَيَقُولُـونَ لِلَّذِينَ كَفَـرُوا﴾ أي لأجلهم وحقهم: ﴿هَـؤُلَاءِ أَهْـدَى مِنَ الَّذِينَ آَمَنُـوا سَـبِيلًا﴾ أي هـؤلاء المشـركون من أهـل مكة أهدى من الـذين آمنـو كالرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم وأصحابه رضي الله عنهم سبيلا، أي طريقة وديننا. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أي أولئــك القــائلون الجــاهلون والمتجــاهلون هم ﴿الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أي أبعـــدهم عن رحمتـــه وطَـــردهم عَن إستحقاق جنته ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِـيرًا﴾ أي ناصـراً يمنع عنه العذاب في الآخرة. وقوله ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ﴾ شروع في بيان بعض آخر من قبـائحهم يعـني أن أولئـك النـاس الناسـين لحقـوق اللـه أو المتجـاهلين لهـا ليس لهم نصـيب من الملك والثروة والمقـام، ﴿فَـإِذًا لَا يُؤْتُـونَ النَّاسَ نَقِـيرًا﴾. أي لـو كان عنـدهم ملـك وثـروة فـإذا لم يسـتفد النـاس منهم لأنهم لا يؤتـون النـاس الفقـراء أو المـرادُ بهم سـيدنا محمـد وأصـحابه ﴿نَقِيرًا﴾ أي شيئا قليلاً.

وقوله ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ أي بل أيَحسدونهم ﴿عَلَى مَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني النبوة والرسالة والنصر بـالرعب منـه من مسيرة شهر، وإنزال القرآن الكريم عليه، واختيـار كبـار النـاس لاتباعه وهذه لسيدنا محمدـ وصحبة الرسول والخروج من دائرة الحرمان والدخول في دار القبول والهيـاج الـروحي للجهـاد في سـبيل اللــه لأصــحابه وإذ يحســدونهم فقــد أخطــأوا لأن هــذه الإفاضــة للخــيرات والبركــات على من اخترنــاه هي طريقتنــا وعادتُنا ﴿فَقَدْ آَتَيْنَا آَلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ من نسل إسـحق ﴿الْكِتَـابَ﴾ أي التوراة لموسى والزبـور لـداود والإنجيـل لعيسـى ﴿وَالْحِكْمَـةَ﴾: وهي إتقــان العلم والعمــل، ﴿وَآَتَيْنَــاهُمْ مُلْكًــا عَظِيمًــا﴾ لــداود وسليمان كانوا يتقلّبون فيه، وحَسدَهُم الناس ولم

يفدهم الحسدُ إلا الإحتراق في القلب والجسـد، فكـذا أنتم أيهـا الإسـرائيليون كلمـا حسـدتم محمـداً واصـحابه مـا اسـتفدتم إلا الإحـــتراق في القلب والقـــالب. ﴿فَمِنْهُمْ﴾ أي من النـــاس الموجـــودين في عصـــورهم ﴿مَنْ آَمَنَ بِـــهِ﴾ أي بمـــا أوتي آل أبـراهيم، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَـدَّ عَنْـهُ﴾ أي أعـرض ولم يـؤمن بـه، ﴿وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي نارا مسعرة ملتهبـة موقـدة لهم في دار الآخرة. وإنها لقريبة منهم لأن كل آت قريب.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآَيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (56) وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَـدًا لَهُمْ فِيهَـا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُـدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (57)﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآَيَاتِنَـا﴾: إسـتئناف مـبين ومقـرر لما قبله، والمـراد بالموصـول إمـا الـذين كفـروا بسـيدنا محمـد صلى الله عليه وسلم، وإما الـذين كفـروا بـه وبغـيره. يعـني إن الذين كفروا بآياتنا البينات الدالة على نبوة محمد وخيريـة أمتـه ودوام الخـير فيـه وفيهـا ﴿سَـوْفَ نُصْـلِيهِمْ نَـارًا كُلَّمَـا نَضِـجَتْ جُلُـودُهُمْ﴾ أي إسـتوت وطُبِخَت أو شُـوِيَت وتمـزقت ﴿بَـدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَـا﴾ ليتجـدد العـذاب والحرقـة لـه، ومن المجـرّب اَنّ الأَلَم تحِسُّ بـه البشـرة ويظهـر الألم فيـه، وذلـك ﴿لِيَـذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أي ليـدوم العـذاب لهم بسـبب تجـدد الجلـود ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ غالبا على مـا أراد ﴿حَكِيمًـا﴾ بـدوام العـذاب لبعض المعـذبين. ﴿وَالَّذِينَ آَمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّالِحَاتِ سَـنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَـا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾.

وقولـه تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ آَمَنُـوا﴾ الآيـة واردة على تقابـل الآيـة السابقة شفعا للإنذار بالتبشير وفتحا لباب رحمة الملك القـدير. والموصول عام يشمل أهل الكتاب وغيرهم. والذين آمنـوا قبـل نزوله والذين يؤمنون بعـده. وقولـه: ﴿وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ﴾ قيـد معتبر في ترتيب الحكم المقرر من الدخول والخلود وما معهما. وقوله: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾ السـين للإسـتقبال فـإن الجـزاء في الجنـة والباب للتأكيد أي لا شك في أنـه ﴿سَـنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ أي من تحت أشجارها ﴿الْأَنْهَارُ﴾. وقوله ﴿خَالِـدِينَ فِيهَـا﴾ حـال مقـدرة فـإنهم عنـد دخولهـا يقـدرون الخلـود فيهـا بسـبب إيمانهم بصدق وعد اللـه تعـالى فضـلا ورحمـة. وقولـه: ﴿أَبَـدًا﴾ تأكيد للخلود. وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾، أي مطهرة من الأعـذار والأقـذار النسـوية طبعـا وعروضـا خَلقـا وخُلُقـا، فـإن الجمال بدون الأخلاق المؤنسة كلال وملال. وقولـه: ﴿وَنُـدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي لا خلاء في تجويف الأشـجار منهـا تنبعث الأشـعة الحارة المؤذية وإن كانت الجنة بطبيعتها المحترمة لا عـذاب ولا أذى فيهـا أي لا شـمس عليهـا ودائمـا لا تنسـخه الشـمس، وسجسجاً لا حرّ فيـه ولاقَـرَّ، رزقَنَـا اللـه التمتـع بهـا بجـاه سـيد البشر صلى الله عليه وعلى أصحابه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين. والظليل صفة مشتقة من لفظ الظل للتأكيد كما هو عادتهم في نحو يوم أيوم وليل أليل. وقال الإمام المرزوقي إنه مجرد لفظ تابع لما اشتق منه، وليس له معـنى وضـعي فهـو كـ (بسن) في قولـك: حسـن بسـن. ونحن نقـول: لـو لم يكن فيـه حسن التأكيد ماورد في القرآن المجيد.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِـهِ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة المكرمة دعا عثمان بن أبي طلحة، فلما أتاه قال: أرني المفتاح فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام العباس فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي إجعله لي مع السقاية. فكف عثمان يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرني المفتاح يا عثمان، فبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى فكف عثمان يده، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتِني المفتاح! فقال: هاك بأمانة الله تعالى. فقام ففتح الكعبة، فوجد فيها تمثال إبراهيم عليه السلام معه قداح يستقسم بها! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما للمشركين قاتلهم الله تعالى! وما شأن إبراهيم عليه السلام وشأن القداح؟ ! وأزال ذلك وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة، ثم قال: أيها الناس هذه القبلة، ثم خرج فطاف بالبيت، ثم نزل عليه جبريل عليه السلام (فيما ذكر لنا) بردّ المفتاح، فدعا عثمان ابن أبي طلحة فأعطاه المفتاح، ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ الآية. وذكر الواحدي أن عثمان إمتنع عن إعطاء المفتاح للنبي صلى الله عليه وسلم وقال: لو علمتُ أنه رسول الله لم أمنعه، فلَوَى عليٌّ يدَه وأخذه منه، فدخل رسول الله الكعبة وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يجمع له السدانة والسقاية، فنزلت الآية فأمر عليا كرم الله وجهه أن يرده ويعتذر إليه، وصار ذلك سببا لإسلامه ونزول الوحي بأن السدانة في أولاده أبدا.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾ الآية خطاب يعم المكلفين وجميع الأمانات لأن الآية وإن نزلت على صورة سبب خاص لكن الحكم عام. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أي واذا حكمتهم

بين المتخاصمين من الناس أن تحكموا بالإنصاف والتسوية. وأن لا يدعوكم النظر إلى القرابة أو الصحبة والصداقة أو المصلحة الشخصية وأشباهها إلى أن تظلموا بعضا منهم. فإن إيصال الحقوق المتعلقة بذمم الغير إلى أصحابها واجب. والمراد بالحكم ما كان عن ولاية عامة كأئمة المسلمين أو خاصة كالقاضي في بلد معين أو في قضايا معينة، أو ما هو بطريق التحكيم من شخصين لثالث. ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ جملة مستأنفة مقررة لما قبلها باسلوب محبوب متضمن لمزيد اللطف بالمخاطبين وحسن إستدعائهم إلى الإمتثال ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ بجميع المسموعات ﴿بَصِيرًا﴾ بكل شيء ومن ذلك أفعالكم. روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعليّ كرم الله وجهه: سوّ بين الخصمين في لحظك ولفظك.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾

بَعدَ أنْ اَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ ولاةَ الأُمور بأداءِ الأمانة والعدل في الأحكام أمر الناس بإطاعتهم في ضمن إطاعة الله عز وجل وإطاعة رسوله، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. أي أطيعوا الله في ما أمركم به ونهاكم عنه، وأطيعوا الرسول المبلغ لأحكامه في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ﴾. واختلف السلف في أولي الأمر المأمور بإطاعتهم؛ فقيل: أمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده. ويندرج فيهم الخلفاء والسلاطين والقضاة وغيرهم. وقيل: المراد بهم أمراء السرايا. وقيل:

المراد بهم أهل العلم. فإن العلماء هم المستنبطون المستخرجون للأحكام. وحمله كثير على ما يعم الجميع لتناول الإسم لهم لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز. ويؤيد إرادة الأمراء قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي في حكم من الأحكام الشرعية، ﴿فَرُدُّوهُ﴾ أي فراجعوا فيه أو ارجعوه ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ في نصوص كتابه، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ في مدلول سنته. أو لا يناسب هذا أن يكون المراد العلماء لأن المراد بالعلماء في نحو هذا المقام المجتهدون، ولا مجال للنزاع معهم. ﴿ذَلِكَ﴾ الرد إلى الله والرسول في محل النزاع ﴿خَيْرٌ﴾ لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي أحمد عاقبة.

ويحتمل أن تكون الإشارة إلى مجموع الأوامر المسرودة في الآية الكريمة. ومعناها حينئذ: ذلك الأصل المقرر في الدين من وجوب إطاعة الله وإطاعة رسوله عند وجوده وإطاعة الأمراء بعده، ثم الرجوع إلى الكتاب والسنة في محل النزاع خير لكم وأحسن تأويلا. ثم إن الإطاعة المذكورة مقيدة بأن يكون الحكم فعل واجب أو مندوب، أو ترك حرام أو مكروه، وإلا فلا إطاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فلا إطاعة في تحريم حلال أو تحليل حرام. وأما المباح فقال بعضهم: لا يجب إطاعتهم في شيئ من جانبيه الإيجابي والسلبي. وقال آخرون: يجب ذلك محافظة على رعاية النظام. واستدل بعض الناس بالآية على رفض القياس لأنه ليس أمر الله ولا رسوله وبعض آخر به على اثباته لأن الرجوع إلى الكتاب والسنة كما يكون بمتابعة النصوص يكون بالقياس على المنصوص وذلك ظاهر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة ابن قيس إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء. فقال لهم: أليس أمركم رسول الله أن تطيعوني؟

قالوا: بلى. قال فاجمعوا إِلي حطبا، ثم دعا بنار فأضـرمها فيـه، ثم قال: عـزمت عليكم لَتَـدْخُلُنَّها! فقـال لهم شـاب منهم: إنمـا فررتم إلى رسول الله من النار فلا تعجلـوا حـتى تلقـوا رسـول الله صلى الله عليه وسلم فـإن أمـركم أن تـدخلوها فادخلوهـا. فرجعوا إلى رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، فقـال: ((لـو دخلتموها ما خـرجتم منهـا أبـدا، إنمـا الطاعـة في المعـروف))، أخرجه البخاري ومسلم والامام احمد وغيرهم.

قـال العلامـة القسـطلاني في الفتح: المقصـود من الآيـة قولـه تعالى فيها ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ﴾ الآيـة، فـإنهم تنـازعوا في إمتثال الأمر بالطاعة والتوقف فرارا من النار فناسـب أن يـنزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنـازع وهـو الـرد إلى الله ورسوله.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَـا أُنْـزِلَ مِنْ قَبْلِـكَ يُرِيـدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَـالَوْا إِلَى مَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُـولِ رَأَيْتَ الْمُنَـافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَـدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَـاءُوكَ يَحْلِفُـونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَـا إِلَّا إِحْسَـانًا وَتَوْفِيقًـا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَـــا فِي قُلُـــوبِهِمْ فَـــأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًـا (63) وَمَـا أَرْسَـلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُـوا أَنْفُسَـهُمْ جَـاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64)﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق إلى كعب ابن الأشرف! ثم إنهما إحتكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكم لليهودي فلم يرض المنافق بقضائه وقال: نتحاكم إلى عمر، فقال اليهودي لعمر قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه، وخاصم إليك. فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟ فقال: نعم. فقال: مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل، فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد! وقال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله. فنزلت الآية. وقال جبريل: إن عمر قد فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق.

والطاغوت على هذا كعب بن الأشرف وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر لأجله فسمي بذلك لفرط طغيانه، أو لتشبهه بالشيطان، أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث أنه الحامل عليه، كما قال وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا.

وروي عن ابن عباس أيضا قال: كان الجلاس بن الصامت ومعتب ابن قشير ورافع بن زيد يدعون الإسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوهم إلى الكهان حكام الجاهلية! فأنزل الله فيهم الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ﴾ الآية. وعن ابن عباس كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله هذه الآيات. أخرجه إبن أبي حاتم والطبراني.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا﴾ الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتعجيب له، أي الم تنظر الى الذين يزعمون أنهم <404>

﴿آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ وهو القرآن ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أي وبما أنزل الى موسى من قبلك ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ والمراد به هنا كعب بن الأشرف ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾؟ في موضع الحال أي أنه يرضى بأن يحكم في قضية مع أنه أُمِرَ بأن يكفر به ويهجرهُ ولا يرضى بأقواله وأفعاله، ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾. أي يريد أن يتحاكم مع خصومه إلى الشيطان والحال إن الشيطان لا يريد بهم الخير ويُحبّ أن يضلّهم ضلالا بعيداً عن رجوع صاحبه الى الرشد. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ أي وإذا قيل لهم من جانب ناصح أمين: تعالوا إلى ما انزل الله في القرآن من الأحكام وإلى الرسول الذي بعث للحكم بما أنزل الله، رأيت المنافقين وهم الذين يزعمون أنهم مؤمنون يصدون عنك صدودا، ويعرضون عنك وعن المجيء إليك والرضا بحكمك إعراضا بليغا زائدا عن المعتاد. فكيف حالهم إذا أصابتهم أي نالتهم مصيبة نكبة تكشف الستار عن نفاقهم وذلك ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي بسبب ما عملوا من السيئات ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾؟ أي ما أردنا بالتحاكم إلى غيرك إلا إحسانا إلى الخصوم وتوفيقا بينهم ولم نرد بذلك عَدَمَ الرضاء بحكمك. ﴿أُولَئِكَ﴾ المنافقون هم ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من العداوة والأحقاد، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي عن عقابهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ بلسانك وامنعهم عما هم عليه، ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾. أي وقل لهم في شأن أنفسهم أو قل لهم خاليا لا يكون معهم أَحَدٌ لأنه أقرب إلى القبول قولا بليغا مؤثرا فيهم. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بسبب إذنه في إطاعته بل بسبب أمره بإطاعته، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بهذا الأمر الفاسد وهو التحاكم إلى الطاغوت ﴿جَاءُوكَ﴾ نادمين عما اقترفوا تائبين عما أسرفوا ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ وأعلنوا توبتهم بالاستغفار، ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾

وطلبوا أن يستغفر لهم الرسول فاستغفر لهم <405>

﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ أي لظهرت عليهم آثار رحمته تعالى من إنشــراح صــدورهم وتيســير أمــورهم وتنــور قلــوبهم بحيث علموا وأيقنوا أن اللـه كمـا تـاب على التـائبين من غـيرهم تـابَ عليهم بفضله وكمـا تـرحم على سـائر المرحـومين فهـو يـترحم عليهم.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُــونَ حَتَّى يُحَكِّمُــوكَ فِيمَــا شَــجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)﴾

عن عبدالله ابن الزبير قال: خاصم الزبير رجلا من الأنصــار في شــراح الحرّة وكانــا يســقيان بــه كلاهمــا في النخيــل، فقــال الأنصاري: سرح الماء يمر، فَأَبَى عليه. فقـال النـبي صـلى اللـه عليه وسلم: ((إسق يا زبير ثم أرسل المـاء إلى جـارك فغضـب الأنصاري وقال يا رسول الله: آن كان ابن عمتك؟ فتلـون وجـه رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم ثم قـال: اسـق يـا زبـير ثم إحبس المــاء حــتى يرجــع إلى الجــدار ثم أرســل المــاء إلى جارك)). واستوعب للزبير حقـه وكـان قبـل ذلـك أشـار عليهمـا بأمر لهما فيه سعة فلما احفظ رسول اللـه الأنصـاري اسـتوفى للزبير حقه. قال الزبـير: فمـا أحسـب هـذه الآيـة إلا نـزلت في ذلك. أخرجه الائمة الستة.

الجدار: ما يرفع حول المزرعة. وقوله آن كان إبن عمتـك؟ بمـد همزة أن المفتوحـة. والأصـل أأن فأبـدلت الهمـزة الثانيـة ألفـا تخفيفا، والهمزة الأولى للإسـتفهام، والمعـنى: أراك فعلت ذلـك معي محابــاة لابن عمتــك! وهــذه زلــة من الأنصــاري إقتضــت إعراض النبي عنه لكن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم أقـال عثرته لعلمه بصحة يقينه، والرسـول سـلك مـع الزبـير وخصـمه مسلك الصلح فقال: إسـق يـا زبـير لقربـه من المـاء ثم أرسـل الماء إلى

جارك أي تساهل في حقك ولا تستوفه وعجّل في إرسال الماء إلى جارك فحضه على المسامحة والتيسـير، لكن هـذا لم يـرق في نظر الأنصاريّ لأنه كـان يريـد ألا يمسـك المـاء أصلاً، فقـالَ الكلمةَ المهلكةَ. فحكم الرسول للزبـير باسـتيفاء حقـه من غـير مسامحة له.

وعن ابن عباس قال: كان بين منـافق ويهـودي خصـومة، فقـال اليهودي: إنطلق بنا إلى محمد وقال المنـافق: بـل إلى كعب بن الأشرف فَاَبَى اليهوديُّ أن يخاصمه إلا إلى الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم، فلما رأى ذلك المنـافق أتى معـه إلى رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم فقضـى لليهـودي، فلم يرضـى المنـافق. وقال إنطلق بنا إلى عُمَر. وهذا كما رويناه في مورد نزول الآية السابقة.

قولـه تعـالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ أي فوربـك وكلمـة لا مزيـدة لتأكيـد القسم لا لتظـاهر لا في قولـه لا يؤمنـون؛ لأنهـا تـزاد أيضـا في الإثبات كقوله تعالى ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾. أي أقسـم بربـك ﴿لَا يُؤْمِنُـونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي فيمـا إختلـط واختلف بينهم من الكلام والخصـام، ﴿ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًا﴾ أي ضـيقا وسـخطا ﴿مِمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا﴾ أي وينقادوا لك إنقيـادا في الظـاهر والبـاطن، كمـا يفيـده المصـدر التأكيـدي ومقـام الإسـلام السـليم من الشـبهة وإلا فالتسـليم بحسب الظاهر كان يبدو عليهم في مجاري العادات.

فهرس الكتاب

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول.	401
يردون ان يتحاكموا الى الطاغوت.	403
فلا وربك لا يؤمون حتى يحكموك فيما شجر بينهم.	406